اللامع في شرحِ المحدث عبد اللَّه السعد للجامع الترمذي

أبو الهمام البرقاوي

(اللامعْ في شرحِ المحدِّث / عبد الله السعد للجامع)-الترمذي-

فكَّ الله أسرَه ، وأطالَ عمرَه .

(مقدِّمة)

بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم الصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وبعد :

فقد حانَ نشرُ شرحِ الشيخ المحدِّث / عبد الله بن عبد الرحمن السعد ، لكتاب أبي عيسى محمد بن سورةَ الترمذي المسمى بـــ (**الجامع**) وذلك في كتاب (**الطهارةِ**) كاملًا .

(منهج الشيخ عبد الله السعد في الشرح)

يقرأ الطالبُ **-أحياناً-** الحديثَ ، ثم يعلِّق الشيخ على رجالاته من ذكر نسبه ، ودرجته ، وطبقته ، ووفاته ما أمكن ، ثم يتكلَّم عن فقه الحديثِ ، ويستطرد-**أحيانا**- في ذكر الخلاف مع الترجيح ، ثم يتكلَّم عن درجةِ الحديث ، والجمع بين كلام أهل العلم ما أمكن على منهج المتقدمين ، ثم يخرِّج الحديثَ ، ويذكر-**أحياناً**- طرقه ويتوسع فيها ، ويخرِّج ما قاله الترمذي (**وفي الباب**) مع التصحيح والتضعيف .

وكثيرًا ما يستطرد في الكلام عن المتأخرين ، وبيان منهجهم ، من (**الإرسال – التدليس – زيادة الثقة – المجاهيل – الاهتمام بالمتن كالسند**) ووضعتُ ذلك في مواضعَ معينة ، خشيةَ الحشو .

(منهجي في التفريغ)

ليسَ الشرح مفرَّغا تفريغا مملا ، ولا ملخصا تلخيصاً مخلا ، إنما استخلصتُ زبدةَ كلامِ الشيخ ، ووضعتُه ، ونسَّقتُه ، وحذفتُ ما فيه تَكرارٌ ، أو استطرادٌ بعيد ، واعتمدتُ على نسخةِ (**دار إحياء التراث العربي بتحقيق أحمد شاكر مذيلةً بأحكام الشيخ الألباني**) ثم عقبت آخرَ الشرح بفهرسةٍ شملتْ جميع الرواةِ المذكورين ، مع فهرسة الأحكام والقواعد والفوائد الحديثية والفقهية والعقدية .

وبلغت صفحات الشرح (٤٥٠) صفحةً ، وبلغ عدد الرواة دون المقسمِ حديثُهم (٣٦٠) رجلًا ، والمقسمُ حديثُهم (٤٨) رجلًا والفهرسة العامة (١٦٠) والأحاديث الضعيفة والموضوعة وبلغت (٣٠) عدا ضعيف الأصل من كتاب(**الجامع**) .

وقد تكلم الشيخ على جلِّ أحاديث الطهارة ، وأما ما لم يتكلم فيه ، فإما شريطٌ معطوبٌ أو تسجيل موطوب ، وقد بلغْنَ (١٠) أحاديث –تقريبا– منها (**الأحاديث الأوَل**) و(**شريطي ١٤–١٥–**).

(من تراث الشيخ عبد الله السعد)

مسائل الجاهلية التي خالف فيها رسول الله أهلَ الجاهلية (عبد الله السعد)

http://www.saaid.net/book/open.php?cat=1&book=6892

ألف فتوى وفتوى للشيخ المحدث / عبد الله السعد .
http://www.saaid.net/book/open.php?cat=86&book=6853

(خاتِمة)

الرجلُ يشرفُ بعلمه ، لا العلم يشرفُ به ، وأنا أشرف بالتلمذة عن الشيخ السعد ، فيحقُّ لي قول (**شيخنا**) من ذيك الناحية ، فلم ألتق به ، ولمْ أهاتفْه ، ولكنه حبٌّ وتلمذةٌ من وراءِ حجاب .

وكم أقامني مضجعُ النوم حين مرضي، من الوسوسة والهلوسة في الكلام مع الشيخ ونقاشه في الرجال، وسؤاله في المبهمات، ولله الحمد.

وأعتذرُ إن بدا سهوٌ أو غلطٌ أو خلْطٌ في الشرح أو الفهرسة فهي –**تقريبـــية**–؛ لأنني لم أجدْ – **باكرًا** – ممنْ يقومُ بمراجعةِ الدروس ، مراجعةً لغوية وعلميَّة ، والله المستعان ، وعليه التكلان.

(مسألةٌ)

لا أريدُ من إخواني وأخواتي جزاءً ولا شكورًا، اللهمَّ إلا دعوةً في ظهرِ الغيب، لوالديَّ ، ولمن علَّمني ، وربَّاني ، ونصحَني ، وقوَّمني ، في أن يبارك الله في أهلِه وولدِه ورزقِه .

وأن لا تنسوني من دعائكم في **الحياة**، بالتوفيق في طلبِ العلم، والزوجة الصالحة، والنيَّةِ الصادقة، وقَبول العمل، **وفي الممات**، من النَّجاةِ من عذاب القبر، وعبور الصِّراط، ودخول الفردوس الأعلى مع النَّـــبيِّـــين والصدِّيـــقين والشهداء والصالحين.

أخوكم المحبُّ (**أبُو الهُـــمَامُ البرقاويُّ**)

أذانَ فجر يوم الخميس الموافق

١٢ / ١٢/ ١٤٣١ هـــ

الشام – الأردن .

الدرس الأول

٣ – حدثنا قُتيبة و هنَّاد و محمود بن غيلان قالوا حدثنا وكيع عن سفيان و حدثنا محمد بن بشَّار حدثنا عبد الرحمن [بن مهدي] حدثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي : عن النبيـ صلى الله عليه و سلمـ قال:" مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم" قال أبو عيسى هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب و أحسن وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق و قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبل حفظه قال:[أبو عيسى] و سمعت محمد بن إسماعيل يقول كان أحمد بن حنبل و اسحق بن إبراهيم و ألحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل قال محمد و هو ومقارب الحديث [قال أبو عيسى] و في الباب عن جابر و أبي سعيد.

قال الشيخ الألباني : حسن صحيح

(رجال السند)

قُتيبة بن سعيد : بن جميل بن طريف الثقفي ، ولد سنة –٢٤٠– ، وهو ثقة ثبت ، من الطبقة العاشرة و أخرج له الجماعة.

هنَّاد بن السري التميمي: ، عابد ، من الطبقة العاشرة ، توفي –٢٤٣– أخرج له الإمام مسلم ، وأصحاب السنن.

محمود بن غيلان العدوي :مولاهم المروزي ، من الطبقة العاشرة توفي –٢٣٩–وقيل–٢٤٩– ،وأخرج له البخاري ومسلم والترمذي .

جميعهم قالوا / حدثنا وكيع : وهو ابن الجراح وهو ثقة ثبت وتوفي –١٩٧– وهو من الطبقة التاسعة.

سفيان : الثوري وهو من كبار أئمة المسلمين وهو من الطبقة السابعة ،توفي –٢٦١–و–ح– تحويل الإسناد فرجع إلى الترمذي.

فقال : حدثنا–٥– محمد بن بشار وهو العبدي ، المشهور بـــ بندار **(لُقِبَ بذلك لأنه كان بندار الحديث في عصره ببلده ومعناه : الحافظ الإمام)**شيخ أصحاب الكتب الستة توفي –٢٥٢–.

عبد الرحمن بن مهدي : وهو العنبري البصري ، من كبار علماء المسلمين ، توفي –١٩٨–وهو من الطبقة التاسعة ، وأخرج له الجماعة

وتقدم سفيان .

واجتمع في هذين الإسنادين –سفيان – **روى عنه أولاً** : وكيع ، **والثاني :** عبد الرحمن بن مهدي.

عبد الله بن محمد بن عَقيل : من الطبقة الرابعة ، وخرَّج له أصحاب السنن إلا البخاري ومسلم وتوفي –١٤٠ – وليس بالمكثر واختلفوا فيه ! هل يوثق أو يرد ؟ ؟

والأرجح: أن فيه ضعفاً ، فهو ليّن ليس ضعيفاً .

إلا أنه خالف لأدلةٍ ثلاثة:

١ـ أن الجمهور على عدم الاحتجاج به.

٢ـ أن بعض الجارحين له فسر جرحه ، **والقاعدة :** أن الجرح المفسر يقدم على التعديل وهذا غالباً،**فقالوا :** إنه سيء الحفظ ، وكثير الخطأ والوهم.

٣ـ أنه له أحاديثَ خالفَ فيها الثقات .

فمنها:" **أن النبي صلي الله عليه وسلم كُفِنَ في سبعة أثواب** " وهو حديث منكر لما ثبت في حديث البخاري ومسلم من قول عائشة _رضي الله عنها_:" **أن النبي صلي الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب يمانية**".

ومنها: اضطرابه في حديثٍ **(أن النبي صلي الله عليه وسلم ضحى عن أمته)** فمرة جعله من حديث أبي سعيد ومرة من حديث عائشة ومرة من حديث جابر رضي الله عنهم.

ومنها: حديث الربيِّع**(أن النبي صلي الله عليه وسلم مسح على رأسه مرتين)** وهذا مخالف لما ثبت عند الشيخين أنه كان يمسح على رأسه مرة واحدة بل قال علي في السنن:" **مسح على رأسه مرة واحدة**".

ومنها: ما رواه أبو يعلى وفيه: **(أن جبريل عليه السلام ومعه ملك فابتعدا عن النبي لماذا ؟ لأنه حديث عهد بالأصنام)!**،أنكره أحمد وابن كثير فكان النبي صلي الله عليه وسلم مبتعداً عن الأصنام ، ولم يحضرها في الجاهلية !فهذا يدل أن ابن عقيل هذا لا يُحتجُ به **في تفرده.**

قال : عن محمد بن الحنفية ، هو**(ابن علي بن أبي طالب)** تابعي كبير من علماء المسلمين ، ومن الطبقة الثانية ، توفي–**بعد الثمانين**–وأخرج له الجماعة .

ونسب إلى (**الحنفية**) أنها أمه وسمي بذلك ليفرق بينه وبين الحسن والحسين اللذين من أولاد فاطمة **أما هو فأمه :** خولة بنت جعفر التي هي من بني حنفية .

مسألة : ما حكم قول علي –كرم الله وجهه– و–عليه السلام– ؟!

ج: هذه بدعة محدثة ، ولا تنبغي ، فلا يجوز أن يُخصص علي_ رضي الله عنه_ بشيء من الأدعية ، طبعاً يجوز الصلاة على غير الأنبياء ، لكن ليس دائماً ويُتخذ شعاراً كما ذهب إلى ذلك الإمام ابن القيم والإمام أحمد كما صلى النبي_ صلي الله عليه وسلم_ على أحد الصحابة ، والغالب أن الصحابة يُترضى عنهم وغيرهم بالرحمة .

ولا يجوز أن تقول : (شخص مرحوم) من باب الإخبار ، لأن هذا علم بالغيب أما من باب الدعاء : أي غفر الله له فجائز ، **والأفضل :** الدعاء له بالمغفرة والرحمة ، وتعلمون أن مذهب أهل السنة والجماعة أنه لا يُشهد بشخصٍ إلى الجنة والنار إلا بنص نبوي ، **وزاد شيخ الإسلام :** بإجماعِ المسلمين طبعاً في المسألة خلاف !

وقول ابنِ القيم في (إعلام الموقعين) –**علي كرم الله وجهه**– فليس منه لأنه منهي عنه ، إنما ذلك من الناسخ أو الطابع ! وقول –**قدس الله روحه**– فلا بأس ، ومعناه تقديسه من الذنوب والمعاصي وتنزيهه ، أما أن روحه مقدسة فغير صحيح .

(فقه الحديث)

عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(مفتاح الصلاة الطهور)**

المفاتيح تنقسم إلى قسمين :

١_ حسية

٢_ معنوية

فالحسية :هي مفاتيح الأبواب وما شابه ذلك ، **وأما المعنوية:** فهو كما في الحديث ، فلا تُفتح الصلاة إلا بالطهارة ، فكأنه جعل الحدثَ قفلاً ، وقال " **مفاتيح الغيب خمس** " وقال **(مفتاح الجنة لا إله إلا الله)** فيجب على الإنسان الطهارة للصلاة ، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه**(لا يقبلُ الله صلاة أحدكم حتى يتوضأ)** ولحديث ابنِ عمر رضي الله عنهما أن النبي صلي الله عليه وسلم_ قال **(لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول)**وهذا مُجمعٌ عليه عند أهلِ العلم .

إلا أنهم اختلفوا في حكم الطهارة لصلاة الجِنازة فذهب عامر الشعبي وابن جرير الطبري ، لعدم اشتراط الطهارة وهو قول **غير صحيح** ،فثبت في السنة أن النبي أطلق على الجنازة (صلاة) فقال **(صلوا على صاحبكم)** فهذا يشير أنها صلاة ويشترط لها الطهارة .

ومسألة : سجود التلاوة فيها خلاف .

والراجح: أنها ليست بصلاة ، لأنها لا تبدأ بتكبير ولا تختم بتسليم ، وما ثبت أنه كان يُكبر لها **فضعيف .**

أما إن كان سجود التلاوة في الصلاة فينبغي أن يكبر إن سجد وإن رفع ، لما ثبت أن النبي صلي الله عليه وسلم **(كان يكبر في كل خفضٍ)** ورفع أما خارج الصلاة فلا يكبر ولا يسلِّم ولا يتشهد ومثله سجود التلاوة.

(تحريمها التكبير)

فلا تدخل الحرمة إلا بالتكبير ، وهي قوله : الله أكبر .

واختلف العلماء فيها على أربعة أقوال :

١ــ أن يقول : الله أكبر ، ولا يقوم مقامه غير هذه اللفظة لما ثبت تواتراً بنقل المسلمين

٢ــ يقول :الله أكبر أو الله الأكبر، وهو قول الشافعي.

٣ــ يقول الله الكبير ، وهو مروي عن القاضي صاحب أبي حنيفة.

٤ـ **يقول** ما فيه التعظيم والتبجيل كـــ الله الأجل والله أعظم

والقول الأول هو الصحيح : وما سواه ضعيف ! فلم يثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم إلا اللفظ الأول ، والعبادات توقيفية ، ويُقتصر فيها ماورد الشارع.

(وتحليلها التسليم)

فلا يُتحلل من الصلاة إلا بالتسليم ، وهو ما نُقل تواتراً ، وهو **مذهب جمهور العلماء** ، أما مذهب الحنفية فإن التسليم ليس بفرضٍ إنما من فعل فعلا مخالفاً للصلاة خرج منها ، فلو قام من التشهد فقد خرج من الصلاة وهو قول **باطل**

(تخريج الحديث)

أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والطحاوي ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي ، والدارمي ، وأحمد، وأبو نُعيم ، والخطيب ، والشافعي ، وابن عدي ، والبغوي، وإسحاق بن راهويه .

(درجةُ الحديث)

حسن لغيره.

(تخريج الحديث)

حسَّنه البغوي ، والسيوطي وابن سيد الناس وصححه النووي ، وليَّنه العقيلي في كتابه –الكامل– **،فكما قلنا :** إن الحديث فيه ضعفٌ لكن له شواهد .

فقال أبو عيسى :

وفي الباب عن أبي سعيد : أخرجه الترمذي وابن أبي شيبة وغيرهما – من طريق أبي سفيان وهو **ضعيف جدا.**

وله شاهد من حديث جابر ، وهو الحديث الرابع هنا.

وله شاهد من حديث ابن عباس_ رضي الله عنه_ وهو ضعيف فيه(**ابن كريب**) وهو **ضعيف.**

وله شاهد من حديث عبد الله بن زيد أخرجه الدارقطني ورواه الطبراني في الأوسط وفي إسناده (**الواقدي**) وهو ضعيف جداً .

وله شاهد موقوف من قول ابن مسعود أخرجه البيهقي وغيره ، ولفظه :" **مفتاح الصلاة التكبير وانقضائها التسليم**" ، فإذا سلم الإمام فقم إن شئتَ .

هذا وإن كان أغلب الطرق ضعيفة إلا أنها تقوي بعضها البعض فحديث جابر_ رضي الله عنه_ وقول أبي سعيد قويان.

[قال أبو عيسى] و سمعت محمد بن إسماعيل يقول كان أحمد بن حنبل و اسحق بن إبراهيم ألحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل قال محمد و هو ومقارب الحديث.

اختلف أهل العلم في معنى " مقارب الحديث "

والأرجح :أنها من ألفاظ التعديل، ولم يستعمل البخاري –فيما أعلم–هذه اللفظة في كتابه " التاريخ **الكبير والصغير** " إلا في كتاب " **الترمذي** " وكتاب " **العلل**" وهو –تقريباً– ينفرد بهذه اللفظة كثيرًا فحكم على تسعة عشر شخصاً أنهم مقاربو الحديث ، **ومعنى ذلك :** أن أحاديثه تقارب أحاديث الثقات ، ولهذا الترجيح ثلاثة أدلة .

ولا يعرف معنى هذه الألفاظ من الأئمة إلا بأربعة أشياء :

١– أن ينصَّ صاحبُ اللفظةِ على مثلِ هذه الأشياء ، **فيقول :** أقصد كذا وكذا .

كما قال البخاري في معنى قوله (**منكر الحديث**) لا تحل الرواية عنه

٢ـ تفسير أهل العلم لهذا الاصطلاح، تتبعوا أقواله، والإمام مسلم **إذا قال:** اكتب عن فهو ثقة فابن المبارك **إذا قال :** عرفته فقد أهلكه أي :ضعيف جداً

وأبو حاتم إذا قال عن شخص (**شيخ**) فلا يحتج به كما قال الذهبي أو نحوه.

٣ـ أن تفسر قول هذا الإمام بأقواله الأخرى ، فيقول النسائي عن راوٍ معين(ثقة)وأحياناً **(لا بأس به)** .

٤ـ أن نقارن قول هذا الإمام بأقوال غيره من الأئمة، فعندما يقول البخاري **(فيه نظر)**رأينا أنه يطلق ذلك على من تفرد بحديث منكر ، فتقارنْ أقواله مع أقوال (**يعقوب بن شيبة السدوسي)**

و(**علي بن المديني**) و(**أبي عيسى الترمذي**) وأما أحمد فتقارن مع (**ابن معين**) وتقارن أقوال (**أبي حاتم**) مع (**النسائي**) و(**أبي زرعة**)

فيقارن المتشدد بالمتشدد ، والمتساهل بالمتساهل ، والمتوسط بالمتوسط .

لأن بعضهم يقارن قول البخاري بالمتشددين ! كـــ لفظ (**صدوق**) وهذا مخالف للإجماع فإن **(صدوق)** عند البخاري على بابه .

ولا بد من معرفة منهج هذا الإمام ، هل هو متشدد كأبي حاتم ؟ **فصدوق** عند أبي حاتم ، **ثقة** عند غيره ، فتقارن قوله مع يحيى القطان والنسائي ، وإن كان أقل تشددا ، والبخاري مع الترمذي– وإن كان أقل اعتدالاً –

فمحقق كتاب "العلل" الترمذي قال : إذا قال البخاري عن راو (**صدوق**) أن فيه ضعفا فمعنى ذلك أن " **صدوق** " من الأقوال المجرِّحة عند الإمام البخاري ،**وهذا غلط** ، وسبب غلطه أنه قارن أقوال البخاري مع أقوال المتشددين كأبي حاتم الرازي أو النسائي .

وحكم على عمر بن إبراهيم **(مقارب الحديث)** وقال عنه في رواية أخرى (**صدوق**)

وقال عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي (**مقارب الحديث**) وقد ضعفه أحمد ، والترمذي يقول ضعف الإفريقي القطان وقال أحمد (لا أكتب حديثه) ورأي البخاري يقوي عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي .

وتلميذه أعلم بشيخه من غيره .

وقال عن يزيد بن سنان (**ليس في حديثه بأس**) وقال في رواية أخرى (**مقارب الحديث**) ونص الاشبيلي على ما قلناه ،واستعمل الإمام أحمد : مقارب الحديث لكن قليلاً ،واستعمله ابنُ عدي .

اختلف الإمام أحمد في (عبد الله بن محمد بن عقيل)

فقال (**منكر الحديث**) وقال في مسنده (**ثقة**)

ونحن نطبق عليها قواعد الجرح والتعديل ، فنرجح بين القولين ، فنُقل أن الإمام أحمد احتج بحديث ابن عقيل :" **أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة** ".

ومذهب أحمد أنه يحتج =أحيانا= بالأحاديث التي فيها ضعف ويقول (**هو أحب إليَّ من الرأي**) ،وهذا صحيح لأن الحديث الضعيف يحتمل ثبوته .

وقال أحمد عن عمرو بن شعيب (**ربَّما احتججنا به**) واحتج به الحميدي وإسحاق.

قال أبو عيسى :

٤ – حدثنا أبو بكر بن زنجوية البغدادي و غير واحد قال حدثنا الحسين بن محمد حدثنا سليمان بن قرم عن أبي يحيى القتات عن مجاهد عن جابر بن عبد الله_ رضي الله عنهما_ قال : قال رسول الله_ صلى الله عليه و سلم _"مفتاح الجنة الصلاة و مفتاح الصلاة الوضوء ".

قال الشيخ الألباني : صحيح لغيره

(رجال السند)

أبو بكر بن زنجُويه البغدادي : اسمه محمد بن عبد الملك الغزال وهو ثقة ، من الطبقة الحادية العشرة ، وتوفي -٢٥٨-

أهل الحديث يلفظونه (زُنْجُويَه) وأهل اللغة يلفظونه (**زَنجَويْهْ**)

والسبب : أن إبراهيم النخعي قال **(ويه)** شيطان .

ومثله مردويه وسيبويه ونفطويه...

الحسين بن محمد : التميمي ، من الطبقة التاسعة توفي -٢١٣-وقيل-٢١٤-

سليمان بن قرن : بن معاذ البصري وهو من الطبقة السابعة ،**واختلف فيه :** والجمهور أن فيه ضعفاً وفيه لين .

أبو يحيى القتات :اختلف في اسمه ، فقيل يزيد ، **وقيل :** دينار وقيل غير ذلك ، والجمهور أن فيه ضعفا وقد يحسن ،وهو من الطبقة السادسة .

مجاهد : بن جبر المكي ، ثقة ثبت ، من الطبقة الثالثة ، توفي -١٠١-وقيل-١٠٢- وقيل -١٠٣- وقيل -١٠٤-

ونُقل أنه قرأ القرآن على ابن عباس ثلاث مرات يسأله في كل آية .

وقال الذهبي : إسناده حسن .

واستند عليه شيخ الإسلام ابن تيمية أن النبي صلى الله عليه وسلم فسر جميع القرآن ، ورد أبو حيان في مقدمة (**البحر المحيط**) على هذا القول ، وعنى شيخ الإسلام وغيره ، والحق مع شيخ الإسلام ، لأن النبي صلي الله عليه وسلم مأمور بالتبليغ .

واختلف في سماعه من جابر : فنقل عن القطان أو ابنِ معينٍ أن سماعه من جابرٍ **منقطع** ، وفي هذا القول نظر لما ثبت في صحيح البخاري أن مجاهداً صرّح بالتحديث من جابر ، وسيمر علينا أمثلة على ذلك فمنها :

أن جابر رضي الله عنه قال **(رأيت النبي قبل أن يقبض بعام يستقبل القبلة)**والجمهور على تصحيحه ومنهم البخاري ، ومعروف أن البخاري لا يصحح حديثاً **إلا أن يكون الراوي سمع من شيخه** ، ولو لمرة واحدة ، فإن لم يثبت فهو منقطع ، أما الإمام مسلم فاكتفى بمجرد المعاصرة ، ويحمل أحاديثه على الاتصال ، والصحيح مذهب جمهور أهل الحديث وهو الاشتراط .وعلى هذا تنتفي العلة .

عن جابر بن عبد الله : بن حرام الأنصاري واختلف في وفاته ، والمشهور –ثمان وسبعون–.

(متن الحديث)

تكلمنا عليه في الحديث السابق !

(تخريج الحديث)

أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والطبراني وأبو نعيم في ، وابن عدي في والعقيلي ، والخطيب البغدادي ، والبيهقي ، ورمز له الحافظ السيوطي بأنه " **حسن** " ، ويتقوى هذا الحديث بما قلناه في الدرس الماضي

قال أبو عيسى :

٥ – حدثنا قُتيبة و هنَّاد قالا حدثنا وكيع عن شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال :" كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك – قال شعبة وقد قال مرة أخرى أعوذ بك – من الخبث والخبيث أو الخبث والخبائث" [قال أبو عيسى] و في الباب عن علي و زيد بن أرقم و جابر و ابن مسعود قال أبو عيسى حديث أنس أصح شيء في هذا الباب و أحسن و حديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب روى هشام الدستوائي و سعيد بن أبي عروبة عن قتادة [فقال سعيد] عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم و رواه شعبة و معمر عن قتادة عن النصر بن أنس عن أبيه عن النبيـ صلى الله عليه و سلمـ [قال أبو عيسى سألت محمداً عن هذا ؟ فقال يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعا

قال الشيخ الألباني : صحيح

(رجال السند)

عن شعبة بن الحجاج : الواسطي، نزيل البصرة ، أخرج له الجماعة ، توفي (١٦٠)

من علماء الجرح والتعديل ، **ومنهجه** أنه متشدد في التوثيق والتضعيف ، لكن تلميذه يحيى بن سعيد القطان **أشد منه** ، وأشد علماء الجرح والتعديل (القطان وأبو حاتم الرازي) وأشد منهما **(أبو الفتح الرازي)** لكن أقواله غير مقبولة لأنه متشدد كثيرا فيسمي المجهول **متروكاً** والثقة **ضعيفا** .

ونص على ذلك أهل العلم كابن حجر في **(هدي الساري)**

عن عبد العزيز بن صُهيب : البصري ، توفي (١٣٠)، من الطبقة الرابعة ثقة وأخرج له الجماعة

عن أنس بن مالك : اختلف في وفاته ، والمشهور (٩٣)، وهو آخر الصحابة وفاةً بالبصرة ، أما آخرهم بالعموم فهو **(أبو الطُفيل عامر بن واثلة الليثي)** وتوفي في مكة (١١٠)

قال (**كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك**) قال شعبة و قد قال مرة أخرى (**أعوذ بك من الخبث والخبيث أو الخبث والخبائث**)

(فقه الحديث)

كان إذا دخل الخلاء: أي، إذا أراد أن يدخل .

كما قال تعالى:(**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**)(النحل:٩٨)وقال : (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ**)(المائدة:٦)

وثبت في روايةِ سعيد بن زيد عن عبد العزيز بن صُهيب كما ذكرها البخاري في صحيحه " **إذا أراد أن يدخل الخلاء ...** " فخيرُ ما يفسر الحديث بالحديث .

الخُبث : جمع خبيث وهو جمع ذكران الشياطين .

الخبائث : جمع خبيثة وهو جمع إناث الشياطين .

وتعلمون أن مثل هذه الأماكن تحضرها الشيطانين لقول النبي (**إن هذه الحشوش محتضرة**) ونهى النبي صلي الله عليه وسلم عن الصلاة في الحمام ، لأنها موطن تجمع الشياطين .

وجمهور أهل العلم: أن الاستعاذة هذه مستحبة ، ولا أعلم أحداً قال **بالوجوب** ،والأصل في الأوامر الوجوب ، **لكن لم نجد أحداً من العلماء قال بالوجوب** .

واختلفوا في ضبط **الخبْث** ،**ضما وتسكيناً** فذهب الخطابي إلى تسكينها ،**وقال :** الجمهور على التسكين ، ورد أهل العلم عليه كالنووي وابن سيد الناس **وقالوا :** إنه أخطأ ، لأنها جاءت ساكنة ومضمومة .

(تخريج الحديث)

أخرجه أصحاب السنن وغيرهم .

(درجة الحديث)

من أصح الأسانيد على وجه الأرض ، بغض النظر كونه في البخاري ومسلم .

قال أبو عيسى :

و في الباب عن علي و زيد بن أرقم و جابر و ابن مسعود.

علي / لفظه (**ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم أن يقول أحدكم بسم الله الرحمن الرحيم)** رواه الترمذي وابن ماجه ، لكن **ضعفه** الترمذي مع طرقه وهو الراجح .

وزيد بن أرقم / لفظه (**إن هذه الحشوش محتضرة**)

قال أبو عيسى: حديث أنس أصح شيء في هذا الباب و أحسن و حديث زيد بن أرقم وقع في إسناده اضطراب روى هشام الدستوائي و سعيد بن أبي عروبة عن قتادة.

هشام الدستوائي : حافظ ثابت ، من الطبقة السابعة ، وأخرج له الجماعة توفي -١٥٤-.

سعيد بن أبي عروبة : -١٥٩ – من الثقات الأثبات.

عن قتادة : بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري وأخرج له الجماعة توفي -١١٩-من الطبقة الرابعة.

القاسم بن عوف الشيباني : الأرجح أنه لا يحتج به كما ذهب إليه الجمهور وهو من الطبقة الثالثة .

فهشام وسعيد رووا هذا الحديث عن قتادة.

وقال سعيد : عن القاسم عن زيد بن أرقم .

وقال هشام : عن قتادة عن زيد بن أرقم.

فحذف هشام القاسم بين قتادة وزيد بن أرقم.

معمر : هو ابن راشد البصري ، ووقع في حديثه عن بعض الشيوخ ومن روى عنه كلام .

وفي حديث معمر بن راشد أربعة أقسام :

١ـ من أصح الأسانيد ، وهو ما رواه عن عبد الله بن طاووس أو الزهري والراوي عنه يمني كعبد الرزاق الصنعاني ، أو هشام بن يوسف الصنعاني .

٢ـ أقل : أن يكون الراوي عنه غير عبد الرزاق وهشام ويكون شيخه غير هؤلاء

٣ـ أن يكون شيخ قتادة هشام بن عروة أو عاصم أبو النجود أو الأعمش –ونسيت الرابع– ففي حديثه كلام ،لكن الأصل في هؤلاء الصحة لكن دون الأول والثاني.

٤ـ أن يكون الرواة من أهل البصرة ، فقد وقع في حديثه **أخطاء** ، لأنه حدث من حفظه وهذه الدرجة أضعف من الماضيات ، وإن كان الأصل في كل أحاديثه الصحة، فشعبة ومعمر **خالفا** سعيدا وهشام في شيخ قتادة فجعل شعبة ومعمر عن **النصر بن أنس** وجعل سعيد وهشام عن **القاسم** .

قال شعبة: عن زيد بن أرقم.

وقال معمر: عن أنس بن مالك.

والراجح / أن لقتادة شيخين ، النصر بن أنس ، والقاسم بن عوف

وذهبنا لهذا الترجيح لأن جميعهم ثقات وأثبات .

لماذا يعتبر هذا الحديث من مسند زيد بن أرقم لا من مسند أنس؟

ج: لأن معمراً خالف هشاماً وسعيداً وشعبة ، وهم مقدمون .

وإلى هذا ذهب البخاري **فقال :** يحتمل أن يكون قتادة روى عنهم جميعاً .

فيكون الإسناد صحيحا ، لما ذهب إليه البخاري وابن خُزيمة وابن حِبان **لكن ذهب أبو عيسى أن الحديث مضطرب .**

وأما زيادة (بسم الله الرحمن الرحيم) فوقعت عند ألمعمري .

وقال ابن حجر (هي على شرط مسلم) والراجح أنها شاذة لأن الحديث وقع في الصحيحين والسنن ، دون ذكر (بسم الله الرحمن الرحيم)

وحديث **(اللهم إني أعوذ بك من الخبيث النفس الخبْث المخبث الشيطان الرجيم)** فرواه ابنُ ماجه وهو ضعيف ، ولا نعرف حديثاً صحيحاً في هذا الباب إلا حديث أنس .

وأما حديث جابر فلم أقف عليه .

وحديث ابن مسعود : رواه ابن أبي شيبة وإسناده ضعيف .

وحديث أنس / رواه الحاكم وفيه **(تقدم الرجل اليسرى في الدخول)** وصححه بعض الأئمة على شرط مسلم ، وسكت عليه ابن حجر ، والقاعدة المعروفة تؤيِّد هذا الحديث .

وكذلك الراجح: أن السواك يستعمل في اليد اليسرى لأنه من باب التنظيف ،وذهب لذلك شيخ الإسلام ونقله عن الإمام أحمد وقال **(لم يخالف الإمام أحمد احد من الأئمة الكبار)**

أما المتأخرون فقال بعضهم :

يمسكه باليمين أو باليسار – الخلاف فيه عندنا جاري

٦ – أخبرنا أحمد بن عبادة الضبي البصري حدثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك : "أن النبي_ صلى الله عليه و سلم_ كان إذا دخل الخلاء قال اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث " قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

قال الشيخ الألباني : صحيح

(رجال السند)

أحمد بن عبادة الضبي البصري : وثقه النسائي وأبو حاتم وكفى بهما حجةً وكلام يوسف بن خِراشٍ فيه غير مقبول ، لأنه متهم بالتشيع ، والضبي متهم بالنصب ، وهي المعاداة لأهلِ البيت ، فهما طرفان متناقضان ، وهو من الطبقة العاشرة توفي **-٢٤٥-** خرج له مسلم وبقية أصحاب السنن

حماد بن زيد : الأزدي ، إمام شهور ، من كبار الطبقة الثامنة ، توفي -١٧٩- وأخرج له الجماعة.

وتقدم الكلام على عبد العزيز بن صُهيب وأنس بن مالك وعلى الحديث

(درجة الحديث)

صحيح .

وقال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .

وقد اختلفوا على اثني عشر قولاً في معنى ذلك ، والراجح أن معناه (**صحيح**) وثبت ذلك بالتتبع ونادراً ما يقول حديث صحيح ، وقارنا النادر بالكثير ، فلم نجد فارقاً وميّزاً عنهما !

لكنه يستعمل أحيانا أنه دون الصحيح ، وقع في موضعين أو أكثر :

١ــ محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة وقال (حسن صحيح) ثم رواه

٢ــ ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة ، **وقال :**هو أصح من حديث ابن عجلان

واستعمله في موضعٍ آخر ، لكن الغالب ما قلته ، **وإن قال الحافظ :** معنى حسن صحيح أن تردد بين حسنه وصحته إذا كان للحديث إسناد واحد ، وإن جمع فباعتبار الإسنادين فأحدهما **صحيح** والآخر **حسن** ، ورددنا على هذا القول !

وقال الترمذي في حديث " **إنما الأعمال بالنيات** " حسن صحيح وهو غريب ، فمعنى ذلك أنه تردد ! مع أن الأمة تلقته بالقبول !!

وكذلك في حديث (**نهى النبي عن الولاء وهبته**) رواه مالك عن ابن دينار عن ابن عمر

فقال الترمذي : حسن صحيح ، فمنى قوله أنه تردد !! مع أن جميع رواته ثقات .

فالأقرب أن معنى : حسن صحيح (**صحيح**) وإن لم يكن –وهو نادر –فمعناه أنه أقل درجة من حسن صحيح . اهـ

٧ – حدثنا محمد بن إسماعيل حدثنا مالك بن إسماعيل عن إسرائيل [بن يونس] عن يوسف بن أبي بردة عن أبيه عن عائشة _رضي الله عنها_ قالت : "كان النبي _صلى الله عليه و سلم_ إذا خرج من الخلاء قال غفرانك "[قال أبو عيسى] هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة و أبو بردة بن أبي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري و لا نعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة _ رضي الله عنها_ عن النبي _صلى الله عليه و سلم _.

قال الشيخ الألباني : صحيح

محمد بن إسماعيل :هو البخاري وهو غنيٌّ عن التعريفِ توفي –**٢٥٦**– وأخرج له الترمذي والنسائي وهو من الطبقة الحادية عشرة.

مالك بن إسماعيل : النهدي أبو غسان الكوفي ، ثقة حافظ ،وهو من صغار الطبقة التاسعة ،توفي –**٢١٧**–

إسرائيل بن يونس : بن أبي إسحاق السبيعي ، من الطبقة السابعة ، توفي –**١٦٠** – وتكلموا في حديثه **والراجح :** أن حديثه صحيح وأنه ثقة .

وهو ينقسم إلى قسمين :

١ـ ما رواه عن جده أبي إسحاق : وهو من أصح الأسانيد ، لأنه معروف بحفظه لأحاديث جده أبي إسحاق السبيعي .

٢ـ ما كان غيره ، وهو صحيح .

قاعدة : كل " **إسرائيل** " يمر عليك في السنن فهو ثقة ، لأنهما اثنان**!! الأول :** ابن يونس ، **والثاني :** إسرائيل بن موسى ، **والتفريق بينهما :** بأن المطلق دون تقيد الأب فهو ابن يونس .

يوسف بن أبي بردة : لم يوثقه إلا العجلي وابن حبان ، وفي توثيقهما تساهل وتسامح ، **والأرجح** : أنه صدوق –وهو أقل شيء– ووافقهما الحاكم ، وهو تقوية ، ووثقه الذهبي !

وقال ابن حجر: مقبول.

قاعدة : الراوي الذي لم يوثق توثيقاً معتبراً فهو مقبول ، وهو ما يرمز له ابن حجر .

عن أبيه : أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، من الطبقة الثالثة توفي–١٠٤– وأخرج له الجماعة ، واختلفوا في اسمه ، **والمشهور :** عامر

عن عائشة : هي أم المؤمنين رضي الله عنها **كان النبي صلي الله عليه وسلم إذا خرج من الخلاء قال :"غفرانك** ".

(متن الحديث)

اختلف أهل العلم في حكمة السؤال بالمغفرة في هذا الموضع :

١ـ لأنه لم يذكر الله فيه،وهو غير صحيح ، لأنه شيء مقدر عليه .

٢ـ لأنه لا يستطيع أن يؤدي شكر هذه النعمة ، وهي خروج الفضلات وهي من أعظم النعم ، فسأل الله عزوجل أن يغفر له ، وهو الأقرب .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من طريق إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة.

قاعدة : يطلق الترمذي لفظ " **حسن** " في ويعني به أن في الحديث ضعفاً أو علةً ، وقد يريد به كما قال في " **العلل الصغير** " إن لم يرو من غير وجه ولا في إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون شاذاً فيكون حسناً ، وهذا في الحسن لغيره ، أما إن كان من وجهٍ واحد وأطلق " **حسن**" ففيه ضعف .

ومثله : حديث دعاء الخروج من المسجد (**اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك**) رواه الترمذي **وقال :**منقطع لأنه من رواية فاطمة الصغرى عن الكبرى ، ثم قال " **حسن** " وهذا جرى كثيراً من تتبعه .

طبعاً تفرد الترمذي بهذا ، أما عند غيره فالحسن من أقسام الصحيح !!

(تخريج الحديث)

أبو داود ، والنسائي ،وابن ماجه ، وابن أبي شيبة ،وابن عدي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارمي ، وأحمد وابن الجارود .

والبخاري في " **الأدب المفرد** " والمنذري ، والبخاري في " **التاريخ** " والمزي .

وتخريج الحديث عند النسائي يعتبر تقوية لحديث الترمذي ، لأنه متشدد **بل قال الزنجاني :** هو أشد من البخاري ومسلم ، وهذا ما في شك أن فيه نظرا .

ووقع عند ابن عدي وعند الخطيب والذهبي **أنهم قالوا :** عمل اليوم والليلة صحيح .

وشيخ الإسلام رجح عن راو أنه ثقة أو صدوق ، **ومن استدلالاته بذلك قال :** أخرج له النسائي .

بل قال الحافظ ابن حجر : إذا سكت النسائي عن حديث فمعناه أن ليس فيه علة عنده.

ومن تقوية الحديث تخريج ابن خزيمة ، وابن الجارود لهذا الحديث .

(درجة الحديث)

(حسن)

لأجل يوسف بن أبي بردة وهو **صدوق** ، فإذا وُجد في إسناد رجلٌ صدوق فهو **حسن** ، وإن كانوا جميعا صدوقين ، فهو حسن لكن دون الأول

وصححه النووي وابن خُزيمة وابن حِبان وجمعٌ من أهلِ العلم .

حديث (**الحمد لله الذي أذهب عني هذا الأذى وعافاني**) –وما شاكله–ضعيف كله !لذا قال الترمذي : ولا نعرفه في هذا الباب إلا حديث عائشة

س ١: هل يعتبر كونه شيعياً أو قدرياً جرح حديثه ؟

ج: لا ، لنا حديثه وعليه بدعته ! ونص الحافظ : لا يقبل إذا روى حديثاً يؤيد بدعته ، وعند التطبيق نجد أنه مخالف ، فكثير من أهل الحديث يوثقون للمبتدعة .

ولم يخالف في ذلك إلا المتأخرون ومنهم (**ابن حبان * الزوزجاني**) .

كما قال ابن خزيمة : حدثنا يعقوب بن عباد الرواذلي–**وهو شيعي**– الثقة في حديثه المتهم في دينه ووثقه ابن معين وغيره .

وقال الذهبي : لنا صدقه وعليه بدعته

وعدي بن ثابت احتج به مسلم وروى له وهو مؤيد بدعته :

عن عدي بن ثابت عن زر بن حُبيش عن علي رضي الله عنه قال قال النبي صلي الله عليه وسلم_ (إنه لعهد النبي الأمي إلي أنه لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق) فحكم مسلم بصحته ، وقال أبو نعيم عندما أخرجه (**واتُّفق على صحته**) وإن كان الدار قطني انتقد على الإمام مسلم لم يضعفه ، إنما انتقده ، والدار قطني نفسه وثق عدي بن ثابت .

وصحح الحديث ابن حبان ،وللحديث شواهد ، فروى أحمد في فضائل الصحابة –وإن كان فيه جهالة– عن أم سلمة .

وقال أبو سعيد : لم نكن نعرف المنافقي الأنصاري إلا ببغضه علي

فعند التطبيق العملي لا يلتف أهل الحديث لهذا ، إنما يلتفتون لصدقه سواءً أيَّد بدعته أو لم يؤيِّد!

اهـــ الدرس الأول. ...

الدرس الثاني :

قال أبو عيسى:

٨ – حدثنا سعيد بن عبد الرحمن المخزومي حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن بزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط و لا بول و لا تستدبروها و لكن شرقوا أو غربوا

(فقه الحديث)

هذه المسألة اختلف فيها أهل العلم على سبعة أقوال :

١ــ لا يجوز استقبال القبلة واستدبارها عموما ، **وقال به :** أبو أيوب وأحمد بن حنبل وشيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم ، ومجاهد وطاوس والنخعي وغيرهم .

٢ـ يجوز استقبال القبلة واستدبارها مطلقاً ، **وقال به :** عائشة وعروة بن الزبير وربيعة الرأي ونُسب إلى داود الظاهري ، واحتجوا بأن النهي منسوخ بحديث جابر كما سيأتي .

٣ـ يجوز استقبال القبلة دون الاستدبار ، **وقال به :** أحمد وأبو حنيفة

٤ـ يجوز الاستدبار في البنيان فقط دون الصحراء ، ونسب إلى أبي يوسف القاضي

٥ـ أن الاستقبال والاستدبار مكروه **وقال به :** أبو حنيفة .

٦ـ أن الاستقبال والاستدبار محرمان لأهل المدينة فقط ، ونسب إلى أبي عوانة يعقوب الإسفراييني

وابن عوانة كثيراً ما يستنبط من الأحاديث ، ومن تتبع استنباطاته يجد أنه مجتهد وليس مقلداً ، وأما قوله هنا **فغير صحيح** .

٧ـ لا يجوز الاستقبال ولا الاستدبار للقبلة مع بيت المقدس ، ونسب إلى ابن سيرين **وسنده صحيح** .

٨ـ يحرم الاستقبال والاستدبار في الصحراءِ فقط أما في البنيان فجائز **وهو الراجح** .

الراجح : القول الثامن ، لما رُويَ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه جعل دابته بينه وبين القبلة ثم قضى حاجته– فقيل له : أليس قد نهي عن هذا ؟ قال : إنما نهي عنه **في الصحراء** .

(تخريج هذا الأثر)

صحيح أبي داود وابن خزيمة وابن حبان ورواه الدارقطني وصححه وصحيح الحاكم –

وقال به : الإمام مالك والشافعي وإسحاق وابن خزيمة وابن حبان وقول لأحمد والخطابي وأبو عمر ابن عبد البر والحافظ ابن حجر .

وقال الحافظ والخطابي : إن أخذنا بهذا القول فقد جمعنا بين الأدلة كلها .

فحديث أبي أيوب مع غيرها ، وردت في الصحراء دون البنيان ، وحديث ابن عمر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبول وهو مستقبل بيت المقدس مستدبر للكعبة ، ورأى جابرٌ النبي صلى الله عليه وسلم قبل أن يقبض بعام يبول مستقبل القبلة .

فحديث ابن عمر رضي الله عنه صريح في البنيان ، أما حديث جابر فغير صريح ، لكن القاعدة نقول (**إعمال الأدلة أولى من إهمالها**)

(درجة الحديث)

صحيح لأن جميع رجاله ثقات .

تقسيم حديث سفيان بن عيينة :

١_ المتقدم .

٢_ المتأخر : طبعا سفيان حجة مطلقاً بالاتفاق ، وحديثه من أصح الأسانيد ، لكن حديثه المتقدم أصح من المتأخر.

قال أبو عيسى :

و في الباب عن عبد الله بن الحارث بن جز

إسناده صحيح–**وله عدة أسانيد** –وأخرجه ابن أبي شيبة ، وأحمد ، وابن حبان ، وابن ماجه . كلهم من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن حبيب **أنه سمع عبد الله بن الحارث يقول : سمعت النبي(صلى الله عليه وسلم) يقول :لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا ببول .**

صححه البوصيري في (**الزوائد) وقال :** صححه ابن حبان والحاكم وأبو ذر الهرري :

وأبو ذر الهرري: أحد الحفاظ وتوفي بعد –٤٠٠– وهو من تلاميذ الدراقطني ، ولعل تصحيح البوصيري هذا أخذ من كتابه الذي استدرك فيه على الشيخين كما استدرك الدراقطني .

وهذا الكتاب الذي أخرجاه ألزما به الشيخان أحاديثَ ليُخرجاها ، وطبعاً هذا غيرُ صحيحٍ لأن البخاري ومسلما انتقيا أحاديثهما فسمى البخاري كتابه (**المسند الصحيح المختصر**) فلم يقصد البخاري استيعاب جميع الأحاديث التي على شرطه ، وكذلك الإمام مسلم .

قال :

وفي الباب عن معقل بن أبي الهيثم .

حديث معقل أخرجه ابنُ أبي شيبة ، وأحمد ، وأبو داود ، والدراقطني ، وابن عدي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، والطبراني ، **وإسناده ضعيف فيه أبو زيد وهو متروك .**

ولفظ الحديث أنه ينهى عن استقبال القبلتين (**الكعبة وبيت المقدس**) ، وللحديث شواهد ، ولكنها لا تخلو من كلام !! فمحمد بن حزم والحافظ ضعفا الحديث ، ولعله حجة من قال " **بعدم جواز استقبال القبلتين** " كما ثبت عن ابن سيرين في المصنف .

قال :

وأبي أمامة .

لم أقف عليه .

قال : وأبي هريرة .

أخرجه مسلم ، وأبو عوانة ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدرامي ، والشافعي ، وأحمد ، والنسائي ، وابن حبان ، والبغوي ، وابن خزيمة ، والبيهقي ، والحميدي **وهو صحيح ، ولأنه في مسلم .**

قال: وسهل بن حنيف .

أخرجه أحمد والدرامي ، وفي إسناده عبد الكريم بن أبي المخارق ، فعندما رواه الدرامي قال : فيه عبد الكريم وهو شبه المتروك ، وكذلك ضعفه الهيثمي .

وكذلك له شاهد أخرجه الطبراني في الكبير :من حديث سهل الساعدي وفيه **(الواقدي)** والجمهور على تضعيفه ، ونُقل عن بعضهم توثيقه لكن الجمهور على خلافه ..!!

وفي الموطأ : عن مالك عن نافع عن رجل من الأنصار أن النبي نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول .

لكن هذا لا يصحح ، لأنه يحتمل أن يكون فيه **علتين** :

١ــ لا ندري أسمع نافع عن رجلٍ من الأنصارٍ والتقا به ؟ وقد ذكرنا أنّه لا بدّ من ثبوت اللقاء بينهما ، **وهو مذهب جمهور أهل الحديث لا البخاريّ فقط** !!كما نسبه النووي وابن رجب .

فهنا يحتمل أن الإسناد منقطع بين نافع وبين هذا الرجل .

٢ــ يُحتمل أن يكون " **رجل من الأنصار**" ليس بصحابي ، إنما تابعي ! وإليه ذهب أبو محمد والبيهقي ، و**هو الراجح في المسألة** ، لكن ما نضعف هذه الإسناد ، إنما نحتج به عموماً .

وفي الباب عن أسامة بن زيد عند ابن عدي ، وفيه عبد الله بن نافع وهو ضعيف .

وفي الباب عن ابن عمر رضي الله عنها عند ابن عدي ، وعلته كسابقه .

قال : وحديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح .

لأن المخرج له البخاري ومسلم .

قال : واسم أبي أيوب : خالد بن زيد والزهري : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري

قلنا : ينبغي الاهتمام باسم الزهري ، لأنه سيمرّ معنا كثيراً ، والزهري له أصحاب كثيرون .

فمن أثبتهم : مالك ومحمد بن وليد الزبيدي ، ويقرب سفيان بن عيينة .

ثم معمر وعُقيل .

ثم يونس بن يزيد الأيلي .

ويستفاد من هذا التقسيم أنه عندما يقع اختلاف بينهم فنرجح أثقهم بالزهري .

قال: **قال أبو الوليد المكي قال أبو عبد الله [محمد بن ادريس] الشافعي انما معنى قول النبي صلى الله عليه و سلم لا تستقبلوا القبلة بغائط و لا ببول ولا تستدبروها إنما هذا في الفيافي (** في البينان دون الصحراء **)وأما في الكنف المبينة له رخصة في أن يستقبلها و هكذا قال إسحق [بن ابراهيم] وقال أحمد بن حنبل (** وهو القول الآخر له وقد وافق الشافعي ومالك وإسحاق والمشهور النهي عن الاستقبال والاستدبار مطلقاً **) [رحمة الله] إنما الرخصة من النبي صلى الله عليه و سلم في استدبار القبلة بغائط أو بول وأما استقبال القبلة فلا يستقبلها كأنه لم ير في الصحراء و لا في الكنف أن يستقبل القبلة .**

قال أبو عيسى :

٧ – باب [ما جاء من] الرخصة في ذلك

٩ – حدثنا محمد بن بشار و محمد بن المثنى قالا حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي عن محمد لن اسحق عن أبان بن صالح عن مجاهد عن جابر بن عبد الله قال : نهى النبي صلى الله عليه و سلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها وفي الباب عن أبي قتادة و عائشة و عمار بن ياسر [قال أبو عيسى] حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب
قال الشيخ الألباني : صحيح

محمد بن المثنى :

زميل محمد بن بشار البصري ، وهو من شيوخ أصحاب الكتب الستة ، وتوفي –**٢٥٢**–

وهب بن جرير :

الأرجح أن حديثه ينقسم إلى قسمين :

١ــ ما رواه عن شعبة ، فحديثه **ثبت** ، وأحاديثه في صحيح البخاري ومسلم ، ومنها (**حديث بريدة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في فتح مكة خمس صلوات بوضوء واحد**) وغيرها ، ففيه رد على من نفى السماع من شعبة .

٢ــ –لم يُذكر–!!!

جرير :هو بن حزم الأزدي–من الطبقة السابعة – توفي–١٧٠–**وينقسم حديثه إلى أربعة أقسام :**

١ــ إن لم يكن شيخه قتادة ، ولم يكن الراوي عنه مصري ، **فحديثه صحيح** .

٢ــ أن لا يكون شيخه قتادة ، والراوي عنه مصري ، فالأصل فيه الصحة ، **يقول أحمد** : ذهب جرير إلى مصر فصار يحدّث من حفظه فوقع في أخطاء .

٣ــ ما رواه عن قتادة ، وتَكلم في روايته هذه أحمد وابن معين وابن عدي ، **وهذا القسم حسن** .

٤ــ ما رواه عن قتادة ، والراوي عنه مصري ، وجَعْــلُه " **حسن** " فيه نظر .

محمد بن إسحاق : وهو ابن يسار المطلبي مولاهم ، وهو صحاب السيرة ، واختلف فيه كثيراً

والأشياء التي قيلت فيه سبعة أشياء :

١ـ **يحدث عن المجهولين** ، وهذا لا يختص به ، ولا يؤثر فيه ذلك ، وهذا ليس بجرح ، طبعا من لا يحدث إلا عن الثقات –وهم لا يزيدون عن(٣٠) وأشدهم مالك والقطان–هو أفضل من غيره .

٢ـ **ما قاله أحمد** : يحدث عن الجماعة حديثاً واحداً ولا يميز كلام ذا عن كلام ذا ، وأجاب ابن سيّد الناس في (**المغازي والسير**) **وقال** : يفعله الزهري .

والأقرب أن ابنَ إسحاق لا يميزهم لأن حديثهم متقارب ، والمعنى واحد ، كما **قال ابنُ سيرين** : يحدثني العشرة من الثقات ، وألفاظهم تختلف ، **والمعنى واحد.**

والزهري معروف بهذا الشيء ، وفعله في حديث **الإفك** ، فقال : حدثني عروة بن الزبير وغيره.

٣ـ **المكي بن إبراهيم يقول** : جئت إلى ابن إسحاق فوجدته يذكر أحاديث في الصفات فنفرتُ منه وهذا ليس بجرح فيه ، بل لعله جرحٌ في المكي ! فلم ينفر ؟

٤ـ **قال أحمد** : يقصد كتب الناس ، فيضعها في كتبه ، طبعاً الذي يضعه ابنُ إسحاق دون صيغةِ التحمل ، أما لو رواها بصيغة التحمل فيعتبر كذباً ، أو يرويها بالإجازة وما شابه .

٥ـ كان لا يبالي ما يرويه عن الضعفاء كالكلبي ، وهذا لا يختص به بل فعله أئمة كبار ، فسفيان الثوري كان من المدلسين .

٦ـ أمسك الخطيب عنه لأنه كان يتشيع ، وهذا –كما قلنا–لا يؤثر فلنا حديثه وعليه بدعته .

فالشيعة ينقسمون إلى ثلاثة أقسام –كما قال شيخ الإسلام– :

١ـ**المؤلهة لعلي رضي الله عنه** ، وهو الذي أحرقهم .

٢ـ **السبابة** ، **وهم** الذين يسبون الصحابة .

٣ـ **المفضّلة** ، فيفضلُ –شيعة السلف– علياً عن الشيخين أو عثمان بن عفان .

ولم يكونوا يتكلمون على كتاب الشيْخيْن ، **بل قال الذهبي :** لا نجد من الرواة ممن اتهم بهذا المذهب اهـ هذا غالباً .

وكان شريك القاضي–**وهو إمام**– يقدم علياً على عثمان رضي الله عنهما ، وتوقف الإمام مالك في تقديم عثمان علي علي ، ونُسب إلى الثوري تقديمه ، لكنه تراجع ، وكذلك ابنُ خزيمة تراجع

نقل شيخ الإسلام في–المجلد السادس–عن كتاب " **تاريخ نيسابور** " للحاكم وذكر عقيدة ابن خزيمة.

ومذهب أهل السنة والحديث : أبو بكر ثم عمر ثم عثمان .. وهذا ثابت في عهد النبي .

وثبت عن علي رضي الله عنه من أكثر –**ثمانين وجهاً**– أنه قال : خير أمة بعد نبيها أبو بكرٍ ثم عمر .

فابن إسحاق (**صدوق حسن الحديث**) وقال ابنُ المديني :جميع حديث ابن إسحاق صحيحة إلا حديثان ثم قال : لعل الخطأ ليس منه وقال البخاري : يستحق ابن إسحاق أن يتفرد بألف حديث .

وقال شعبة–وقد جالس ابنَ إسحاق– : ابن إسحاق أمير المؤمنين في الحديث وهو صدوق .

ويزيد بن هارون وسفيان بن عيينة وابن حبان وثقوه ، **فالأرجح أن حديثه ينقسم إلى أربعة :**

١ـ ما رواه في السيرة وصرح به بالتحديث، فهو أصح شيء .

٢ـ ما صرح به بالتحديث ، ولم يكن في السيرة ، فهو حسن .

٣ـ ما رواه بالعنعة ، ولا يقبل حتى يصرح .

٤ـ ما رواه عن شيوخ تُكلم عنهم ، كقتادة أو يحيى بن أبي كثير وكالزهري ، فإن روى عنه متفرداً فلا يقبل منه ، فأين أصحاب الزهري ؟! أين مالك والزبيدي وشعيب بن أبي حمزة ومعمر بن راشد أصحاب الزهري؟؟!

فكما يقول الذهبي (تفرد الصدوق يُعتبر منكراً) إلا أن يكون تفرده عن الزهري بحديثٍ في السيرةِ فهو مقبولٌ ، لأنه مختص بأحاديث الأغازي .

فعندما يتفرد الصدوق عن الأعمش (يعتبر منكرًا) وهذا هو منهج المتقدمين .

وكان الزهري يثني على ابن إسحاق ، ويروي عنه في المغازي والسير .

والمهتمون في الرجال (٦٠٠) والأقوال تدور على (٢٠) وأمكن هؤلاء (ابن **المديني – البخاري –يعقوب بن شيبة السدوسي**) ومع ذلك أقوالهم قليلة ، لكنها مهمة جدا لأن فيها تفصيل فيقول ابن المديني : لهذا الرجل ٢٠٠ حديثا وقال عن الزهري : له ألفي حديث .

أبان بن صالح : القرشي المكي ، من الطبقة الخامسة ، وتكلم فيه ابن عبدِ البر بـــ ضعيف

وزميلُه ابنُ حزمٍ قال : ليس بالمشهور وقال في موضع آخر : ليس بالقوي ، وكذلك الحجاج المزي قال: ضعيف .

لكن!! الصحيح أنه ثقة ، والسبب : أن يحيى بن معين ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، وابن أبي شيبة ، والعجلي ، وثقوه ، بل قال الحافظ : ثقة بالاتفاق .

ولم نقبل قول أبي عمر ، لأنه :

١ـ لم يفسر الجرح ٢ـ معارض بتوثيق ٣ـ أين مكانته ممن وثق وكذلك أبو محمد والحجاج ؟

مجاهد : بن جبر المكي ، توفي –١٠١– وقيل غير ذلك ، وقد تقدم !! وسمع من جابر!

(درجةُ الحديث)

حسن ، لوجود محمد بن إسحاق وهو صدوق .

عن جابر بن عبد الله قال : نهى النبي صلى الله عليه و سلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها وفي الباب عن أبي قتادة و عائشة و عمار بن ياسر [قال أبو عيسى] حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب
قال الشيخ الألباني : صحيح

سبقَ الكلامُ على متن الحديث ، وأنه محمول على البنيان ، والاحتياط المنع في الاستقبال وهو قول قوي .

(تخريج الحديث)

أخرجه أحمد –وقد صرح فيه ابن إسحاق بالتحديث–، وأبو داود ، وابن ماجه ، وابن حبان ، وابن خزيمة ، والدراقطني ، والبزار ، والبهقي ، والحاكم ، وابن الجارود .

وقال الذهبي عن–ابن الجارود–:جميع أحاديثه من قسم الصحيح أو الحسن ، ويؤيده تسمية كتابه (المنتقى) –كلام غير مفهوم –

وصحح الحديث ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود .

////// كلام معترض في توثيق ابن عبد البر /// وكلامٌ للشيخ في حديث (حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ حَدَّثَنِى أَبُو عَمْرِو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ حُرَيْثًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ ».
حديث – الخط – ضعيف لخمسة أوجه ، ثلاثة في الإسناد ، اثنان في المتن :

١_ جهالة رواة الحديث ، فأبو عمرو بن حريث عن أبيه مجهولان .

٢_ الاختلاف في أسمائهم ، وليس لهم حديث إلا هذا فيما نعرف !!

٣_ أين أصحاب أبي هريرة عن هذا الحديث ؟ كالأعرج وابن المسيب ؟ وصالح السنان ؟والمجمر .

٤_الاضطراب : فبعضهم رواه عن جده وبعضهم عن أبيه ، ووصفه ابن الصلاح بالاضطراب

وجاء عن أبي هريرة أربع أسانيد أصح منها ، وفي جميعها أبو هريرة رضي الله عنه يروي أنه لا بد من وضع شيء للسترة ، أما الخامس ففيه الخط **وحده** ، وهو غير صحيح ، **وقد ضعفه** ابن المديني والشافعي ، وأحمد ، والسخاوي ، بل الجمهور

٥_ لم ينقل عن الصحابة – **سترة الخط** – إنما نقل خلاف ذلك ، فكان ابنُ عمر يضع دابته .

وقال سفيان بن عيينة : لم نجد ما يشد هذا الحديث!! لكن أخذ به أحمد لأن الحديث الضعيف أحب إليه من **الاجتهاد بالرأي** .

قال أبو عيسى :

١٠ – و قد روى هذا الحديث إبن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن أبي قتادة : أنه رأى النبي صلى الله عليه و سلم يبول مستقبل القبلة حدثنا بذلك قتيبة حدثنا إبن لهيعة و حديث جابر عن النبي صلى الله عليه و سلم أصح من حديث ابن لهيعة و ابن لهيعة ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره [من قبل حفظه]
قال الشيخ الألباني : ضعيف الإسناد

ابن لهيعة : ضعيفٌ مطلقاً ، وهو مذهب أهلِ الحديث ، قبل الاختلاط وبعده ، سواءً كانوا العبادلة أو قتيبة بن سعيد أو المقرئ أو غيرهما ! ونقل الاتفاق الخطيب البغدادي ، والمقدسي (١)

وقال أبو زرعة : (هو ممن لا يحتج به)، لكن لا شك أن رواية العبادلة أو قتيبة بن سعيد أو عبد الرحمن بن مهدي او محمد بن بشر أو المقرئ أقوى من غيرها .

ولا أعرف أحداً صحح روايةَ العبادلةِ غير (**عبد الحق الأزدي المصري**) (٢) ولا أعرف له قولا في هذا الفن إلا هذا ، وقوله غير صريح ، فلعله يقصد (صحة السماع) لأن هناك من روى عن ابن لهيعة وليست من حديثه **وقال الدراقطني :-شيخه وهو أعلم من الأزدي بكثير**- يعتبر برواية العبادلة عن ابن لهيعة .

وحتى (الأزدي)

وهذا الحديث دل على تضعيف ابن لهيعة في تخطئته هنا .

-وفي الشريط الثالث- **وقال الشافعي : (٣)** تتبعت أحاديثَ ابنِ لهيعةَ ، فوجدتُ أنه ثقة وأنَّ الخطأ ممن روى عنه.

فكان يقرأ ، ويسكتُ ابنُ لهيعة ، ثم يقول القارئ : حدثنا ابنُ لهيعة ، مع أن الأحاديث ليست له.

لكن الراجح ما ذكرناه :

١ـ الجرحُ مفسر **٢ـ**الجمهور على تضعيفه **٣ـ**خطأ ابن لهيعة في أحاديث **!!**

وعند الترمذي -تساهلٌ - لكنه ضعفه ، وجميع من ألف في الصحيح لم يرو له في الشواهد ولا الأصول ، بل ويقول النسائي (حدثنا عمرو وآخر) .

والعبادلة هم : عبد الله بن المبارك * عبد الله بن يزيد المقرئ* عبد الله بن وهب * عبد الله بن يوسف التنيسي -وفيه خلاف-

وهناك قول (٤)لـــ (أحمد بن صالح المصري) أنه ثقة مطلقاً ، ويرد عليه كما رددنا .

ويزاد أنه (متساهل) فوثق (زياد بن أبي زياد) و(عبد الرحمن بن زياد الإفريقي) والجمهور على تضعيفهما .

وهناك قول (٥) (تحسين أحاديثه) وإليه ذهب الهيثمي وابن كثير أحياناً .

(تخريج الحديث)

ابن ماجه ، وأحمد ، وضعفه البوصيري .

(درجة الحديث)

ضعيف ، لابن لهيعة .

١١ – حدثنا هناد حدثنا عبدة [بن سليمان] عن عبيد الله بن عمر عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن ابن عمر قال : رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه و سلم على حاجته مستقبل الشأم مستدبر الكعبة [قال أبو عيسى] هذا حديث حسن صحيح
قال الشيخ الألباني : صحيح

هناد : تقدم–السري التميمي – توفي–٢٤٣– .

عبدة بن سليمان : وهو ثقة ثبت توفي–١٧٨–وأخرج له الجماعة

عبيد الله بن عمر : بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ،إمام جليل ، ثقة ثبت ، أخرج له الجماعة توفي بعد–١٤٠–

محمد بن يحيى بن حبان : الأنصاري ، وهو ثقة بالاتفاق توفي –١٢١–وأخرج له الجماعة .

عن عمه واسع بن حبان : قيل إنه صحابي ، وقيل إنه تابعي ، فإن كان فهو ثقة .

متن الحديث)

سبق الكلام عليه ، ورجحنا أن حديث ابن عمر رجح الجواز في البنيان للاستقبال وحديث جابر رجح الجواز في البنيان للاستدبار .

٨ – باب [ما جاء في] النهي عن البول قائما

٢ – حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت : من حدثكم أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول إلا قاعدا

علي بن حجر : بن إياس السعدي ، ثقة حافظ فاضل ، توفي –٢٤٤–، وأخرج له الشيخان

شريك :بن عبد الله النخعي القاضي الكوفي ، توفي –١٧٧– كان شديداً على أهل البدع . ووثقه ابن حبان وابن معين مطلقاً ، وضعفه القطان مطلقاً ، وقال أبو داود : ضعيف مطلقا برواية الأعمش . والراجح أن حديثه (**حسن مطلقاً**) وخاصة قبل أن يتولى القضاء ومنهم (إسحاق الأزرق) .

وممن روى عنه : يزيد بن هارون ، وعباد بن عوام الواسطي ، فلا شك أن حديثه القديم أصح من المتأخر ، ينبغي مراجعة حديثه وتتبعه ، وتوسع ابن عدي في ترجمته ، أنا لم أراجع أحاديثه ، ولكن أجد في الغالب أحاديثه مستقيمة ، أما في روايته الأعمش المفردة فلا تقبل !!

وهذا معنى قول الذهبي (**تفرد الصدوق منكر**) . وإن قال القطان : رأيت في أصوله تخليطاً !

المقدام بن شريح : بن هانئ الحارثي ، ثقة بالاتفاق ، من الطبقة السادسة أخرج له أصحاب السنن .

شريح : بن هانئ الحارثي ، وهو ثقة ، وتابعي مخضرم ، وتوفي –٧٨–.

(فقه الحديث)

عائشة تخبر عن فعل النبي ، وتخبر عن الشيء الذي رأته من النبي ، وأن بوله جالسٌ ، لكن ثبت في صحيح البخاري عن حذيفة بن اليمان –كما سيأتي–أنه بال قائماً ، لكنها أخبرت عما رأته وعملته.

واختلف أهل العلم فيها على ثلاثة أقوال :

١ـ لا يجوز البول قائما ، ونقل عن ابن مسعود–ولم يثبت– والحسن البصري وإبراهيم بن سعد الزهري القاضي ، فلم يكن يجيز شهادة من بال قائماً .

٢ـ مكروه كراهة تنزيه ، وإليه ذهب الشافعية .

٣ـ الجواز ، وهو الصحيح ، لما ثبت أنه بال قائماً ، ولأنه لم يثبت أنه نهى عن ذلك ، وتواتر عن الصحابة –كما سيأتي–أنه بال قائماً ، والأصل في هذه الأشياء الإباحة ،فالصحيح جواز البول .

(تخريج الحديث)

أخرجه ابن ماجه ، وابن حبان ، وابو داود ، والطيالسي ، والنسائي في الكبرى والصغرى ، وابن أبي شيبة ، والسهمي كلهم من طريق شريك ، وتابعه سفيان الثوري كما عند الحاكم والبيهقي وأبي عوانة وأحمد ، وصححه الحاكم على شرط مسلم ، لأن الثوري تابع شريكا ، وأخرجه البيهقي من طريق إسرائيل بن يونس ، ولم يخرج البخاري لـــشريك .

لأن كتاب البخاري ينقسم إلى قسمين :

١ـ رجال يحتج بهم مطلقاً .

٢ـ رجال يحتج بهم في أحاديث عدة ، أو من باب الشواهد والمتابعات ، ويبيـــنه ابنُ حجر .

وأما مسلم فيروي لـــ شريك ولـــ محمد بن إسحاق من **باب الشواهد والمتابعات ، لا من باب الاحتجاج بهم ، وهذا يُعرف بالتتبع .**

وأحياناً يذكرُ مسلمٌ رواةً روَوْ عن شيوخهم –ما وقع في الأصول –لا من باب الاحتجاج .

مثال ذلك : طريق يرويه عن ابن وهب قال :حدثنا عمرو بن الحارث وآخر وهو–ابن لهيعة– وهي طريقة البخاري والنسائي .

أما مسلم فيقول (حدثنا وهب عن عبد الله بن الحارث **وابن لهيعة**) فذكرها مسلم **لما وقع في الأصول ، لا من باب الاحتجاج به .**

فمن الخطأ أن يقال : إن مسلما خرّج لابن لهيعة احتجاجاً أو استشهاداً .

مثال آخر : روى البخاري لـــ عباد بن يعقوب الروادلي –المتهم بالرفض– فقرنه البخاري بآخر ، ولم يعتمد عليه .

مثال آخر : روى البخاري لـــ أنيس الجمال **(ضعيف جداً)** حديثاً واحداً وقرنه مع آخر ، ولم يعتمد عليه .

(درجة الحديث)

صحيح ، للمتابعة ، ولولاها لكان حسناً .

قال : وفي الباب عن عمر :

أخرجه ابن ماجه ، والبيهقي ، وابن المنذر ، لكنه ضعيف لوجوده عبد الكريم بن أبي المخارق ، وإن روى عنه مالك ، لكن مالكاً أخطأ فيه ، لما وجد من عبادته ، وضعفه ابن المنذر والبوصيري في الزوائد ، وصححه **ابنُ حبانَ** لأنه لم يقع له في طريقه عن عبد الكريم ، بل من طريق ابن جريج عن نافع عن ابن عمر .

ثم قال : وأخشى أن يكون ابن جريجٍ لم يسمعه من نافع اهـ

وبالفعل فقد أسقط ابن جريج –**المدلس**– عبدَ الكريم بن أبي المخارق .

قال : وفي الباب عن بريدة :

وسيأتي الكلام عليه .

قال : وفي الباب عن عبد الرحمن بن حسنة .

أخرجه النسائي من طريق هنادٍ عن أبي معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة . ورجاله ثقات

وأخرجه البيهقي ، وابن المنذر ، وصححه الدراقطني ، ووافقه ابنُ حجر .

وروى عبيد الله عن نافع ابن عمر قال قال عمر [رضي الله عنه] ما بلت قائما منذ أسلمت

وصله ابن أبي شيبة ، والبزار ، وابن المنذر .

لعل الغالب أن عمر كان يبول جالساً ، لكنه بال قائماً ، وقال هذا الكلام بعد بوله قائماً .

و هذا أصح من حديث عبد الكريم

فالترمذي يرى أن عبد الكريم وهن في هذا الحديث ، وأصل الحديث موقوف على عبيد الله بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب .

وحديث بريدة في هذا غير محفوظ

أخرجه البزار ، والبخاري في –الكبير–، والطبراني في–الأوسط– كلهم من طريق سعيد بن عبيد الله الثقفي عن ابن بريدة عن أبيه مرفوعا : من الجفاء أن يبول الرجل وهو قائم .

لكن قتادة وابن جريج خالفا سعيد بن عبيد الله ، فرووه عن ابن بريدة عن ابن مسعود موقوفاً : أربع من الجفاء أن يبول الرجل وهو قائم ، وصلاة الرجل دون سترة ، ومسح التراب على وجهه وهو يصلي ، أن يسمع المؤذن فلا يجيبه .

(درجة الحديث مع رجاله)

رجاله ثقات ، لكن لا يعرف لابن بريدة سماع من ابنِ مسعودٍ ، وعندما توفي ابن مسعود كان عمر ابن بريدة (١٧) عاماً ، فكانت ولادة ابن بريدة (١٥) هـ ويحتمل أنه سمع من ابن مسعود ، وإن كان مستبعداً عند أهل الحديث ، لأنهم يتأخرون في السماع أي بعد–٢٠– .

وإن كان إبراهيم الحربي يقول : عبد الله بن بريدة وسليمان بن بريدة لم يسمعا من أبيهم .

فيغلب على الظن أن ابن بريدة لم يسمع من ابن مسعود ، فيكون منقطعاً ، وهذا أرجح من طريق سعيد بن عبيد الله عن عبد الله عن بريدة .

لأن الدراقطني يقول : سعيد يرفع الأحاديث الموقوفة .

ووقع اختلاف آخر ، فرواه كهمس بن الحسن–ثقة ثبت– عن ابن بريدة أنه قال: من الجفاء أن يبول الرجل قائماً .

فالحديث مرفوعاً **شاذ** ، لمخالفته الثقات ، **وهم :** كهمس وقتادة وغيره .

ولا يثبت عن ابنِ مسعود ، إنما من عبد الله بن بريدة .

فالحديث غير صحيح ، وذهب إليه أبو عيسى بقوله (غير محفوظ) **ووافقه ابنُ حجر وقال** :لا يثبت في النهي عن البول قائماً حديثٌ .

و معنى النهي عن البول قائما على التأديب لا على التحريم و قد روى عن عبد الله بن مسعود قال إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم

ومن الصحابة الذين رُويَ عنهم البول قائما : عمر بن الخطاب – علي بن أبي طالب–زيد بن ثابت – عبد الله بن عمر–

سهل بن سعد –مسند ابن أبي شيبة– وعندما أنكر عليه قال: رأيت من هو خير يبول وهو قائم وقصد بذلك النبي صلى الله عليه وسلم .

ويجب على من يبول قائماً أن يستـــتر

قال الشيخ الألباني : صحيح

(استطرادٌ من الشيخِ)

كيف يُحكم على الراوي ؟

ج: يحكم عليه بتتبع حديــثه ــ كما تتبع ابنُ حبانَ بقيةَ بن الوليد وقال **(دخلتُ الشام وكتبت حديثه العالي والنازل)** ورجح أنه لا يُحتج به ، وكذلك يفعله ابنُ عدي ، فيقول **(لم أجد له حديثا منكراً)** .

وبعض الأئمة –**وهم القلة**– لا يفعلون ذلك ، كالعقيلي ، فينقل عن البخاري وابن معين وغيرهما .

وفي هذا العصر الأمر غير موجود ، وأقصد الذين يشتغلون بعلم الحديث **وهم أقسام ثلاثة :**

١ــ الذين يأخذون بحكم الحافظ ابن حجر **(وهم الغالب)**

٢ــ من يتــتبع أقوال العلماء في هذا الرواي ، فيراجع تهذيب التهذيب ، والميزان ، والتاريخ الكبير ، والجرح والتعديل ، **(وهم أقلاء)**

٣ــ من يتــتبعون أحاديث الرواي ، ثم يحكمون ، و**(هم قلة القلة)** ولا يوجد اناس يهتمون بعلم الجرح والتعديل ، ولا أعلم في هذا العصر تقدم فيه إلا **(عبد الرحمن المعلمي)** فلا أعلم منه في الجرح والتعديل في هذا العصر ، وهذا الشخص عنده تمكن في الحكم على الرجل وعنده قواعد.

وهي –تقريبا– خمس قواعد ، من طبقها تستطع أن تحكم كلَّ عالمٍ وميزته عن باقيه :

١ــ أن تراجع كلام أهلِ العلم فيه ، وهذا الغالب على الناس ، وأكثرهم يسلك هذا المسلك .

٢ــ دراسة آثار هذا العالم ، وهو أهم شيء ، فإذا أردت أن تعرف منزلة الدراقطني وقوة حفظه فارجع إلى كتاب العلل ، فهو كما قال الذهبي **(إذا قرأت كتاب العلل تندهش ويطول تعجبك)**

واقرأ كتابه (**المؤتلف والمختلف**) فمثلاً : كل شخص اسمه أجمد أتى به سواءً كان اسمَه أو اسم أبيه أو جده كل روا ٍ ، حتى ولو لم يرو ِ الحديث ، بل نقل عنه شيء من العلم أو اللغة .

إنت إذا أردت أن تبحث عنه ، فلا بد أن تقرأ كتاب البخاري كاملاً حتى تعرفه ، لأنه غير موجود ٍ في الأحرف ، وهذا يدل على قوة حافظه ، وحتى مثلا ذكر الدارقطني من اسمه حصين أو اسم أبيه أو جده ذكره ، حتى ذكر اسمَ المقبرة التي توفي فيها (**حصين**) .

ومثلاً الإمام **محمد بن حزم** ، هو من أذكياء العالم ، إذا قرأت كتابه " **الإحكام** " في المجلد الثاني أتى بقواعد جديدة لم يُسبق إليها **وستترى العجب العجاب** .

كذلك إذا أردت أن تعرف ذكاء أبي الوفاء ابن عقيل ، فكما قال شيخ الإسلام (**من أذكياء العالم)**

وإذا أردت أن تعرف قوة ومنزلة شيخ الإسلام ، فاقرأ كتابه (**درء تعارض العقل والنقل**)

يأتي بقول أبي الحسن وأبي المنصور والباقلاني والغزالي والآمدي والرازي وأبو بكر بن العربي مالاكلي ، ثم يرد عليها ويفندها قولاً قولاً ، بل كل قول يفنده **من عشرين وجهاً** .

ولم يصب الذهبي حينما قال (**ابن دقيق العيد أفقه من ابن تيمية**) ونعرف هذا إن درسنا آثار شيخ الإسلام وآثار ابن تيمية وهو القسم الثالث .

٣ــ المقارنة ، فتقارن كلام هذا العالم وهذا العالم ، فسيتبين ، ولم يتكلم ابنُ دقيق ٍ العيد في حضرة شيخ الإسلام ، وقال (**رأيت رجلاً كأن العلوم بين يديه يأخذ ما يريد ويدع ما يريد**)

وكما قيل (**لا تعلم منزلة معلمك حتى تجالس غيره**) ويلجأ لهذا أهل الحديث فيقولون (**مسعر بن كدام أحفظ من سفيان الثوري**) وكلاهما من الكبار ، لكن نعرف القوة بقول أبي حاتم ! وكيف عرف أبو حاتم ؟ بالمقارنة .

٤ــ يعرفُ الرجل من خلالِ **شيوخه** ، فشيخ الإسلام خرج ابن عبد الهادي (**من كبار الحفاظ)** وابن مفلح (**كبار الفقهاء**) والذهبي وابن كثير وشمس الدين ابن قيم .

والإمام أحمد خرّج أبا داود (**من كبار علماء الأمة**) وابنه عبد الله وابنه صالح .

٥ـ يعرف الرجل من خلالِ **تلاميذه** ، فابن القيم من كبار العلماء ، وهذا يدل أن شيوخه من كبار العلماء ، ومثله ابن عبد الهادي من الحفاظ ، وهذا يدل على قوة شيخه الحافظ الحجاج المزي .

فإن أردت أن تعرف منزلة كل شخص ، فطبق هذه القواعد .

والناس ينقسمون إلى خمسة أقسام :

١ـ عامة ، وهم (**الغالب**)

٢ـ حفاظ ، فلا يأتي بزيادة ، بل ناقل ، وهذا الغالب على طلبة العلم ، **بل فيهم من هيئة كبار العلماء .**

٣ـ يأتون بأشياء **لم يُسبق إليها** ، وهذا يدل على **قوة هذا الشخص** .

فإن أردت أن تعرف **قوة الشيخ محمد العثيمين** ، ترى يأتيك بأشياء لا توجد بالكتب ، فكنا نراجع الدرس الذي سيتكلم به **الشيخ محمد** ، فلا نشعر إلا أنه أتى بأشياء جديدة

٤ـ جمع بين الحفظ والشيء الجديد ، وجمع بينهما (**ابن حزم**) و(**شيخ الإسلام**)

بل قال الذهبي : كل حديثٍ لا يعرفه شيخ الإسلام ، فليس بحديث **!!**

قال أبو عيسى :

٩ – باب الرخصة في ذلك

١٣ – حدثنا هناد وكيع عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي حذيفة : أن النبي صلى الله عليه و سلم أتى سباطة قوم فبال عليها قائما فأتيته بوضوء فذهبت لأتأخر عنه فدعاني حتى كنت عند عقبيه [فتوضأ و مسح على خفيه] قال أبو عيسى و سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يحدث بهذا الحديث عن الأعمش ثم قال وكيع هذا أصح حديث روى [عن النبي صلى الله عليه و سلم في المسح و سمعت أبا عمار الحسين بن حريث يقول سمعت وكيعا فذكر نحوه] [قال أبو عيسى] و هكذا روى منصور و عبيدة الضبي عن أبي وائل عن حذيفة مثل رواية الأعمش وروى حماد بن أبي سليمان و عاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه و سلم وحديث أبي وائل عن حذيفة أصح وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائما [قال أبو عيسى] وعبيدة بن عمرو السلماني روى عنه إبراهيم النخعى و عبيدة من كبار التابعين يروى عن عبيدة أنه قال أسلمت قبل وفاة النبي صلى الله عليه و سلم بسنتين و عبيدة الضبي صاحب إبراهيم هو عبيدة بن معتب الضبي ويكنى أبا عبد الكريم]
قال الشيخ الألباني : صحيح

(رجال السند)

هناد – وكيع– الأعمش–

سبقا .....**والأرجح** أن عنعنة الأعمش محمول على السماع والاتصال ، أما من يرد حديثه فهم **المتأخرون** ، وقال أبو زرعة : الأعمش ربّما دلس!! وهذا يدل على قوته ....

وهناك تفصيل ثالث : فقال الذهبي **(إذا روى الأعمش عن أبي وائل وأبي صالح والنخعي فمحمولة روايته على السماع والاتصال ، اما غيره فيُحتمل)** ونفس الحافظ الذهبي لا يعمل بذلك . فإذا روى الإعمش عن شخص –سمعَ منه– فالجمهور أن حديثه يحمل على الاتصال

إلا إن **خالف** الأعمش ، أو روى عن شيوخ حديثهم عنه قليلة ، كـ **مجاهد** ، فلم يروِ إلا أربعة أحاديث ، هذا إذا عنعن ، أو روى متنا **فيه نكارة** كما في حديث **(إن الله خلق آدم على صورة الرحمن)** وهذا المتن –**عند أهل السنة** – غير مستنكر ، لكن ابن خزيمة أنكره وقال **(فيه الأعمش وقد عنعن)** هذا إن لمْ يمْكن الجمع !! وذكره الحافظ ابن حجر في القسم الثاني من **(المدلسين)**

فلا نعلم واحداً من المتقدمين يخالف ذلك في التطبيق ، أما المتأخرون فهم لا يقبلون عنعنة **الأعمش ، وهذا –الأقرب– أنَّـــــه جهلٌ !!**

عن أبي وائل :

شقيق أبي سلمة الأسدي ، من الطبقة الثانية ، وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز وكانت خلافته من (٩٩) هـــ إلى (١٠١) .

عن أبي حذيفة : أن النبي صلى الله عليه و سلم أتى سباطة قوم فبال عليها قائما فأتيته بوضوء فذهبت لأتأخر عنه فدعاني حتى كنت عند عقبيه [فتوضأ و مسح على خفيه]

فيه دليل : على جواز البول قائماً –كما قلنا– وإليه ذهب الجمهور ، بل لا يعرف في الصحابة خلافٌ في ذلك .

(تخريج الحديث)

أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابنُ ماجه ، والبغوي ، البيهقي ، ابن المنذر ، ابن حبان ، ابن خزيمة ، الطيالسي ، ابن أبي شيبة ، ابن عبد البر ، كلهم من طريق الأعمش ، وهناك طريق من المنصور المعتمر عن أبي وائل وهي موجودة عند البخاري ومسلم والبيهقي .

قال أبو عيسى و سمعت الجارود :

هو أبو معاذ ، السلمي ، ثقة من الطبقة العاشرة توفي-٢٤٤-

يقول سمعت وكيعا يحدث بهذا الحديث عن الأعمش ثم قال وكيع هذا أصح حديث روى [عن النبي صلى الله عليه و سلم في المسح و سمعت أبا عمار الحسين بن حريث :

الخزاعي – من الطبقة العاشرة– توفي -٢٤٤- ، ثقة وأخرج له الشيخان .

يقول سمعت وكيعا فذكر نحوه:

تابع الحسين بن حريث الجارود بن معاذ ، في رواية هذا عن وكيع .

[قال أبو عيسى] و هكذا روى منصور و عبيدة الضبي :

عبيدة الضبي : تابع منصور والأعمش عن أبي وائل عن حذيفة .

وهو من الطبقة الثامنة وهو ضعيف .

عن أبي وائل عن حذيفة مثل رواية الأعمش وروى حماد بن أبي سليمان:

حماد بن أبي سليمان : الأشعري ، **وحديثه ينقسم إلى ثلاثة :**

١ـ رواية المتقدمين عنه ، كشعبة والثوري وحماد بن زيد وهي –**حسنة** –

٢ـرواية المتأخرين عنه ، والأصل أنها حسنة ، لكنها دون الأولى .

٣ـ ما تُكلم في رجالِ روايته ، كـ **حماد بن سلمة** ، فقد تكلم فيها الإمام أحمد ، وقد يقال الخطأ من حماد بن سلمة أو حماد بن أبي سليمان .

وعاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه و سلم

هنا عاصم بن بهدلة ، وحماد بن أبي سليمان ، روَيا الحديثَ من مسند (**المغيرة بن شعبة**)

وخالفا منصوراً والأعمشَ وعبيدةَ الضبي لأنهم جعلوه من مسند (**حذيفة بن اليمان)**

وهذا الحديث وصله ابن ماجه من طريق عاصم ، والبيهقي وابن خزيمة وأحمد من طريق عاصم وحماد .

وحديث أبي وائل عن حذيفة أصح وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائما .

ما في شك ، ولعل عاصم وحماد أخطئا ، ورجحنا ذلك لأن الأعمش وحده أحفظ من عاصم وحماد ، فكيف لو اجتمع مع المنصور ؟!؟! **بل بعضهم قال :** إن منصوراً أحفظ من الأعمش .

وإليه ذهب البيهقي والترمذي .

ودليل آخر : إن حديث المغيرة روي من عدة طرق–**أصحاب السنن**– وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم (**بال قائما**) ً بل ذهب إلى الغائط وقضى حاجته ، ومسح على خفيه .

فالزيادة من حديث المغيرة (**شاذة**)

وإن ذهب إليها بعض الحفاظ وصحح كلتا الروايتين كابن خزيمة ، وابن التركماني ، وابن حجر

لكن الأرجح : أن الحديث من مسند (**حذيفة**) ورواية حماد وعاصم من طريق الوهم !!

لأنّه يُستبعد أن تكون القصة من شيخين !! فطريقة المتقدمين (**تقديم الأحفظ**)

وقد رخص قوم من أهل العلم في البول قائما [قال أبو عيسى] وعبيدة بن عمرو السلماني روى عنه إبراهيم النخعى وعبيدة من كبار التابعين يروى عن عبيدة أنه قال أسلمت قبل وفاة النبي صلى الله عليه و سلم بسنتين و عبيدة الضبي صاحب إبراهيم هو عبيدة بن معتب الضبي ويكنى أبا عبد الكريم]

قال الشيخ الألباني : صحيح

معنى كلام الترمذي : التفريق بين (**عــَبيدة**) و(**عُــبيدة**) فــ عَــبيدة بن عمرو السلماني **شيخٌ** لإبراهيم النخعي ، وــ عُبيدة الضبي **تلميذٌ** لإبراهيم .

وعــَبيدة : تابعي مخضرمٌ ، وهو ثقة ثبت وفقيه ، وتوفي (**قبل السبعين**).

وقوله (**يكنى أبا عبد الكريم**) جميع النسخ يكنى أبا عبد الرحيم ، أو أبا عبد الرحمن ، أما أبا عبد الكريم فلم تذكر !! وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

** سفيان بن عيــينة لا يدلّس إلا عن ثــقة ** وتقسيم ابنُ حجر لهم ليفرّق بين المقلين والمكثرين وسبقه الحافظ العلائي ، وخطأٌ أن يُجعلَ المدلسون بمنزلةٍ واحدةٍ ، فلا بد من التمــييز ، ومما يعين على المعرفة (**التــتبع**) فإن وُجد حديث أخطأ فيه الأعمش ، فالخطأ –في الغالب– ممن فوقه أو دونه .

و(**أبو إسحاق السبيعي**) في الطبقة الثانية ، ليس كما ذكر الحافظ في الطبقة الثالثة ، ومثله (**هشيم وقتادة**).

وهناك أناسٌ أكثروا من التدليس كــ (**ابن جريج**) فلا يقبل .

وهناك من دلسوا عن أشخاص معيــنين كــ **(الوليد بن مسلم)** فلا يدلّس إلا **عن الأوزاعي** ، إما أن يسمع الحديث من ضعيف عن الأوزاعي فيسقط الضعيف ، أو يسوي حديث الأوزاعي فيسقط

شيخ الأوزاعي الضعيف ، لكن ذكر في كتاب ابن حجر (**مدلس فقط**) **وهذا غير صحيح فلا بد من التـــبـــيـــين والتفصيل .!!**

وبعضهم يرسلون ولا يدلسون ، وفي الكتب وجدوا أنهم يدلسون .

فذكر الحافظ في (**التقريب**) أن نعيما بن عمير الكوفي (**مدلس**) وراجعنا كتاب (**التهذيب**) وغيره فوجدناه متهم بـــ (**الإرسال**) دون (**التدليس**) **والتفريق بينهما :**

أن المدلس : إذا روى عن شخص أحاديث لم يسمعها منه –**وقد سمع منه**– فيسقط الواسطة بينه وبين الشخص وجعلها عن شيخ الشيخ مباشرةً ، فهو التدليس .

والإرسال : إذا روى عن شخصٍ لم يسمع منه أبداً ، فهو الإرسال .

س١: ما هو الإرجاء ؟!

ج: هو تأخير العمل عن الإيمان ، ومنه قوله تعالى (**أرجه وأخاه**) أي : أخره .

وهم أقسام كثيرة : والأقرب لأهل السنة والحديث (**مرجئة الفقهاء**)كأبي حنيفة وأصحابه فهم يعتقدون أن الإيمان اعتقاد وقولٌ ، وأهل الحديث يزيدون " **العمل** "

ويقولون : إن أول من قال بلفظ " **الإرجاء** " رجلٌ اسمه (**الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب**) وقال هو : نرجئ ما وقع بين الصحابة إلى الله .

وأشدهم : الكرامية فيقولون (**الإيمان قول فقط**) مع أنهم في الأسماء والصفات قريبوا لأهل الحديث ، لكن عندهم أخطاء وهي (**أن كلام الله حادث**) وهو غلط فلا شك أن الكلام صفة ذاتية فعلية .

وعلى قولهم (**إن المنافقين مؤمنون لأنهم يقولون لا إله الله ، لكن إبليس يقول وهو مصدق ويعترف أن الله خالقٌ**)

وذهب الأشعرية : أن الإيمان مجرد (**التصديق**) وإليه ذهب القاضي أبو بكرٍ الباقلاني ، وعنده تأويل في الصفات الاختيارية ، وإن كان قريبا لأهلِ السنة والحديث .

وذكر الأشعري أنهم ينقسمون إلى (١٢) قسماً ، وقسمهم شيخ الإسلام إلى (٣) وقسمهم الشاطبي إلى (٥) أقسام ، وهم فرق وطبقات .

١٤ – حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد السلام بن حرب [الملائى] عن الأعمش عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض [قال أبو عيسى] هكذا روى محمد بن ربيعة عن الأعمش عن أنس هذا الحديث وروى وكيع و [أبو يحيى] الحماني عن الأعمش قال قال ابن عمر كان النبي صلى الله عليه و سلم أذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض وكلا الحديثين مرسل ويقال لم يسمع الأعمش من أنس و لا من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم و قد نظر الى أنس بن مالك قال رأيته يصلى فذكر عنه حكاية في الصلاة و الأعمش اسمه سليمان بن مهران أبو محمد الكاهلي و هو مولى لهم قال الأعمش كان أبي حميلا وورثه مسروق
قال الشيخ الألباني : صحيح

قتيبةُ بن سعيد : تقدم توفي (٢٤٠) وأخرج له الجماعة

عبد السلام بن حرب الملائي :

أبو بكر الكوفي ، من صغار الطبقة الثامنة ، وتوفي –١٨٧ **واختلف في حديثه على أقسام ثلاثة :**

١ـ ضعيف : وهو قول ابن المبارك ، وابن سعدٍ .

٢ـ ثقة : وهم الأكثر

٣ـ ثقة حافظ : فقال الترمذي (**ثقة حافظ**) وقال الدراقطني (**ثقة حجة**) .

والراجح : أنه ثقة ، لأنه تكلم فيه ، واستنكُر حديثه ، فينزل إلى درجة الثقة ، وابن المبارك لم يفسر الجرح ، **وابنُ سعد عنده تشدد** ، فقد تكلم في أبي إسحاق الفزاري وهو من الكبار الثقات وأيضا من همْ أمكن منه وثقوه .

فعندما ترجم له الذهبي ، لم يذكر أحاديثه التي استــُنْكرتْ عليه ، وأخرج له البخاري في الشواهد والمتابعات ، وحديثه عند مسلم قليلٌ .

عن الأعمش عن أنس قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض.

والأعمش موصوف بالتدليس لكن – **كما ذكرنا** – فهو محمول على الاتصال ، إن ثبت السماع فهنا الأعمش لم ير أنسَ بن مالكٍ رضي الله عنه ، لكنه قال (**رأيته يصلي**) .

فثبتت المعاصرة ، ولم يثبت السماع ، فالحديث منقطع .

(فقه الحديث)

معناه صحيح ، وإن لم يثبت الحديث ، فثبت في السنن من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن **حيدة أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : عوراتنا ما نأتي منها ونذر ؟قال : احفظ عورتك إلا من زوجتــك ، أو ما ملكت يمــينك ، قال : فــإن كان أحدنا خالياً قال : فالله أحقُّ أنْ يُــستحيــا منْه .**

وحديث أخرجه أبو داود والبيهقي من حديث يعلى بن أمية مرفوعاً : (**إن الله حيي ستــير يحب الحياء والستر ، فإذا اغتــسلَ أحــدُكم فــليستتر**) .

وهذا يدل على وجوب الستر ، وعدم جواز كشف العورة دون حاجة ، وأن الثوبَ يرفع إذا دنا الإنسان من الأرض ، **وذهب إليه الإمام أحمد ، ورجحه الطيبي .**

[قال أبو عيسى] هكذا روى محمد بن ربيعة عن الأعمش عن أنس هذا الحديث

محمد بن ربيعة : من الطبقة التاسعة ، وتوفي بعد (١٩٠) وهو (حسن الحديث)

(تخريج الحديث)

أخرجه الدارمي وأبو عيسى الرملي –وهو رواة سنن أبي داود– والترمذي ، والبيهقي ، والبزار

وروى وكيع و [أبو يحيى] الحماني عن الأعمش قال قال ابن عمر كان النبي صلى الله عليه و سلم أذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض وكلا الحديثين مرسل

أبو يحيى الحماني : عبد الحميد بن عبد الرحمن ، والأرجح أنه (**حسن الحديث**) .

فوكيع وأبو يحيى رووه من مسند (**ابن عمر**) .

لكن كلا الحديثــين مرسلٌ ، لأن الأعمش لم يسمع من أنسٍ ولا ابن عمر ولا من أي صحابي !!

ويطلق الإرسال على الانقطاع عند المتقدمين ، أما المتأخرون فــيعنون به **(قول التابعي قال رسول الله).**

(درجة الحديث)

ضعيف ، ورواية وكيع وأبي يحيى مقدمة على رواية عبد السلام بن حرب ومحمد بن ربيعة .

فوكيع فقط يكفي ، فكيف باجتماع أبي يحيى معه ؟!؟!

(تخريج الحديث)

أبو داود ، وابن أبي شيبة ، والبيهقي .

ووقع عند أبي داود (**عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر**) والرجل لم يسم ، فيبقى الحديث منقطعاً ، فلا ندري أسمع الأعمش منه ؟ أو سمع الرجل من ابن عمر ؟!

ووقع عند البـــيهقيِّ إسنادٌ ثالثٌ إلى أحمد بن محمد بن رجاء المصيصي –وهو ثقة– وروى عنه وكيعٌ فقال (**حدثنا الأعمش عن القاسم بن محمد عن أبي بكر الصديق**) .

والقاسم : ثقة ثبت ومن الفقهاء ، والإسناد هذا صحيحٌ لكنه شاذ معلول ..

لأن أحمد بن أبي رجاء **خالف الثقات** من أصحاب وكيع ، كزهير بن حرب ، وأبي بكر بن أبي شيبة

ووجه الشذوذ : لأن أصحاب وكيع رووه عن وكيع عن الأعمش عن ابن عمر ، وليس عن الأعمش عن القاسم عن أبي بكر ، كما رواه أحمد بن أبي رجاء .

وبعض **المتأخرين** صححه ، وشبه اتفاق بين العلماء على تضعيف الحديث **ومنهم :**

فأرسلهما البخاري وضعفه أبو عيسى وضعفه العراقي والنووي والمناوي والإشبيلي .

ورمز له السيوطي بـــ " **صحيح** " .

وفي الباب جابر بن عبد الله –بنحوه–

رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه الحسين بن عبيد الله العجلي ، وكان **يضع** الحديث كما قال الهيثـــمي.

وأخرجه ابن عدي ، **وقال ابن الصاعد :** وروي عن شيخ مجهول يقال له الحسين .

ثم قال ابن عدي : وهذا الحديث بهذا الإسناد (**عن شريك عن ابن عقيل عن جابر**) باطل.

(درجة الحديث)

ضعيف من جميع طرقه .

قال الأعمش كان أبي حميلا وورثه مسروق

الحميل : من ولد في بلادِ الشِّركِ ، ثم يحمل إلى بلاد الإســـلام ، وهنا يقول الأعمش : ولد أبي في بلاد الكفار ، فورثه مسروق ، **واختلفوا أهل العلم فيما لو أتت امرأة بولد من الكفار إلى بلاد الإسلام وادعت أنه ولدها ، فهل تصدق ؟**

١ــ لا يروث حتى تأتي بـــبيـــنة ، وهو قول **عمر بن الخطاب**

٢ــ تورَّثُ ، وهو **قول مسروق بن الأجدع الهمداني** وهو ثقة عابد وتوفي **-٦٢-** ومن أصحاب ابن مسعود وعائشة وعمر بن الخطاب .

الراجح : قول عمر بن الخطاب ، لأنه لم يُنقل لنا مخالف لعمر ، فلا شك أن قول عمر مقدم

وأقوال الصحابة فيها أقوال ثلاثة :

١ــ حجة مطلقاً ، وهم الجمهور .

٢ــ ليست بحجة ، وهو قول الشافعي – **ولم يصح أنه تراجع لهذا القول**– وهو قول داود الظاهري وأبو محمد علي بن حزم .

٣ــ **التفصيل :** فإن كان الصحابي من العلماء فيُقبل ، وإن لم يكن فلا يحتج به .

وهذا القول **غير صحيح** ، لأن الفتاوى لم تُنقل إلا عن كبار الصحابة وأهل العلم ، وذهب إليه **شيخنا الشيخ محمد بن صالح العثيمين ، ولا أدري تراجع عنه أم لا .**

الراجح : القول الثاني ، فالحجة الكتاب والسنة والإجماع ، وثبت أن الصحابة من عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم **أخطئوا** ، و**قال شيخ الإسلام وتلميذه :** لم ينقل عن أبي بكر قول خالف فيه النصوص .

هذا وإن كنا نرجح أن أقوالهم ليست حجةً ، لكن لا ينبغي **الخروج** عن أقوال الصحابة كما ذهب إليه كثير من أهل العلم ، فإن كان لهم قولان أو ثلاثة ، فنختار ، ولا نخرج عنها .

وأما مسألة الصحابي إذا قال قولاً ولم يعرف له مخالف فـــ :

١ـ هو حجة وإجماع ، وذهب إليه **ابن القيم** .

٢ـ إجماع سكوتي .

٣ـ لا يحتج به .

والصحيح في هذه المسألة الأخذ بقوله ، وخاصة هنا فعمر موصوف بالعلم ، وحثنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابتاع سنته والخلفاء الراشدين من بعده .

طبعاً ، لا يمكن أن يختلف الصحابة في مسألة ، ويكون الراجح خلاف هذه الأقوال .

س ٢: كيف يمـــيَّز الراوي ؟

١ـ بالطبقة ووفاته

٢ـ مراجعة شيوخه وتلاميذه .

وهذا من أصعب علوم الحديث ، فكثير من الناس من يقع فيه ، **في المتقدمين قليل** ، لكن عند **المتأخرين كثر الوهم جداً !.**

ومن ذلك : أحد المشتغلين بالحديث وله **العشرات من التحقيقات** قال في سند (**عن عثمان الدرامي عن علي بن المديني عن سفيان**) فقال هو : الثوري .

وهذا غلط لأن ابن المديني ولد في السنة التي توفي فيها سفيان ، **وسفيان هذا :** ابن عـــيينة .

الشريط الرابع :

ومن ذلك : أحدهم حقق كتاباً في العقيدة فوقع إسناد وهو **(حماد بن زيد عن محمد بن ذكوان أنه سأل حماداً : هل كان إبراهيم النخعي على مذهبكم ؟-قول أنا مــؤمن إن شاء الله- قال : لا بل كان شاكاً مثلكم-أنه يقول أنا مؤمن إن شاء الله-!!)**

فحماد يقول : إن إبراهيم كان يشك في إيمانه ، وهذا مذهب اهل السلف .

وروي عن ابن مسعود أنه قال " **من قال عن نفسه أنا مؤمن فليشهد لنفسه بالجنة** "

وهذا الاستثناء في الإيمان يعود على العمل ، والكلابية وبعض أهل السنة تبعاً ، **قالوا :** الاستثناء يعود بموتِ الإنسان على الإيمان أو على الكفر ؟

ولكن **قال شيخ الإسلام** أن أهل السنة يستــثنون بعوده إلى العمل !!

فالمحقق قال : إن حمادا هذا هو **ابنُ زيد** ، !!! فنسب **الإرجاء** إلى حمادِ بن زيد ، ومعروف أنه من كبار أهل السنة والجماعة ولكن الواقع أن **حماداً هذا هو :** ابن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة ، **وهو معروف بالإرجاء .**

فالتمكن من هذا الفن ، هو الإكثار من القراءة في كتب الحديث والرجال !!!

س٣: ما حكم المراسيل ؟

١ــ حجة مطلقا ، **وهو قول أبي حــنيفة ، ومالك ، ورواية عن الإمام أحمد**

٢ ــ ليست بحجة ، **وهو قول أهل الحديث**

٣ــ مراسيل سعيد والنخعي وابن الزبير والشعبي يحتج بها ، لأنهم لا يروون إلا عن ثقة .

أما سعيد : فقال الشافعي وأحمد **(مراسيله صحيحة)**

وأما الشعبي :وصفه العجلي وغيره .

وأما عروة بن الزبير : وصفه ابن عبد البر .

وأما النخعي : وصفه ابن معين فقال (**مراسيله صحيحة إلا حديث القهقهة تنقض الوضوء والبحرين**) وقال شيخ الإسلام (**مراسيل إبراهيم جياد**)

٤ـ لا يصحح شيئا من المراسيل عموماً ، لكن إن لم يوجد في الباب إلا هذه المراسيل كمرسل عروة أو الشعبي أو النخعي أو ابن المسيب فهي **صالحة للاحتجاج** ، لأنهم لا يروون إلا عن ثقةٍ **غالباً** .

والشافعي نفسه لم يحتج ببعض مراسيل سعيد ؟

الشريط الرابع :

١١ – باب [ما جاء] في [كراهة] الاستنجاء باليمين

١٥ – حدثنا محمد بن أبي عمر المكي حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه : أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه وفي [هذا] الباب عن عائشة و سلمان و أبي هريرة و سهل بن حنيف قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح و أبو قتادة [الأنصاري] اسمه الحرث بن ربعي والعمل على هذا عند [عامة] أهل العلم كرهوا الاستنجاء باليمين
قال الشيخ الألباني : صحيح

(رجال السند)

محمدُ بن عمر المكي :

صدوق كما قال أبو حاتم الرازي ، وتوفي –**٢٤٣**– وهو من الطبقة العاشرة

وحديثه ينقسم إلى قسمين :

١ـ إن روى عنه سفيان أو أحد الحفاظ فحديثه(**جيد**)

٢ـ إن لم يروِ عنه سفيان أو أحد من الحفاظ فحديثه (**حسن**)

(سفيان بن عيـــــينة ومعمر) تقدمت ترجمتهما وأقسام حديثهما (راجع ص- ٢٥ -و -١٣-) (الهمام)

يحيى بن أبي كثير :

الطائي اليماني ، من الطبقة الخامسة ، ثقة ثبت ، توفي -١٣٢- ولا يروي -في الغالب- إلا عن ثقة ، وهم أي-الذين لا يروون إلا عن ثقة – هم ثلاثون وأشدهم القطان والإمام مالك .

عن عبد الله بن أبي قتادة :

متفق على توثيقه ، وأخرج له الجماعة ، وتوفي -٩٥- ومن الطبقة الثانية

(فقه الحديث)

عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يمس الرجل ذكره بيـــمينه .

أخرجه البخاري ومسلم ، **وهو مقيدٌ حال البول** ، ويحمل المطلق على المقيد ، أما ما عدا ذلك فيجوز مس الذكر باليـــمين ، وكما قال الترمذي " **كره العلماء الاستنجاء باليـــمين** " .

لكن اختلفوا هل هي كراهية تنزيه أو تحريم ؟

ج: قول الجمهور أنها للتـــنزيه، وقول الظاهرية ورواية عن الإمام أحمد أنها لكراهية التحريم وهو الراجح ، لأن الأصل في النهي التحريم ، وليس هناك صارف .

وكره بعض العلماء كراهية مس الذكر باليـــمين مطلقاً ، لكن الحديث مقيدٌ في حال البول ولأن الأصل في الأشياء الإباحة ، ولحديث " طلق بن علي " إنما هو بضعةٌ منك .

وذهب المالكية وقول لشيخ الإسلام: ينتقض الوضوء إن مُس لشهوة

وآخر لشيخ الإسلام : أن الوضوء يـــُستحب إن مس ذكره .

قال : وفي الباب عن عائشة .

وهو في الصـــحيحين ، ورواه أبو داود والنسائي وغيرهم .

وفي الباب عن سلمان

سيأتي ...

وأبي هريرة:

تقدم في الدرس القادم ، وأخرجه : أبو داود وأبو عوانة والإمام مسلم والنسائي .

وسهل بن حنيف

لم أقف عليه .

قال أبو عيسى " **حديث حسن صحيح** "

لأن جميع رجاله ثقات ، ومحمد بن عمر أحد الحفاظ ، وشيخه سفيان ، والحديث (جيد)

وأبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري :

والمشهور هو الحارث ، والأرجح وفاته -٥٤- ورجحه الحافظ .

أخرج ابنُ ماجهْ :

عن عثمان بن عفان : ما مسستُ ذكري بيميـــني منذ أسلمت .

وعن عمران بن حصين : .....

الحديث ضعيف جداً ، فيه الصلت بن دينار ، وهو متروك .

١٢ – باب الاستنجاء بالحجارة

١٦ – حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قيل لسلمان قد علمكم نبيكم [صلى الله عليه و سلم] كل شيء حتى الجراءة ؟ فقال سلمان أجل نهانا أن نستقبل القبلة بغائج أو بول وأن نستنجي باليمين أو [أن] يستنجى أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار أو [أن] نستنجى برجيع أو بعظم [قال أبو عيسى] وفي الباب عن عائشة و خزيمة بن ثابت و جابر و خلاد بن السائب عن أبيه قال أبو عيسى [و] حديث سلمان [في هذا الباب] حديث صحيح و هو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ومن بعدهم رأوا أن الاستنجاء بالحجارة يجزئ و إن لم يستنج بالماء إذا أنقى أثر الغائط والبول و به يقول الثوري و إبنا المبارك و الشافعي و أحمد و إسحق
قال الشيخ الألباني : صحيح

هناد : تقدم وله كتاب مطبوع في " الزهد " وهو من أحسن ما كُتب وحقق .

حدثنا أبو معاوية :

محمد بن خازم التـــميمي ، من الطبقة التاسعة ، وتوفي –١٩٥– **وحديثه ينقسم إلى ثلاثة :**

١ـ ما رواه عن الأعمش ، والرواي عنه أحد الحفاظ الثقات ، وهو في الدرجة العليا من الصحة .

٢ـ ما رواه عن غير الأعمش ، وعن غير شيوخه .

٣ـ ما رواه عن هشام بن عروة وعبيد الله بن عمر ، ففيها كلام ، تكلم فيها أحمد وابن معين وغيرهما ، ولكن الأصل فيها أنها من قسم " **الحسن** "

ووصف أبو معاوية بالتدليس ، ووضعه ابنُ حجرٍ في الطبقة الثانية ، وحديثه محمول على الاتصال ما لم يدل الدليل !!

عن إبراهيم بن يزيد النخعي :

تابعي ، من الطبقة الخامسة ، توفي –٩٦– **واختلف في مراسيله على أقوالٍ ثلاثة :**

١ـ لا تقبل

٢ـ تقبل

٣ـ تقبل إن أرسلها عن عبد الله بن مسعود ، وهو الأرجح ، وإن كانت مراسيله مطلقاً قابلة للاحتجاج .

وهو –في الغالب– لا يرو إلا عن ثقة .

عن عبد الرحمن بن يزيد :

بن قيس النخعي ، وأخرج له الجماعة ، ومتفق على توثيقه ، وهو من كبار الطبقة الثالثة ، توفي – ٨٣– .

قيل لسلمان : –وهم المشركون–

الفارسي ، وتوفي –٣٤– وبلغ عمرُه عند وفاته –٣٠٠– سنةً وهو المشهور ، بل نقل النووي الاتفاق أنه بلغ من العمر –٢٥٠– لكن الذهبي خالف ، وقال : لم يتجاوز –٨٠– وعقب ابن حجر : لم يثبت دليلٌ على ما قال .

ومن قرأ قصة سلمان وانتقاله من دينٍ لدينٍ ، يعلم أنه عُـمِّر ، لأنه انتقل من شخصٍ لشخصٍ ، وهذا يدل على طولٍ في العـمر .

قال : **قد علمكم النبيكم كل شيء حتى الخراءة ؟!**

الخراءة : آداب قضاء الحاجة .

وقال سلمان : أجل نهانا أن نسـتقبل القبلة بغائط أو بول .

وتقدم ترجيحنا أن المنهي عنه الاستقبال والاستدبار في الصحراء ، والأحوط العموم .

وأن نســـتنجيَ باليـــمين :

تقدم في الحديث السابق .

أو أن يستـــنجيَ أحدنا بأقلَّ من ثلاثةِ أحجارٍ :

ذهب المالكية والحنفية : أنه لا يُـــشترط كون الأحجار ثلاثة أو عدد ، بل شرطها الإنقاء

وذهب أهل الحديث والشافعي ومالك وإسحاق وابن حزم : أن المشروط ثلاثة ، لحديث سلمان رضي الله عنه الصريح ، وحديث عائشة " **إذا أراد أحدكم أن يســـتجمر فليذهب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه** " وهو الراجح . وسيأتي تخريجه .

يشترط في الاستجمار شروطاً أربعة :

١ــ أن يكـــون ثلاثاً فما فوق .

٢ــ أنْ يكون وتراً ، كما في حديث " أبي هريرة " في المتفق –ومن استجمر فليوتر–.

٣ــ التـــنقية .

٤ــ أن لا يستجمر بالمنهي عنه ، كالشيء المحترم ، و كالعظام ، لأنه زاد إخوانـــنا الجن ، والرجيع ، وهو زاد دواب الجن ، ومن فعله فقد أثـــم ، ولا يجزئ وذهب إليه الجمهور .

ونقل عن شيخ الإسلام : أنه آثم ويجزئ ، **والراجح :** الأول .

لأن النهي إذا عاد إلى المنهي عنه دل على فساده وعدم إجزائه ، ولحديث رواه الدارقطني(**فإنهما لا يطهر**ان) وفيه ضعف .

والمشهور في مذهب الشافعي والإمام أحمد : أنه يُكتفى بثلاث مسحاتٍ ، عوضاً عن ثلاثة الأحجار ، **والراجح :** خلافه ، لنص الحديث .

وحديث أخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان " **عن أبي هريرة أن النبي قال : من استجمر فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لم يفعل فلا حرج** "

ضعيف سندا ومتناً .

أما سنداً : ففيه رجل يسمى الحصين الحُبراني ، وشيخه أبو سعيد الحبراني كذلك ، وهما مجهولان .

وأما متناً : زيادة " من فعل فقد ....." منكرة لمخالفتها المتفق وعن أبي هريرة .

وإن قال الجمهور بـــ " **الاستحباب** " أي : للإيتار ، والراجح : خلافه .

وفي الباب عن عائشة :

أخرجه أبو داود والنسائي والدارمي والدارقطني وفي إسناده " **مسلم بن كرد** " ولم يوثق توثيقاً معتبراً لكن الدارقطني صححه ، وجمهور أهلِ الحديث كابن معين وأبي زرعة التساهل في الجهالة ، لكن بالقرائن ، كإن لمْ يكن له مناكير .

وتشدد ابن معين وابن المديني والفاسي وأبو حاتم ، يتشددون في الجهالة ، لكن لا يعني أنهم يردون أحاديثهم مطلقاً .

ففي حديث (اجتماع الجمعة مع العيد) فيه رجلٌ فيه جهالة ، مع ذلك صححه (ابن المديني)

بل العلامة المعلمي بالغ في ذلك ، واستـــنكر على ابن حجر حينما عـــقب على منـــهجِ ابن حبان في توثيق المجاهيـــل **وقال :هذا منهج عجيب**

وقال المعـــلمي : لو تتبع ابن حجر لوجد الجمهور على كلام ابن حبان .

لكن في كلام المعلمي نظرٌ ، فليس عندهم الاحتجاج بالمجهول مطلقاً ، أما المتأخرين فكلهم على تساهل في المجاهلين عموماً .

فتجد **شيخ الإسلام** يحسن أحاديث المجاهيل مثل حديث " **ثلاث من الطيرة : الخط ...**" فالشاهد أن شيخ الإسلام حسنه وتلاميذُه ابن كثير وابن مفلح وابن عبد الهادي والذهبي **متساهلون في الجهالة** ، وكذلك ابن عبد الهادي والحافظ الذهبي أحيانا والعراقي كثيراً وابن حجر والسيوطي كثيراً .

أما في عصرنا الحاضر : فيشتددون في الجهالة ، ويردونها ، **وهو قول مبتدع ومفترى فلا هم ذهبوا لمنهج ابن حبان** ، ولا تساهلوا قليلا في الجهالة ، وذكرنا الشروط في المجاهيل .

وفي الباب عن خزيمة بن ثابت :

أخرجه أبو دواد ، وابن ماجه ، والدرامي ، والشافعي ، وابن المنذر ، وابن أبي شيبة ، ووقع في إسناد الحديث خلاف .

وفي الباب عن جابر :

أخرجه الإمام مسلم وأبو داود ، وأبو عوانة ، وابن المنذر ، وابن أبي شيبة ، وابن حبان

وحديث خلاد بن السائب :

أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط كما قال الهيثمي ، وفيه " حماد بن الجعد " وأجمعوا على ضعفه .

وحديث سلمان " **حسن صحيح** "

نعم الحديث صحيح ، بغض النظر عن إخراجه عند الإمام مسلم ، وأخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، وابن أبي شيبة ، والطيالسي ، وأحمد ، والنسائي ، وابن الجارود ، وابن خزيمة ، وابن المنذر ، وابن عبد البر .

كلهم من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد .

- يستعمل السواكُ باليسار ، لأنه من باب إزالة الأذى ، ورجحه الإمام وأحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية .

س: ما صحة حديث (إذا رأيتم الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان) ؟

ج: هذا الحديث ضعيفٌ ، فيه دراج بن أبي السمح ، والجمهور على تضعيفه .

- **١٧ – حدثنا هناد و قتيبة قالا حدثنا وكيع عن إسرائيل عن أبي اسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله قال : خرج النبي صلى الله عليه و سلم وسلم لحاجته فقال التمس لي ثلاثة أحجار قال فأتيته بحجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة قال إنها ركس [قال أبو عيسى] وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث عن أبي اسحق عن أبي عبيدة عن عبد الله نحو حديث إسرائيل وروى معمر و عمار بن زريق عن أبي اسحق عن علقمة عن عبد الله وروى زهير عن أبي اسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه [الأسود بن يزيد] عن عيد الله وروى زكريا بن أبي زائدة عن أبي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود بن يزيد عن عبد الله وهذا حديث فيه اضطراب حدثنا محمد بن بشار [العبدي] حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت أبا عبيدة بن عبد الله هل تذكر من عبد الله شيئا ؟ قال لا [قال أبو عيسى] سألت عبد الله بن عبد الرحمن أي الروايات في هذا [الحديث] عن أبي اسحق أصح ؟ فلم يقض فيه بشيء وسألت محمدا عن هذا ؟ فلم يقض فيه بشيء وكأنه رأى حديث زهير عن أبي اسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أشبه ووضعه في كتاب الجامع [قال أبو عيسى] وأصح شيء في هذا عندي حديث اسرائيل و قيس عن أبي اسحق [عن [أبي عبيدة عن عبد الله لآن اسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي اسحق] من هؤلاء وتابعه على ذلك قيس بن الربيع [قال أبو عيسى] وسمعت أبا موسى محمد بن المثنى يقول سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول ما فاتني الذي فاتني من حديث سفيان الثوري عن أبي اسحق إلا لما اتكلت به على اسرائيل لأنه كان يأتي به أتم قال أبو عيسى و زهير في أبي اسحق ليس بذاك لأن سماعه منه يآخرة [قال و] سمعت أحمد بن الحسن [الترمذي] يقول سمعت أحمد ين حنبل يقول إذا سمعت الحديث عن زائدة و زهير فلا تبالي أن لا [تسمعه] من غيرهما إلا حديث أبي إسحق وأبو إسحق اسمه عمرو بن**

عبد الله السبيعي الهمذاني و أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه و لا يعرف اسمه

[قال أبو عيسى] وأصح شيء في هذا عندي حديث اسرائيل وقيس عن أبي اسحق [عن أبي عبيدة عن عبد الله لآن اسرائيل أثبت وأحفظ لحديث لأبي اسحق من هؤلاء وتابعه على ذلك قيس بن الربيع

قال الشيخ الألباني : صحيح

حدثنا (١) هناد وقتيبة : .....

تقدما ، وأكثر الإمام الترمذي عنهما .

حدثنا وكيع :

تقدم ، وهو حجة من الطبقة التاسعة (١٩٧)

إسرائيل بن يونس :

تقدم ، وتوفي –١٦٠–

عن أبي عُــبيدة :

بن عبد الله بن مسعود ، ثقة بالاتفاق ، وأخرج له الجماعة ، وتوفي بعد –٨٠–

والصحيح : أنه لم يسمعْ من أبيه ، لأنه ثبت عنه أنه قال " **لا أذكر من حال أبي شيئا** ً" وإن وجد في بعض الأحاديث التصريح بسماعه من أبيــه ، لكنه ضعيف ، وهذا من الرواة عن أبي عبيدة ، لكن روايته عن أبيه صحيحة ، لأن العلماء تتبعوا أحاديثه عن أبيه ، فوجدوها على الاستقامة ، ونص على ذلك علي بن المدينة ويعقوب بن أبي شيبة ، وأدخلوا أحاديثه في المسند أي(**المتصل**) ونص عليه النسائي وأبو الحسن الدارقطني.

وشيخ الإسلام ابن تيمية (المجلد السابع) وقال : أصحاب ابن مسعود ثقات اهــ

وإن كان الحارث بن الأعور الجمهور على تضعيفه ، لكن حديثه عن عبد الله قليل .

(فقه الحديث)

ركس :

نجس ، وسبق الكلام على هذا الحديث ، كما في حديث سلمان وأبي هريرة وغيرهما .

وهكذا روى قيس بن ربيع هذا الحديث :

(٢)قيس بن ربيع الأسدي تابع إسرائيل بن يونس في روايةِ الحديث عن أبي إسحاق السبيعي وأخرجها ابن أبي شيبة ، والإمام أحمد ، والترمذي في العلل ، من طريق إسرائيل به .

ورجحها أبو عيسى .

وفي قيس ضعفٌ ، ووقع في الحديث اختلاف **فقال أبو عيسى :**

و(١)روى معمر وعمار بن زريق عن أبي إسحاق عن علقمة ..

وعمار :الجمهور أنه ثقة ومن الطبقة الثامنة ، توفي –١٥٩– .

وعلقمة : ابن قيس النخعي ، ثقة ثبت ، توفي بعد –٦٠– وقيل بعد –٧٠– وأخرج له الجماعة وتفقه على عبد الله بن مسعود .

فمعمر وعمار جعلا شيخ أبي إسحاق علقمة ، لا أبا عبيـــدة .

تخريج هذه الرواية :

أخرجها ابن المنذر ، والدراقطني ، والبيهقي ، من طريقِ عبد الرزاق عن معمر عن أبي إسحاق عن علقمة بن مسعود .

والاختلاف الثاني : ما رواه(٢) زهير الجعفي عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه :

وزهير : بن معاوية الجعفي ، ثقة ثبت ، ومن الطبقة السابعة ، توفي -١٧٤ -

وعبد الرحمن بن الأسود : ثقة ، وأخرج له الجماعة ، ومن الطبقة الثالثة ، توفي -٩٩-

والأسود بن يزيد: النخعي ، ثقة ثبت ، وتوفي -٧٥- وأخرج له الجماعة ، ولعل علقمة أكثر ملازمة لعبد الله من الأسود .

تخريج رواية زهير عن عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه :

أخرجها البخاري ، وابن ماجه ، والطحاوي ، والإسماعيلي في المستخرج على الصحيح ، والإمام أحمد ، كلهم من طريق زهير به .

وتابع زهيراً يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي ، وهو ثقة ثبت في جده .

وتابع زهيراً شريك القاضي ، كما ذكر الترمذي هنا / وزكريا بن أبي زائدة كما في الطبراني .

وتابع زهيراً أبو حماد الحنفي ، وأبو مريم ، كما قاله الدارقطني في العلل .

وتابع زهيراً الليث بن أبي سليم ، والأرجح أنه لا يحتج به ، وأخرجها ابنُ أبي شيبة والإمام أحمد والبيهقي ، وابن المنذر ، وهذه المتابعة تؤيد صحة رواية زهير بن معاوية .

فكلهم تابعوا زهيرا في أبي إسحاق عن عبد الرحمن عن أبيه ، **وهي أرجح الروايات**

هناك علقمة بن وقاص الليثي ، صاحب عمر بن الخطاب .

وعلقمة بن قيس بن يزيد النخعي ، صاحب عبد الله بن مسعود .

وروى (٣)زكريا بن أبي زائدة :

ثقة ، من الطبقة السادسة ، وأخرج له الجماعة ، وتوفي –٤٧ – وقيل –٤٩–

عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأسود بن يزيد :

عبد الرحمن بن يزيد : أخٌ للأسود ، وهو من كبار الطبقة الثالثة ، وتوفي –٨٣– وأخرج له الجماعة .

وعلق الترمذي هذه الرواية ، في جامعه ، وفي كتابه " **العلل** " .

فحدث اختلافٌ في هذه الروايات .

والاختلاف الآخر (٤) فقد ذكر الطحاوي ..

زهير بن عباد عن يزيد عن عطاء عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود قالا : قال ابن مسعود.

فأضاف زهيرٌ الأسودَ إلى علقمة .

والاختلاف الآخر :(٥) ذكره ابن خزيمة

حدثنا أبو سعيد الأشج ثنا زياد بن الحسن بن الفرات عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة .

وهذه متابعة لأبي إسحاق ، وليست اختلافاً .

والاختلاف الآخر : (٦) ذكره الدراقطني .

من طريق الحميدي عن سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود .

وهذه الاختلافات الستة،التي وقعت في رواية أبي إسحاق ،أرجحها رواية زهير الجعفي لأدلة :

١ـ أنه ثقة ثبت ، وهي مقدمة على رواية معمر وزكريا .

٢ـ أن زهيراً توبع ،من شريك ويوسف بن إسحاق ، ومعمر ، وأبي مريم، وأبي حماد الحنفي .

٣ـ تصريح أبي إسحاق بالتحديث من عبد الرحمن بن الأسود وذلك في رواية يوسف .

٤ـ أن أبا إسحاق نقل روايته عن عبيد الله عن عبد الله بن مسعود .

فقال : ليس أبو عبيدة ذكره إنما عبد الرحمن الأسود عن أبيه .

٥ـ أن أبا إسحاق تابعه الليث بن أبي سليم عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه ، وإن كان حديثه لا يحتج به ، لكن يؤخذ به في الشواهد والمتابعات

٦ـ لم يختلف على زهير بن معاوية ، كما اختلف في إسرائيل بن يونس .

فبعضهم رواه عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه .

وبعضهم رواه عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود.

فهذا الاختلاف في " إسرائيل " يقلل من روايته ، لكنها صحيحة ، فقد صححها الترمذي وأبو زرعة .

٧ـ اختيار البخاري لرواية زهـــــير بن معاوية الجعفي وكذلك الدارقطني تابع البخاري!

وذكر شيخ الإسلام في (١٨) أن كلا الروايتين صحيحة ، لكن روايةُ زهير أرجح !

وقد تُــرجح رواية معمر .

وما يرجح رواية إسرائيل : أنه أوثق في جده من زهير في جد إسرائيل ! ورجها الترمذي وأبو زرعة .

وباقي الروايات ضعيفة .

قال أبو عيسى :

وهذا حديث فيه اضطراب حدثنا محمد بن بشار [العبدي] حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت أبا عبيدة بن عبد الله هل تذكر من عبد الله شيئا ؟ قال لا

محمد بن بشار : تقدم !!

محمد بن جعفر : هو غندر ،وهو ثقة ، **وحديثه على قـــسمين :**

١ـ ما حدث من كتابه ، فهو ثقة ثبت .

٢ـ ما حدث من حفظه ، فهو ثقة .

عمرو بن مرة : المرادي اليمني ، من الطبقة الخامسة ، ثقة ، أخرج له الجماعة ، توفي –١١٨–

والراجح : أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا ، ورجح العـــيني أنه سمع ، لتصريحه بالتحديث ، ولكن الخطأ في هذه الرواية من الذي رووا عن أبي عبيدة .

قال :

سألت عبد الله بن عبد الرحمن ؟ أي الروايات عن أبي إسحاق أصح ، فلم يقض فيه بشيء

عبد الله بن عبد الرحمن :

الدارمي صاحب السنن ، وتوفي –٢٥٥–

وسألت محمداً عن هذا ؟ فلم يقض فيه بشيء ، وكأنه رأى رواية زهير أشبه ، ووضعه في كتاب الجامع .

محمدا : هو البخاري .

وذكرنا ترجيح هذه الراوية ، وكذلك سُئل ابن المديني ، فلم يقضِ فيه بشيء .

قال أبو عيسى :

وأصح شيء في هذا عندي حديث اسرائيل و قيس عن أبي اسحق [عن [أبي عبيدة عن عبد الله لآن اسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي اسحق] من هؤلاء

وأثبت أصحاب أبي إسحاق ثلاثة (سفيان الثوري * شعبة بن الحجاج * إسرائيل بن يونس)
وقريب منهم (يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق)

ثم (زهير بن معاوية * زائدة بن قدامة * معمر بن راشد)

ثم (سفيان بن عـــيينة) .

والفائدة من هذا : أننا نرجح رواية أثبت الناس في هذا الشخص على باقي الروايات من أصحابه

وكما قيل (أثبت الناس في الأعمش : معاوية بن خازم) وكذلك شعبة والثوري !

قال أبو عيسى :

وسمعت أبا موسى محمد بن المثنى ، يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدي ، يقول : ما فاتني الذي فاتني من حديث سفيان الثوري عن أبي إسحاق إلا لما اتكلت به على حديث إسرائيل .

فهنا ابن مهدي يرجح رواية إسرائيل عن سفيان الثوري !

قال : وزهير في أبي إسحاقَ ليس بذاك ، لأن سماعه عنه بآخرة .

كلامُ الترمذي في (زهير) مقارنة لشعبة وسفيان وإسرائيل ، لكنه ثقة في حديث أبي إسحاق .

قال : وسمعت أحمد بن الحسن الترمذي ، يقول : سمعت أحمد بن حنبل يقول : إذا سمعت الحديث عن زائدة بن قدامة وزهير بن معاوية ، فلا تبالي ألا تسمعه من غيرهما إلا حديث أبي إسحاق .

وأحمد بن الحسن :أحد الحفاظ ، وتوفي قريبا من -٢٥٠- وأخرج له البخاري والترمذي

زائدة بن قدامة : الثقفي ، من الطبقة السابعة ، توفي -١٦٠- .

والسبب في قول أحمد : أن زائدة وزهير ، سمعا من أبي إسحاق بعدما تغير حفظه قليلاً ولين أحمدُ روايتهما ، نسبة لإسرائيل وغيره .

قال : وأبو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من أبيه ولا يعرف اسمه .

رجح ابن حجر أن كنيته اسمه ، وذكر بعضهم أن اسمه " عامر "!!

س: كيف نرجح بين إتيان ابن مسعود للنبي صلى الله وعليه وسلم بحجرين ، وبين الأمر بثلاثة أحجار ؟!

ج: لا يعني ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستعمل ثالثاً ، ويكفي في هذا أنه أمر ابن مسعود أن يأتي بثلاثة أحجار ! **ويحتمل:** أنه أخذ حجراً من الأرض ، **أو** رواية معمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له " **ائت بحجرٍ ثالث** " .

وتكلم بعضهم في هذه الرواية ، لعدم سماع أبي إسحاق من علقمة بن قيس النخعي !

فإن لم تثبت هذه الرواية-وقد أثبتها ابن حجر- فيكفي قول النبي صلى الله عليه وسلم والأحاديث الثابتة .

قال أبو عيسى :

١٥ - باب [ما جاء في] الاستنجاء بالماء

١٨ - حدثنا هناد حدثنا حفص بن غياث عن دواد بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لاتستنجوا بالروث و لا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن وفي الباب عن أبي هريرة و سلمان و جابر و إبن عمر [قال أبو عيسى] وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم وغيره عن داود بن إبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله أنه كان مع النبي صلى الله عليه و سلم ليلة الجن الحديث بطوله فقال الشعبي إن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا تستنجوا بالروث و لا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن وكأن رواية إسماعيل أصح من رواية حفص بن غياث والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم وفي الباب عن جابر وإبن عمر [ر ضي الله عنهما]
قال الشيخ الألباني : صحيح

حدثنا هناد : تقدم .....

حفص بن غياث :

أبو معاوية النخعي الكوفي ، وتوفي -١٩٥- وأخرج له الجماعة **وحديثه ينقسم إلى قسمين :**

١_ إذا حدث من كتابه، فهو ثقة ثبت .

٢_ إذا حدث من حفظه ، وهو دون الأول .

داود بن أبي هند :

البصري ، من الطبقة الخامسة ، وتوفي -١٤٠- وأخرج له مسلم وأصحاب السنن .

وحديثه على قسمين :

١_ إذا حدث من كتابه، فهو ثقة ثبت .

٢_ إذا حدث من حفظه ، وهو دون الأول .

عن الشعبي :

عامر بن شراحيل ، من الطبقة الثالثة ، وتوفي بعد –١٠٠–

عن علقمة :

تقدم .

عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تـــستنجوا بروث ولا بعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن .

(درجة الحديث)

صحيح ، لأن جميع رجاله ثقات .

قال :

قال أبو عيسى :

وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن إبراهيم وغيره عن داود بن إبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله أنه كان مع النبي صلى الله عليه و سلم ليلة الجن الحديث بطوله فقال الشعبي إن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا تستنجوا بالروث و لا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن.

قال الشعبي : إن النبي قال لا تنســـتنجوا بروث ولا بعظام .

وإسماعيل : ابن علية المحدث المعروف .

وتابع كثيرٌ من أهــلِ العلم هذه الرواية فمنهم :

١ـ **تابع حفصاً** عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري ، وأخرجها مسلم في صحيحه ، وكذا ابن خزيمة والبيهقي .

٢ـ**و** عبد الوهاب بن عطاء تابع حفص بن غياث ، كما عند الطحاوي وأبي عوانة .

لكن في رواية أبي عوانة شكَّ داود بن أبي هند فقال :

لا أدري هل الزيادة قالها الشعبي عن علقمة ؟ أو عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ؟

٣ـ وتابع حفصاً يزيد بن زريق في رواية ، كما عند الطيالسي .

٤ـ **وتابعه :** هيب بن خالد الباهلي ، عند الطيالسي .

٥ـ**وتابعه :** بن أبي زائدة ، في رواية عن ابن حبان .

فكلهم تابعوا حفص بن غياث ، في جعل هذه الزيادة مسندة .

وأما من تابع إسماعيل بن علية فهم :

١ـ ابن أبي زائدة ، في رواية أخرى كما في المسند .

٢ـ يزيد بن أبي زريق ، في رواية أخرى كما عند أبي عوانة

٣ـ عبد الله بن إدريس الـــ ؟! : ولم يذكرها ولم ينفها ، فعدم ذكره للزيادة جعلوه متابعا لإسماعيل بن إبراهيم بن علية .

٤ـ محمد بن إبراهيم بن أبي علي ، لم يذكر الزيادة ، بل ذكر شكَّ داود بن أبي هند ! المتقدمة .

وهذه الزيادة صحيحة .

فقد أخرج أبو داود ، والبيهقي ، والبغوي ، والدارقطني ، من طريق : **إسماعيل بن عياش عن ابن أبي عمرو الشيباني عن عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن مسعود قال : قدم وفدُ الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : يا محمد ، انـهَ أمَّتك أن يستنجوا بعظم أو روث أو حممة ، فإنها قد جعل لنا فيها رزقاً ، قال: فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك .**

فرواية عبد الله الديلمي عن عبد الله بن مسعود تشهد لرواية حفص بن غياث ومن تابعه .

(درجة هذا الحديث)

صحيح ، وجميع رجاله ثقات ، **وإسماعيل بن عياش : متكلم** في روايته عن العراقيين والحجازين ، لكن هذه الرواية عن الشاميين ، والجمهور أنه يحتجُّ به عن الشاميين .

وقال الدراقطني " **الحديث لا يثبت** " ولم يذكر السبب في ذلك ، لكن الحديث رجاله ثقات .

وصحح الحديث : ابنُ التركماني ، وقال " **ينبغي أن يكون صحيحاً لأن جميع رجاله ثقات** "

وهناك رواية أخرى ، فقد أخرج الإمام أحمد ، **من طريق أبي زيد عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : قد زودتهم الرجعة ، وما وجدوا من روثٍ وجدوه شعيراً وما وجدوا من عظم وجدوه كاسياً .**

فهذه تؤيد ، رواية حفص بن غياث في الشواهد والمتابعات ، لأن " **أبو زيد** " مجهول .

وهناك رواية أخرى ، أخرجه ابن جرير الطبري في التفسير ، **من طريق ابن خوف عن معمر عن يحيى بن أبي كثير ، عن عبد الله بن عمر بن غيلان الثقفي ، أنه قال لابن مسعودٍ –ثم ذكر الحديث– وفيه قال النبي : سألوني المتاع ، فمتعتُـهم بكل عظمٍ هائل ، أوبعرةٍ ، أو روثةٍ أنهم يجدوا على كل عظمٍ لحماً ، وكل روثٍ طعاماً .**

وهذه الرواية تؤيد رواية حفص بن غياث في الشواهد والمتابعات ، لأن " **بن غيلان** " مجهول

وهناك إسناد آخر مرسل عن قتادة ، أخرجه الطبري في تفسيره ، ويكتب في الشواهد والمتابعات

وأخرج البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الروث والعظم طعام الجن ، وإنه أتاني وفد جن نصيبن ونعم الجن كانوا، فسألوني الزاد ، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا روثة إلا وجدوا عليها طعاماً

(الشريط الخامس)

قال أبو عيسى :

١٥- قال الشيخ الألباني : صحيح - باب [ما جاء في] الاستنجاء بالماء

١٩ - حدثنا قتيبة و محمد بن عبد الملك بن أيوب بن أبي الشوارب [البصري] قالا حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن معاذة عن عائشة قالت : مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحيهم فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يفعله وفي الباب عن جرير بن عبد الله البجلى و أنس و أبي هريرة [قال أبو عيسى] هذا حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزىء عندهم فإنهم استحبوا الاستنجاء بالماء ورأوه أفضل وبه يقول سفيان الثوري و ابن المبارك و الشافعي و أحمد و إسحق .

(رجال السند)

محمد بن عبد الملك : ثقة صدوق ، وتوفي – ٢٤٤– والجمهور على توثيقه ، من كبار الطبقة العاشرة .

أبو عوانة :

الوضاح بن عبد الله اليشكري ، من الطبقة السابعة ، ثقة ثبت حافظ–١٧٦– **وحديثه ينقسم إلى ثلاثة أقسام :**

١ـ ما حدث من كتابه ، وهو من **أصح الأحاديث** ، كما حكى الإجماع ابن عبد البر

٢ـ ما حدث من حفظه ، ولا يكون شيخه قتادة ، فهو " **ثقة ثقة** " وهو دون الأولى ، لأنه وصف بالغلط ، إن حدث من حفظه ، فقال ابن عبد البر : إذا حدث من حفظه ربما غلط .

وقال الحافظ : في كتابه متقن ، ومن حفظه بعض الأخطاء القليلة .

٣ـ ما حدث من حفظه ، وشيخه قتادة ، والأصل في هذا القسم " **صحيح** "

وتكلم علي بن المديني ، في هذا القسم ، وقال **(لأن كتابه ذهب)** .

وقال ابنُ عوانة : لم أكن كتب عن قتادة ، لأن قتادة كان ينهاه ، فوقع بعض الأخطاء القليلة

وكلام ابن المديني **مقابلةً** لأصحاب قتادة كهشام وشعبة وسعيد بن أبي عروبة .

حتى وإن كان كلام ابن المديني على ظاهره ، **فقد خالف الجمهور** ، ولا يعرف لحديث أبي عوانة عن قتادة منكرات **!!** وكذلك الذهبي في " **الميزان** " لم يضع منكرات **!**

نحن لا ننـــكر وقوع أخطاء في رواية أبي عوانة عن قتادة ، لكنها قليلة جداً

علة أخرى :

أن أبا قلابة روى الحديث عن عائشة رضي الله عنها موقوفاً

ورواه قتادة السدوسي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً

والراجح : رواية قتادة ترجح لأنه أحفظ من أبي عوانة ، ورجحها أبو زرعة الرازي والحافظ البيهقي كذلك .

قتادة السدوسي : أبو الخطاب البصري ، من أحفظ الناس .

حديثه ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

١ـ إذا صرّح بالتحديث ، فحديثه من **أصح الأسانيد** على وجه الأرض .

٢ـإن لم يصرح بالتحديث ، فهو حجة ، لأن جميع من ألف في الصحيح أخرجوا له بالعنعنة والتدليس ، وذكره الحافظ في الطبقة **الثانية** ، ولكن لا بد من ثبوت السماع من شيخه ، أو سمع من شيخه قليلاً فلا بد من ثبوت السماع .

٣ـ إذا حدث عن " **سعيد بن المسيب** " والأصل في حديثه " **صحيح** " وتكلم الإمام أحمد في هذه الرواية ، لكن لعل كلام الإمام في بعض الأخطاء التي وقعت من قتادة .

لأن سعيدا من كبار الحفاظ ، وأخذ قتادة جميع أحاديث سعيد ، حتى **قال سعيد :** لقد أنـــزلتـــني ! لأن قتادة كان حافظاً لأحاديثه .

عن معاذة :

بنت عبد الله البصرية ، ثقة من الثالثة ، وأخرج لها الجماعة ، وعرفت بالرواية عن عائشة أم المؤمنين ، وتوفيت عام –٨٣– **عن عائشة رضي الله عنها قالت : مرن أزواجكنّ أن يســتطيبوا بالماء ، فإني أستـــحييهم ، فإن رسول الله كان يفعله .**

قال القطان : لم يسمع قتادة من معاذة ، وفي كلامه نظر ، **لأنه ثبت تصريح قتادة في مسند أحمد**

يقسم العلماء الاستنجاء إلى ثلاثة :

١ــ جمع الحجارة والماء ، وهي الأفضل **نظراً** ، لكنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الحث على الجمع ، وما ورد فهو **ضعيف** .

٢ــ الماء فقط ، ونقل عن بعض السلف أنهم **أنكروا ذلك** ، كما في مصنف ابن أبي شيبة والأوسط لابن أبي المنذر **عن حذيفة بن اليمان العبسي أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال :إذاً لا يزال في يدي نتنُ**

وثبت عن سعد بن أبي وقاص ، أنه مر على شخصٍ يستنجي بالماء ، فقال: لماذا تزيدون في دينكم ما ليس منه .

وثبت عن عبد الله بن الزبير أنه قال : ما كنا نستعمل الماء للاستنجاء .

وثبت في الموطأ عن ابن المسيب أنه قال : ما يفعل الاستنجاء إلا النساء .

الجواب : ما نقل عن السلف ، **فيقال :** لم تبلغهم أحاديث الاستنجاء بالماء ، أو أنهم لم يستحبوا هذا الشيء ، لأنها لو بلغتهم لما توقفوا في أخذها .

واتفق العلماء بعد ذلك على أفضليته .!!!

٣ــ **الحجارة فقط** ، وقد اتفق العلماء عليه ، وإن كان الماء موجودًا ، ومن خالف في ذلك هو خارج عن مذهب أهل السنة ، ولا يعتد بهم كما قال النووي .

ونقل الإمام العيني عن الإمام أحمد أنه ضعف الأحاديث التي استعمل فيها النبي صلى الله عليه وسلم الماء ! فإن ثبت فلا شك أنه خطأ !!

فيُمكن أن يعل هذا الحديث بعلل ثلاث :

١ــ أن قتادة لم يسمع من معاذة ، وأجبنا أنه سمع .

٢ــأن في رواية أبي عوانة عن قتادة كلاماً ، وأجبنا عن ذلك .

٣_ علة الوقف ، وأجبنا عن ذلك .

(درجة الحديث)

صحيح .

(تخريج الحديث)

أخرجه الإمام أحمد ، والنسائي ، وابن المنذر ، وابن حبان ، والبيهقي ، كلهم من طريق قتادة به ، وقد صرح بالتحديث عند أحمد .

وتابع معاذةَ :

١_ يزيد ؟..؟ عند ابن أبي شيبة وأحمد .

٢_ أبو عمار شداد بن عبد الله ، عند أحمد والبيهقي .

لكن لم يثبت سماع شداد بن عبد الله من عائشة .

وقال البيهقي : مرسل ولا أرى شداداً أدرك عائشة ، **وصحح الحديث النووي** في المهذب!

قال :

وفي الباب عن أنس بن مالك :

حديثه في البخاريِّ ومسلم ، والنسائي ، وأبو داود ، وأبو عوانة ، وابن المنذر ، والدرامي ، وابن أبي شيبة ، وابن الجارود ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والبيهقي ، والبغوي .

قال :

وفي الباب عن جرير البجلي :

أخرجه النسائي ، من طريق " **شعيب بن حرب** " قال حدثنا أبان بن عبد الله البجلي قال حدثنا إبراهيم بن جرير عن أبيه **جرير البجلي قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في الخلاء فقضى حاجته ، ثم قال : هات الطهور ، فأتيته بالماء ، فاستنجى به وقال بيده ودلك بها الأرض**

وأخرجه ابن ماجه من طريق **أبي نعيم الفضل بن دكين** ، والدارمي من طريق **محمد بن يوسف الفريابي** ، والبيهقي من **طريق محمد بن عبيد الله** .

كلهم عن أبان بن عبد الله البجلي به .

ووقع الخلاف على أبان البجلي في شيخه :

فرواه الدارمي من طريق محمد بن يوسف الفريابي

والبيهقي من طريق أحمد الزبيري كلهما عن أبان عن مولى أبي هريرة عن أبي هريرة .

ففي الأول : جرير البجلي ، والثاني : أبو هريرة .

وهذا الاختلاف من " **أبان** " وهو صدوق ، لكن تكلم أبو حاتم وابن حبان في حفظه .

الراجح : الإسناد الأول ، كما رجحه النسائي .

٢_ اختلاف آخر :

أخرجه النسائي في الصغرى والكبرى ، وأبو داود ، والبيهقي ، والبغوي ، وأحمد ، وابن ماجه ، والقطان ، وابن حبان من طريقِ عن شريك النخعي عن إبراهيم البجلي عن أبي زرعة عن أبي هريرة .

فاختلف على إبراهيم ، **فجعله أبان عن إبراهيم عن أبيه** .

وجعله شريك عن **إبراهيم عن أبي زرعة عن أبي هريرة** .

قال الطبراني : تفرد به شريك ، فلم يتابع .

وقال النسائي : حديث أبان عن إبراهيم عن أبيه أشبه بالصواب من حديث شريك .

وكأن البيهقي يميل إلى ذلك .

وإن كان القلب يميل إلى رواية شريك بن عبد الله النخعي، لأنه أحفظ وأجل من أبان .

واضطرب أبان في هذا الحديث ، فمرة عن **إبراهيم عن أبيه** ومرة **عن مولى لأبي هريرة عن أبي هريرة .**

والله أعلم بالصواب .

قال أبو عيسى :

هذا حديث حسنٌ صحيح .

لأن جميع رجاله ثقات ، وإسناده متصل ، ويحكم عليه بالصحة .

١٦ – باب ما جاء أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب

٢٠ – حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي صلى الله عليه و سلم في سفر فأتى النبي صلى الله عليه و سلم حاجته فأبعد في المذهب [قال] وفي الباب عن عبد الرحمن بن أبي قراد و أبي قتادة و جابر و يحيى بن عبيد عن أبيه و أبي موسى و ابن عباس و بلال بن الحرث [قال أبو عيسى] هذا حديث حسن صحيح ويروى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يرتاد لبوله مكانا كما يرتاد منزلا و أبو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري

قال الشيخ الألباني : صحيح

حدثنا محمد بن بشار قال : حدثنا عبد الوهاب عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة

العبدي ، توفي – ٢٥٢– وأخرج له الجماعة ، وأكثر عنه البخاري ومسلم .

عبد الوهاب : بن عبد المجيد الثقفي ، ثقة ، من الطبقة الثامنة ، توفي –١٩٤– واختلف في آخر حياته ، **والأرجح** أنه لم يؤثر عليه شيئا كما قال **الذهبي والعراقي** .

وفي الضعفاء (للعقيلي) :عن أبي داود أن عبد الوهاب عندما اختلط حُجــب ، ولم يسمح لأحد بالدخول عليه ، وإن كان ثبت **أن أبا حفص الفلاس عن ابن عدي أنه قال : سمعت عبد الوهاب يقول : حدثنا محمد بن عبد الرحمن ، وقد اختلط اختلاطاً شديداً .**

وقال الذهبي : لم يُعرف له منكرات .

فهو حجةٌ مطلقاً .

عن محمد بن عمرو : بن علقمة بن وقاص الليثي ، من الطبقة السادسة ، توفي –**١٤٥**– وأخرج له الجماعة ، والراجح أن حديثه (**حسن**)

أبو سلمة : بن عبد الرحمن بن عوف ، من الطبقة الثالثة ، وهو ثقة حافظ وفقيه ومكثر !

واختلف في اسمه ووفاته ، **والأقرب :** أن اسمه كنيته ، كما قال الإمام مالك .

والإمام مالك مدني ومعروف بأنه من أعلم الناس بأهل المدينة ، وأبو سلمة شيخُ شيخِ الإمام مالك

عن المغيرة بن شعبة قال : كنت مع النبي صلى الله عليه و سلم في سفر فأتى النبي صلى الله عليه و سلم حاجته فأبعد في المذهب

(فقه الحديث)

من هدي النبي صلى الله عليه وسلم أنه إذا قضى حاجته أبعد ، لأنه أستر له ، وهذا قبل أن يتخذوا الكنف في بيوتهم ؛ لأن كانوا يخرجون إلى البر .

و**بعضهم فرّق بين الغائط والبول /**

فقال ابن المنذر وابن خزيمة : يستحب ذلك في الغائط ، أما في البول فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وثبت عن حذيفة أنه بال في **سباطة قوم** .

ولعل قولهم صحيح .

قال :

وفي الباب عن عبد الرحمن بن أبي فرات :

أخرجه أحمد ، وقال حدثنا : يحيى بن سعيد عن أبي جعفر الخطمي ، قال حدثني عمارة بن خزيمة والحارث بن فضيل عن عبد الرحمن بن أبي فرات أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى الحاجة أبعد .

(درجة الحديث)

صحيح ، وجميع رجاله ثقات وصححه خزيمة .

(تخريج الحديث)

أخرجه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه .

قال : وفي الباب عن قتادة .

لم أقف عليه ، وكذا قال صاحب التحفة .

قال : وفي الباب عن جابر .

أخرجه أبو داود وقال : حدثنا مسدد قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا إسماعيل بن عبد الملك **عن أبي الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحدٌ .**

(تخريج الحديث)

ابن أبي شيبة ، والبغوي ، والحاكم ، وابن ماجه ، كلهم من طريق إسماعيل بن عبد الملك .

(درجة الحديث)

صحيح ، لأن جميع رجاله ثقات ، وإسماعيل فيه ضعف من جهة حفظه ، فحديثه حسن في الشواهد والمتابعات .

وأما حديث يحيى بن عبيد عن أبيه فقد أخرجه ابن عدي ، في ترجمة سعيد بن زياد .

عن واصل مولى أبي عبيد عن يحيى بن عبيد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتبوأ ببوله كما يتبوأ بمنزله .

(تخريج الحديث)

أخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة .

وأخرجه الحارث بن بن أبي أسامة في مسنده .

قال الهيثمي : لا أدري من ذكرها –يحيى بن عبيد وأبوهما–

ففي الحديث أربع علل :

١ـ يحيى بن عبيد مجهول

٢ـ عبيد مجهول

٣ـلا يعرف سماع عبيد عن أبي هريرة

٤_لا يعرف سماع يحيى عن أبيه

قال وفي الباب عن أبي موسى الأشعري .

أخرجه أبو داود قال : حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد قال أخبرنا أبو التياح قال حدثني شيخ قال: لما أتى ابنُ عباس البصرة وكان يحدث عن أبي موسى فكتب ابن عباس إلى أبي موسى يسأله عن أشياء ؟! **فكتب إليه أبو موسى فقال : إني كنت مع دسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد أن يبول ، فأتى دمَسا ، في أصل جدار ، فبال ، ثم قال : إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعاً .**

تخريج الحديث :

أخرجه الإمام أحمد ، وابن المنذر ، من طريق شعبة عن أبي التياح به .

درجة الحديث :

ضعيف لعلتين :

١_ جهالة " **الشيخ** " !

٢_ لا يعرف سماعه من ابن عباس أو أبي موسى .

وحديث ابن عباس : أخرجه الطبراني في الأوسط ، قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة أبعد .

درجة الحديث :

وإسناده ضعيف جداً لأنه في كثير بن عبد الله بن عمرو المزني وقد اتفق على تضعيفه وتركه .

وفي الباب عن ابن عمر : قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذهب بحاجته إلى المغنَّس

أخرجه أبو يعلى ، قال حدثنا أبو بكر الرمادي قال حدثنا ابن أبي مريم قال حدثنا نافع ابن عمر الجمحي عن مالك بن دينار عن ابن عمر ..

درجة الحديث :

كل رجاله ثقات .

تخريجه :

أخرجه الطبراني ، من طريق بن أبي مريم .

وفي الباب عن يعلى بن مرة :

أخرجه ابن ماجه وقال : حدثنا يعقوب الحميدي فال حدثنا بن سليم عن ابن كُثير يونس بن خباب عن يعلى بن مرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد الغائط أبعد .

د**رجة الحديث :**

في الحديث أربع علل :

١ـ ضعفه البوصيري **وقال :** يونس بن خباب واهي الحديث .

٢ـ الانقطاع ، فلا يعرف ليونس سماع من يعلى بن مرة ، وذكره ابن حجر في " **الطبقة السادسة** " وهذه الطبقة لم يعرف لهم سماع من الصحابة .

٣ـ ولا يحتج بيعقوب .

٤ـأخرجه ابن ماجه من طريق آخر ، بهذا الإسناد وليس فيه موضع هذا الشاهد –التباعد–! .

قال وفي الباب عن أنس :

أخرجه أبو يعلى في مسنده وقال : حدثنا محمد قال حدثنا يونس بن عطية عن عطاء بن ميمونة عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا انطلق لحاجته تباعد حتى لا يراه أحد

درجة الحديث :

في إسناده يونس وهو متروك .

وله إسناد آخر عند البزار ، قال : حدثنا السري قال حدثنا عاصم قال حدثنا عبد السلام بن حرب قال حدثنا الأعمش عن أنس : .....

درجة الحديث :

لم يسمع الأعمش من أنس ، وليس في الصحيحين موضع هذا الشاهد .

واختلف على الأعمش في راوي هذا الحديث ، وتقدم الكلام على هذا الحديث في بداية شرح الترمذي .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

درجة الحديث الأصل :

(حسن) لمحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي ، لأننا رجحنا أنه صدوق .

تخريج الحديث الأصل :

أخرجه النسائي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، والدارمي ، وأحمد ، وابن المنذر ، والبغوي ، والدارقطني ، والحاكم ، وابن الجارود . كلهم من طريق محمد بن عمرو

وصححه النووي في " **المنهاج شرح المجموع** "

وله إسناد آخر عند الدرامي ، وعند عبد الحميد في مسنده ، وابن المنذر .

وإسناده أصح من هذا الإسناد .

قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تبرَّز تباعد .

أخرجه أحمد ، وفيه قصة مطولة ...

وهناك إسناد آخر عند ابن أبي شيبة عن مسروق ، وإسناده **صحيح** .

ولعل تصحيح أبو عيسى الترمذي **لتعدد أسانيد** هذا الحديث.

ومن هدي النبي صلى الله عليه وسلم في البول أن لا يكون المكان صلباً لئلا يتطاير

ويكون له مجرى ، لئلا يبقى البول مكانه .

ويختار المنزل المناسب ــ ويبتعد عن الناس .

[قال أبو عيسى] هذا حديث حسن صحيح ويروى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يرتاد لبوله مكانا كما يرتاد منزلا (وهذا حديث ساقط) !

١٧ – باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل

٢١ – حدثنا علي بن حجر و أحمد بن محمد بن موسى مردويه قالا أخبرنا [عبد الله] بن مبارك عن معمر عن أشعث [بن عبد الله] عن الحسن عن عبد الله بن مغفل : أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى أن يبول الرجل في مستحمه وقال إن عامة الوسواس منه [قال] وفي الباب عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم قال أبو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث أشعث بن عبد الله ويقال له أشعث الأعمى وقد كره قوم من أهل العلم البول في المغتسل وقالوا عامة الوسواس منه ورخص فيه بعض أهل العلم منهم إبن

سيرين وقيل له إنه يقال إن عامة الوسواس منه ؟ فقال ربنا الله لا شريك له وقال إبن المبارك قد وسع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء [قال أبو عيسى] حدثنا بذلك أحمد بن عبدة الآملى عن حبان عن عبد الله بن المبارك

قال أبو عيسى هذا حديث غريب ولا نعرفه مرفوعا إلا من حديث أشعث بن عبد الله

قال الشيخ الألباني : صحيح إلا الشطر الثاني منه

رجال السند :

علي بن حجر :إياس السعدي ، ثقة ثلت حافظ ، من صغار التاسعة وتوفي -٢٤٤-

أحمد بن محمد بن موسى : أبو العباس السمسار -١٣٨- ثقة ، من الطبقة العاشرة

عبد الله بن المبارك :الحنظلي مولاهم وهو غني عن التعريف ، وهو من كبار أئمة المسلمين ، واجتمعت فيه خصال الخير-الذهبي- ، من الطبقة الثامنة توفي -١٨١-

عن معمر :تقدم ، وحديثه هذا من الطبقة الثالثة .

أشعث : بن جابر الكتاني ، من الطبقة الخامسة ، واخرج له أصحاب السنن **وهو جيد الحديث** وجرحه بعضهم ، وهو **غير مفسر** ومعارض **بتوثيق** الجمهور ، **وقال عنه أبو حاتم :** شيخ

ومعروف بشدة التزكية كما قال شيخ الإسلام والحافظ الذهبي .

ويقول أبو حاتم :عن كبار الحفاظ مثل الشافعي " **صدوق** " وقال عن مسلم " **صدوق** " .

فقوله عن شخص " **صدوق** " أو " **ثقة** " أو " **شيخ** " أو " **تضعيف بسيط** " فهنا يقدم قول غيره خاصةً إن كان الرجل **معتدلاً** ، فأثنى عليه الإمام أحمد ، ووثقه ابنُ معين ، فتليـــينُ ابنُ أبي حاتم معارض بقول الجمهور وقول المعتدلين

الحسن بن أبي الحسن البصري : إمامٌ جليل ، من الطبقة الثالثة ، توفي -١١٠- وموصوف بالإرسال والتدليس ، **فالقاعدة :** إن ثبت السماع فيحمل على السماع والاتصال ، بخلاف ما عليه المتأخرون الآن .!!

وهو سيد التابعين ، **وبعضهم قال :** هو أفضل التابعيين **لكن الراجح:** أن أويساً القرَني خير التابعيين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في مسلم .

وقال أحمد : أفضل التابعين ، سعيد بن المسيب .

وأجاب السيوطي على قول الإمام أحمد هذا ، لأنه عارض نص نبوي .

وسمع الحسن بن عبد الله مغفل في الجملة ، وذكرتُ سابقاً أني تتبعــتُ أحاديث الحسن في الكتب الستة من عبد الله بن مغفل **فوجدتها مستقــيمة** ، وهذا يدل على ثبوت السماع .

فقه الحديث

علل النبي صلى الله عليه وسلم النهي بأنه يورثُ الوسواس .

وحمل العلماء هذا الحديث : إذا كانت أرض المغتسل ليِّنة ، وليس هناك مجرى لذهاب البول فرخصوا إذا كانت الأرض صلبة ، وله مجرى ، كما نقل عن **عطاء بن أبي رباح .**

ونُقل عن ابن المبارك ، والخطابي ، والنووي ، ترخيصهم في ذلك .

والحمامات الآن على ذلك ، فليست داخلةً في هذا الحديث .

تخريج الحديث :

أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وأحمد .

درجة الحديث : (صحيح)

قال : وفي الباب عن رجلٍ من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي الباب عن عبد الله بن يزيد :

عند الطبراني في الأوسط ، وحسنه المنذري والهيثمي في مجمع الزوائد .

قال : وهذا الحديث غريب ، لا نعرفه إلا من أشعث الأعمى .

وسبب قول الترمذي : أن أشعث تفرد بالحسن في رفع الحديث ، وجاء من طرق أخرى عن عبد الله بن مغفل موقوفاً عليه .

فقال ابن أبي شيبة : قال حدثنا شبابة قال حدثنا شعبة عن قتادة عن عقبة بن شداد قال سمعت عبد الله بن مغفل **يقول : البول في المغتسل يأخذ منه الوسواس .**

تخريج الحديث :

أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، وعبد الرزاق ،وعبد الحميد في مسنده ، وابن المنذر ، والبخاري في التاريخ الكبير ، وابن الجارود ، والخطيب ، والإمام أحمد ، والحاكم وقال : على شرطيهما.

إن قلنا : أن معنى **(على شرطيهما)** أن رجاله رجال البخاري ومسلم –**وهو الأرجح**–

فلم يخرج البخاري له ولا مسلم ، إنما علقه له البخاري .

و**قال المنذري :** إسناده صحيحٌ متصل .

وتخريج ابن الجارود له ــ **دليل على صحته عنده– وقال المنذري: صحيح متصل** ، ففيه رد على من ضعف الحديث لعنعة الحسن ، وأخرجه العقيلي في الضعفاء ، لأن " **أشعث** " عنده في حديثه وهم !!

وهذا جرح غير مفسر ، وقد عورض بتوثيق من وثقه ! وهو معروف بـــ " **شدته** "!

فائدة : أنكر الذهبي على إيراد أبي جعفر العقيلي المدينيَّ في " الضعفاء " !

والصحيح أن أبا جعفر العقيلي لم يتهم ابن المديني ، بل أثنى عليه في حفظه ، وقال " حديثه مستقيم " ولكنه أنكر عليه ميله إلى الجهمية **(وإن كان تقيةً)** وكذلك سبقه إمام أهل الحديث في عصره " أحمد " وغيرهما من أهل الحديث ، وإن كان يعتذر عن ابنِ المديني لكنه يُنكر عليه ميلُه

درجة الحديث :

صحيح ، لأن جميع رجاله ثقات ، وثبت سماع قتادة من عقبة بن شداد –**وأخرج في الصحيحين**– وشعبة لا يأخذ عن شيوخه إلا ما صرحوا بالتحديث .

والأقرب: أن الحديث " **حسن** " لأن إسناد الترمذي وغيره جاء من غير طريق عقبة بن شداد وقد صححه جمع من الأئمة.

وصححه الحافظ السيوطي ، **وحسنه** ابن سيد الناس والنووي ، **وصححه** ابنُ السكن !

فائدة : ابنُ السكن عنده تساهلٌ قريبٌ من الحاكم ، وابن خزيمة وابن حبان يقدمون عليه .

وهو في درجة " **أبي عبد الله الحافظ المقدسي** " صاحب المختارة .

وضعفه أبو عيسى الترمذي ، لمجيئه من طريق آخر موقوفاً ، والعقيلي لأشعث !

ومن ضعفه للعنعة فغير صحيح !

هنا ، كأن ابن سيرين يستعيذ بالله من الوسواس ، ووسع العلماء في ذلك إن كان صلباً وله مجرىً

س: هل السلف مفوضة ؟!

ج: أول من نسب " **التفويض** " إلى السلف ، –الشهرستاني– في (**الملل والنحل**) زورًا وبهتاناً .

وهو مذهب باطل ، والسلف بريئون منه ، وهو مذهب كثيرٍ من المتأخرين ، ويظنونه مذهب أهل السلف .

فنُســـب إلى الترمذي ، كما نسبه (**نور الدين عتر**) في كتابه (الموازنة)

وذكر شيخ الإسلام / أن المتكلمين في الأسماء والصفات ستة :

وذكر منهم المفوضة ، وهم الذين لا يــثبتون معاني الأسماء والصفات بل هم كما قال (**شر المذاهب**) لأن هذا يلزم كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يوضح هذه النصوص ، وكذلك هو اتهام للسلف .

صفات الله لها كيفية ، لكننـــا لا نعرفها ! (والكيف مجهول) .

٢٢ – حدثنا أبو كريب حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة [قال أبو عيسى] وقد روى هذا الحديث محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه و سلم [وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة و زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه و سلم] كلاهما عندي صحيح لأنه قد روى من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم هذا الحديث وحديث أبي هريرة إنما صح لأنه قد روى من غير وجه وأما محمد [بن إسماعيل] فزعم أن حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد أصح [قال أبو عيسى] وفي الباب عن أبي بكر الصديق و علي و عائشة و ابن عباس و حذيفة و زيد بن خالد و أنس و عبد الله بن عمرو و ابن عمر و أم حبيبة و أبي أمامة و أبي أيوب و تمام بن عباس و عبد الله بن حنظلة و أم سلمة و واثلة [بن الأسقع] و أبي موسى قال أبو عيسى وقد روى هذا الحديث محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه و سلم [وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة و زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه و سلم] كلاهما عندي صحيح لأنه قد روى من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم هذا الحديث وحديث أبي هريرة إنما صح لأنه قد روى من غير وجه
قال الشيخ الألباني : صحيح

أبو كريب : محمد بن العلاء الهمداني الكوفي ، ثقة حافظ مكثر ، –وفي –٢٤٧– وأخرج له الجماعة .

عبدة بن سليمان : الكلابي أبو محمد الكوفي ، من صغار الطبقة الثامنة ، ثقة حافظ ، توفي -١٨٨- وأخرج له الجماعة .

محمد بن عمرو : بن علقمة بن وقاص الليثي ، وقد تقدم **(صدوق)**

وأخرج له الجماعة ، ولم يحتج به الشيخان .

عن أبي سلمة : تقدم – ٩٤-ثقة من سادات التابعين .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة

(فقه الحدديث)

يستحب استعمال السواك عند كلِّ صلاةٍ سواء أكانت فريضةً أم نافلة لأن – كل صلاة – عام !.

ويستحب السواك بالاتفاق ، وإن ورد عن إسحاق وداود الظاهري وجوبه

ولا أظن أن هذا يصح ، بل نقله أبو حامد الإسفراييني عنهما ، دون إسناد .

وهذا الدليل صريح في " **الاستحباب** " .

واستدل بهذا الحديث **(أن الأمر يفيد الوجوب)** إلا بوجود القرائن .

وهذه المسألة فيها إحدى عشر قولاً :

فمنها : أنه يفيد الاستحباب ، وهو قول المعتزلة .

ومنها : أنه يفيد الوقوف ، لا الوجوب ، ولا الاستحباب ، ونسب إلى الأشعرية .

[قال أبو عيسى] وقد روى هذا الحديث محمد بن إسحق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه و سلم [وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة و زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه و سلم] كلاهما عندي صحيح لأنه قد روى من غير وجه عن

أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم هذا الحديث وحديث أبي هريرة إنما صح لأنه قد روى من غير وجه

وكلا الإسنادين صحيح ، ولا يضر هذه الاختلاف ، وإن كان حديث أبي هريرة أصح ، لأنه جاء من عدة طرق .

وأما محمد [بن إسماعيل] فزعم أن حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد أصح

صحح البخاري رواية محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد ، كما في " **العلل الكبير** " للترمذي .

ومال إلى هذا القول الحافظ ، **وقال :** تابع يحيى بن أبي كثير محمد بن إبراهيم في رواية الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن .

وإن وجد متابعات أخرى من يحيى بن كثير ، لكنها من غير طريقه عن أبي سلمة ، إنما من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، وطريق عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة .

فالراجح : أن كلا الروايتين صحيحة .

(تخريج الحديث)

أخرجه الترمذي في " العلل "وأبو نعيم في الحلية ، وأخرجه الإمام أحمد ، والنسائي ، والطحاوي . وصححه ابن عبد الوهاب في مجموعته الحديثية .

(طرق الحديث)

أخرجه الشيخان ومالك والحميدي والنسائي وأبو دواد والشافعي والدرامي وأبو عوانة والطحاوي من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة

وهناك لفظ آخر (..... **عند كل وضوء**)

علقه البخاري **مجزوماً** به ، وأخرجه الإمام أحمد ، والطحاوي ، وأبو عوانة ، وابن المنذر ، وابن الجارود عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن(بن عوف الزهري) أما (الحميري) فغير مشهور عن أبي هريرة بهذا الحديث ..

وكذلك أخرجه ابن أبي شيبة والطحاوي والإمام أحمد من طريق عبيد الله بن عمر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة .

وكلا الطريقين صحيح .

(درجة الحديث)

صحيح ، كما نص عليه إمام الدعوة ، من قسم الحديث .

وفي الباب عن أبي بكر الصديق :

أخرجه الإمام أحمد وأبو يعيلى والنسائي وغيرهم بلفظ " **السواك مطهرة للفم مرضاة للرب** " وعلقه البخاري جازما به .

وللحديث هذا طرق أخرى .

و علي :

أخرجه الإمام أحمد قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن إسحاق قال حدثني عمي: عبد الرحمن بن يسار عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه علي مرفوعاً : .....

وأخرجه ابن الإمام أحمد في زوائد المسند ، والبزار ، والطحاوي . بهذا الإسناد ، **وقال البزار :** لا نعرفه عن علي مرفوعاً إلا بهذه الإسناد .

ودرجة الحديث : حسن ، لأن فيه محمد بن إسحاق ، وقد صرح بالتحديث ، وهو من القسم الثاني **(ما كان في الأحكام وصرح فيه بالتحديث)** وحسنه الهيثمي والمنذري .

و عائشة :

أخرجه البزار : قال حدثنا إدريس بن يحيى الواسطي محمد بن حسن الواسطي قال حدثنا عن معاوية بن يحيى الصدفي الزهري عن عروة عن عائشة بهذا الحديث .

وقال البزار : رواه الحفاظ عن الزهري بسنده عن أبي هريرة ، ولا نعلم أحدًا تابع معاوية ، وذكرنا – **سابقاً** – أن عنده تساهل في عبارات الجرح والتعديل ، ومثله يعقوب بن سفيان ، وأبو جعفر العقيلي .

وأما يحيى بن معين فمتشدد فيقول (**كذاب**) (لو كان عندي رمح و**فرس لغزوت هذا الشخص**) عن سهيل الحدثاني

أما عبارات أبي حاتم فهي قسمان :

١ــ متشدد في التزكية ، فيقول عن الشافعي (**صدوق**) وعن الإمام مسلم بن الحجاج والوليد بن مسلم (صالح) **هذا في التزكية .**

٢ــ لينة ، فنادراً ما يقول (**كذاب**) أو ما شابه ذلك (**ليس بالقوي)** ، وهذا في الجرح والتعديل .

(درجة هذا الطريق)

معاوية بن يحيى : متروك ، وضعف الإسناد الهيثمي لمعاوية .

وهذا الإسناد منكر ، لمخالفة الحفاظ .

و ابن عباس :

(((الصوت غيرُ مفهوم))) !!!

قال البخاري : حدثنا محمد بن محظور حدثنا عمر بن عبد الرحمن عن منصور عن عليٍّ عن جعفر التمام عن أبيه عن ابن عباس (واختلف في هذا الحديث وسيأتي)

وعند ابن عدي في الكامل : إبراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً .

و(إبراهيم بن الحكم) مطَّرح .

و حذيفة:

أخْرجَهُ الشيخان عن حذيفة رضي الله عنه قال : كان البنبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك .

و زيد بن خالد :

سيأتي ..

و أنس :

أخرجه البخاري بلفظ (**أكثرت عليكم بالسواك**) .

و عبد الله بن عمرو :

أخرجه أبو نعيم في كتاب (السواك) **ولفظه : لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك بالأسحار . ورمز له السيوطي بالصحة .**

أما المناوي فقال : قال ابن حجر في إسناده (**ابن لهيعة**) .

وسبق أن قلنا إنه شبه اتفاق أن ابن لهيعة ضعيف ، وما خالف إلا الأزدي المصري ، ولا أعلم له قولاً في الجرح والتعديل غيره .

لكن يعتبر برواية العبادلة وغيرهم وهم (**عشرة : عبد الرحمن بن مهدي محمد بن بشر قتيبة بن سعيد عثمان بن صالح**) كما قال شيخه الدراقطني .

فحديث ابن لهيعةَ على أقسام أربعة :

١ـ ما رواه عن العشرة وصرَّح بالتحديث ، فهو أقوى حديثه ، ويقبل في الشواهد والمتابعات

٢ـ ما رواه عن غير هؤلاء ، وصرح بالتحديث ، فهو دون الأول .

٣ـ ما رواه عنه بعد تغيره ، وصرح بالتحديث .

٤ـ ما رواه بعد تغيره ، ولم يصرح بالتحديث .

فيكون في حديثه عدة علل :

١ـ ضعف ابن لهيعة ١ـ

٢ـ شك صحة سماع الضعيف من ابن لهيعة .

٣ـ عدم التصريح بالحديث .

لأن سماعهم من ابن لهيعة على قسمين :

١ـ يقرؤون عليه ، ويسكت ابن لهيعة ، ولا ينسب الحديث ، فيقول الراوي : حدثنا ابن لهيعة .

٢ـ .....؟!.....؟!..!

و ابن عمر:

أخرجه الطحاوي : قال حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عبد الله بن خلف قال حدثنا هشام بن حسان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا .....

قال الطحاوي : غريب ما ثبت إلا عن مرزوق .

وفي إسناهد **عبد الله بن خلف ، وقال العقيلي :** في الحديث وهمٌ ونكارةٌ فأخطأ عبد الله بطريقه ، بل الصحيح عن (**هشام عن عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد عن ابن عمر**) كما رواه أبو يعلى وأخرجه الطبراني في – الأوسط – وفي إسناده **سعيد بن راشد** وهو ضعيف .

و أم حبيبة :

أخرجه أحمد : قال حدثنا عقيل بن إبراهيم حدثني أبي عن أبي إسحاق قال حدثني : محمد بن طلحة بن مجيد عن سالم بن عبد الله عن ابن الجراح مولى أم حبيبة **قال ..... ما أمرتهم أن يتوضؤون .**

وعزاه الهيثمي إلى أبي يعلى في مسنده وقال " **رجاله ثقات** " وأنا لم أراجع سنده ، ورجاله معرفون إلا محمد بن طلحة ، وابن الجراح فيه جهالة ، وهذا لا يضر ، وقد ذكرنا **–سابقا–** أن هذا مذهب الجمهور

(راجع ص / ٦٣/ في الجهالة بتساهل المتقدمين وتشدد المتأخرين) –أبو الهمام–

وله إسناد آخر كسابقه لكن (عن أم حبيبة عن زينب أنها سمعت.....)

وعند المتأخرين : لا يضر هذا الاختلاف من أبي إسحاق ، لأنه زيادة ثقة .

قال الحافظ المنذري : إسناده جيد .

و أبي أمامة و أبي أيوب و تمام بن عباس و عبد الله بن حنظلة و أم سلمةو واثلة [بن الأسقع] وأبي موسى .

رواه جمعٌ من الصحابة ، فالسواك متواتر .

(الشريطُ السادس) .

٢٣ – حدثنا هناد حدثنا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحق عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد الجهني قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت صلاة العشاء الى ثلث الليل قال فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم الى الصلاة إلا أستن ثم رده الى موضعه [قال أبو عيسى] هذا حديث حسن صحيح
قال الشيخ الألباني : صحيح

(هناد) التميمي ، توفي (٢٤٣)

(**عبدة بن سليمان**) (**محمد بن إسحاق**) من الطبقة الخامسة ، توفي (**١٥٠**) .

(**محمد بن إبراهيم**) : ابن الحارث التيمي، من الطبقة الرابعة ، توفي (**١٢٠**) وأخرج له الجماعة والجمهورعلى توثيقه ، ولم يخالفْ إلا الإمام أحمد فقال : له منكراتٌ ، وهذا مذهب الإمام أحمد (**إذا تفرد الشخص بحديث فهو مُنْكر**) كما قال عن (عمرو بن الحارث) و(زيد بن أبي ...) وهو خاصٌّ بالإمامِ أحمد .

ويستعمله على بابه أي أنه (**ضعيفٌ**) .

فائدة : الحافظ ابن رجب ، على منهج المتقدمين ، ولعله يفوق ابن حجر بكتابه (**العلل**) بل لعل ابن حجر لا يستطيع أن يأتيَ بمثله .

والتفرد هذا لا يُعتبر علةً ، فقد جمع المقدسي صاحب (**المختارة**) رجال البخاري ومسلم الذين تفردوا بأحاديث ، ولم تُعْتبر علَّةً ، إلا عند الإمام أحمد وغيره .

ويعتبر علة إذا كان في زمن الإمام أحمد ، او طبقة الحاكم ، أو البيهقي ، فهنا يُعتبر علةً .

والجمهور على صحة هذا الحديث .

الإمام أحمد يستعمل (منكر) على ضَربين :

١ـ غريب .

٢ـ منكرٌ على بابه .

فالأرجح أن (**إبراهيم بن محمد**) ثقة ثبت ، فليس له أحاديث منكرة ، ووثقه الأئمة ، وخرج له أصحاب الصحيح .

عن أبي سلمة : بن عوف الزهري ، ولم أراجعْ سماع أبي سلمة من زيد بن خالد ، وهنا لم يصرِّحْ بالتحديث ، وإن كانت بينهما معاصرة ، ولكن كما تعرفون أنه لا بد من ثبوت السماع فلا يكتفى بالمعاصر ، وليس لأبي سلمة لزيد حديثٌ غير هذا ، لكن ما دام البخاري صححه ، **فيدل على أن أبا سلمة سمع من زيد بن خالد .**

عن زيد بن خالد الجهني قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرت صلاة العشاء الى ثلث الليل قال فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب لا يقوم الى الصلاة إلا أستن ثم رده الى موضعه.

[قال أبو عيسى] هذا حديث حسن صحيح

(درجة الحديث)

(حسن) لمحمد بن إسحاق ، ولأن البخاري والترمذي صحَّحاه .

وسبق أن معنى (**حسن صحيح**) صحيح ، وهذا بالتتبع ، فلم نجدْ فرقاً بينهما ، ولكن أحياناً يستعمل (**حسن صحيح**) بمعنى أنه دون الصحيح .

١٩ – باب [ما جاء] إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها.

٢٤ – حدثنا أبو الوليد أحمد بن بكار الدمشقي [يقال هو] من ولد بسر بن أرطاة صاحب النبي صلى الله عليه و سلم خدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب و أبي سلمة عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال إذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده وفي الباب عن

إبن عمر و جابر و عائشة [قال أبو عيسى و] هذا حديث حسن وصحيح قال الشافعي وأحب لكل من استيقظ من النوم فائلة كانت أو غيرها أن لا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها فإن ادخل يده قبل أن يغسلها كرهت ذلك له ولم يفسد ذلك الماء إذا لم يكن على يده نجاسة وقال أحمد بن حنبل إذا استيقظ [من النوم] من الليل فأدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها فأعجب إلى أن يهريق الماء وقال إسحق إذا استيقظ من النوم بالليل أو بالنهار فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها

قال الشيخ الألباني : صحيح

أبو الوليد : أحمد بن بكار الدمشقي ، وهو (**صدوق**) كما قال أبو حاتم ، وقال فيه (**السُّكَّري**) ولا يعتد بكلامه ، لمخالفته النسائي وأبي حاتم .

الوليد بن مسلم : الدمشقي ، أبو العباس الأموي ، توفي (١٩٥) **وحديثه على أربعة أقسام :**

١ــ ما حدث به عن الشاميين ، كالأوزاعي أو ابن جابر أو الأيلي ، وصرح فيه بالتحديث ، عن شيخه أو شيخِ شيخه ، والحديث يتعلق بالمغازي ، فهو في الدرجة العليا من الصحة .

٢ــ ما حدث به كالشروط الأول ، دون الشرط الثالث ، فالحديث في **(الأحكام) لا(المغازي)**وهو دون الأول .

٣ــ إن كان شيخُه من الشاميــين ، ولم يصرّح فيه بالتحديث ، خاصةً الأوزاعي ، لأن تدليسه خاص به .

٤ــ إن لم يكنْ شيخُه من الشاميّــين ، ولم يصرِّح فيه بالتحديث ، فهو ضعيف .

فالثلاث الأولى يحتجُّ به ، والشرط الرابع لا يحتجُّ به .

ودليل القسم الثالث : ما قاله أبو مسفر الدمشقي : كان الوليد بن مسلم يحدث عن الأوزاعي عن الكذابين ثم يدلسها عنهم ، والهيثمي قال : قلتُ للوليد (**قد أفسدت حديث الأوزاعي ، قال : كيف؟ فقلتُ : تروي عن الأوزاعي عن نافع ، والأوزاعي عن الزهري ، والأوزاعي عن يحيى بن**

سعيد وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع – عبد الله بن عامر الأسلمي وفيه ضعف **– وبين الأوزاعي والزهري –** عبد الله بن مرة ضعيف– **فخصص الهيثمي بن خارجة (الأوزاعي)**

وقال الدراقطني : كان الوليد يروي عن الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء أدركهم الأوزاعي ، فيسقط أسماء الضعفاء ، ويجعلها عن الأوزاعي .

وقال الذهبي والحافظ : لا يقبل تدليس الوليد مطلقاً ، إلا ما صرح بالتحديث دون تخصيص .

وذكره الحافظ ابن حجر في (**الطبقة الرابعة**) من المدلسين .

وهذا خلافُ ما نُقل عن الأئمة ، من تخصيصهم الأوزاعي ، فلا بدَّ من الوليد أن يصرح بالتحديث بينه وبين الأوزاعي ، وبين الأوزاعي وشيخه .

والمسألة تحتاج إلى تتبع ، لا إلى كلامِ الأئمة ، لكن لا أذكر أني وقفت حديثاً أعله الدراقطني من حديثه ، لكن المتأخرين يتشددون جدًا في التدليس ، وهذا خلاف الجمهور ، وقد سبق كثيرًا.

وكذلك الأعمش وأبو إسحاق وهشيم وقتادة : الأصل في روايتهم أنها محمولة على الاتصال .

فكل من كتب في الصحيح ، روى عن الأعمش ، صرح أو لم يصرح ، وإن شهر ان الشيخين يروون عن صرحوا بالتحديث فقط .

لكن **قال الحافظ ابنُ حبان البستي :** في البخاري ومسلم أحاديث عن مدلسين لم يصرحوا فيه بالتحديث .

وأبو عيسى والدراقطني وابن حزم ، نصوا على ذلك ، فيصححون أحاديث دلس فيها الأعمش وغيره ، فيقول (**إسناد كالشمس**) .

وعكس المتأخرون في هذا الأمر ، فأهل الحديث يتساهلون بالتدليس إن سمع الراوي من شيخه ، فتجد أنهم يقولون (الحسن البصري مدلس وقد عنعن ولم يصرح فلا يقبل) وهو غير صحيح فعند أهل الحديثِ إذا سمع من صحابيٍّ يُحمل أحاديثه على الاتصال والسماع ، إلا إذا دل الدليل.

وهل سمع الحسن البصري من سمرة ؟!

القول الأول : أن الحسن البصري لم يسمعْ من سمُرة إلا حديثاً واحداً ، وهو مذهب ابن حبان والقطان ، فثبت أن ابن سيرين بعث رجلًا يسأل الحسن : هل سمعت حديث العقيقة من الحسن ؟ فقال الحسن : نعم !

القول الثاني : أن رواية الحسن عن سمرة محمولة على السماع والاتصال ، وهو قول البخاري.

القول الثالث : أن الحسن لم يسمعْ من سمرة ، وهو قولٌ ضعيفٌ !

فما دام سمع ولو حديثاً فيحملُ على الاتصال ، وإنْ لمْ يصرِّح بالتحديث .

والراجح : أن قول البخاري هو الصحيح وإنْ كان الأصل التتبعُ لأحاديث الحسن عن سمرة ، **ولعل أحد الإخوان يدرس حديث الحسن عن سمرة في الكتب الستة ، ليُحكم بالفصل**

قال الشيخ السعد في الشريط (الحادي عشر) رواية الحسن عن سمرة في الكتب الستة (٧٠) حديثا مع المكرر ، فلعلها تدرس ، ثم يُتبين والقول الثالث لا أقول هو الصحيح ، بل الأقرب .

والأكثر أن الحسن : يرسل ، ولا يدلس ، وهو خاصٌ بالصحابة .

الأوزاعي : عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي أبو عمرو الدمشقي ، من الطبقة السابعة ، توفي (**١٥٧**) ثقة ثبت ، وإمام جليل.

الزهري : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري القرشي المدني ، نزيل الشام ، توفي عام (١٢٤) وأخرج له الجماعة ، وأغلب الأحاديث الصحيحة تدور عليه .

تنبيه : ينبـــغي العناية لأصحاب الزهري ، فيرجح رواية أثبت الناس به .

فأثبتهم (محمدُ بن الوليد الزبيدي * الإمام مالك * سفيان بن عيــينة * زياد بن سعد) .

وكذلك (عقيل خالد الأموي*معمر بن راشد * يونس بن زيد الأيلي *)

ثم (الأوزاعي) .

ولا يرسل الزهريُّ إلا إنْ حدَّث عن ضعيف (**القطان**) فجميع المرسلات يحتجُّ بها إن لم نجدْ في الباب إلا هي .

لأن (**ابن المسيب – النخعي – عروة**) لا يحدثون إلا عن ثقات .

عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال إذا استيقظ احدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده

(فقه الحديث)

اختلفَ العلماء في حكم غسل اليد :

١ـ ذهب الجمهور إلى الاستحباب ، والدليل قوله (**لا يدري أن باتت يده**) وهذا شكٌّ ، والشكُّ لا يخالف اليقين ، ولقوله تعالى (**فاغسلوا وجوهكم**) ولم يقل (**اليدين**).

٢ـ ذهب الظاهري إلى الوجوب ، وهو الصحيح ، لعدم الصارف عن الوجوب .

مسألة أخرى : هل البيتوتةُ خاصة بالليل أو بالليل والنهار ؟!

القول الأول : ذهب الإمام أحمد إلى التفريق للزيادة التي هنا (**من الليل**) وهي ثابتة وصحيحة وإن لم تخرج في الصحيحين ، لأنها جاءت من طرقٍ كثيرة .

ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (**لا يدري أين باتت يده**) والبيتوتة لا تكون إلا في الليل .

القول الثاني : أنه عام ، وهو قول (**ابن حزم**) **وهو إمام في اللغة** .

مسألة : ما العلة في قوله (باتتْ يده) ؟!

القول الأول : العلةُ هي خشيةُ وقوع اليد في مكان قذر ؛ فتتنجس هذه اليد .

القول الثاني : العلةُ هي بيات الأرواح الخبيثة على اليد ، فكما ثبت في مسلم (**فإن الشيطان يبيتُ على خيشومه**) وهو قول شيخ الإسلام .

الحكمة في غسل اليد (**ذهاب الأرواح**) ولا يشرع الله شيئاً إلا لحكمة ،وهو مذهب أهل السنة والحديث ، وذهب إليه المعتزلة وخالف الجهمية ، فيجب على العباد التماس الحكمة ، وحكمتها (ذهاب الأرواح الخبيثة)

مسألة : ما حكم الماء إنْ غمست اليدِ فيه ؟

القول الأول : يجب إراقته ، وذهب إليه إسحاق وداود والطبري وهو مذهب الإمام أحمد .

القول الثاني : يستحب إراقةُ المذهب ، وهو قول في مذهب احمد .

القول الثالث : طاهر في ذاته ، مطهر لغيره ، لأنه لم يتغيَّــر ، وليس هناك دليلٌ على إراقته وجاءت زيادة عند ابن عدي (**فليرق الماء**) وهي زيادة منكرة ، بل موضوعة .

القول الرابع : طاهر في ذاته ، غير مطهر لغيره .

وهذا مبنيٌّ على تفريق الماء **١**ـ مطهر **٢**ـ طاهر **٣**ـ نجس .

وقال شيخ الإسلام : الماء **١**ـ طهورٌ **٢**ـ نجس .(**وهو الصحيح**).

والنهي خاصٌّ في إدخال اليد (**في الأواني فقط**) أما البِرك فلا نهي ، هذا هو ظاهر الحديث والله أعلم .

(تخريج الحديث)

أخرجه أصحاب الكتب الستة من طرقٍ عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة .

وأخرجه الإمام مالك ، والإمام أحمد .

قال : وفي الباب عن ابن عمر .

أخرجه الدراقطني ثم قال : إسناده حسن ، والعيني حسنه وهو ظاهر هذا السند .

وعن جابر :

حسنه الدراقطني ، وفيه (**زياد البكَّائي**)

وفي الباب عن عائشة :

لم أقفْ عليه .

قال الشافعي وأحب لكل من استيقظ من النوم فائلة كانت أو غيرها أن لا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها فإن ادخل يده قبل أن يغسلها كرهت ذلك له ولم يفسد ذلك الماء إذا لم يكن على يده نجاسة

وهذا الأرجح في المسألة ، أن الماء طاهر في ذاته ، مطهر لغيره ، وهو في الليل.

وقال أحمد بن حنبل إذا استيقظ [من النوم] من الليل فأدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها فأعجب إلى أن يهريق الماء وقال إسحق إذا استيقظ من النوم بالليل أو بالنهار فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها

والله أعلم .

(كلام غير مفهوم!!)

٢٠ – باب [ما جاء] في التسمية عند الوضوء

٢٥ – حدثنا نصر بن علي [الجهضمى] و بشر بن معاذ العقدي قالا حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثفال المرى عن رباح بن أبي سفيان بن خويطب عن جدته عن أبيها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه [قال] وفي الباب عن عائشة و أبي سعيد و أبي هريرة و سهل بن سعد و أنس قال أبو عيسى قال أحمد بن حنبل لا أعلم في هذا الباب حديثا له اسناد جيد وقال إسحق إن ترك التسمية عامدا إعاد الوضوء وإن كان ناسيا أو متأولا أجزأه قال محمد [بن اسمعيل] أحسن شيء في

هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن قال أبو عيسى و رباح بن عبد الرحمن عن جدته عن أبيها و أبوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل و أبو ثفال المرى اسمه ثمامة بن حصين و رباح بن عبد الرحمن هو أبي بكر حويطب منهم من روى هذا الحديث فقال عن أبي بكر بن حويطب فنسبه إلى جده
قال الشيخ الألباني : حسن

٢٦ – حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا يزيد بن هرون عن يزيد بن عياض عن أبي ثفال المرى عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته بنت سعيد بن زيد عن أبيها : عن النبي صلى الله عليه و سلم : مثله

(رجال السند)

حدثنا نصر بن علي [الجهضمى] و بشر بن معاذ العقدي قالا حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثفال المرى عن رباح بن أبي سفيان بن خويطب عن جدته عن أبيها

نصر بن علي الجهضمي : ثقة ثبت ، من اعلاشرة ، توفي **-٢٥٠-**

بشر بن معاذ : أبو سهل البصري ، صدوق من العاشرة ، توفي **-٢٤٥-**

بشر بن المفضل : بن لاحق البصري ، ثقة ثبت حجة ، من الثامنة ، توفي **-١٨٧-**

عبد الرحمن بن حرملة : المدني ، أبو حرملة ، والأرجح أنه **(صدوق)** ومن الطبقة السادسة توفي -١٤٥- وقيل **حديثه على قسمين :**

١_ ما رواهُ عنه الحفاظ كالإمام مالك والقطان **(والرجل له ميزات إن روى عنه الحفاظ – وخاصةً الشخص السيء الحافظة – ، فمنها أنهم لا يروون عنهم إلا من كتابه ، كما هي قصة ابن المديني عن كتاب عبد الرزاق ، وانتقاء أحاديثه كما هي قصة البخاري مع إسماعيل بن أويس ، والإمام أحمد مع سويد بن سعيد الحدثاني وقد ساء حفظه ، فانتقا الإمام أحمد حديثَه .)**

٢_ ما رواه عنه غيرهم فهو (صدوق)

أبي ثفال المري : ثمامة بن حصين ، وهو **(مجهول)** كما قال أبو حاتم وأبو زرعة وأبو الحسن القطان الفاسي .

رباح بن أبي سفيان بن خويطب : وهو **(مجهول)** من الطبقة الخامسة ، توفي – ١٣٢–

عن جدته : أسماء بنت سعيد بن زيد **(مجهولة)** كما قال القطان ، وجزم ابن حجر في " **الإصابة**" أن لها صحبة ، وقال في " **التهذيب** " قيل ! وهو الراجح ، فلم تثبت صحبتها .

عن أبيها : سعيد بن زيد .

قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه

اختلف العلماء في حكم التسمية قبل الوضوء :

١ــ ذهب أحمد إلى وجوبِ التسمية قبل الوضوء ، وكذا ابن إسحاق ، ونقل عن الحسن .

وهم –نفسهم– اختلفوا ، **هل تسقط بالنسيان أم لا تسقط ؟**

٢ــ أنها سنة ، وإليه ذهب الجمهور من الإمام مالك والشافعي وأبو حنيفة والرواية الأخرى عن أحمد ، وهو الراجح في روايته **(لأن أبا رزين قال استقر عليه مذهب أحمد عدم الوجوب).**

٣ــ مباحة ، ونقل عن مالك وأبي حنيفة .

٤ــ بدعة ، وإليه ذهب الإمام مالك .

الراجح : أنها ليست واجبة وفي استحبابها نظر ، والقول بالبدعة قوي!! **لعلل في الحديث :**

١ــ أن " أبا ثمال " مجهول

٢ــ " رباح بن أبي سفيان " مجهول

٣ــ أسماء بنت سعيد بن زيد " مجهول " .

٤_ الاختلاف الواقع في السند

٥_ النكارة في المتن للمخالفة .

(تخريج الحديث)

ابنُ أبي شيبة ، والمنذري ، والحاكم ، والعقيلي ، وأحمد ، والبيهقي ، وابن الإمام أحمد ، والطحاوي ، والبزار ، والدارقطني ، وابن الجوزي ، والمختار الضياء ، والترمذي في العلل.

قال العقيلي : الأسانيد في هذا الباب لين ، وكذلك ضعفها الإمام أحمد ونقل عنه ابنُه (**لا أعلم إسنادًا صحيحاً في هذا الباب**) وكذلك وابن المنذر وابن الجوزي والبزار ضعفوها .

وممن ضعَّفَ هذا الحديث بعيــنه (**أبو حاتم وأبو زرعة**)

وإن نقل عن ابن سيد الناس والسيوطي وابن حجر وابن كثير الدمشقي قد حسنها بعضهم أو لها أصل ، وحجتهم (**مجموع الطرق**) **لكن الأقرب :** أنها لا تتقوى ؛ لمخالفتها الأحاديث الصحيحة

فكل أحايث " **التسمية** " ضعيفة ، بل منكرة ، لأن جميع من وصف وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر التسمية .

فهذه الأحاديث ضعفية سندًا ومتناً .

منهم من روى هذا الحديث فقال عن أبي بكر بن حويطب فنسبه إلى جده
ذكر الدراقطني : أنهم رووه وهيب بن خالد وبشر بن كليب وسليمان بن بلال ويزيد والحسن بن جعفر وعبد الله بن جعفر بن نجيح كلهم رروه عن أبي حرملة عن أبي ثُفال عن رباح بن عبد الرحمن عن جدته عن أبيها مرفوعاً .

وخالفهم حفص بن مسيرة (**ثقة**) ومعشر بن نجيح (**ضعيف**) وقيس بن أبي حازم (**ثقة**)

عنهم ، إلا أنهم جعلوه من مسند **(جدة رباح : أسماء بنت زيد بن سعيد)** وهو دليل من جعل لأسماء صحبة .

ورجح الدارقطني الرواية الأولى ؛ لأنهم أوثق وأكثر .

ووقع اختلاف آخر :

فرواه الدراورْديْ عن : أبي ثقال عن رباح عن أبي ثوبان – مرسلًا–

ورواه حماد بن سلمة عن صدفة مولى آل الزبير–**مجهول**– عن أبي ثفال – عن أبي بكر بن حويطب – **مرسلا** – والرواية الأولى هي الصحيحة .

وهذا الاختلاف يدل أن الحديثَ ضعيفٌ !!

[قال] وفي الباب عن عائشة

أخرجهُ البزار وأبو يعلى وابن عدي والدارقطني وابنُ أبي شيبة قال : حدثنا عبدة عن حارثة عن عمرة **قالت سألت عائشة كيف كانت صلاة رسول الله ؟ قالت: كان إذا توضأ وضع يده في الماء ، وسمَّى ، ثم يصبغ الوضوء .**

و**(حارثة بن محمد)** متفق على تضعيفه

(درجة الحديث)

ساقط وضعفه أحمد .

و أبي سعيد

أخْرجه ابن أبي شيبة والحاكم والبيهقي والدارقطني وابن عدي والترمذي أحمد قال:حدثنا زيد بن حباب عن كثير بن زيد الليثي قال حدثني ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده **(لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)**

و(**كثير**) منكر الحديث ، وإن ذكره ابن حبان بالثقات ، لكنه يوثق المجاهيل .

وقول ابن عدي فيه (**أرجو أن لا بأس به**) فإنه يستعملها في الثقات والضعفاء والصدوقين !

(درجة الحديث)

ضعيف

و أبي هريرة

أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي والترمذي في العلل أبو داود : حدثنا قتيبة حدثنا محمد بن موسى عن يعقوب بن سلمة عن أبيه **عن أبي هريرة (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه)**

(درجة الحديث)

ضعيف ، لا يحتج به ، **لعلل ستة :**

١_ يعقوب بن سلمة مجهول– متروك– .

٢_ لا يعرف ليعقوب من أبيه سماعاً

٣_ سلمة مجهول

٤_ لا يعرف لسلمة سماع من أبي هريرة

٥_ أين أصحاب أبي هريرة ؟! فهو منكر لتفرد سلمة بهذا الحديث .

٦_ نكارة المتن ، كما تقدم !

ولهذا الحديث إسنادان آخر : عند الدارقطني وهما ساقطان .

وله إسناد آخر : عند الطبراني وهو ليس بصحيح .

و سهل بن سعد

أخرجه ابن ماجه : قال حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم قال حدثنا أبو فديك عن عبد المهين بن عباس بن سعل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده ..(...)

وأخرجه القطان عن ابن ماجه ، والحاكم ، **وهو ضعيف** .

وقال الذهبي : عبد المهيمن (**ضعيف جدًا**) وقال البوصيري (**تابعه أخوه أبيٌّ عند الطبراني في الكبير**)

ورواه من طريق : عبد الرحمن بن معاوية قال حدثنا عبيد الله بن محمد قال حدثنا ابن أبي فديك عن أبيٌّ بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده.. (...)

وهذا الإسناد خطأ من الراوي ، فهو عن (**عبد المهيمن**) وكذلك (**أبيٌّ**) لا يحتج به .

و أنس

أخرجه ابنُ خزيمة ، والدارقطني ، والنسائي ، عن عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن ثابت وقتادة عن أنس قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده في الإناء وقال (**توضؤوا بسم الله**)

ظاهر الحديث صحيح ، ولكن هذه الزيادة (**شاذة**) لأن الشيخين أخرجاه من طريق سعيد بن أبي عروبة وطريق (**هشام بن همام**) وطريق (**حماد بن زيد**) دون هذه الزيادة و(**سعيد أحفظ من قتادة**)

وأخرجه الإمام مسلم من طريق (**هشام عن قتادة**) دون الزيادة .

فثلاث من أصحاب قتادة رووه عن أنس دونها ، ومعمر متكلم في حفظه قليلًا وبعضهم تكلم في روايته عن قتادة .

وكذلك عن (**حميد الطويل عن قتادة**) وكذلك عن (**عن مالك عن إسحاق عن أنس**) دونها .

فأخطأ معمر في روايته عن ثابت وقتادة بهذه الزيادة !

قال محمد [بن اسمعيل] أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن

مع أن فيه علل كثيرة ! وهو أصح شيء في هذا الباب !

حدثنا الحسن بن علي الحلواني حدثنا يزيد بن هرون عن يزيد بن عياض عن أبي ثفال المرى عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته بنت سعيد بن زيد عن أبيها : عن النبي صلى الله عليه و سلم : مثله

الحسن بن علي الحلواني : من الطبقة الحادية العشرة **(٢٤٣)**

يزيد بن هارون :بن زاغان السلمي ، ثقة ثبت حافظ ، من الطبقة التاسعة **(توفي ٢٠٦)**

يزيد بن عياض : الليثي ، متهم بالكذب ، من الطبقة السابعة .

وهذا الإسناد **(ساقط)** ليزيد بن عياض الليثي .

٢١ – باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق

٢٧ – حدثنا قتيبة [بن سعيد] حدثنا حماد بن زيد و جرير عن منصور بن يساف عن سلمة بن قيس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا توضأت فانتثر وإذا استجمرت فأوتر قال وفي الباب عن عثمان و لقيط بن صبرة و ابن عباس و المقدام بن معدى كرب و وائل بن حجر و أبي هريرة قال أبو عيسى حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح واختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق فقالت طائفة منهم إذا تركهما في الوضوء حتى صلى أعاد الصلاة ورأوا ذلك في الوضوء و الجنابة سواء وبه يقول ابن أبي ليلى و عبد الله بن المبارك و أحمد و إسحق وقال أحمد الاستنشاق أؤكد من المضمضة قال [أبو عيسى] وقالت طائفة من أهل العلم يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء و هو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة وقالت طائفة لا يعيد في الوضوء و لا في الجنابة لأنهما سنة من النبي صلى الله عليه و سلم فلا تجب الاعادة على من تركهما في الوضوء و لا في الجنابة وهو قول مالك و الشافعي [في آخره] قال الشيخ الألباني : صحيح

حدثنا قتيبة [بن سعيد] حدثنا حماد بن زيد و جرير عن منصور بن يساف عن سلمة بن قيس

قتيبة بن سعيد (تقدم)

حماد بن زيد : بن جرهم الأزدي ، من أئمة المسلمين ، من كبار الطبقة الثامنة ، توفي –١٧٩– أخرج له الجماعة

جرير : الضبي ، توفي –١٨٨– **وينقسم حديثه إلى قسمين :**

١ـ إن روى من كتابه فهو **(ثقة حجة)**

٢ـ إن حدث من حفظه **(ثقة)**

فائدة : جرير بن حميد لا يحدث إلا من كتابه ، **ونعرف ذلك بأشياء ثلاث :**

١ـ النص على ذلك .

٢ـ أن يكون حالُ الرجل أنه لا يروي إلا عن كتابه ، كالإمام أحمد .

٣ـ إن روى عنه شخصٌ لا يحدث عنهُ إلا منْ كتابه ، كيحيى بن معين فلا يروي عن عبد الرزاق إلا من كتابه

منصور بن يَـِساف : المعتمر الكوفي ، ثقة ثبت حافظ ، من الطبقة الخامسة ، توفي –١٣٢– أخرج له الجماعة

هلال بن يساف : الأشجعي الكوفي ، متفق على توثيقه ، من الطبقة الثالثة ، الأشجعي الكوفي

سلمة بن قيس : الصحابي .

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا توضأت فانتثر وإذا استجمرت فأوتر

الاستنثار : إخراج الماء من الأنف لدفعه بالنفس ، من النُّثْرة ، وهي في طرف الأنفِ .

واختلف العلماء في المضمضة والاستنشاق والاستنثار على أقوال :

١ـ الوجوب ، وهو قول الإمام أحمد ، وإسحاق ، وابن أبي ليلى ، وابن المبارك / **وهو الراجح** .

٢ـ سنة ، وهو مذهب الإمام مالك والشافعي .

٣ـ واجبتان في الغسل دون الوضوء ، وهو قول الحنفية .

٤ـ واجبتان في الوضوء دون الغسل ، ونُقل عن أحمد .

٥ـ الوجوب فقط الاستنشاق ، وهو قول ابن حزم ، لكن الراجح أنه ثبت حديث في المضمضة وهو حديث لقيط بن صبرة .

٦ـ واجبتان في الاغتسال دون الوضوء .

(تخريج الحديث)

أخرجه النسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والحميدي ، والخطيب، والطبراني وابن المنذر ، وابن حبان وابن الأثير في " **أسد الغابة** " من طريق الطيالسي .

قال وفي الباب عن عثمان

أخرجه البخاري ومسلم .

و لقيط بن صبرة

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان وابن ماجه وابن خزيمة وأحمد والحاكم بلفظ **(أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع ، وبالغْ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) .**

وفي رواية أصح من هذه الرواية وهي **(إذا توضأت فمضمضْ واستنشقْ)** وهذا دليل على وجوب المضمضة والاستنشاق .

لأن هذه الرواية جاءت من رواية (**عبد الرحمن بن مهدي**)

أما الرواية الأولى فقد جاءت من رواية (**وكيع**) وابن مهدي أحفظ منه .

و ابن عباس

أخرجه ابن أبي شيبة ، الإمام أحمد ، وابن ماجه ، والنسائي ، وابن الجارود ، وابن المنذر ، والبيهقي ، وابن حبان ، والحاكم ، والطيالسي ، بلفظ (**استـــنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً**) وهذا يفيد الوجوب .

وصارف المرتين والثلاث (**حديث ابن عباس – خ- توضأ النبي مرة مرة**) .

و المقدام بن معدى كرب

أخرجه الطبراني ، والإمام أحمد . وقد قال أبو داود : حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا أبو المغيرة حدثنا حَريث حدثنا عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي قال سمعت المقدام قال : أتي النبي صلى الله عليه وسلم بوضوء ، فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاثا ، ثم توضأ واستنشق ثلاثاً .

درجة الحديث

لا بأس به ، وعبد الرحمن بن ميسرة (**جهله ابن المديني**) ووثقه الذهبي ، ثم حَريث بن عثمان موصوف أنه لا يروي إلا عن ثقة ، ومن ثم للحديث شواهد ، فالحديث (**حسن**).

و وائل بن حجر

أخرجه الطبراني في الكبير ، **وقد قال البزار :** حدثنا إبراهيم بن سعيد قال حدثنا محمد بن حجر قال حدثنا سعيد بن وائل البكار عن أبيه عن أمه **عن وائل قال : شهدت النبي صلى الله عليه وسلم وأتي بإناء فيه ماء ، فألقاه على يمينه ثلاثا ثم غمس يده في الماء ، ثم غسل بها يساره ثلاثا ، ثم ادخل يمينه في الماء ، فأخذ حفنة من ماء فمضمض واستنشق ثلاثاً**

درجة الحديث

محمد بن حجر (**ضعيف**) وسعيد (**ليس بالقوي**) .

قال أبو عيسى حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح

لأن جميع رجاله ثقات .

واختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق فقالت طائفة منهم إذا تركهما في الوضوء حتى صلى أعاد الصلاة ورأوا ذلك في الوضوء و الجنابة سواء وبه يقول ابن أبي ليلى و عبد الله بن المبارك و أحمد و إسحق وقال أحمد الاستنشاق أوكد من المضمضة

وهو الراجح .

قال [أبو عيسى] وقالت طائفة من أهل العلم يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء و هو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة

أي (أهل الكوفة) الحنفية .

وقالت طائفة لا يعيد في الوضوء و لا في الجنابة لأنهما سنة من النبي صلى الله عليه و سلم فلا تجب الاعادة على من تركهما في الوضوء و لا في الجنابة وهو قول مالك و الشافعي [في آخره]

قال الشيخ الألباني : صحيح

الدرس السابع /

٢٢ – باب المضمضمة والاستنشاق من كف واحد

٢٨ – حدثنا يحيى بن موسى حدثنا إبراهيم بن موسى [الرازي] حدثنا عمرو بن يحيى عت أبيه عن عيد الله بن زيد قال : رأيت النبي صلى الله عليه و سلم مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا قال [أبو عيسى] وفي الباب عن عبد الله بن عباس قال أبو عيسى وحديث عبد الله بن زيد حسن غريب وقد روى مالك و الن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحرف أن النبي صلى الله عليه و سلم مضمض واستنشق من كف واحد

وإنما ذكره خالد بن عبد الله و خالد [بن عبد الله] ثقة حافظ عند أهل الحديث وقال بعض أهل العلم المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزىء وقال بعضهم تفريقهما أحب الينا وقال الشافعي إن جمعهما في كف واحد فهو جائز وإن فرقهنا فهو أحب إلينا
قال الشيخ الألباني : صحيح

يحيى بن موسى حدثنا إبراهيم بن موسى [الرازي] حدثنا عمرو بن يحيى عت أبيه عن عيد الله بن زيد

يحيى بن موسى : ثقة ، من الطبقة العاشرة ، توفي -٢٤٠-

إبراهيم بن موسى :أبو إسحاق التميمي ، من الطبقة العاشرة ، توفي بعد -٢٢٠-

خالد بن عبد الله : الطحان ، ثقة حافظ ، من الطبقة الثامنة ، توفي -١٨٢- أخرج له الجماعة

عمرو بن يحيى : بن عمارة بن الحسن المازني ، من الطبقة السادسة ، وأخرج له الجماعة ، والجمهور على توثيقه .

عن أبيه : يحيى بن عمارة بن الحسن المازني ، من الطبقة الثالثة ، ومتفق على توثيقه ، وأخرج له الجماعة.

عبد الله بن زيد قال : رأيت النبي صلى الله عليه و سلم مضمض واستنشق من كف واحد فعل ذلك ثلاثا

السنة الجمع بين المضمضة والاشتنشاق ثلاثاً، أما الفصل فلم يثبت في حديث واحد !!

(تخريج الحديث)

البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، وابن الجارود ، وأبو عوانة ، وابن خزيمة وابن حبان ، والشافعي ، والإمام مالك .

قال [أبو عيسى] وفي الباب عن عبد الله بن عباس

أخرجها البخاري .

قال أبو عيسى وحديث عبد الله بن زيد حسن غريب

وحسنه الترمذي ، لأن زيادة (**فعل ذلك ثلاثاً**) تفرد بها خالد بن عبد الله ، لأن أبا عيسى يضعف الإسناد والمتن فمرة يقول عن حديث (**حسن صحيح**) ومرة (**حسن غريب**) ومرة (**غريب**) فأبو عيسى يراعي المتن وهذا منهج المتقدمين ، أما المتأخرون فإنهم لا يراعون إلا الأسانيد ، وهذا خطأ فاحش .

والصحيح : أن هذه الزيادة مقبولة ، لأنها من ثقة حافظ ، وصححها البخاري والإمام مسلم وابن خزيمة وابن حبان ؛ لأن مخرج الأحاديث في صحاحهم .

وقد روى مالك و ابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحرف أن النبي صلى الله عليه و سلم مضمض واستنشق من كف واحد وإنما ذكره خالد بن عبد الله و خالد [بن عبد الله] ثقة حافظ عند أهل الحديث وقال بعض أهل العلم المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزىء وقال بعضهم تفريقهما أحب الينا

الأرجح الجمع بينهما ، لأن السنة لم تأت إلا بذلك ، ورواية (**فعل ثلاثاً بثلاث غرفات**) أرجح من (**فعل ثلاثا من غرفة واحدة**) لأنه يصعب على الإنسان المضمضة والاستنشاق ثلاثاً بغرفة واحدة .

وقال الشافعي إن جمعهما في كف واحد فهو جائز وإن فرقهنا فهو أحب إلينا

هذا قول الشافعي القديم ، أم الجديد فإنه يجمعُ بينهما .

وجاءت أحاديث ضعيفة في الفصل بين المضمضة والاستنشاق .

(١)ما رواه أبو داود والطبراني من طريق الليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده **قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ يفصل بين المضمضة والاستنشاق** .

وهذا الحديث ضعيف لثلاث :

١ـ الليث بن سليم (**ضعيف**) ٢ـ والد طلحة بن مصرف (**مجهول**)٣ـ جد طلحة (خلاف في صحبته)

وضعفه الحافظ في التلخيص ، ونقل عن الحافظ القطان تضعيفَه .

(٢)قال أبو القاسم البغوي : حدثنا علي حدثنا ثوبان عن عبدة بن أبي لبابة قال سمعت شقيق بن سلمة **يقول شهدت عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً وذكر أنه فصل المضمضة والاستنشاق وقال : هكذا توضأ النبي عليه الصلاة والسلام**

وظاهر الحديث أنه حسن لـــ (**ثوبان**) وهو حسن الحديث ، لكن هذه الزيادة منكرة ، لأن جميع الطرق عن عثمان لم تأتِ هذه الزيادة .

وأخرج الروايتين **ابنُ السكن** وصححهما ، لكن معروفٌ تساهلُه ، والله أعلم .

(٣) قال البغوي : بهذا الإسناد ... **عن علي : أنه فصل بينهما ، وقال : هكذا توضأ النبي عليه الصلاة والسلام**

والحديث كسابقه ، فهو منكر لمخالفته ما ثبت عن علي من الجعم بينهما ، وقد تفرد (ثوبان) بهذا الإسناد وفي حفظه كلام .

٢٣ – باب ماجاء في تخليل اللحية

٢٩ – حدثنا ابن عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الكريم بن أبي المخارق أبي أمية عن حسان بن بلال قال : رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته فقيل له أو قال فقلت له أتخلل لحيتك ؟ قال وما يمنعني ؟ ولقد رأيت رسول صلى الله عليه و سلم يخلل لحيته
قال الشيخ الألباني : صحيح

ابن أبي عمر : تقدم الكلام عليه ، واسمه (**محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني**) وهو صدوق كما قال أبو حاتم ومن الطبقة العاشرة ، توفي **(٢٤٣)** وأخرج له الإمام مسلم .

سفيان بن عيينة : تقدم ، وهو الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي ، توفي – ١٩٨– وهو حجة مطلقاً .

عبد الكريم بن أبي المخارق : من الطبقة السادسة ، توفي –٢٢٧– ونقل الاتفاق على تضعيفه ، وروى له البخاري زيادةً فقط في (**حديث قيام الليل –لا حول ولاقوة إلا بالله** –) لكن الحافظ اعتذر للبخاري بأنه لم يخرج لعبد الكريم إلا في **فضائل الأعمال** ، ولم يخرج له مسلمٌ أبدًا.

حسان بن بلال : من الطبقة الثالثة ، وثقه ابن المديني ، وابنُ حبان ، وذكره البخاري في – الضعفاء– فالراجح أنه (**صدوق**) وليس له إلا حديثان فهو مقل!!

وسنؤجلُ الكلامَ على متنِ الحديثِ إلى أن نتكلم على جميع الأحاديث الواردة في هذا الباب .

أما الحديث الأول ، ففيه عدة علل :

١ـ ضُعْف عبد الكريم بن أبي المخارق

٢ـ لم يسمعْ سفيانُ هذا الحديث من عبد الكريم كما قال البخاري (**وإن كان سفيان لا يدلس إلا عن ثقة**) لكن هذا من حيثُ الغالب ، والله أعلم .

٣ـ لا يعرف سماع من حسان لعمار بن ياسر ، ولا يقبل هذا التصريح بالتحديث ، لأن في الحديث عبد الكريم .

(درجة الحديث)

ضعيف

(تخريج الحديث)

أبو يعلى ، والحميدي ، وابن ماجه ، والحاكم وصححه ، وابن أبي شيبة ، والطيالسي ، والمزي في الكمال .

٣٠ – حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة . قتادة عن حسان بن بلال عن عمار : عن النبي صلى الله عليه و سلم : مثله قال [أبو عيسى] : وفي الباب عن عثمان و عائشة و أم سلمة و أنس و ابن أبي أوفى و أبي أيوب قال أبو عيسى : وسمعت إسحق بن منصور يقول : قال أحمد بن حنبل : قال ابن عيينة : لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل وقال محمد بن اسماعيل : أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان [قال أبو عيسى] : : وقال بهذا أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ومن بعدهم : رأوا تخليل اللحية وبه يقول الشافعي وقال أحمد إن سها عن تخليل اللحية فهو جائز وقال إسحق : إن تركه ناسيا أو متأولا أجزأه وإن تركه عامدا أعاد

سعيد بن أبي عروبة :وأبو عروبة مهران اليشكري البصري أبو النضر ، من الطبقة السادسة ، توفي –١٥٧– وقيل :إنه إمام أهل البصرة ، ومشهور بقوة الحافظة ، وهو من أثبت الناس في (**قتادة**) والدستوائي مثله أو أرفع منه ، لكنه اختلط بأخرة ، وكان الاختلاطُ فاحشاً .

وقدْ لا يؤثر في الاختلاط ، كما في (**أبي إسحاق السبيعي**) (**وسعيد بن أبي سعيد المقبري**) (**وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي**)

وقدْ يؤثر (**وذلك إن نُقل أنه يقول قول المجانين**) وهذا ما ثبت في بن أبي عروبة .

فإن سمعَ منه قبل التغير فهو صحيح ، وإن سمع بعد التغير فيقبل في الشواهد والمتابعات .

وقد اختلفوا في بداية تغيره بن أبي عروبة :

فبعضهم قال بدأ من (**١٣٢**) وهو قول تلميذه زريق ، وبعضهم قال (**١٤٨**) وهو بعيد .

وجمع الحافظ ابن حجر بجمعِ البزار ، فبدأ (**١٣٢**) لكن لم يستحكم ، إلا من (**١٤٥**) فاستحْكم ، وهو قول أحمد والقطان شيخه وابن معين وأبو حاتم وابن حبان .

فعلى هذا يكون حديثه على ثلاثة أقسام (**وهو في الأصل ستة أقسام ، لكن ما نريد التوسع في التفاصيل**) :

١ـ ما رواهُ عن قتادة (**وهو من أصح الأسانيد**) والرواي عنه قبل تغيره كيحيى القطان وزريق والبخاري اعتمد على سعيد بروايته عن قتادة فقط ! إلا في حديث واحد ، وقد توبع عليه سعيد ! فالبخاري حذر جدًا ، فيتجنب الراوي المتكلم فيه ، أو ينتقي أحاديثه!! أما الإمام مسلم فأخرج له عن قتادة وغيره

٢ـ ما رواه عن غير قتادة ، (**ولا بد في هذه الدرجة والتي قبلها أن يكون الراوي عن سعيد قبل الاختلاط)**

٣ـ من سمعَ عنهُ بعد التغير ، مثل (**أبو نعيم الفضل بن دكين)** ، **(ومحمد بن عبد الله الأنصاري)** ، إلا وكيع فقد أخذ من سعيد ما صحَّ من حديثه فقط ! ويقاس على وكيع غيرُه من الحفاظ ، قد ذكرنا ميزات الحفاظ ، ومنها أخذ الحديث الصحيح من المختلط ، وأخذ الحديث من كتابه لا من حفظه .

قتادة : (تقدم) من أحفظ الناس ، توفي (١١٧) .

وهذا الإسناد فيه عدة علل :

(١)لم يسمع سفيان هذا الحديث من بن أبي عروبة **(٢)** لم يسمع قتادة هذا الحديث من حسان بن بلال

(٣) الشك في سماع حسان بن بلال من عمار بن ياسر .

(درجة الحديث)

مطَرح ، **وقال أبو حاتم :** لو كان الحديث صحيحاً لكان في مصنفات ابن أبي عروبة .

وقال الحافظ : لم يسمع سفيان من سعيد ، ولا حسان من بلال ، وقال في " النكت " معلول !

وعند الحاكم صرح ابن عيينة بالتحديث ، لكن يبدو أن الرواة عن سفيان أخطئوا !! وقد تفرد سفيان بهذا الحديث عن سعيد ! فأين أصحاب ابن أبي عروبة ؟!؟!

(تخريج هذه الرواية)

أخرجها ابن ماجه ، والحميدي ، والطبراني ، وضعفها البخاري في " التاريخ " فقال : لا يصحُّ حديث سعيد بن أبي عروبة.

[أبو عيسى] : وفي الباب عن عثمان

سيأتي .

و عائشة

أخرجه الحاكم والإمام أحمد قال : حدثنا زيد قال أخبرني عُمر بن وهب قال حدثني موسى عن طلحة بن عبيد الله عن عائشة أنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ خلل لحيته .

درجة الحديث

فيه ضعف ؛ لانه لم يثبت سماع طلحة بن عبيد الله عن عائشة ، وطلحة مقل! فأين أصحاب عائشة ؟؟ لكن رواته ثقات .

و أم سلمة

أخرجه الطبراني ، والبيهقي –كما عزاه الحافظ– والعقيلي في الضعفاء ، وفي إسناده **(خالد بن إلياس)** وهو متروك ، **وقال العقيلي** : لا يتابع عليه ، وفي تخليل اللحية أحاديث لينة الأسانيد ، وفيه ما هو أحسن من هذا!

و أنس

له طرق كثيرة ، فمنها :

(١)ما أخرجه الحاكم / من طريق محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن أنس أن النبي توضأ فأدخل أصابعه تحت لحيته وخللها وقال (**هكذا كما أمرني ربي**)

قال الحافظ (**معلول**) لأن الزبيدي **قال :** بلغني عن أنس ، والزبيدي من أتباع التابعين ، والحكام وابن القطان صححها .

وهناك أحاديث ذكرها الزيلعي وابن حجر لكنها لم تصح كلها ، وقال أحمد (**لم يصح في تخليل اللحية حديث**)وكذا ابن المنذر يقول (**تُكلم في أسانيدها وأحسنها حديث عثمان**) وقال ابن حزم (**جميع الأحاديث لا تصح**) فإذًا لم يثبت حديث .

و ابن أبي أوفى

أخرجه أبو عبيد وفي الطبراني –كما نقله الحافظ – وفيه (**أبو الورقاء وهو ضعيف جدًا**)

و أبي أيوب

أخرجه أحمد ، وابن ماجه ، والترمذي في " العلل" ، والعقيلي ، وفيه (**أبو سروة وهو مجهول) وقد سأل الترمذي البخاريَّ عن هذا الحديث فقال : لا شيء ، فقلتُ: ما اسم أبي سروة ؟ قال: لا أدري ما يصنع به ! عنده مناكير ولا يعرف له سماع من أبي أيوب .**

٣١ – حدثنا يحيى بن موسى حدثنا عبد الرزاق عن إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان بن عفان : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يخلل لحيته [قال أبو عيسى] هذا حديث حسن صحيح
قال الشيخ الألباني : صحيح

يحيى بن موسى : البخلي ، وهو ثقة من رجال البخاري ــ توفي –٢٤٠–

عبد الرزاق : بن همام الصنعاني ، من الطبقة التاسعة ، توفي –٢١١– من كبار الحفاظ وحديثه **ينقسم إلى خمسة أقسام :**

١ـ ما رواه المتقدمون الحفاظ عن عبد الرزاق ، لأنه أصيب بالعمى ، ثم أخذ يلقَّنْ ، فهذه علة ،مثل الإمام أحمد وابن معين وإسحاق بن راهويه ، وكلٌّ من سمعَ منه قبل (**٢٠٠**) فهو متقدم ، وهذا أصح شيء!

والتلقين قسمان :

(أ)مرفوض ، **(ب)** مقبول ، إن لُقِّن من كتابه ، كأبي داود السجستاني ، فكان ابنه يجلس تحت المنبر ، فيمسك بكتاب أبيه ثم يذكر بداية الحديث ويكمل أبو داود .

٢ـ رواية الثقات المتقدمين ، (**صحيح**)

٣ـ رواية الحفاظ المتأخرين ، **(صحيح)**

٤ـ رواية الثقات المتأخرين ، (**صحيح**)

٥ـ رواية الضعفاء عنه ، ففيها أكثر من علة (١) ضعفهم (٢) التلقين يعتبر جرحاً ، فهو غير مقبول

إسرائيل : بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، وقد تقدم في الدرس الأول**!!**

عامر بن شقيق : بن جمرة الكوفي الأسدي ، واختلف فيه ، فقال ابن معين (**ضعيف**) وقال الرازي**(ليس بالقوي)**وقال النسائي **(ليس به بأس)** وقال بن حزم **(ليس مشهورًا بقوة النقل)**

والراجح : أنه ضعيف ؛ لأنه مقلٌّ ، فقد روى حديثين وكلاهما منكران ، أما الأول فهذا وليس فيه تخليل اللحية وتفرد عامر بن شقيق **(نكارة)** !

وأما الحديث الآخر : عن أبي وائل عن عثمان أن النبي مسح على رأسه ثلاثاً وعلتُه كسابقه !

والحديث الثالث : عن أبي وائل ... أنه كان يخلل أصابع رجليه .

وشيخه فقط (**أبو وائل**) وفي مثل هذه المسألة يُنظر إلى شيوخ الراوي لا إلى تلاميذه !! والله أعلم .

أبو وائل : شقيق بن سلمة الأسدي ، توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز **(٩٩)** **(١٠١)** وهو ثقة مخضرم ، ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم .

شاهد (مطَّرح) : رواه بقية عن أبي سفيان الأنماري عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب عن عثمان رضي الله عنه مرفوعاً : **أنه توضأ وخلل لحيته .**

درجة الحديث (**مطرح**) وقال أبو حاتم (**موضوع)** وأبو سفيان (**مجهول**) والمتن (**منكر**)!

والأحاديث هذه لا تتقوى ؛ لأن الثقات الأثبات الذين روَوْا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكروا تخليل اللحية ، والمتأخرون قوَّوها ، ومنهجهم يختلف عن منهج المتقدمين ، وتكلمنا سابقاً.

وقد قلنا إن هناك ستة مناهج **(١)** المتقدمين أهل الحديث **(٢)** المتأخرون **(٣)** الفقهاء **(٤)** الحنفية **(٥)**بين قواعد المتقدمين وبين قواعد المتأخرين كالحافظ ابن حجر !**(٦)** منهج أبو محمد بن حزم

مثل: إن الحديث الضعيف لايتقوى أبدًا ولو كان له مئة إسناد إن كانت ضعيفة !

فينبغي أن يأخذ الإنسان منهج المتقدمين ، ولا أعلم في هذا العصر على منهجهم إلا (**المعلمي**) وقدْ توفي!

فمنْ طوامِّ المتأخرين :

(١)تضعـــيف الأحاديث الصحيـــحية ، بل وصل بهم إلى تضعـــيف البخاري ومسلم .

(٢)تصـــحيحُ الأحاديث الضـــعيفة ، فحديثٌ يقول عنه أبو حاتم (**منكر**) والبخاري (**باطل)** ثم تصحَّح!ولا شكَّ أن الشيخ ناصر الدين الألباني (**من كبار علماء الحديث في هذا العصر**) لكن يستعمل منهج المتأخرين –تقريباً–

فلذلك وضع عنده كثير من الأخطاء ، ويخالف المتقدمين ، معْ **أنَّه من أحسنْ من تكلم في هذا العصر في علم الحديث.**

والناس –للشيخ ناصر– (لعله أراد أصناف الناس في كتبه) **ثلاثة :**

(١)شخصُ مقلدٌ له تقليدا أعمى ، وهو الغالب على طلابه ، وتجدْه يقول عن حديثِ في البخاري (**انظر / السلسلة**)وقد تكلمنا على هذه المسألة مرات ، لكن ينبغي أن يستعمل الإنسان منهج المتقدمين ، باستقراء كتبهم وأحسن ما ألف في ذلك (**شرح علل ابن رجب**) للترمذي ، بل لعل الحافظ ابن حجر لا يستطيع أن يجيء بمثل هذا الكتاب ، والثاني (**النكت**) لابن حجر ، فقد أشار لمنهج المتقدمين ، وكذلك (**الصارم المنكي**)لابن عبد الهادي

من أراد التمكَّنَ في الحديث فليقرأ كتباً ثلاثةً :

١ـ كتاب البخاري **٢ـ** الترمذي **٣ـ** النسائي ، وذلك بالتعرفِ على مناهجهم ، فإنهم تلاميذ الإمام أحمد والإمام علي بن المديني ، وقد طبقوا قواعدهم تطبيقاً عملياً في كتبهم .

وكذلك في النظر في كتاب (**الضعفاء**) للبخاري ، و(**كتب شيخ الإسلام**) وتلاميذه الذهبي وابن كثير وابن عبد الهادي وابن القيم فإنهم يستنكرون المتن ، وكذلك ابن حزم !

لكن الحافظ ابن حجر قليلٌ استنكاره ، والعراقي والسخاوي أقل ! والسيوطي أقل منهما ! ، وأما الدراقطني فما دون فإنهم ينظرون إلى المتن أولًا .

(٣) عدم النظر إلى المتن ، بل النظر إلى الإسناد ، فتصحَّحُ أحاديث منكرة ، مثل (**التسمية من الفاتحة)**

والسيوطي يعارض الجوزي بقوله (**لا يحكم عليه بالوضع**) لأن في إسناده ضعفاء لا متهمين بالكذب ، لكن ابن الجوزي ينظر إلى متن أولًا ثم إلى السند (**كما قال المعلمي**) .

وليس هذا مجال الكلام على هذا الشيء ، فقد تكلمنا عليه سابقاً عدة مرات ، والله أعلم .

(تخريج الحديث)

أخرجه ابن ماجه ، وابن خزيمة ، والحاكم ، وابن حبان ،وابن المنذر، وابن الجارود ، والدراقطني ، والبيهقي ، وأحمد ، وعبد بن حميد ، وعبد الزراق ، وأبو داود ، والمصنف في " الكبير "، وأبو يعلى ، والدارمي ، وابن أبي شيبة .

قال أبو عيسى (حسن صحيح)

والراجح : أنه ضعيف ، لعامر بن شقيق ، وقد تقدم فيمن ضعفه .

(فقهُ الحديث)

لم يثبتْ حديثٌ أن النبي صلى الله عليه وسلم خلل لحيته ، لكن جاء عن ابن عمر وابن عباس أنهما كان يخلِّلان لحيتهم ، وقد رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر .

في (اللحية) مباحث عديدة :

(١)حكم تخليل اللحية

(٢)صفةُ تخليلِ اللحية

(٣)حكم ما استرسل من شعر اللحية .

(٤)حكمُ الشعرِ النّابت على الخدَّيْن ولم يزد على حد الوجه.

(٥)

(٦) حكم غسل اللحيةِ في الغسل الواجب .

(١)حكم تخليلِ اللحية :

ذهب الجمهور إلى سنِّيته لعدم الدليل ، لكن للآحاديث الثابتة عن ابن عمر وابن عباس تفيد التخليل.

وذهب إسحاق بن راهويه إلى **وجوب التخليل** ، وهذا القول **ضعيفٌ** .

(٢)صفة تخليل اللحية :

لم يثبتْ حديثٌ في صفةِ تخليل اللحية ، لكن قال العلماء (**تخلل من باطنِها أو أسفلها**) ولعله اجتهاد .

(٣) حكم ما استرسل من اللحية

ذهب أحمد – في رواية – إلى وجوب غسل ما استرسل من الوجه ، لأنه في حكم الوجه .

وذهب الجمهور إلى استحبابه ، وذهب إليه الجمهور ، لعدم الدليل أن ما استرسل له حكم الوجه!.

س: ما حكم الأخذ من اللحية ؟

ج: لا يجوز الأخذ منها ، وثبت عن ابن عمر – في البخاري – وابن عباس وأبي هريرة – المصنف– أنهم أخذوا من اللحية ما زاد عن القبضة ، فيجوز الأخذ ، لكن الأحوط عدمه! وذهاب إلى ذلك ثلاثةٌ من كبار الصحابة يدل على ثبوت هذا الشيء ، لكنْ ما زادَ عن القبضة .

(٤)حكمُ الشعرِ النّابت على الخدَّيْن ولم يزد على حد الوجه.

أما ما لم يسترسل وكان في الخد ، فيجب غسله ، وإليه ذهب الجمهور .

(٥) الفرق بين خفيف الشعر وكثته .

إن كان الشعر خفيفاً فيغسل مع الخد ، وإن كان كثيفاً فلا يجب غسل ما استرسل من الوجه ، بل ما على الخد .

(٦) حكم غسل اللحية في الغسل الواجب .

يجب غسلها كلها ، وعليه الجمهور ، وينبغي التثبت مما نُقل عن الإمامِ مالك في عدم وجوبه .

٢٤ - باب ماجاء [في] مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس الى مؤخره

٣٢ - حدثنا إسحق بن موسى الأنصاري حدثنا معن [بن عيسى القزاز] حدثنا مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما [حتى رجع] الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه قال أبو عيسى وفي الباب عن معاوية و المقدام بن معدي كرب و عائشة قال أبو عيسى حديث عبد الله بن زيد أصح شيء في الباب وأحسن وبه يقول الشافعي و أحمد و إسحق
قال الشيخ الألباني : صحيح

إسحاق بن موسى الأنصاري : تقدم الكلام عليه ، توفي -٢٤٤-

معن بن عيسى القزاز : من كبار الطبقة العاشرة ، وتوفي -١٩٨- ثقة ثبت ، ومن أثبتهم في الإمام مالك ، وأخرج له الجماعة .

مالك بن أنس : من الطبقة السابعة ، وتوفي -١٧٩-

عمرو بن يحيى المازني : بن عمارة بن الحسن الأنصاري ، توفي -١٤٠- و الجمهور على توثيقه ، إلا يحيى بن معين فقد خالف .

يحيى : بن عمارة ، من الثالثة ، والجمهور على توثيقه .

(درجة الحديث)

صحيح ، لأن جميع رجاله ثقات ، بغض النظر عن كونه في البخاري ومسلم .

(تخريج الحديث)

الشيخان ، أبو داود ، النسائي ، مالك ، ابن ماجه ، عبد الزراق ، الطحاوي ، ابن المنذر ، أحمد .

عن عبد الله بن زيد : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما [حتى رجع] الى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه

(فقه الحديث)

في أحكام الرأس عدةُ مباحث :

(١)حكمُ مسحِ الرأس ، وهو فرضُ بالاتفاق .

(٢)تَــكرار المسح ، وسيأتي في الدرس الحديث القادم .

(٣)صفة المسح ، وأرجحها التي ذكرها عبد الله بن زيد رضي اللهُ عنه

(٤)استعياب الرأس بالمسح ، **فللعلماء أربعة أقوال :**

أ- يجب استعياب جميع الرأس ، وذلك (**غالباً**) وإليه ذهب أئمة الحديث ، كالإمام مالك وأحمد والبخاري .

ب- يكفي مسح ربع الرأس ، ونقل عن أبي حنيفة .

ج- يُكتفى بثلاثِ شعرات ، وإليه ذهب الإمامُ الشافعي .

د-بشعرة واحد وقد **قال شيخ الإسلام** إنه قول ضعيف .

الراجح : - القول الأول - لعدة أدلة : لقول الله (**فاغسلوا رؤوسكم**) وقد بين النبي عليه الصلاة والسلام كيفية هذا المسح ، ولم يصح حديث أنه مسح بعض رأسه ، إلا حديث المغيرة بن شعبة ، والسبب في ذلك أنه كان لابساً للعمامة ، فحسر عن رأسه ، فمسح ناصيته ، ثم مسح العمامة .

قاعدة : أفعال الرسول صلى الله عليه وسلم التي ليستْ فيها أمرًا فتدل على الاستحباب إن كان في العبادات أما إن كان في العادات فيدل على الإباحة .

وفي الباب عن معاوية :

أخرجه الطبراني ، والطحاوي ، وأحمد ، وأبو داود فقال/ حدثنا مؤمل بن الفضل الحرانى حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا عبد الله بن العلاء حدثنا أبو الأزهر المغيرة بن فروة ويزيد بن أبى مالك أن معاوية توضأ للناس **كما رأى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يتوضأ فلما بلغ رأسه غرف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه حتى قطر الماء أو كاد يقطر ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره ومن مؤخره إلى مقدمه.**

(درجة الحديث)

حسن، إلا المغيرة بن فروة ففيه جهالة ، وسبق أن المحدثين يتساهلون في الجهالة وخاصة في التابعي وللحديث شواهد ، ويزيد لم يصرح في الحديث ، إلا أن المغيرة صرَّح .

قال– وعن معدي كرب :

أخرجه الطبراني ، والبيهقي ، وأبو داود فقال / حدثنا محمود بن خالد ويعقوب بن كعب الأنطاكى – لفظه – قالا حدثنا الوليد بن مسلم عن حريز بن عثمان عن عبد الرحمن بن ميسرة عن المقدام بن معديكرب **قال رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى بلغ القفا ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه.** قال محمود قال أخبرنى حريز.

(درجة الحديث)

لا بأس به ، وعبد الرحمن بن ميسرة **(مجهول كما قال ابن المديني)** لكن وثقه ابن حبان والذهبي ولم يأتِ بمنكرات ، وهذا لا يخالف قول ابن المديني ، ثم إن – حريز بن عثمان – موصوف أن شيوخه جميعهم ثقات.

قال: وعن عائشة .

أخرجه النسائي فقال / أخبرنا الحسين بن حريث قال حدثنا الفضل بن موسى عن جعيد بن عبد الرحمن قال أخبرني عبد الملك بن مروان بن الحارث بن أبي ذباب قال أخبرني أبو عبد الله سالم سبلان قال وكانت عائشة تستعجب بأمانته وتستأجره : فأرتني كيف كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يتوضأ فتمضمضت واستنثرت ثلاثا وغسلت وجهها ثلاثا ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثا واليسرى ثلاثا ووضعت يدها في مقدم رأسها ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره ثم أمرت يديها بأذنيها ثم مرت على الخدين.

(درجة الحديث)

لا بأس به ، وعبد الملك لم يوثقه إلا ابن حبان ، لكن قلنا إن كتاب النسائي (**صحيح**) وروايته لعبد الملك تقوية. وقد بوب النسائي على هذا الحديث (**باب مسح المرأة رأسها**) ومسح عائشة رأسها من مقدمها إلى مؤخرها ولم ترجع !!

فهذا يدل أن الفعل خاصٌّ بالنساء ، ولأن شعرها ينتفشُ لو رجعت ، وقال أحمد قريباً من ذلك .

ونحنُ ذهبْنا إلى التفريق ؛ لمخالفتِه الحديث الصحيح ، فنجمع بينهما .

(ناقشَ الشيخَ رجلٌ ، فاستطرد الشيخ في كيفية المناقشة)

لا بأس أن يناقش الإنسان ، لكن مذهب أهل الحديث أن لا يناقشوا ، بل كانوا ينكرون عليهم ، ويسمونهم أهل النقاش ، فمجالس الإمام مالك والثوري ، كأن على رؤوسهم الطير ، فنحن نذكر المسألة بأدلتها ، فإنْ رأيتها صحيحة فخذْ بها ، وإلا فاضرب بها عرض الحائط ، والمسألة اجتهادية ، والأمر واسع .

ونحن جربنا النقاش ، فقد يسب أحدُنا الآخرنا ، بل يصل إلى التكفير ، والبغض !

فبعض الإخوان يظن أن النقاش هو الأولى ، وليس بصحيح ! بل من صفات طالب العالم أن لا يناقش كثيرًا وما نقل عن السلف قليلٌ جدًا ، وهذا يدلي بحجته ، وهذا بحجته ، لكن أحيانا نتناقش

ساعتين أو ثلاثة ، والكلام هو هو أنا أعيد الكلام وهو يعيد كلامه ، ليس هذا كلامي ، بل هو منهج أهل السلف .

فتجد مما يؤيد هذا الشيء ، أنَّ الإمامَ أحمد لا يناقش ، بل لا يذكر الدليل أحياناً ! لأنه لا يقول شيئاً إلا بدليل ، لكن مثلنا يجب أن نقول الدليل ، ومسألة الاستحسان مذهب أهل الرأي .

لا أريد أن يكون عند الإخوان في نفسه شيء على هذا الكلام ! أنا ذكرت الأدلة على ما قلت ، ونستفيد من بعضنا

٢٥ – باب ما جاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس

٣٣ – حدثنا قتيبة [بن سعيد] حدثنا بشر بن المفضل عن عبد اله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء : أن النبي صلى الله عليه و سلم مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما قال أبو عيسى هذا حديث حسن وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسنادا وقد ذهب بعض أهل الكوفة الى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح
قال الشيخ الألباني : حسن

قتيبة بن سعيد : تقدم ثبت مكثر .

بشر بن المفضل : الرقاشي ، ثقة ثبت عابد ، من الطبقة الثامنة توفي–١٨٧– أخرج له الجماعة

عبد الله بن محمد بن عقيل : تابعي من الطبقة الرابعة ، توفي بعد –١٤٠– ولا يحتجُّ به ل**ثلاثة أدلة :**

١_ الجمهور على تضعيفه ٢_ الجرح المفسر –سوء الحفظ– ٣_ له أحاديث منكرة .

فمنها **(هذا الحديث وهو مخالف لما ثبت في الصحيح)**

ومنها (**أن النبي مسح رأسه بفضل ماءٍ بقي في يديه ، وهو مخالف لما ثبت في حديث بن زيد وعلي أنه مسح بماء جديد** ، وسيأتي)

ومنها (**أن النبي صلى الله عليه وسلم كفّن في سبعة أثواب ، وهو مخالف لحديث عائشة أنه كفن في ثلاثة**)

وليس بمكثر ولا بالمقل ! وأحاديثه (٦٠) والأحاديث المنكرة عليه (٨) فإنْ تفرد بحديثٍ فلا يحتج به ! وقد بحثناه سابقاً وذكرنا الأحاديث المنكرة عليه ، بعد التتبع له .

الربيع بنت معوذ بن عفراء :صحابية ، وتوفيت بعد -٧٠- وعمرت دهرًا طويلاً ، وقول الحافظ : إنها صحابية صغيرة ، فيه نظر ؛ لأنها ثبتت أنها تزوجت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

وذكر أبو خيثمة زهير بن حرب النسائي أنها شهدت بيعة الحديبية ، وثبت سماع عبد الله بن عقيل من الربيع وصرح بالتحديث منها .

(درجة الحديث)

ضعيف ، **لعلتين :**

١ـ لا يحتج بابن عقيل .

٢ـ المتن مخالف لما ثبت في الصحيح .

(تخريج الحديث)

أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وابن أبي شيبة ، وعبد الزراق ، والبيهقي ، والطبراني ، وابن ماجه ، وابن المنذر ، والبغوي -٥١٣ - في (**شرح السنة**) والبغوي- ٣١٧- في (**مسند علي بن الجعد**) ، والحاكم ، والحميدي ، وابن المنذر ، والطحاوي ، كلهم من طريق – ابن عقيل- وهو ضعيف.

والمشهور بـــ " البغوي " ثلاثة :

١ـ علي بن عبد العزيز بن البغوي ، شيخ الطبراني وابن المنذر ، المتوفى – ٢٨٦–

٢ـ **أبو القاسم البغوي** ، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، توفي–٣١٧– آخر من روى عن الإمام أحمد

٣ـ **الحسين بن مسعود بن محمد البغوي** – المشهور– صاحب كتاب (**شرح السنة**) توفي– **٥١٣**–

(فقه الحديث)

وكما تقدم ! (لا يصح صفة إلا ما في حديث عبد الله بن زيد ، وحديث عائشة خاص بالنساء جمعاً بين الأحاديث)

قال أبو عيسى هذا حديث حسن وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسنادا وقد ذهب بعض أهل الكوفة الى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح

ذهب الجمهور إلى أنه يُبدأ بمقدم الرأس ، وهذا الثابت في السنة ، أما هذا الحديث فضعيف ! وفي بعض ألفاظ المتن خلافٌ آخر فهنا (**بدأ بمؤخر رأسه**) وعند أحمد والطحاوي (مسح **رأسه كله لا يحرك الشعر عن هيئته)** وعند ابن المنذر (**مسحه كله**) وعند الطحاوي (**فمسح رأسه على مجاري شعره**).

وهناك حديث شاهد لابن عقيل :

قال البيهقي / أخبرنا علي بن بشران أنا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق حدثني أبو عبد الله يعني أحمد بن حنبل ثنا سهل بن يوسف عن حميد عن أنس : أنه كان إذا مسح رأسه لم يقلب شعره وقال أبو عبد الله هذا وحديث الربيع معناهما واحد لا يقلب الشعر عن مجاريه

(درجة الحديث)

رجاله ثقات ، لكنه ضعيف لغرابة السند والمتن ، **أما غرابة السند :**

تفرد حنبل بن إسحاق عن الإمام أحمد ! فأين أصحاب الإمام أحمد ؟

وحنبل من الحفاظ لكنه وصفه شيخ الإسلام بأنه مخطئ ، وكذا ابن المنذر في الفروع ، وإنْ لم يصفه بذاك أهل الحديث!ويروي أحياناً أحاديث فيها نكارة عن الإمام أحمد ، مخالفة لما ثبتت عنه ، بل في العقيدة .

منها (**وجاء ربك والملك صفاً صفاً**) قال : جاء بقدرته .

منها (**البقرة وآل عمران يأتيان يوم القيامة**) قال : ثوابهما .

وقول أبي عيسى (**حسن**)

لا يخالف ما قلناه في تضعيفنا إياه ، لأن (حسن) عند الترمذي – غالبًا – فيه علة ، وأشار إليه بقوله (وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً) .

الشريط الثامن .

٢٦ – ما جاء أن مسح الرأس مرة

٣٤ – حدثنا قتيبة حدثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ [ابن عفراء] : أنها رأت النبي صلى الله عليه و سلم يتوضأ قالت مسح رأسه ومسح ماأقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة قال وفي الباب عن علي و جد طلحة بن مصرف [بن عمرو] قال أبو عيسى [و] حديث الربيع حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه مسح برأسه مرة والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ومن بعدهم وبه يقول جعفر بن محمد و سفيان الثوري و ابن المبارك و الشافعي و أحمد و إسحق رأوا مسح الرأس مرة واحدة حدثنا

محمد بن منصور المكي قال سمعت سفيان بن عيينة يقول سألت جعفر بن محمد عن مسح الرأس أيجزىء مرة ؟ فقال إي والله

قال الشيخ الألباني : حسن الإسناد

حدثنا قتيبة حدثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ

(قتيبة * بن عقيل * الربيع) تقدم الكلام عليهم .

بكر بن مضر : بن محمد المصري ، ثقة جليل ، متفق على توثيقه ، من الطبقة الثامنة توفي (١٧٤)

ابن عجلان : محمد بن عجلان المدني ، أبو عبد الله القرشي مولاهم ، من الطبقة الخامسة ، توفي -١٤٨- وأخرج له مسلم والأربعة والبخاري تعليقاً ، ولم يحتج به مسلم ، بل في الشواهد والمتابعات .

والجمهورُ على توثيقه ، وخالف في ذلك والعقيلي ، والقطان والحاكم فيما نقله عن شيوخه ، **فالراجح :** أن حديثه **جيد ولين** الحديث مطلقاً ، جمعاً بين أقوال العلماء .

أما قول القطان (**اختلط عليه حديث سعيد المقبري عن أبي هريرة**) وهذا الاختلاط لم يؤثر عليه ، لأننا لم نجد له منكرات ، وأهل العلم على الاحتجاج به ، وهو مكثر من الحديث .

هل الترمذي (متساهل) ؟!

الجواب: أنه ليس بمتساهل ، فإذا صحح حديثاً فتمسكْ به ، فأقل علة في المتن ، يتوقف عن تصحيحه إلى **(حسن)** بل يخالف شيخه البخاري أحياناً ، كما في حديث ابن مسعود (**ائتِ بثلاثة أحجار**) فقال الترمذي (**مضطرب**) وأخرجه البخاري في صحيحه .

فقول الذهبي وغيره أنه (**متساهل**) لأنه يحكم بـــ (**حسن**)!!

لكن معنى قوله أن فيه علةً ! لا على بابه ، فهذا الغالب.

وتصحيحه فوق تصحيح (**ابن حبان * ابن خزيمة * الحاكم * الدراقطني * ضياء المقدسي**) فهو أكثر نظرًا إلى المتن من الدارقطني ، وقد يتساويان في السند .

عن الربيع بنت معوذ [ابن عفراء] : أنها رأت النبي صلى الله عليه و سلم يتوضأ قالت مسح رأسه ومسح ماأقبل منه وما أدبر وصدغيه وأذنيه مرة واحدة

(فقه الحديث)

اختلف العلماء في مسألة (تكرار مسح الرأس) :

١ـ فذهب الجمهور إلى عدم التَكرار ، وهو الراجح ؛ لما وقع في حديث عبد الله بن زيد وعلي ومعاوية والمقدام عثمان ، وما ورد في طرق حديث عثمان أنه مسح ثلاثاً فشاذة كما قال أبو داود.

وثبت عن ابن عمر أنه مسح على رأسه مرةً واحدةً كما في " **المصنف** " وثبت عن أنس أنه مسح ثلاثاً " **المصنف**"

وجمهور التابعين على هذا القول ، وتفرد الإمام الشافعي بأنه يسن تكرار المسح ، وقول في الإمام أحمد .

ومن جهة النظر : أنك لو مسحْت ثلاثاً لغسلته ولم تمْسحْه ، وكذلك من جهة النقل .

قال: وفي الباب عن علي :

أخرجه النسائي ، والترمذي ، وأبو داود ، وأحمد ، وابن المنذر وغيرهم .

(درجة الحديث)

صحيح ، وله أسانيد كثيرة ، وصححه الترمذي والدارقطني ، وهو من أكمل الأحاديث التي وصفت وضوءَ النبي صلى الله عليه وسلم من أكملِه إلى آخره .

قال: وعن طلحة بن مصرف :

أخرجه أبو داود ، وأحمد ، وغيرهما .

(درجة الحديث)

ضعيف ، لأن فيه الليث بن سليم وهو(**ضعيف**)، ومصرف بن عمرو (**مجهول**) وعمرو (**خلاف في صحبته**)

وقد تقدم هذا !

قال (**حسن صحيح**)

لأنه وافق الأحاديث الصحيحة في صفة المسح ، وعندما وقع خلاف في المتن حسنه ، وإن احتج بابن عقيل !

وبه يقول جعفر بن محمد

بن علي بن الحسين بن أبي طالب المعروف بـــ (جعفر الصادق) متفق على جلالته وإمامته ، توفي(١٤٨)

و الشافعي

هذه رواية عن الشافعي ، لكن المشهور في مذهبه أن الرأس يمسح ثلاثاً

حدثنا محمد بن منصور المكي

ثقة ، من صغار الطبقة العاشرة .

قال سمعت سفيان بن عيينة

إمام جليل ، توفي –١٩٨– من الطبقة الثامنة

يقول سألت جعفر بن محمد عن مسح الرأس أيجزىء مرة ؟ فقال إي والله

قال الشيخ الألباني : حسن الإسناد

(تخريج الحديث)

أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وابن المنذر ، وعبد الرزاق ، والطحاوي ، والبيهقي ، والدارقطني .

(درجة الحديث)

ضعيف إسناده لابن عقيل، صحيح متنه لورود طرق كثيرة صحيحة .

والصدغ : ما بين العين والأذن .

٢٧ – ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماء جديدا

٣٥ – حدثنا على بن خشرم أخبرنا عبد الله بن وهب حدثنا عمرو بن الحرث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد : أنه رأى النبي صلى الله عليه و سلم توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه و سلم توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه ورواية عمرو بن الحرث عن حيان أصح لأنه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره أن النبي صلى الله عليه و سلم أخذ لرأسه ماء جديدا والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم رأوا أن يأخذ لرأسه ماء جديدا
قال الشيخ الألباني : صحيح

علي بن خشرم : المروزي ، من كبار الطبقة العاشرة ، توفي –٢٥٧– متفق على توثيقه

عبد اللهِ بن وهب :بن مسلم القرشي ، ثقة حافظ فقيه عابد ، من الطبقة التاسعة ، توفي – ١٩٧– وأخرج له الجماع **وتكلم عليه في شيئين :**

١ـ راويته عن ابن جريجٍ ، تكلم فيها الإمام أحمد وابن معين وأبو عوانة ، والصحيح أن الأصل فيها **(الصحة) والجواب عن كلام الأئمة : عدم** قصدهم تضعييف حديثه مطلقاً ، بل يخطئ أحياناً في روايته عن ابن جريج ، والجمهور على توثيقه ، وقدْ ذكر ابن عدي في الكامل حديثاً واحدًا ، مع أن العلة ليْستْ منه ، لأن أبا عاصم قدْ تابعه وهو ثقة حافظ ، فالعلة في **(عنعنة ابن جريج ، فلا يقبل حديثه إلا بالتصريح)**

٢ـ تساهلُه في الرواية ، وليس ذلك على إطلاقه ، فتساهل –**ابن وهب**– في الإجازة ، فقد جلس سفيان بن عيينـــة **وقال ابنُ وهبٍ : أجزني** رواية هذا الجزء ، فأنكر ذلك يحيى بن معين **وقال لابن وهب :** أطلعْ سفيان هذا الجزء من حديثه ، فلم يلتفتْ إليه ابنُ وهب ! لأنه يعرف حديث سفيان ، لأن كليهما من كبار الحفاظ .

وجاءت رواية أخرى لهذه القصة : أن ابن وهب قال لسفيان **(أجزني ما عرضه عليك فلان بالأمس) !**

لكن أهل الحديث يحتاطون ويتشددون ، فلذا تكلموا فيه ، والمخرج من التساهل ما ذكرناه .

وحديثه ينقسم إلى قسمين :

١ـ ما رواه عن مالك والمدنين ، فهو – **ثقة حجة** –.

٢ـ ما رواه عن ابن جريج ، وهو – **صحيح** – مع أنه دون الأول .

عمرو بن الحارث : بن يعقوب الأنصاري ، من الطبقة السابعة ، ثقة حافظ وفقيه ، وتفرده مقبول ، وتوفي–١٤٩– وتكلم فيه أحمد فقال: يروي أحاديث منكرة ، ومعنى " **منكرة** " عند أحمد على **صنفين من الناس :**

١ـ مطلق التفرد ٢ـ النكارة على بابها .

حبان بن واسع : الأنصاري المازني المدني ، من الخامسة ، وأخرج له مسلم والأربعة ، ووثقه ابن حبان ، ولم يتابع ابن حبان على ذلك أحد ، والراجح أنه **(صدوق)** كما قال الحافظ ! ويستأنس بتصحيح الإمام مسلم وابن خزيمة وابن حبان لحديثه .

وليس له في الكتب الستة حديثٌ غير هذا كما قال الحافظ .

واسع : متفق على توثيقه ، ووقع خلافٌ في صحبته ، فالجمهور أنه تابعيٌّ وهو الراجح ! وهو من الطبقة الثانية .

عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه و سلم توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه

(درجة الحديث)

صحيح .

(تخريج الحديث)

أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وأحمد ، والدارمي ، وابن حبان ، والمزي في " الكمال " وابن خزيمة .

وللحديث شواهد :

فثبت في حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ ماءً جديدًا لرأسه .

وثبت عن أنس رضي الله عنه فعل ذلك ، فالأحاديث الصحيحة تدل على ذلك.

واختلف العلماء في (عدم أخذ ماء جديدٍ للرأس) :

١ـ ذهب الجمهور أنه لا يجزئ للإنسان أن يمسح ما بقي في يديه من الماء ؛ لأن الماء مستعمل

٢ـ يجزئ ، وهو قول الحسن البصري وعروة بن الزبير ، وابن حزم ابن المنذر ! وهو الصحيح ؛ لعدم الدليل أن الماء لا يجزئ ، وإن كان مستعملًا ! إنْ بقيَ على خِلقته . وسبق أن قلنا – **إنَّ التقسيم إى طاهر ومطهر ونجس غير صحيح** – لكن السنة أخذُ ماءٍ جديدٍ للرأس ، كما ثبت في هذه الأحاديث ، والأحاديث خلاف ذلك ضعيفة .

(درجة الحديث)

صحيح ؛ لحبان بن واسع ، بغض النظر لإخراج مسلم له ، وصححه ابن حبان وابن خزيمة وأبو عيسى .

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه و سلم توضأ وأنه مسح رأسه بماء غير فضل يديه ورواية عمرو بن الحرث عن حيان أصح لأنه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره أن النبي صلى الله عليه و سلم أخذ لرأسه ماء جديدا

يبدو أن الخلاف في رواية ابن لهيعة (**أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجدِّدْ شعر رأسه**) لكن هذا وهمٌ من أبي عيسى أو شيخه ؛ لأنَّه ثبت من حديث – **ابن لهيعة** – أنه أخذ ماءً جديدًا كما في مسند أحمد من طريق ابن لهيعة عن ثلاثة من أصحاب ابن لهيعة ، ومنهم (**عبد الله بن المبارك**) وكذلك في رواية الدارمي من طريق حسان عن ابن لهيعة .

٢٨ – باب [ما جاء في] مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما

٣٦ – حدثنا هناد حدثنا عبد الله بن إدريس عن [محمد] بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه و سلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما قال [أبو عيسى] وفي الباب عن الربيع قال أبو عيسى [و] حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطونهما قال الشيخ الألباني : حسن صحيح

حدثنا هناد حدثنا عبد الله بن إدريس عن [محمد] بن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار

هناد (تقدم)

عبد الله بن إدريس : الأودي ثقة ، حافظ ، وفقيه عابد ، وقد أخرج له الجماعة ، توفي –**١٩٢**– من الثامنة.

محمد بن عجلان : المدني وهو (جيد الحديث).

زيد بن أسلم : العدويُّ مولاهم ، ثقةٌ ثقةٌ ، عالم بالتفسير والفقه ، من الطبقة الثالثة ، توفي– **١٣٦**–من سادات التابعين ، وأكثر عنه الإمام مالك .

عطاء بن يسار :الهلالي ، أبو محمد المدني ، متفق على توثيقه ، مولى ميمونة أم المؤمنين ، والأرجح أنه توفي –**١٠٣**– لأن هذا قول تلميذه زيد بن أسلم – وهو أعلمُ الناس به – !

عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه و سلم مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما

هذا الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم **(مسح الظاهر والباطن)** فبالسبابة باطن الأذن ، وبالإبهام ظاهره . وهذا قد ثبت في حديث المقدام المتقدم – وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه – وزاد الطحاوي **(مرة واحدة)** .

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً **(فأدخل أصبعيه السبابتين في أذنيه ، فمسح بإبهامية ظاهر أذنيه ، وبالسبابتين باطن أذنيه)** .

(درجة هذا الحديث)

حسن .

وصحَّ ذلك عن ابن عمر وأنس رضي اللهُ عنهم في (المصنَّف) فهذه الصفة الوحيدة الثابتة في مسح الأذنين .

مسائل عديدة :

(١)حكم مسح الأذنين في الوضوء .

القول الأول : ذهب إسحاق و الجمهور إلى استحبابه ، وهو المشهور عند المتقدمين عند الحنابلة ، دون المتأخرين في المذكور في " **الزاد** " وذهب إليهِ شيخُ الإسلامِ ، والخلاف فيها قويٌّ ، والأحوط أن يسمح أذنيه .

ولم يُذكر في حديث عثمانَ أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه .

القول الثاني : (لم يُذكر) !

(٢)صفة المسح .

(٣)حكم تجديد الماء للأذنين .

فذهب الإمام مالك والشافعي ورواية عن الإمام أحمد أنه يستحب تجديد الماء للأذنين .

وثبت عن ابن عمر في (الموطأ)

واستدلوا : ما رواه البيهقي (ثنا الهيثم بن خارجة ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع الأنصاري أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد يذكر أنه : رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذ لرأسه)

(درجة الرواية)

شاذ ومعلول .

لأن الرواية في مسلم عن ابن وهب في (الرأس) لا في الأذنين ، وذهب إليه شيخ الإسلام وتلميذه وابن المنذر .

وذهب الشافعي أنه يثلث في مسح الأذنين ، فالراجح : أنه يمسح مرة واحدة .

(٤)حكم تكرار مسح الأذنين .

(٥) هل الأذنان تابعان للرأس ؟ أم عضو مستقل ؟

القول الأول : أن الأذنان من الرأس ، لما نقله الصحابة من ضوء النبي صلى الله عليه وسلم .

القول الثاني : أن الأذنان تابعان للوجه ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم **(سجد وجهي للذي خلقه وشق سعه وبصره)** وهذا الحديث فيه نوع إجمال ، فالأحاديث صريحة أن " **الأذنان من الرأس** " وذهب إليه الزهري .

القول الثالث : أنه يسمح بظاهر الأذن مع الوجه وما أدبر فمع الرأس ، وذهب إليه الشعبي وابن سيرين .

.**القول الرابع :** أن الأذنان عضوان مستقلان ، وإليه ذهب أبو حرب ونُقل عن الشافعي

(درجة الحديث الأصل)

صحيح .

(تخريج الحديث)

أخرجه النسائي ، وابن ماجه ، والبيهقي ، وابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، وابن منده ، والطحاوي ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان وجوده النووي .

٢٩ ٣٧ – حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة قال : توضأ النبي صلى الله عليه و سلم فغسل وجهه ثلاثا ومسح برأسه وقال الأذنان من الرأس [قال أبو عيسى] قال قتيبة قال حماد لا أدري هذا من قول النبي صلى الله عليه و سلم أو من قول أبي أمامة قال وفي الباب عن أنس قال أبو عيسى هذا حديث [حسن] ليس اسناده بذاك القائم والعمل على هذا عند أكثر أهل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ومن بعدهم أن الأذنين من الرأس وبه يقول سفيان الثوري و ابن المبارك و الشافعي و أحمد و إسحق وقال بعض أهل العلم ما أقبل من الأذنين فمن الوجه وما أدبر فمن الرأس قال إسحق واختار أن

يمسح مقدمهما مع الوجه ومؤخرهما مع رأسه [وقال الشافعي هما سنة على حيالهما يمسحهما بماء جديد]
قال الشيخ الألباني : صحيح

حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب

قتيبة : (تقدم) ثقة ثبت من العاشرة ، مكثر .

حماد بن زيد : تقدم – أبو جرهم الأزدي – ثقة ثبت ، من كبار الطبقة الثامنة ، توفي –١٨٩–

سنان بن ربيعة : الباهلي البصري ، من الطبقة الرابعة ، واختلف في سماعه ، فابن معين يقول **(ليس بالقوي)** وقال أبو حاتم **(مضطرب الحديث)** وفي رواية لابن معين **(صالح)** وابن عدي **(أرجو أن لا بأس به)** ومن تأمل كلام النقاد يجد أنه لم يوُثق توثيقاً معتبرًا ولم يجرح جرحاً مفسرًا ، ومثله لا يحتجُّ به إلا بحسب القرائن .

شَهر بن حوشب : الأشعري الشامي ، من الطبقة الثالثة –**الوسطى من التابعين**– وتوفي–١١٢– وفيه خلاف كثير وعريض ، والجمهور على توثيقه كأحمد والعجلي وابن معين والبخاري ، وتكلم فيه شعبة وابن عون والعقيلي وابن عدي وغيرهم ، والراجح أنه **(صدوق حسن الحديث)** لأن أحاديثه مستقيمة ، والمنكَرة عليه لا تؤثر ! وأخطاؤه تنزله إلى **(صدوق)** ، وهناك قاعدة **(أنّ الشخص إن كانت الأقوال فيه متكافية في العدد فحديثه من قبيل الحسن)** لأن الغالب في أهل الحديث التشدد ، وهي قاعدة صحيحة .

(درجةُ الحديث)

ضعيف ، لأن سناناً **(لا يحتج به)** ولا يعرف **(له سماع)** من شَهر بن حوشب و**(اضطراب الحديث رفعاً ووقفاً)**فممن رفع الحديث جمهور الرواة عن حماد بن زيد (مسدد وسليمان الضبي محمد بن أبي بكر المقدمي أحمد بن عبد ربه الضبي أبو ربيع) وسليمان بن حرب البصري جعله من كلام أبي أمامة .

وشكَّ حماد في رفْعِه ووقْفه ، وإن عُرفَ حمادٌ بـــ (**فصل الأسانيد أي : يوقفها**) لأن التابعيين يهابون رفع الأحاديث وكان منهم الإمام مالك وابن سيرين ، فينبغي معرفة هؤلاء الرواة ، ولكن حزم حماد بالشك ! فلا يحتجُّ به .

لكن إن كان الحديث الموقوف له حكم الرفع ، كحديث العقيدة والأمور الغيْبة فله حكمُ الرفع .

وباتفاق الأئمة لا يحتج بالأحاديث الضعيفة في العقيدة ، فكيف بكلام أهلِ الكتاب ؟ وهذا يستبعد أن يكون ابن عباس رضي الله يفعله ، **لأن فيه جرحاً** ! وثبت عن ابن عباس في البخاري (**التحذير من الرواية عن أهل الكتاب**) .

وإن ذكر شيخ الإسلام في (**درء التعارض**) أن أهل الكتاب لم يحرفوا فيما يتعلق بأسماء الله وصفاتِه ، لكن بالإجماع لا يحتج بكلام أهل الكتاب في العقيدة .

عن أبي أمامة قال : توضأ النبي صلى الله عليه و سلم فغسل وجهه ثلاثا ومسح برأسه وقال الأذنان من الرأس

هذا الحديث أقواها في هذا الباب ، وأن الأذنان من الرأس ، **ولا يثبت حديثٌ مرفوعٌ من قول النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال** " **الأذنان من الرأس** " كما قال البيهقي وأبو جعفر العُقيلي ، والنَّووي ، والترمذي ، وابن حجر . لكن بعض المتأخرين **أثبتوها** كابن دقيقِ العيد ، وابن سيِّدِ الناس ، **وما نُقل عن أحمد أنه قال** " **الأذنان من الرأس**" **فغير صحيح** .

وأما هذا الحديث : فقد وقفه (**الدراقطني**) و(**ابن حجر**) .

وما أخرجه الطبراني قال : حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي قال حدثنا وكيع قال حدثنا ابن أبي ذئب عن قارط بن شيبة عن أبي غطفان عن ابن عباس مرفوعاً" **الأذنان من الرأس** "

(درجة الحديث)

جميع رجاله ثقات ، لكنه شاذ معلول ! فقد تفرد بهذا اللفظ الطبراني فقط ، والخطأ منه ! وقد أعرض عنه أصحاب السنن !

فالحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه كلاهما عنْ وكيع عن ابن أبي ذئب عن قارظ بن شيبة عن أبي غطفان المري عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال **(استنثروا مرتين بالغتين أو ثلاثاً)**

وتوبع وكيع بن الجراح بهذا اللفظ ، فقد تابعه **(يحيى القطان وهاشم بن القاسم ويزيد بن هارون)** كلهم عن ابن أبي ذئب عن وكيع بلفظه .

لكن ثبت عن ابن عمر في " **المصنف والأوسط** " أنه قال ذلك ، وثبت حديث المقدام والربيع بنت معوذ وعلي بن أبي طالب أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بأذنيه .

قال: وفي الباب عن أنس :

أخرجه الدارقطني ، وفيه **(عبد الحكم)** ولا يحتج به .

وجاء من طريق آخر عند ابن عدي ، وفيه **(أبان بن وقاص)** وهو مطرح .

قال أبو عيسى هذا حديث [حسن] ليس اسناده بذاك القائم

وهذا يرجِّح ما قلناه أن الـــ (حسن) عند أبي عيسى ليس على بابه ، بل فيه علة وضعف .

(تخريج الحديث)

أخرجه أبو داود ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن عدي ، والدرامي ، والطحاوي ، والإمام أحمد ، وبعض الروايات موقوفة وبعضها مرفوعة .

الشريط التاسع /

٣٠ - [ما جاء] في تخليل الأصابع

٣٨ - حدثنا قتيبة و هناد قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم إذا توضأت فخلل الأصابع قال وفي الباب عن ابن عباس و المستورد وهو ابن شداد الفهرى و أبي أيوب الأنصاري قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يخلل أصابع رجليه في الوضوء وبه يقول أحمد و إسحق وقال إسحق يخلل أصابع يديه ورجليه في الوضوء و أبو هاشم اسمه اسماعيل بن كثير المكي
قال الشيخ الألباني : صحيح

٣٩ - حدثنا إبراهيم بن سعيد [هو] الجوهري حدثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأمة عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك قال [أبو عيسى] هذا حديث حسن غريب
قال الشيخ الألباني : حسن صحيح

٤٠ - حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن أبي عبد الرحمن الحبلى عن المستورد بن شداد الفهري قال : رأيت النبي صلى الله عليه و سلم إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة
قال الشيخ الألباني : صحيح

حدثنا قتيبة و هناد قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه

قتيبة-٢٤٤-وهناد -٢٤٣-وكيع-١٩٧- والغالب أنه يروي عن سفيان الثوري ، فإن روى عن ابن عيينة عيَّنه ، وهذا الغالب في أمثالهم ، والثوري متقدم على ابن عيينة (**تقدم ذكرهم**)

سفيان : من الطبقة التاسعة ، توفي - ١٦١-

عن أبي هاشم : إسماعيل بن كثير المكي ، وهو ثقة بالاتفاق .

عن عاصم بن لقيط : وثقه النسائي وابن حبان ، وهو (ثقة) وصحح العلماء حديثه ، وابن حبان يوثق المجاهيل مطلقاً ، لكن جمهور أهل الحديث على حسب القرائن كابن معين والرازي .

وروى مسلم عن (٣٠) شخصاً مجهولًا

لقيط بن صبرة : العقيلي (صحابي جليل) .

(درجة الحديث)

صحيح ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن القطان والبغوي وابن حجر .

(تخريج الحديث)

أخرجه الشافعي ، وابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، وأحمد ، والنسائي ، وأبو داود ، وابن ماجه والدرامي ، والبغوي ، وابن الجارود ، وابن المنذر ، والبيهقي ، وابن الملقن في (المعرفة)

حدثنا إبراهيم بن سعيد [هو] الجوهري حدثنا سعد بن عبد الحميد بن جعفر حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن موسى بن عقبة عن صالح مولى التوأمة

إبراهيم بن سعيد الجوهري : الجمهور على توثيقه ، من الطبقة العاشرة ، توفي (**٢٤٩**) ولم يتكلم فيه إلا حجاج بن الشاعر **فقال:** رأيت إبراهيم بن سعيد في مجلس أبي نعيم يحدِّثُ وهو نائم .

لكن إبراهيم من (**الثقات**) ومعروف بكثرة الرواية ، ويسمع الحديث تكرارًا ومرارًا ، فعله سمع هذا الحديث من أبي نعيم كثيرًا ، فلا يضر نومه ، وأحاديثه مستقيمة .

سعد بن عبدالحميد بن جعفر : الأنصاري المدني ، من الطبقة العاشرة ، توفي (٢١٩) ولا بأس به كما ذهب إليه صالح جزرة وابن معين ، وتكلم فيه أبو حاتم وابن حبان .

ولا يقبل كلامهما ، لأنه غير مفسر ، ومعارض بالتوثيق .

عبد الرحمن بن أبي الزناد : عبد الله بن ذكوان المدني ، نزيل بغداد ، من الطبقة السابعة ، توفي (١٧٤) **وحديثه على ثلاثة أقسام :**

١ـ ما رواه المدنيُّون عنه ، وشيخه هشام بن عروة أوأبوه أبو الزناد ، فهو (**جيد**) وأقوى حديثه ، لكن حديثه مستقيم وهو في المدينة ، فلما انتقل إلى بغداد ساء حفظه .

٢ـ ما رواه المدنيون ، وشيوخه غير هشام أوأبي الزناد ، فهو (**جيد**)

٣ـ ما رواه البغداديون عنه ، وشيخه هشام أو أبو الزناد ، فهو من القسم (**الحسن**) إن لم يخطأ وحدثني بعض الإخوان أن المعلمي قسم حديثه إلى (**خمسة أقسام**) ولم أقف على ذلك .

موسى بن عقبة : الأسدي ، مولى آل الزبير ، من الطبقة الخامسة ، توفي (١٤١)وهو (**ثقة ثبت إمام في المغازي**) وقال الشافعي والإمام أحمد والإمام مالك أنه مغازي موسى من أصحِّ المغازي .

صالح مولى التوأمة : المدني ، وحديثه ينقسم إلى قسمين :

١ـ ما رواه المتقدمون عنه فـ(**حسن**) وروى عنه (**دريد و زياد بن سعد وابن أبي ذئب**) كما قال ابن معين وابن عدي ويُزاد (**موسى بن عقبة**) كما قال البوصيري .

٢ـ ما رواه المتأخرون عنه فـ(**ضعيف**) لأنه اختلط وساء حفظه ، وروى عنه (**السفـيانان**)

عن ابن عباس : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك قال [أبو عيسى] هذا حديث حسن غريب

(درجة الحديث)

لا بأس به ، لأن سعد بن عبد الحميد تابعه سليمان بن داود الهاشمي ، وروايته عن عبد الرحمن بن أبي الزناد مقاربة (قاله ابنُ المديني) وروى عن صالح قبل التغير .

حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن أبي عبد الرحمن الحبلى عن المستورد بن شداد الفهري

ابن لهيعة : عبد الله بن لهيعة بن عقبة المصري ، وتقدم الكلام عليه ، وفيه خمسة أقوال أرجحها أن روايته ضعيفة ، ورواية العبادلة وغيرهم أقوى .

يزيد بن عمرو : المصري ، (صدوق) من الطبقة الرابعة .

أبي عبد الرحمن الحبلي : عبد الله بن يزيد الحبلي المصري ، (ثقة مكثر) من الطبقة الثالثة وتوفي –١٠٠–

عن المستورد بن شداد الفهري قال : رأيت النبي صلى الله عليه و سلم إذا توضأ دلك أصابع رجليه بخنصره قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة
قال الشيخ الألباني : صحيح

(فقه الحديث)

اتفق العلماء أن تخليل الأصابع (**سنة**) ونُقل عن بعض المتأخرين كالشوكاني والمباركفوري إلى وجوب ذلك ، لكن لم ينقل ذلك عن المتقدمين .

واستدلوا بقوله (**وخلل بين الأصابع**) أنه أمرٌ ، والأمر يفيد الوجوب ، لكن يوصَلُ الماءُ إلى الأصابع إن لم يصله ، وتابع ابنَ لهيعة الإمام مالك والليث بن سعد كما رواه البيهقي .

قال وفي الباب عن ابن عباس و المستورد وهو ابن شداد الفهرى و أبي أيوب الأنصاري

حديث ابن عباس / أخرْجه الإمام احمد ، وابن ماجه ، والحاكم ، وابن أبي شيبة موقوفاً، وإسناد الموقوف (حسن) .

حديث المستورد / أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وأبو الحسن القطان رواي سنن ابن ماجه ، والبغوي ، من طريق ابن لهيعة وقد توبع من رواية البيهقي كما قلنا .

أبو أيوب ، أخرجه ابن أبي شيبة ، وفي مسنده ، **والطبراني من طريق** / واصل بن السائب عن أبي سبرة عن عمه أبي أيوب .

(درجة الطريق)

ساقط ، لأن واصلًا وأبا سبرة ضعيفان .

٣١ – باب ما جاء : ويل للأعقاب من النار

٤١ – حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن أبي صالح عن ابيه عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال ويل للأعقاب من النار قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو و عائشة و جابر و عبد الله بن الحرث هو ابن جزء الزبيدي و معيقيب و خالد بن الوليد و شرحبيل بن حسنة و عمرو بن العاص و يزيد بن أبي سفيان قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح وقد روى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار قال وفقه هذا الحديث أنه لا يجوز المسح على القدمين إذا لم يكن عليهما خفان أو جوربان

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة

قال الشيخ الألباني : صحيح

عبد العزيز بن محمد الدراورْدي : من الطبقة الثامنة ، توفي (١٨٩) وأخرج له الجماعة **وحديثه ينقسم إلى ثلاثة :**

١ـ ما حدث به من كتابه فـ **(صحيح)** وشيخه عبيد الله بن عمر .

٢ـ ما لم يحدث من كتابه ، ولم يكنْ شيخه عبيد الله بن عمر فـ **(صحيح).**

٣ـ إن حدَّثّ من كتابه وشيخه عبيد الله بن عمر ، فقد قال الإمام أحمد والنسائي **(أحاديث عبد الله بن عمر على عبد العزيز الدراوردي) .**

طبعاً هناك اثنان (**عبد الله بن عمر –ثقة– عبيد الله بن عمر–لا يحتجُّ به–**) فجعل عبد العزيز أحاديث عبد الله بدل عبيد الله ، **ودرجتها (حسنة)** لأن الأحاديث منكرة قليلة جدًا ، وعبد العزيز مكثر من الحديث .

سهيل بن أبي صالح : من الطبقة السادسة ، وتوفي في خلافة جعفر المنصور ، وقال بعضهم (١٣٣) **وينقسم حديثه إلى قسمين :**

١ـ قديما ، فهو (**جيد فوق الحسن ودون الصحيح)** كالإمام مالك والمدنيــين .

٢ـ متأخرًا ، خاصةً إنْ كان عراقيًا فقد تغير حفظه .

أبي صالح : ذكوان السمان ، ثقة ثبت حافظ مكثر عابد زاهد ، من الطبقة الثالثة ، توفي (١٠١) ومن أثبت الناس في أبي هريرة ، وأخرج له الجماعة .

ومن أصح أسانيد أبي هريرة (**الزهريُّ * سعيد بن المسيب * أبي هريرة**)

ثم (**الأعمش * أبو صالح * أبي هريرة**) وهي سلسلة في البخاري ومسلم .

ومعها (**يحيى بن أبي كثير * أبي سلمة بن عبد الرحمن * أبي هريرة**)

وكذلك (**معمر بن راشد * وهب بن منبه * أبي هريرة**) وموجودة في البخاري ومسلم .

وكذلك (**أبو الزناد * الأعرج * أبي هريرة**) واعتمد عليها كثيرًا أبو هريرة وهي (**أصحها**)

وروى جميعها الإمام أحمد .

عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال ويل للأعقاب من النار

وهذا الحديث (**متواتر قولي**) لأنه جاء من طريق ابن عمرو وعائشة وجابر وأبي هريرة .

وبعض الناس يعتقد أنه لم يصح إلا حديث واحد متواتر لفظي وهو (**من كذب علي متعمدً ا ...)** وهذا غير صحيح ، بل هناك أحاديث عدة ومنها هذا الحديث ، وحديث (**الحسن والحسين سيدا شباب أهلِ الجنة**) وكذلك حديث (**ينزل الله تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا ...)**

س: ما حدّ التّواترُ ؟

الجواب: ما رواه أربعة من الصحابة وجاء بأسانيد صحيحة ، فهو متواتر ، لكن إن جاء من خمسة طرق أو ستة أو سبعة طرق وقد تكلم فيها فلا يعتبر تواترًا .

فالعمل على (الثقة) و(الضبط) وذهب إليه شيخ الإسلام وابن حجر في النخبة .

فائدة : الأحاديث القدسية لقظها ومعناها من اللهِ عزوجل ، فالكلام غير مخلوق ، ولا بد أن يكون متواترًا ، فخشية أن تروى بالمعنى يقولون لفظها ليس من اللهِ ، لكن إن عُرف تواتر الحديث فليس بمخلوق ولفظه ومعناه من الله .

(فقه الحديث)

هل يجزئ مسح القدمين دون غسلها ؟

الجواب : ذهب بعضُ أهلِ العلم إلى جواز المسح دون الغسل لقوله (**وامسحوا رؤوسكم وأرجلِكم**) القراءة الثانية لأبي عمرو البصري وشعبة عن عاصم ، وقراءة الرفع (**شاذة)** وقرأ بها الحسن البصري ، وذهب إليه ابنُ عباس (**ويقال رجع**) وعن علي **(ولمْ يثبتْ فجاء في رواية أنه مسح ورواية أنه غسل ، وفي اللغة المسح بمعنى الغسل فتوضح الرواية الأخرى وإليه ذهب ابن دريد وغيره**) .

وثبت عن أنس بن مالك في المصنف (**والروايات متعارضة**) .

ونقل عن ابن جرير الطبري (**ولم يكنْ كلامه واضحاً ، ففي كلامه في التفسير نوع إجمال**) .

والراجح : أن الرجلين تغسلا ، لأن خير ما يفسر به القرآن السنة المتواترة، فقد ثبت في حديث عثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن زيد ومعاوية والمقدام وابن عباس أنه غسل قدميه .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم **(ويل للأعقاب من النار)** فمن لم يغسل عقبه متعمدًا فإنه قد ارتكب كبيرة من الكبائر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال **(ويلٌ)** .

وفائدة قراءة الخفض : إشارة إلى القدم إنْ كانت مستورة ، فالعلماء يقولون **(إذا وجد في الآية قراءتان فيجمع بينهما ، فإن لم يمكن تعمل هذه على وجه وهذه على وجه)** وقال به الشافعي .

بل قال الشنقيطي **(هو المعروف عندَ أهلِ العلمِ)** .

وذهب **أبو محمد بن حزم** إلى النسخِ في الاختلاف بين الآيتين ، ولا حاجةَ للنسخ لأن السنة بينت

(تخريج الحديث)

أخرجه مسلم ، وابن ماجه ، و ابن حبان ، وأبو عوانة ، وابن خزيمة وابن جرير **كلهم من طريق** سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة به .

والبخاري ، والنسائي ، وأحمد ، وابن المنذر ، والبغوي ، وأبو عوانة ، والدارمي ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والبغوي في مسند **(علي بن الجعد)** وابن جرير والبيهقي **كلهم من طريق** شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة .

وعبد الرزاق عن ابن جرير قال قلت لعطاء قال : سمعت أبا هريرة .

وهو **(إسناد صحيح)**

إذا رأيت **(محمد بن زياد)** يروي عن أبي هريرة فهو **(الجمحي من الثالثة)** .

وإذا رأيتَ **(محمدَ بن زياد)** يروي عن أبي أمامة فهو **(الشامي من الرابعة)** .

قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو و عائشة و جابر و عبد الله بن الحرث هو ابن جزء الزبيدي و معيقيب و خالد بن الوليد و شرحبيل بن حسنة و عمرو بن العاص و يزيد بن أبي سفيان

عبد الله بن عمرو / أخرجه البخاري ، ومسلم وأبو عوانة ، والنسائي ، والدرامي ، وابن ماجه ، و أحمد ، وابن خزيمة وابن حبان ، وابن جرير الطبري .

عائشة / أخرجه مسلم ، وابن عوانة ، والدرامي ، وأحمد ، والحميدي ، والطيالسي ، وابن المنذر ، وابن جرير ، وابن حبان ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن حزم .

جابر / أخرجه ابن أبي شيبة قال حدثنا / أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن سعيد بن أبي كريب عن جابر .

(درجة الطريق)

صحيح ، وجيمع رجاله ثقات .

(تخريج الطريق)

أخرجه أحمد ، وابن المنذر ، والحميدي ، وابن ماجه ، والطيالسي ، وابن أبي شيبة في**(مسنده)**

وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق آخر **فقال حدثنا / أبو معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوماً يتوضؤون ولم يمس الماء أعقابهم فقال (ويل للأعقاب من النار)**

(درجة الطريق)

صحيح ، ورجاله رجال مسلم .

فائدة : أبو سفيان مرة يروي عن جابر بالسماع أو بالصحيفة بواسطة **(سليمان بن قيس اليشكري وو ثقة)** وصحيفة جابر مشهورة .

لكنْ جميع رواية أبي سفيان عن جابر محمولة على السماع ، وكذلك أبو الزبير المكي وأخطأ من ردها وخالف جمهور أهلِ العلم ، وإني أتحدى هؤلاء الذين ضعفوا أحاديث أبي الزبير أن يأتوا بأحاديث منكرة ، وتلقاها أهل بالقَبول ، ولم يخالف إلا محمد بن حزم .

وقال الذهبي (في النفسِ منها شيء) وابن خزيمة وابن حبان وابن منده تلقَوْها بالقبول .

فرواية أبي الزبير صحيحة لأربعة وجوه :

١ـ الواسطة ثقة وهو (سليمان بن قيس اليشكري)

٢ـ صحيفة جابر مشهورة

٣ـ لا منكرات في حديث أبي الزبير

٤ـ عمل أهل العلم بروايته

وهؤلاء الذين ردُّوها قد صحَّحوا أحاديث منكرة ، لا تصل إلى رتبة حديث أبي الزبير !

فائدة : لأبي شيبة (**مصنف**) و (**مسند**) فالمصنف مطبوع ، والمسند مخطوط .

عبد الله بن الحارث / أخرجه الإمام أحمد قال حدثنا / الحسن بن موسى عن ابن لهيعة قال حدثنا حيوة عن عقبة بن مسلم قال حدثنا عبد الله بن الحارث .

(درجة الطريق)

وكل رجاله ثقات ، عدا ابن لهيعة ، لكنه توبع برواية الليث بن سعد فقد أخرجها بن خزيمة .

معيقيب / أخرجه الإمام أحمد وابن جرير الطبري من طريق خلف بن الوليد عن أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن معقيب .

(درجة الطريق)

ضعيف ، لأيوب بن عتيبة فهو (**ضعيف**) وثبت سماع أبي سلمة من يعقوب ، ويقبل في الشواهد والمتابعات .

خالد بن الوليد / شرحبيل بن حسنة /عمرو بن العاص / يزيد بن أبي سفيان .

أخرجها ابن ماجه ، قال حدثنا / العباس بن عثمان وعثمان بن إسماعيل الدمشقيان الوليد بن مسلم قال حدثنا شيبة بن الأحنف عن أبي سلام عن أبي صالح الأشعري قال حدثنا أبو عبد الله الأشعري عن خالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص ويزيد بن أبي سفيان

(درجة الطريق)

فيه (**شيبة بن الأحنف**) ولم يوثق توثيقاً معتبرًا و(**أبو عبد الله الأشعري**) لم يوثقه إلا ابن حبان ، لكنه روى عنه جماعة وروى عن جماعة من الصحابة ، ولا يعرف له منكرات فالأقرب توثيقه و(**أبو صالح الأشعري**) فقد قال عنه ابن حجر (**مقبول**) ولا بأس به كما قال أبو حاتم.

فالحديث (**لا بأس به**) وكذا قال البوصيري .

قال أبو عيسى حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح
وقد روى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال ويل للأعقاب وبطون الأقدام من النار
هذا الحديث لفظ (**عبد الله بن الحارث**) وهو صحيح .
قال وفقه هذا الحديث أنه لا يجوز المسح على القدمين إذا لم يكن عليهما خفان أو جوربان
قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة

٣٢ – باب ما جاء في الوضوء مرة مرة

٤٢ – حدثنا أبو كريب و هناد و قتيبة قالوا حدثنا وكيع عن سفيان [قال] و حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه و سلم توضأ مرة مرة قال أبو عيسى وفي الباب عن عمر و جابر و بريدة و أبي رافع و ابن الفاكه قال [أبو عيسى] وحديث ابن عباس أحسن شيء في

هذا الباب وأصح وروى رشدين بن سعد وغيره (قصد ابن لهيعة –السعد–) **هذا الحديث عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه و سلم توضأ مرة مرة قال وليس هذا بشيء والصحيح ماروى ابن عجلان و هشام بن سعد و سفيان الثوري و عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم**
قال الشيخ الألباني : صحيح

حدثنا أبو كريب و هناد و قتيبة قالوا حدثنا وكيع عن سفيان [قال] و حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار

(رجال السند)

أبو كريب : محمد بن العلاء الهمذاني (**حافظ مكثر**) من الطبقة العاشرة ، توفي –٢٤٧–

هناد–**٢٥٢**– وقتيبة –**٢٤٤**–وكيع سفيان–**١٦١**– محمد بن بشار–**٢٥٢**– (**تقدم ذكرهم**)

يحيى بن سعيد : القطان ، من الطبقة التاسعة ، **توفي** –٢٩٨–(**أحفظ أهل الحديث إمام جليل**) المعروف بشدة الحافظة ، **وذكرنا أن لروايته ميزات** :

١ـ لا يروي إلا عن ثقة .

٢ـ لا يروي عن شيوخه إلا ما صرحوا فيه بالتحديث .

زيد بن أسلم : مولى عمر بن الخطاب (**ثقة ثبت عالم بالتفسير**) .

عطاء بن يسار : مولى ميمونة ، من الطبقة الثالثة ، توفي –١٠٣– وولادته –١٩– .

عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه و سلم توضأ مرة مرة

نقل ابن المنذر في (**الأوسط**) الاتفاق على جواز توضأ الإنسان مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا .

ولكن قال أهل العلم : إن الأكثر على أحوال النبي صلى الله عليه وسلم أن يتوضأ ثلاثا .

زيادة (**أو نقص**) شاذة

وأخرج أبو داود والبيهقي – **بزيادة (أو نقص)**– والترمذي وابن خزيمة والنسائي وأحمد – **بلا زيادة (نقص) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال : من زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم .**

وذهب إلى هذا القول مسلم بن الحجاج .

(تخريج الحديث)

البخاري ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو داود، وعبد الرزاق ، وابن حبان ، وأحمد ، والدرامي ، وابن الجارود ، وابن خزيمة ، والطحاوي ، والبغوي ، وابن المنذر ، وابن حزم .

قال أبو عيسى وفي الباب عن عمر و جابر و بريدة و أبي رافع و ابن الفاكه

عمر / أخرجه ابن ماجه **قال / حدثنا أبو كريب قال حدثنا رشدين بن سعد عن الضحاك بن شرحبيل عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه و سلم توضأ مرة مرة .**

وأخرجه عبد بن حميد في المنتخب **قال / أخبرنا الحسن بن موسى قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا الضحاك .**

فتابعُ ابنُ لهيعةَ رشدينَ بن سعد ، ورشدين (**ضعيف**) وابن لهيعة (**تقدم**) والضحاك (**حسن)**

(درجة الحديث)

يعتبر الحديث وهماً ، فالرواية الصحيحة عن زيد بن أسلم عن عطاء عن ابن عباس .

ولعل الوهم من (**الضحاك**) .

قال أبو عيسى / وليس هذا بشيء والصحيح ماروى ابن عجلان و هشام بن سعد و سفيان الثوري و عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم
جابر / أخرجه ابن ماجه ، **وفيه (ثابت بن أبي صفية وهو ضعيف)**

بريدة / عزاه المباركفوري إلى البزار ، ولم أقف عليه .

رافع / أخرجه البزار ، والطبراني ، وقال الهيثمي (**رجاله رجال الصحيح**) .

ابن الفاكه / أخرجه البغوي في مسند (**علي بن الجعد**) وفيه (**علي بن الفضل وهو متروك)**

٣٣ - باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين

٤٣ - حدثنا أبو كريب و محمد بن رافع قالا حدثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قال حدثني عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن بن هرمز [هو] الأعرج عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه و سلم توضأ مرتين مرتين [قال أبو عيسى وفي الباب عن جابر] قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله من الفضل وهو اسناد حسن صحيح قال أبو عيسى [وقد روى همام عن عامر الأحول عن عطاء] عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم توضأ ثلاثا ثلاثا
قال الشيخ الألباني : حسن صحيح

حدثنا أبو كريب و محمد بن رافع قالا حدثنا زيد بن حباب عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قال حدثني عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن بن هرمز [هو] الأعرج

-تقدم-أبو كريب :

محمد بن رافع : النيسابوري (**ثقة ثبت عابد**) من الطبقة الحادية عشرة ، توفي **-٢٤٥-**

زيد بن حباب: نزيل الكوفة ، من الطبقة التاسعة ، توفي **-٢٠٣ -** والجمهور على توثيقه ، وهو مشهور بكثرة الحديث ، وروايته عن سفيان مستقيمة .

عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: الشامي الدمشقي ، **واختلف فيه على ثلاثة أقوال :**

١_ ثقة كما ذهب إليه **أبو حفص الفلاس وأبو حاتم الرازي .**

٢_ ضعيف ، ونقل عن **الإمام أحمد وابن معين .**

٣_ وسط (صدوق) كما ذهب إليه أبو دواد وابن المديني وصالح جزرة وهو الصحيح ، لأن أقوال المتعدلين تقدم إذا وجد خلاف في الراوي ، فابن المديني وأبو داود وصالح جزرة والترمذي والبخاري **معتدلون .**

والإمامان ابن معين وأحمد معروفان بالتشدد ، وهذا غالبا ! وقد قارنتُ أقواله مع ابن معين ، لكن عبارات ابن معين **أشد** ، والإمام أحمد **أخف** . ولكن ليس مثل النسائي وأبي حاتم الرازي في **الشدة .**

عبد الله بن الفضل : القرشي الهاشمي ، ثقة بالاتفاق ، إلا الإمام أحمد قال " **لا بأس به** " ويحمل أنه ثقة ، من الطبقة الرابعة .

عبد الرحمن بن هرمز : الأعرج المدني (**ثقة ثبت مكثر**) من الطبقة الثالثة ، توفي-١١٧-

عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه و سلم توضأ مرتين مرتين

وقد ذكرنا جواز ذلك بالاتفاق .

قال أبو عيسى [وقد روى همام عن عامر الأحول عن عطاء] عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه و سلم توضأ ثلاثا ثلاثا

أخرجه الإمام أحمد ، وله شاهد عند ابن ماجهْ من طريق بن ذكوان عن عائشة وأبي هريرة وإسناده صحيح ، لكن لا يعرف سماع ابن ذكوان من عائشة وأبي هريرة

لأن ابن ذكوان معروف بالإرسال ، فإن ثبت السماع فالإسناد صحيح ، وإن لم يثبت فيتوقف!

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان عن عبد الله من الفضل وهو اسناد حسن صحيح

لا تعارض بين التصحيـــحين ، فإن الترمذي قصد في الأول (**المتن**) والثاني (**الإسناد**).

والأمر كما قال (**أحمد الرفاعي**) لا (**أحمد الشافعي**) .

قال الرفاعي : قوله (**حسن غريب**) متعلق بالحديث ، وما بعده بالإسناد ، ولا يلزم من غرابة المتن غرابة الإسناد .

وقال شيخنا الشافعي : هذا غيرُ جيِّد ، لأن المتن معروف من غير هذا الإسناد ، ومن غرابة الإسناد حيث تفرد عبد الرحمن .

وقول الرفاعي هو الصحيح ، لأن الترمذي قال (**حسن غريب**) لأن المتن معلول ، فالحديث الصحيح (**توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا**) .

وذكرنا سابقاً إن ذكر عن حديث (**حسن غريب**) ففيه علة ، والعلة واضحة ، فلعل ابن ثوبان أخطأ !

(تخريج الحديث)

أخرجه ابنُ أبي شيبة ، والإمام أحمد ، وابن الجارود ، وأبو داود ، وابن حبان ، وابن المنذر ، والبيهقي كلهم من طريق ابن ثوبان .

فائدة / من سمي بابن (**العربي**) **اثنان :**

(١)ابن عربي الصوفي الهالك (٢) ابن العربي المالكي

قلتُ : والمنكَّر هو النكرة ، والمعرَّف هو المعروف –أبو الهمام–

فائدة : أراد النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الاستسقاء أن يقلب رداءه من أسفلَ إلى أعلى ومن أعلى إلى أسفلَ ، لكن ثقل عليه الرداء ، فقلبه من اليمين إلى اليسار والعكس.

فمن قدر على قلبه من أعلى لأسفل وعكسه ، فليفعلْ .

وإن ذهب أهل العلمِ لسنِّيةِ القلب من اليمين إلى اليسار وعكسه .

فائدة : ركعات الضحى لا حدَّ لها .

فائدة : إذا نسي الإنسان أن يصلي قيام الليل في الليل ، فليصلها ما بين طلوع الشمس إلى زوالها لكن إن صلى الظهر وتذكر قيام الليل فإنه يصليها .

الشريط العاشر /

٣٤ – باب ما جاء في الوضوء ثلاثا ثلاثا

٤٤ – حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن أبي إسحق عن أبي حية عن علي : أن النبي صلى الله عليه و سلم توضأ ثلاثا ثلاثا قال أبو عيسى وفي الباب عن عثمان و عائشة و الربيع و ابن عمر و أبي أمامة و أبي رافع و عبد الله بن عمرو و معاوية أبي هريرة و جابر و عبد الله بن زيد وأبي [بن كعب] قال أبو عيسى حديث على أحسن شيء في هذا الباب وأصح [لأنه قد روى من غير وجه عن علي رضوان الله عنه] والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن الوضوء يجزىء مرة [مرة] ومرتين أفضل وأفضله ثلاث وليس بعده شيء وقال ابن المبارك لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم وقال أحمد و إسحق لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى
قال الشيخ الألباني : صحيح

(محمد بن بشار – تقدم–تـــ ٢٥٢)

عبد الرحمن بن مهدي : البصري العنبري ، من الطبقة التاسعة ، توفي –١٩٨– وهو معتدل بخلافه زميله يحيى القطان فهو متشدد جدًا .

سفيان: الثــوري ، من الطبقة السابعة ، توفي –١٦١– وأخرج له الجماعة .

أبو إسحاق : عمرو بن عبد الله السبيعي الهمْداني الكوفي ، ثقة ثبت مكثر ، من الطبقة الثالثة ، **توفي** –١٢٩– ووصف بالاختلاط والتدليس ، **والأرجح** أن الاختلاط لم يؤثر عليه ، بل ساء حفظه قليلًا لما تأخر ، وأما ما ذهب إليه **المتأخرون** بتضعيف حديثه وتصحيح حديث ابن لهيعة **فغير صحيح** ، وإسرائيل وزهير الجعفي رويا عنهُ **بعد الاختلاط** ، وكلاهما في صحيح البخاري ومسلم ويعتمد البخاري على رواية أبي إسحاق بإسرائيل ؛ لأنه من أثبتهم فيه .

فأثبت أصحاب أبي إسحاق (**شعبة * الثوري * إسرائيل**) .

وأما تدليسه فقليل ، وهو محمولٌ على السماع .

أبي حية : الوادعي الهمداني ، وابن المديني يقول(**مجهول)** ويقول الذهبي(**لا يعرف تفرد به أبو إسحاق)** وصحح له الترمذي وأخرج حديثه ابنُ السكن .

وعند التحقيق : ليس بين القولين تعارض ، لأنه مجهولٌ ، وصححه الترمذي لأن حديثه مستقيم والغالب على التابعيين الاستقامة ، والمحدثون يتساهلون في الجهالة ، وقد توبع .

قال أبو عيسى :

وفي الباب عن عثمان / أخرجه الشيخان ، وأبو داود ، والنسائي والترمذي وابن ماجه .

و عائشة / أخرجه ابنُ ماجهْ وقد تقدم .**و(ميمون بن مهران)** لا يعرف له سماع من عائشة .

و الربيع / تقدم تخريجه . وفيه (**عبد الله بن محمد بن عقيل**) وهو ضعيف

و ابن عمر / أخرجه ابن ماجه والنسائي في الكبرى والصغرى ، من طريق الأوزاعي عن المطلب بن عبد الله بن حنطب **أن عبد الله بن عمر توضأ ثلاثا ثلاثا وقال: هكذا توضأ رسول الله**

(درجة الطريق)

الإسناد صحيح إلى المطلب ، لكن لا يعرف سماع من المطلب لعبد الله بن عمر ، وهو معروف بالإرسال ، ولم يصرح ، والقاعدة **(لا بد من ثبوت السماع ولو لمرة واحدة)** وهو مذهب ابن المديني وأحمد وأبي عيسى وأبي حاتم وأبي زرعة .

ولا يكتفى بالمعاصرة ما ذهب إليه مسلم ، **(مع أنه ذهب إليه قليلا في صحيحه)** وإذا أردت أن تعرف سماع شخص من شخص فارجعْ إلى التاريخ الكبير للبخاري .

و أبي أمامة / أخرجه ابن أبي شيبة **قال / حدثني يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عم عمرو بن زهير عمن سمع أبا أمامة أن النبي .....)** .

(درجة الطريق)

فيه شخصٌ مبهم ، **وهو ضعيف** .

و أبي رافع / لا أدري من أخرجه .

و عبد الله بن عمرو / أخرجه أبو داود ، والنسائي في الصغرى والكبرى ، وابن ماجه ، وأحمد، وابن الجارود ، والبهيقي ، وابن خزيمة ، والبغوي ، وابن أبي شيبة ، كلهم من طريق موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده **مرفوعاً : أن النبي صلى الله عليه ةوسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال (من زاد على هذا فقد تعدى وأساء وظلم)** وفي رواية عند أبي داود والبيهقي وابن أبي شيبة **(من زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وأساء وظلم)** وهي شاذة منكرة ، وأنكرها مسلم بن الحجاج .

و معاوية / تقدم .

أبي هريرة / تقدم .

وجابر / تقدم وسيأتي .

و عبد الله بن زيد / تقدم تخريجه .

وأبي [بن كعب] / أخرجه ابن ماجه من طريق زيد العمِّي عن معاوية بن قرة عن عبيد بن عُمير عن أبي بن كعب ....

(درجة الطريق)

ضعيف ، فيه (**زيد العمي**) وهو ضعيف ، وكذا قال البوصيري .

قال أبو عيسى حديث على أحسن شيء في هذا الباب وأصح [لأنه قد روى من غير وجه عن علي رضوان الله عنه]

لأنه متواتر عن علي رضي الله عنه فقد **رواه (أبو حية والنزال بن سبرة وأبو ضبيان الكوفي)**

(تخريج الحديث)

أخرجه أصحاب السنن ، وأحمد ، وابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، والدارقطني .

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن الوضوء يجزىء مرة [مرة] ومرتين أفضل وأفضله ثلاث وليس بعده شيء وقال ابن المبارك لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم وقال أحمد و إسحق لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى

الحديث يفيد أن من زاد على الثلاث فقد أثم ! لحديث عمرو بن شعيب وإسناده صحيح إلا الزيادة.

٣٥ – باب [ما جاء] في الوضوء مرة ومرتين و ثلاثا

٤٥ – حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري حدثنا شريك عن ثابت بن أبي صفية قال قلت لأبي جعفر حدثك جابر : أن النبي صلى الله عليه و سلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا ؟ قال نعم

قال الشيخ الألباني : ضعيف

٤٦ – قال أبو عيسى : وروى وكيع هذا الحديث عن ثابت بن أبي صفية قال : قلت لأبي جعفر : حدثك جابر : أن النبي صلى الله عليه و سلم توضأ مرة مرة ؟ قال نعم [و] حدثنا بذلك هناد و قتيبة قالا : حدثنا وكيع عن ثابت [بن أبي صفية] [قال أبو عيسى] : وهذا أصح من حديث شريك لأنه قد روى من غير وجه هذا عن ثابت نحو رواية وكيع و شريك كثير الغلط و ثابت بن أبي صفية هو أبو حمزة الثمالي

حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري حدثنا شريك عن ثابت بن أبي صفية قال قلت لأبي جعفر

إسماعيل بن موسى الفزاري : الكوفي ، من الطبقة العاشرة ، توفي–٢٤٥–وهو مختلف فيه.

شريك : بن عبد الله النخعي الكوفي ، من الطبقة الثامنة ، توفي –١٧٨– واختلف فيه على خمسة أقوال :

١ـ التوثيق مطلقا ، **قاله يحيى بن معين .**

٢ـ التوثيق مطلقا إلا في رواية الأعمش ، **قاله أبو داود .**

٣ـ التضعيف ، **قاله يحيى القطان .**

٤ـ التليـــين ، **فقد رجح الدارقطني أنه صدوق .**

الراجح : **أنه حسن الحديث ووثقه ابن حبان وبن سعد .**

٥ـ حديثه ينقسم إلى قسمين :

١ـ ما رواه قديما ، بواسط قبل أن يتولى القضاء ، مثل رواية **إسحاق الأزرق وعباد بن العوام .**

٢ـ ما رواه متأخرًا ، والقديم أصح ، وغالب أحاديثه مستقيمة ، بل بعض النقاد رجحه على إسرائيل في أبي إسحاق السبيعي ، وإن تفرد عن الأعمش فضعيف .

لكن يبدو أنه أخطأ كما سيأتي .

ثابت بن أبي صفية : من الطبقة الخامسة ، **وهو ضعيف .**

أبو جعفر : محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (**محمد الباقر)** وابنه **(جعفر الصادق)** وهو ثقة مطلقاً ، فقيه فاضل ، من الطبقة الرابعة ، توفي -١١٤- .

(درجة الحديث)

رواية (**شريك**) زيادة ، وجعل أبو عيسى الاضطراب من شريك ، ولعل الصحيح أنه من ثابت لأنه ضعيف .

(تخريج الحديث)

تقدم .

سأل أحدهم : ما درجة إسماعيل ؟

ج: لم أراجعه ، مع أني كتبت (**يراجع في التهذيب**) لكني لم أراجع .

(استدارك)

يا أبو عمر نحن لا ننقل أقوال ابن حجر ، فقد قال ابن حجر (**صدوق يخطئ**) وأنت تعرف أننا في الغالب نذكر الخلاف في الشخص ونرجح ، والأخ لم يسألني عن قول الحافظ ابن حجر .

قلتُ –أبو الهمام – (لا أدري أقصد الشيخ هنا شريك أم إسماعيل فقد حكم الحافظ على كليهما بـــ(– صدوق يخطئ–) (ولعله قصد بأبي عمر الشيخ أبو عمر الصياح تلميذه المعروف)

٣٦ – باب [ما جاء] فيمن يتوضأ بعض وضوئه مرتين وبعضه ثلاثا

٤٧ – حدثنا [محمد] بن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد : أن النبي صلى الله عليه و سلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل يديه مرتين مرتين ومسح برأسه وغسل رجليه [مرتين] قال أبو عيسى [و] هذا حديث حسن صحيح وقد ذكر في غير حديث أن النبي صلى الله عليه و سلم توضأ بعض وضوئه مرة وبعضه ثلاثا وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك لم يروا بأسا أن يتوضأ الرجل بعض وضوئه ثلاثا وبعضه مرتين أو مرة

قال الشيخ الألباني : صحيح الإسناد وقوله في الرجلين مرتين شاذ

محمد بن أبي عمر : المكي (**صدوق**) من الطبقة العاشرة ، توفي –١٤٣– وقد تقدم .

سفيان بن عيينة : الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، نزيل مكة ، من الطبقة الثامنة ، توفي–١٩٨– وأخرج له الجماعة .

عمرو بن يحيى و يحيى المازني (ثقتان ، وقد تقدما) .

(درجة الحديث)

قال أبو عيسى [و] هذا حديث حسن صحيح

إسناد الحديث (**حسن**) والمتن (**صحيح**) ولا معارضة بين قولنا وقول الترمذي هنا ، لأن الترمذي يحكم على الحسن (**صحيح**) والعكس ، وما فيه علة يقول (**حسن**) .

وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك لم يروا بأسا أن يتوضأ الرجل بعض وضوئه ثلاثا وبعضه مرتين أو مرة

وقلنا إن ذلك بالإجماع .

٣٧ – باب [ما جاء] في وضوء النبي صلى الله عليه و سلم كيف كان ؟

٤٨ – حدثنا هناد و قتيبة قالا حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن أبي حية قال : رأيت عليا توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدميه إلى الكعبين ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه و سلم قال [أبو عيسى] وفي الباب عن عثمان و عبد الله بن زيد و ابن عباس و عبد الله بن عمرو و الربيع و عبد الله بن أنيس و عائشة [رضوان الله عليهم]
قال الشيخ الألباني : صحيح

٤٩ – حدثنا قتيبة و هناد قالا حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحق عن عبد خير ذكر عن علي مثل حديث أبي حية إلا أن عبد خير قال : كان إذا فرغ من طهوره أخذ من فضل طهوره بكفه فشربه قال أبو عيسى حديث علي رواه أبو إسحق الهمذاني عن أبي حية و عبد خير و الحرث عن علي وقد رواه زائدة بن قدامة و غير واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي [رضي الله عنه] حديث الوضوء بطوله وهذا حديث حسن صحيح [قال] وروى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة فأخطأ في اسمه واسم أبيه فقال مالك بن عرفطة [عن عبد خير عن علي] قال وروى عن أبي عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي [قال] وروى عنه عن مالك بن عرفطة مثل رواية شعبة والصحيح خالد بن علقمة
قال الشيخ الألباني : صحيح

أبو الأحوص : سلّام بن سليم الكوفي ، مكثر،من الطبقة السابعة ، توفي –١٧٩– أخرج له الجماعة .

خالد بن علقمة : الجمهور على توثيقه ، وقد تشدد أبو حاتم ، واعتمد الحافظ على قول أبي حاتم فقال عنه (**صدوق**) .

عبد خير : الهمداني ، ثقة ، مخضرم ، من الطبقة الثانية .

زائدة بن قدامة : الثقفي ، من الطبقة السادسة ، توفي –١٦٠– أخرج له الجماعة ، ثقة ثبت .

ثم قام فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال أحببت أن أريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه و سلم

مسألة الشرب قيامًا / اختلف فيها العلماء إلى ثلاثة أقوال (١) الحرمة (٢) الكراهة (٣) الحكم منسوخ .

الراجح : جواز الشرب قائماً ، ويحمل حديث أبي هريرة (**أخرجه مسلم نهى عن الشرب قائما**) على كراهة التنزيه ، **وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب وهو قائم** ، وهذا جمعاً بين الأقوال ، وإليه ذهب الحافظ ، ولا دليل على نسخ الحرمة

قوله وفي الباب .....) تقدم إلا عبد الله بن أنيس (**ولا أدري من أخرجه**) .

فائدة عــقَديَّةٌ :

هنا إشكالٌ في تسميةِ (**عبد خير)** لأنه تعبيد لغير الله ، ومعلوم أنه لا يجوز ، وكان موجودا عند الصحابة وثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم غيَّرها (**عبد الكعبة –عبد شمس)** .

ونقل أبو حزم الإجماع على ذلك ، إلا (**عبد المطلب**) فإن قصد أبو محمد جد النبي صلى الله عليه وسلم فصحيح ، وإن قصد العموم فغير صحيح ، لأنها لم يقصد بها حقيقة التسمية بل اسمه (**شيبة الحمد**) وإنما ظنوه عبدًا للمطلب الذي هو عم شيبة الحمد .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم عامَ حنين :

أنا النبيُّ لا كذب * انا ابن عبد المطلب .

فهذا من باب الإخبار !

وذكر ابن العربي المالكي أن (**الخير**) من أسماء الله ، وليس عليه دليل !!

وعلنا نسأل سماحة الشيخ عبد العزيز وغيره من أهل العلم إن كان عندهم جوابها على ذلك .

وجدت أحاديث منكرة من الحارث الأعور عن علي بن أبي طالب ، فما ذهب إليه بعض المتأخرين وهو عبد العزيز الغماري من توثيق **الحارث الأعور فمردود لأدلة :**

١ـ الجمهور على تضعيفه .

٢ـ جُرح جرحاً مفسرًا .

٣ـ له أحاديث منكرة ، وإن مررنا بأحاديثه ذكرنا ذلك .

وروى شعبة هذا الحديث عن خالد بن علقمة فأخطأ في اسمه واسم أبيه فقال مالك بن عرفطة [عن عبد خير عن علي] قال وروى عن أبي عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي [قال] وروى عنه عن مالك بن عرفطة مثل رواية شعبة والصحيح خالد بن علقمة
والصحيح : أن اسمه خالد بن علقمة ، وأخطأ شعبة ، وتابع أبو عوانة شعبة في هذا الخطأ ، وكان من قبل يقول خالد بن علقمة .

ويقولون : شعبة كثير الخطأ في الأسماء .

وهذا الحديث متواتر عن علي ، وله ألفاظ كثيرة ففي بعضها **(مسح قدميه)** وبعضها **(غسل رجليه)** وفي رواية **(هذا وضوء من لم يُحدِث)** .

فلعل الوضوء ينقسم إلى قسمين :

١ـ المجزئ ، وهو أن يغسل العضو مرة واحدة .

٢ـ وضوء من لم يُحْدِث ، ويكتفى به مسح القدمين ، وهو تخفيف ، وبوب عليه النسائي **(باب وضوء من لم يحدث)** وله طرق كثيرة ومنها **(لو كان الدين بالرأي .....)**

٣٨ – [ما جاء] في النضح بعد الوضوء

٥٠ – حدثنا نصر بن علي [الجهضمي] و أحمد بن أحمد أبي عبيد الله السليمي البصري قالا حدثنا أبو قتيبة سلم بن قتيبة عن الحسن بن علي الهاشمي عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال جاءني جبريل فقال يا محمد إذا توضأت فانتضح قال أبو عيسى هذا حديث غريب [قال] وسمعت محمدا يقول الحسن بن علي الهاشمي منكر الحديث قال وفي الباب عن أبي الحكم بن سفيان و أبن عباس و زيد بن حارثة و أبي سعيد [الخدري] وقال بعضهم سفيان بن الحكم أو الحكم بن سفيان واضطربوا في هذا الحديث
قال الشيخ الألباني : ضعيف

نصر بن عليّ الجهضمي : البصري ، ثقة ثبت ، توفي–٢٥٠–وأخرج له الجماعة .

أحمد بن أحمد بن أبي عبيد الله السَّليمي : ثقة ، من الطبقة العاشرة ، توفي بعد–٢٤٠– وروى عنه أبو عيسى والنسائي .

سلْم بن قتيبة : أبو قتيبة الخراساني المعروف بالشعيري ، والجمهور على توثيقه ، لكن تكلم فيه يحيى القطان وأبو حاتم ! لكن **الراجح** أنه ثقة ، وكلا الرجلين متشدد .

وقال الذهبي : وهم في إسناد واحد ، ولعله السبب في تكلم القطان والرازي .

وروى له البخاري لسلْم في (**الصحيح**) **ثلاثة أو أربعة أحاديث** ، ويبدو أن البخاري احتج به .

الحسن بن علي الهاشمي : بالاتفاق أنه ضعيف أو تليــينه ، وموصوف بالنكارة في روايته الحديث ، وهذا منها .

(درجة الحديث)

قال أبو عيسى هذا حديث غريب

معلول ، لــ (**الحسن الهاشمي**) فهو ضعيف ، وقد تفرد به على ابن هرمز الأعرج ، وللأعرج أصحاب ، فأين هم ؟! وأهل الحديث يطلقون (**منكر**) على مجرد التفرد .

والتفرد على قسمين : (١) مطلق (٢) نسبي كما في الحديث ، لأن المتن جاء عن طريق صحابة آخرين .

مثال : تقدم في حديث أم سلمة أن (**بسم الله الرحمن الرحيم**) من الفاتحة .

والحديث واضحٌ أنه مفعتلٌ ، فلا يصح إسنادًا ولا متنا ، وقد وقع فيها خلاف بين الصحابة . وهذا الحديث افتعل بعد وقوع الخلاف ، فربما زادت من حديث ، أو أنها من كلام الصحابة أو التابعين.

(درجة الحديث)

ضعيف ، بل منكر لعلتين (١) ضعف الحسن الهاشمي (٢) تفرده عن الأعرج

(تخريج الحديث)

ابن ماجه ، والعقيلي ، وابن عدي ، كلهم من طريق سلم به .

وقال العقيلي : لا يتابع عليه .

وللحديث طريق آخر عن أبي هريرة كما أخرجه البزارأبو يعلى /**حدثنا محمد بن البكار قال حدثنا أبو معشر عن سعيد عن أبي هريرة أن النبي بعد أن توضأ نضح تحت ثوبه وقال : هذا إسباغ الوضوء .**

وقال الهيثمي : يكتب حديث أبي معشر في الرقائق والفضائل .

وقال البوصيري : رجاله ثقات ، وهذا الكلام فيه نظر ، لأن أبا معشر ضعيف ، وقد تفرد به عن سعيد (**ولا يعرف هل هو ابن المسيب أو المقبري**) ؟! لأنه روا عنهما !

وسئل أبو حاتم الرازي فقال (**كذب باطل**)

قال وفي الباب عن أبي الحكم بن سفيان : أخرجه الإمام أحمد وعبد الرزاق وأبو داود وابن المنذر والبيهقي والنسائي من طريق منصور المعتمر عن مجاهد عن سفيان بن الحكم أو الحكم بن

سفيان (**شك مجاهد**) **وقال في رواية :** عن أبي الحكم **وقال في رواية :** عن ابن الحكم . **وقال في رواية :** عن الحكم عن أبيه **وقال في رواية :** عن ابن الحكم عن أبيه **في (أبو داود)**

وأخرجه ابن أبي شيبة وابن ماجه من طريق ابن أبي زائدة عن منصور عن مجاهد عن الحكم بن أبي سفيان – **بلا شك** – .

ووقع خلاف آخر على مجاهد ، فأخرجه النسائي والطيالسي والبيهقي من طريق شعبة عن منصور عن مجاهد عن الحكم عن أبيه (**بلا شك**) .

وهذا (**اضطراب**) وأشار إليه (**وقد اضطربوا فيه**) ووافقه ابن عبد البر والحافظ ، والاضطراب يضعِّف الحديث ، وقال الحافظ في ترجمة (**الحكم**) **قال البخاري / قال بعض ولد الحكم :** إنه لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، **فبعضهم قال :** ليس بصحابي .

ونقل الخلال عن ابن عيينة والترمذي عن البخاري في (**العلل**) ليس له صحبة .

ورجح أبو حاتم رواية (**الحكم عن سفيان عن أبيه**) وكذا قال الترمذي عن البخاري في(**العلل**) والذهلي عن ابن المديني.

ثم قال ابن حجر: وفيه اضطراب كثير .

وترجيح صحبة الحكم فيه نظر ، لأن السند لم يصح للحكم بن سفيان .

و ابن عباس : أخرجه الدارمي ، والبيهقي ، وابن المنذر ، من طريق قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن أبيه **عن ابن عباس مرفوعا : أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ونضح فرجه .**

قال البيهقي : قوله (**ونضح فرجه**) **تفرد بها قبيصة عن سفيان ، ورواه جماعة عن سفيان دونها اهـ** . فتعتبر الزيادة شاذة ، والشاذ لا يقبل في الشواهد والمتابعات ، لأنه خطأ !

و زيد بن حارثة : أخرجه ابن ماجه ، وأبو الحسن القطان **(رواي سنن ابن ماجهْ وتجد له زيادات على ابن ماجه ، كما زاد عبد الله بن الإمام أحمد أو راوي سنن أبي داود يزيد عن سنن أبي داود أو زيادات على صحيح البخاري ومسلم وهي قليلة وكثير ما يخطئ بعض طلبة العلم)**الإمام أحمد ، وابن أبي شيبة ، والدارقطني ، والبيهقي وعبد بن حميد من طريق ابن لهيعة عن عُقَيل بن خالد عن الزهري عن عروة قال حدثنا أسامة **عن أبيه قال قال رسول الله : علمني جبرائيل الوضوء وأمرني أن أنضح تحت ثوبي لما يخرج من البول بعد الوضوء .**

وهذا الإسناد فيه ابن لهيعة ، وتابعه رِشدين بن سعد عند الدارقطني **(ولا يقبل في المتابعات)**

وقال أبو حاتم الرازي عن حديث رشدين **(هذا الحديث كذب باطل)**

و أبي سعيد [الخدري] : لم أقفْ عليه، وكذا قال المباركفوي .

(درجة الأحاديث)

جميعها ضعيف ، إلا حديث مجاهد عن الحكم بن سفيان وهو أقواها ، **(يقبل في الشواهد والمتابعات)** وحديث أبي هريرة **(منكر)** وحديث زيد **(باطل)** وحديث ابن عباس**(فيه زيادة شاذة) .**

لكن الأمر ثابت عن الصحابة ، كما عن ابن عمر وابن عباس .

(فقهُ الحديث)

اختلفَ العلماء ما المراد بالنضح ؟

١ـ الوضوء **٢ـ** الاستنجاء كما قال الخطابي **٣ـ** رش الثوب ونضحه بعد الوضوء دفعا للوسواس وهو قول الجمهور .

فإذا وجد الإنسان في سراويله بللًا يقول **(هذا ماء النضح ويسد باب الشيطان) .**

٣٩ - باب ماجاء في اسباغ الوضوء

٥١ - حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ قالوا بلى يا رسول الله قال إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط
قال الشيخ الألباني : صحيح

٥٢ - و حدثنا عبد العزي بن محمد عن العلاء نحوه وقال قتيبة في حديثه : فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط ثلاثا
قال الشيخ الألباني : صحيح

علي بن حُجر : السعدي البغدادي ، ثقة ثبت ، من التاسعة ، توفي -٢٤٤-

إسماعيل بن جعفر : بن أبي كثير الأنصاري المدني ، ثقة ثبت ، من الطبقة الثامنة ، توفي -١٨٠-

العلاء بن عبد الرحمن : بن يعقوب المدني ، **والأرجح أنه (صدوق)** واحتج به الإمام مسلم وهي سلسلة مشهور عن أبي هريرة ، وله بعضُ الأوهام .

مثال : ما رواه عن أبيه عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم **(إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)**

عن أبيه عبد الرحمن : بن يعقوب ، وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ووثقه الحافظ **وهو الأرجح .**

عبد العزيز بن محمد : الدراوردي ، توفي -١٨٩- وذكرنا أن حديثه ينقسم إلى ثلاثة .

عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات ؟ قالوا بلى يا رسول الله قال إسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا إلى المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط

المقصود بـــ (**محو الخطايا**) أي (**غفران الخطايا**) وبعضهم قال هو على حقيقته فتمسح الملائكة الخطايا .

وظاهر الحديث أن جميع الخطايا تمحى ، لكن رجحنا في بداية شرح الترمذي أن الجمهور ذهبوا إلى أن المقصود بالخطايا (**صغائر الذنوب**) .

والأعمال التي تكفر الخطايا على قسمين :

١ـ تكفر جميع الذنوب ، كبيرة وصغيرة ، ومن ذلك (**الأعمال الصالحة الخاصة ببعض الناس)** كمن شهد بدرًا وكمن باع تحت الشجرة .

٢ـ الشهادة ، فإنها تكفر جميع الخطايا إلا الدين كما قال النبي صلى الله عليه وسلم .

٣ـ الأعمال الصالحة التي يشترك فيها جميع الناس ، كالصلاة والصيام والزكاة ، وهذه تكفر صغائر الذنوب ، وكما قال النبي **صلى الله عليه وسلم (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بين إذا اجتنبت الكبائر)** وذهب إليه الحافظ والنووي والخطابي وأبو حزم عمَّم .

وإسباغ الوضوء على المكاره : أن يتوضأ ويجد بردًا وألما ومشقة ، فيسبغ .

ووردت أحاديث كثيرة في فضل الذهاب إلى المساجد .

وانتظار الصلاة بعد الصلاة : فقال بعضهم : يصلي المغرب ثم ينتظر العشاء وهكذا .

وهذا فيه نظر ، لأن فيه مشقة ، فلعل الأقرب أن يكون قلبُ الإنسان معلق في المساجد .

فذلكم الرباط (الملازمة على الثغور التي تواجه العدو) وذكر الترمذي رواية (**فذلكم الرباط ذلكم الرباط فذلكم الرباط)** .

(تخريج الحديث)

أخرجه الإمام مسلم ، ومالك ، وابن خزيمة ، وأبو عوانة ، وابن حبان ، والبيهقي ، وأحمد والنسائي .

وله إسناد آخر عند ابن ماجه : لكن فيه (**يعقوب بن حميد وهو ضعيف**) و(**كثير بن زيد مختلف فيه**) لكنه يقبل في الشواهد والمتابعات .

قال :

وفي الباب عن علي : أخرجه إسحاق بن راهويه ، والحاكم ، والبزار ، وأبو يعلى وعبد بن حميد ، وقال حدثنا صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن عن سعيد عن علي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم (**إسباغ الوضوء في المكاره وإعمال الأقدام إلى المساجد انتظار الصلاة بعد الصلاة يغفر الخطايا غسلًا**)

والحارث بن عبد الرحمن (**صدوق**) .

وعبد الله بن معور : أخرجه البخاري ومسلم ، ومتنه فيه إسباغ الوضوء فقط .

وابن عباس : حدثنا سلمة بن شبيب و عبد بن حميد قالا حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة **عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أتاني الليلة ربي تبارك وتعالى في أحسن صورة قال أحسبه في المنام فقال يا محمد هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قال قلت لا قال فوضع يده بين كتفي حتى وجدت بردها بين ثديي أو قال في نحري فعلمت ما في السموات وما في الأرض قال يا محمد هل تدري فيم يختصم الملأ الأعلى ؟ قلت نعم قال في الكفارات والكفارات المكث في المساجد بعد الصلوات والمشي على الأقدام إلى الجماعات وإسباغ الوضوء في المكاره ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه وقال يا محمد إذا صليت فقل اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون قال والدرجات إفشاء السلام وإطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام.**

وعُــبيدة بن عمرو : وفي رواية (عَبيدة بن عمرو) .

(درجة الحديث)

في إسناده جهالة ،

خولة بنت قيس : أخرجه الطبراني **(وإسناده جيد)**

وأنس : أخرجه البزار من طريق عاصم بن بهدلة عن أنس .

ولم يسمع عاصم من أنس ، وعاصم من **الطبقة السابعة** ، وهم الذين لم تثبت لهم رؤية عن الصحابة ، فعلى هذا يكون الإسناد منقطع ، وقد يتساهل ابن حجر ، كشعبة بن الحجاج من الطبقة السابعة ، **ويقال** : رأى بعض الصحابة ، وجزماً لم يثبت له سماع من الصحابة .

الدرس الحادي عشر /

٤٠ – باب ما جاء في التمندل بعد الوضوء

٥٣ – حدثنا سفيان بن وكيع بن الجراح حدثنا عبد الله بن وهب عن زيد بن حباب عن أبي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : كان لرسول الله صلى الله عليه و سلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء قال أبو عيسى حديث عائشة ليس بالقائم و لا يصح عن النبي صلى الله عليه و سلم في هذا الباب شيء و أبو معاذ يقولون هو سليمان بن أرقم وهو ضعيف عند أهل الحديث قال وفي الباب عن معاذ بن جبل

قال أبو عيسى حديث هائشة ليس بالقائم و لا يصح عن النبي صلى الله عليه و سلم في هذا الباب شيء

قال الشيخ الألباني : ضعيف

٥٤ – حدثنا قتيبة حدثنا رشدين بن سعد عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عتبة بن حميد عن عبادة بن نسى عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال : رأيت النبي صلى الله عليه و سلم إذا توضأ مسح وجهه بطرق ثوبه قال أبو عيسى هذا حديث غريب وإسناده ضعيف و رشدين بن سعد و عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي يضعفان في هذا الحديث وقد رخص

قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ومن بعدهم في التمندل بعد الوضوء ومن كرهه من قبل أنه قيل إن الوضوء يوزن وروى ذلك عن سعيد بن المسيب و الزهري حدثنا محمد بن حميد [الرازي] حدثنا جرير قال حدثنيه علي بن مجاهد عني وهو عندي ثقة عن ثعلبة عن الزهري قال إنما كره المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن
قال الشيخ الألباني : ضعيف الإسناد

سفيان بن كيع بن الجراح : أبو محمد الكوفي ، من الطبقة العاشرة ، توفي –٢٤٧– وهو ضعيف عند أهل الحديث ؛ لأنه يلقن فيقبل التلقين وهو يعلم ! فهذا يوجب تضعيفه مطلقا حتى في الشواهد والمتابعات ، واتهمه أبو زرعة بالكذب .

عبد الله بن وهب : تقدم – مكثر – توفي –١٩٧– وأخرج له الجماعة .

زيد بن حُباب : التميمي العُكْلي ، من الطبقة التاسعة –٢٠٣–**وينقسم حديثه إلى قسمين :**

١ـ ما رواه عن غير سفيان الثوري ، فهو (**صحيح**) .

٢ـ ما رواه عن سفيان الثوري ، فهو (**حسن**) .

وقال ابن معين : يقلب أحاديث سفيان وهو لا بأس به .

أبو معاذ : سليمان بن أرقم ، وهو (**متروك كما قال البخاري ونقل ابن عبد البر الاتفاق**) .

الزهري : تقدم وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب –١٢٤–

عروة : بن الزبير الأسدي المدني ، (**ثقة مكثر**) .

(درجة الحديث)

قال أبو عيسى حديث عائشة ليس بالقائم و لا يصح عن النبي صلى الله عليه و سلم في هذا الباب شيء

من أجل (**سليمان بن أرقم فهو متروك**) وهو معروف بالرواية عن الزهري ، وقال الحاكم (**أبو معاذ فضيل بن ميسرة**) وهو قول غريب ، بل ليس بصحيح .

(تخريج الحديث)

أخرجه الحاكم (**ضعيف**) والدراقطني ، وابن عدي ، والبيهقي ، وابن الجوزي في (**العلل المتناهية**) .

رشدين بن سعد : أبو الحجاج المصري ، من الطبقة السابعة ، توفي – ١٨٨– والجمهور على تضعيفه ، وبعضهم وصفه (**منكر الحديث**) كما ذكر ذلك البخاري

عبد الرحمن بن زياد بن أنعم : الإفريقي ، من الطبقة السابعة ، توفي–١٥٦– **وهو ضعيف ،** وبعضهم وثقه وهو (**أحمد بن صالح المصري**) وذكرنا سابقا أنه (**متساهل في التوثيق) ووثق** كذلك يزيد بن أبي زياد (**والجمهور على تضعيفه**) وقوى البخاري (**عبد الرحمن بن زياد**) .

فالراجح : أنه ليس بضعيف جدًا ، فيقبل في الشواهد والمتابعات ، لأنه سيء الحفظ وكثير الأوهام والأخطاء .

عتبة بن حميد : البصري ، من الطبقة السادسة ، واختلف فيه ، فضعفه الإمام أحمد ، وقال أبو حاتم (**صالح**) وذكره ابن حبان في (**الثقات**) فيحتاج إلى أن تجمع أحاديثه ويُحكم عليها .

عبادة بن نسي : الكِندي ، أبو عمرو الشامي (**متفق على توثيقه**) من الطبقة الثالثة ، توفي – ١١٨–

عبد الرحمن بن غنم : الشامي الأشعري ، (**مختلف في صحبته**) توفي –٧٨–

(درجة الحديث)

ضعيف ، لرشدين والإفريقي .

و لا يصح عن النبي صلى الله عليه و سلم في هذا الباب شيء

وهو كما قال ، وممن صرح به (**النووي * ابن القيم * ابنُ حجر * المناوي**) .

ففي الباب عن أنس : أخبرناه محمد بن عبد الله الحافظ حدثني أحمد بن منصور الصوفي الحافظ ثنا أبو العباس بن الشيرازي أنا أحمد بن محمد النحوي ثنا أبو العيناء محمد بن القاسم نا أبو زيد النحوي ثنا أبو عمرو بن العلاء **عن أنس بن مالك عن أبي بكر الصديق : أن النبي صلى الله عليه و سلم كانت له خرقة يتنشف بها بعد الوضوء.**

(درجة الحديث)

معلول ، فأبو العينياء (**ليس بالقوي**) واختلف في هذا الحديث على أبي عمرو العلاء .

وقال البيهقي : أخبرنا أبو الحسن بن بشران العدل ببغداد ثنا أبو عمرو بن السماك ثنا حنبل بن إسحاق ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال سألت عبد الوارث عن حديث عبد العزيز بن صهيب **عن أنس : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان له منديل أو خرقة فإذا توضأ مسح وجهه.**

وإسناده صحيح ، إلا أن عبد الوارث امتنع عن التحديث به ، ولو رواه لكان إسنادًا صحيحا .

وقال أبو حاتم : سمعت أبي يذكر هذا الحديث وقال (**رأيت في بعض الروايات عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس موقوفاً**) .

وللأحاديث أسانيد أخرى يؤيد قول أبي حاتم ، فرواه ابن المنذر عن أنس موقوفا .

وله إسناد آخر عند ابن أبي شيبة موقوفا على أنس .

(فقه الحديث)

اختلف أهل العلم على ثلاثة أقوال في التنشف بعد الوضوء :

(١)يُــكره التنــشف بعد الوضوء ، وهو ثابت عن جابر كما رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وابن المنذر **بإسناد صحيح** .

الدليل : حديث ميمونة في (**الصحيحين**) أن النبي توضأ فناولته خرقة فلم يأخذها!

وليس في هذا دليل واضح ، والقاعدة في الأصول (**الأفعال عن النبي صلى الله عليه وسلم تحتمل احتمالات بخلاف القول**) .

(٢)لا بأس بالتنشف بعد الوضوء وبعد الغسل ، وذهب إليه أنس بن مالك كما تقدم .

الدليل: ما أخرجه النسائي وأبو داود والإمام أحمد ، من طريق أحمد بن أسعد بن زرارة **عن سعد بن عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل في ثوبه فناوله خرقة فانتهك به .**

وفي الحديثِ ضعفٌ ، لانقطاعه ، وضعفه البخاري ، وهو صحيح إلى من أرسله فيُستأنسُ به .

الدليل : ما أخرجه الشيخان من حديث أم هانئ لما جاءت إلى النبي صلى لله عليه وسلم وهو يغتسل ، فقالت : ناولته فاطمة ثوبه فالتحف به ، وبوب عليه ابنُ ماجه (جواز النتشف بعد الوضوء) .

وعند التحقيق : ليس بدليل صريح ، لأنه لم يستعمل شيئا غير الثوب الذي يريد لبسه .

ولعل الأمر كما قال ابنُ المنذر (**مباح**) .

(**حديث موضوع**) أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقال (**إن هذه مراوح الشيطان)**

(٣) جوازه في الوضوء لا الغسل ، **وذهب إليه ابنُ عباس بإسناد صحيح .**

ثم قال أبو عيسى :

حدثنا محمد بن حميد [الرازي] حدثنا جرير قال حدثنيه علي بن مجاهد عني وهو عندي ثقة عن ثعلبة عن الزهري قال إنما كره المنديل بعد الوضوء لأن الوضوء يوزن

محمد بن حميد الرازي : من الطبقة العاشرة ، توفي –٢٤٨– ولا يحتج به حتى في الشواهد والمتابعات ، وإن وُصف بالحافظة وكثرة الرواية .

جرير :بن عبد الحميد الضبي ، من الثامنة ، توفي –١٨٨– ثقة ثبت وخاصة من كتابه .

علي بن مجاهد :الفاضلي ، وهو متروك .

ولا يُعتمد على التوثيق من كلام الرجال في الأسانيد (**وهذا بالتـــتبع**) وليس جرير من النقاد في هذا الفن .

ثعلبة : بن صهيل الطُّهَـــوي ، وهو (**صدوق**) .

وفي ثبوته عن الزهري نظر ، بل هو ساقط ، لأن محمد بن حميد (**لا يحتج به**) وعلي بن مجاهد (**متروك**) وتعليل الزهري لا يُقبل !!

والشخص عندما يضعف ويوثق وتتعادل ، وليس هناك دليل يرجح أحد القولين ، فيعتبر الحديث (**حسنا**) قالها القطان وأقره الحافظ ، وهي معتبرة ، لأن أهل الحديث يتشددون نوعاً ما !.

فالحديث الذي فيه ضعفٌ قليل ، فيُعمل به ، وهو أفضل من الرأي والاجتهاد ، كما ذكره أحمد وشيخ الإسلام .

وفي الباب عن سلمان : أخرجه ابن ماجه والحديث (**معلول ، للانقطاع بين محفوظ بن علقمة وسلمان الفارسي**) وقال عنه ابن حجر في (**التقريب**) من السادسة ، وهم كبار أتباع التابعين

فالأسانيد كلها مطرحه :

(١)إسناد سليمان بن أرقم (**وهو متروك**)

(٢) إسناد رشدين بن سعد (**ضعيف جدًا**) وعبد الرحمن بن زياد (**ضعيف**) **وغرابته** .

(٣) إسناد أنس (**موقوف عليه**) .

(٤) إسناد سلمان ، يقبل في الشواهد والمتابعات .

٤١ – باب فيما يقال بعد الوضوء

٥٥ – حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني و أبي عثمان عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين – فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء قال [أبو عيسى] وفي الباب عن أنس و عقبة بن عامر قال أبو عيسى حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث قال وروى عبد الله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي ادريس عن عقبة بن عامر عن عمر وعن ربيعة عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عمر وهذا حديث في اسناده اضطراب ولا يصح عن النبي صلى الله عليه و سلم في هذا الباب كبير شيء قال محمد و أبو ادريس لم يسمع من عمر شيئا
قال الشيخ الألباني : صحيح

حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي حدثنا زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن أبي إدريس الخولاني و أبي عثمان

جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي : من الطبقة الحادية عشرة ، وقال عنه أبو حاتم **(صدوق) وتوفي بعد** –٢٤٠–

زيد بن حباب : تقدم – التميمي العكْلي **(ثقة)** إلا عن سفيان الثوري .

معاوية بن صالح : الحضرمي ، نزيل الأندلس ، من الطبقة السابعة ، توفي **– ١٥٨–** والجمهور على توثيقه ، والأرجح أنه **(جيد الحديث تحت الثقة وفوق الحسن)** لأن بعضهم تكلم في حفظه ، وهو مكثر ولا يعرف له أخطاء كثيرة .

ربيعة بن يزيد الدمشقي : ثقة بالاتفاق ، من الطبقة الرابعة ، توفي –١٢١–

أبو إدريس الخولاني : عابد الله بن عبد الله الشامي ، من الطبقة الثانية ، مخضرم ، وتوفي عام -٨٠-

أبو عثمان : اختلف من هو ! **فقال ابنً مندويه :** يشبه أن يكون سعيد بن هانئ الخولاني وقد وثقه العجلي وابن سعد ، **وقال ابن حبان :** يشبه أن يكون حريص بن عثمان الرحبي الشامي .

وعند النسائي وحده (**أبي عثمان النهدي**) فلعلها زيادة من الطابع أو من الناسخ ، لا ليست من الطابع لأن المحقق رجل من أهل العلم ، لكن لعله من الناسخ ، فجميع الروايات لم تذكر النهدي ، والحافظ الحجاج المزي وابن حجر لم يشيرا إليه في ترجمته .

فليس هناك دليل أنه سعيد بن هانئ أو حريص بن عثمان أو عبد الرحمن النهدي .

وقع في الاسناد اضطراب :!لكنه لا يؤثر في هذا الحديث

والحديث رواه معاوية بن صالح عن ربيعة الدمشقي عن أبي إدريس عن عقبة عن عمر .

ومعاوية بن صالح عن أبي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر .

ورواه هكذا عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح كما في (**ابي داود * ابن حبان * ابن خزيمة * أبو عوانة**) .

والليث بن سعد هكذا عند أحمد .

وعبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح ، بحديث الليث وابن وهب .

ورواه ابن مهدي عن معاوية عن جبير عن عقبة بن عامر دون (**وحدثني أبو عثمان**) عند مسلم وأحمد والبيهقي وابن خزيمة .

ورواه أسد بن موسى عن معاوية بن صالح بمثل رواية ابن مهدي عند ابن عوانة والطبراني وابن خزيمة .

ففي رواية ابن مهدي عن معاوية **(من قال ؟ حدثني أبو عثمان)** فبعضهم قال هو معاوية بن صالح ، ويحتمل أن يكون ربيعة الدمشقي .

ورواه زيد بن الحباب عن معاوية عن ربيعة الدمشقي قال حدثني أبو عثمان ، عند ابن أبي شيبة والإمام مسلم .

(اختلاف آخر)

ورواه النسائي من طريق زيد بن الحباب عن معاوية عن ربيعة عن أبي إدريس وابي عثمان عن جبير عن عقبة .

(أرجح الراويات)

رواية عبد الله بن وهب وعبد الله بن صالح والليث بن سعد ، لأنهم أكثر وأحفظ من زيد بن الحباب .

وله طريق آخر عند الإمام أحمد والدارمي والطبراني والنسائي وابن أبي شيبة والطبراني .

وله طريق عند عبد الرزاق وابن ماجه عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الله بن عطاء عن عقبة .

لكن لم يسمع عبد الله عن عقبة .

وله طريق آخرعند أحمد والبيهقي وأبو عوانة . من رواية معاوية بن صالح عن عبد الوهاب بن بخت عن الليث بن أبي سليم عن عقبة بن عامر .

والليث (ضعيف) و(لم يثبت له سماع من الصحابة) .

فهذه الأسانيد تتقوى ، وليس الحديث مضطرب كما قال أبو عيسى !

وصحح الحديث الإمام مسلم والنسائي (**لأن سكت عليه وما سكت عليه فصحيح**) .

قال (ولم يصح في هذا الباب شيء) .

ليس بصحيح ، لأنه ثبتت أحاديث أخرى تقال بعد الوضوء .

فأخرج النسائي والحاكم وغيرهما من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا(**من توضأ ثم قال سبحانك الله وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك**) .

وإسناده صحيح ، وإن وقفه بعضهم ، لكن له حكمُ الرَّفع .

وللحديث روايات ترفع هذا الحديث .

وهذا الحديث مستعمل في الصلاة (**كما في حديث عائشة**) ولم يجلس مجلساً إلا قاله ، وكذلك يستعمل في كفارة المجلس .

(طرق ضعيفة في زيادة – اللهم اجعلني .....–) .

وزيادة (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني المتطهرين) شاذة ، لأن جميع الروايات التي وقفت عليها دون هذه الزيادة ، سوى أبي عيسى فقد تفرد بها ، ولعله من شيخه جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي .

حديث ثوبان : أخرجه الطبراني ، وإسناده لا يصح ، فيه (**أبو سعد البقَّال**) والأكثر على تضعيفه ، وتفرد به عن أبي سلمة ، وأبو سعد لا يعرف بالرواية عن أبي سلمة ، فأين أصحاب أبي سلمة ؟!

وله طريق آخر عند الطبراني من رواية الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان ، وسالم لم يسمع من ثوبان ، والرواي عن الأعمش ليس بالمشهور ، ولم أجدْ من ترجم له ، فأين أصحاب الأعمش ؟.

ورواه ابن أبي شيبة عن الأعمش عن إبراهيم بن مهاجر عن سالم بن أبي الجعد **قال: كان علي إذا توضأ قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد ان محمدا رسوله .**

ثم يقول (**اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين**) **والحديث لا يصح .**

فسالم لم يسمع من علي رضي الله عنه ، والزيادة موقوفة على علي رضي الله عنه .

ورواه الطبراني من طريق أبي إسحاق عن الحارث الأعور عن علي موقوفاً .

والحارث (**ضعيف**) وأبو إسحاق (**الأصل في حديثه عن الحارث انه منقطع ولم يصرح فيه بالتحديث**) .

وله إسناد آخر عن الحارث الأعور عن البراء مرفوعاً .

وقال الحافظ : حديث غريب (وأكثر الطرق المذكورة نقلها الشيخ السعد عن الحافظ)

وله إسناد آخر عن حذيفة بن اليمان رواه ابن أبي شيبة من طريق جويبرعن الضحاك عن حذيفة أنه كان يقول هذا الدعاء .

والإسناد ساقط ، لأن جويبرًا متهم ، والضحاك لم يسمع من حذيفة .

فكل الأسانيد التي جاءت بهذه الزيادة غير صحيحة .

وفي الباب عن أبي موسى :

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم بعد الوضوء **يقول(اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي في دراي وبارك لي في رزقي)** والحديث منقطع بين أبي مجلز وأبي موسى ، كما أشار إليه الحافظ .

والنووي وابن القيم صححا الحديث ، لكن إسناده قوي ، ويستأنس به ، ويعمل به بعض المرات .

ووقع في الحديث اضطراب :

ففي بعض الروايات **(بعد أن توضأ وصلى)** كما في رواية الطبراني ، ورجحه الحافظ .

وبوب السني **(باب ما يقال بين ظهراني الوضوء) .**

فمخلص ما تقدم :

صح حديثان في الوضوء :

حديث عمر بن الخطاب ورواية عقبة بن عامر (٢) حديث أبي سعيد الخدري . (1)

وفي الباب عن أنس : أخرجه ابن أبي شيبة ، والإمام احمد ، وابن ماجه ، وهو ضعيف لان فيه **(زيد العمي)** ومتنه كمتن عمر بن الخطاب .

قال أبو محمد : ولم يسمع أبو إدريس من عمر شيئا .

هو البخاري .

٤٢ – باب [في] الوضوء بالمد

٥٦ – حدثنا أحمد بن منيع و علي بن حجر قالا حدثنا إسماعيل بن علية عن أبي ريحانة عن سفينة : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع قال وفي الباب عن عائشة و جابر و أنس بن مالك قال أبو عيسى حديث سفينة حديث حسن صحيح و أبو ريحانة اسمه عبد الله بن مطر] وهكذا رأى بعض أهل العلم الوضوء بالمد والغسل بالصاع وقال

الشافعي و أحمد و إسحق ليس معنى هذا الحديث على التوقيت أنه لا يجوز أكثر منه و لا أقل منه وهو قدر ما يكفي
قال الشيخ الألباني : صحيح

أحمد بن منيع : أبو عبد الرحمن البغوي (**ثقة حافظ**) من الطبقة العاشرة ، توفي -٢٤٤-

علي بن حجر : بن إياس السعدي ، ثقة ثبت ، من صغار الطبقة التاسعة ، توفي -٢٤٤-

إسماعيل بن علية : بن إبراهيم بن مقسم الأسدي ، ثقة ثبت حافظ فقيه ، من الطبقة الثامنة ، توفي -١٩٣- وأخرج له الجماعة .

أبي ريحانة : عبد الله بن مطر البصري ، وفيه خلاف ، **والأرجح أنه (لا بأس به)** وهو قول الجمهور قالها ابن المديني وأحمد وابن معين والنسائي وقال النسائي في رواية **(ليس بالقوي)**
وليس له منكرات ، وليس له في الكتب الستة إلا حديثان (١) هذا الأول (٢) أخرجه أبو داود مرفوعا نهى عن معاطاة الأعراب .

وروى له الإمام مسلم في كتابه الصحيح ، **وحديثه على قسمين** :

١_ القديم ، ولا بأس به .

٢_ المتأخر ، ولا بأس به ، لكن الأول أصح .

سفينة : مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(تخريج الحديث)

أخرجه الإمام مسلم ، وابن ماجه ، وأحمد ، وابن المنذر ، والدارقطني ، والبيهقي ، والطبراني ، وابن أبي شيبة ، وابن عدي من طريق بشر بن المفضل وعلي بن عاصم عن أبي ريحانة .

وصرح بالتحديث كما وقع في رواية الإمام أحمد وابن المنذر .

(درجة الحديث)

حسن .

قال وفي الباب عن أنس : أخرجه الشيخان والنسائي وأبو داود والترمذي قال **(كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد)**

وفي رواية **(بخمس مكاكيك ويتوضا بمكوك) .**

وعائشة : أخرجه الشيخان قال : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من قدحٍ يقال له (الفَرق) وهو إناء يسع ثلاثة آصع .

وفي صحيح مسلم عنها **(يسع ثلاثة أمداد)**

وعند الشيخين والنسائي **(أنها سئلت عن غسل النبي فدعت بإناء نحوًا من صاح) .**

وجاء من طريق بإسناد حسن عن مجاهد قال **(حدثتني عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بمثل هذا) قال مجاهد :** وهو إناء قدر بثمانية أرطال .

وجابر : أخرجه أبو داود ، وأحمد من طريق يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد **عن جابر قال : كان رسول الله يتغسل بالصاع ويتوضأ بالمد .**

والحديث فيه ضعف لضُعْف يزيد بن أبي زياد .

لكن تابعه حصين فأخرجه ابن خزيمة والحاكم **قال /** حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني من كتابه قال حدثنا ابن فضيل عن حصين و يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد به .

فالإسناد صحيح .

وقال الشافعي و أحمد و إسحق ليس معنى هذا الحديث على التوقيت أنه لا يجوز أكثر منه و لا أقل منه وهو قدر ما يكفي

وهذا هو الصحيح ، فقد جاءت روايات تزيد عن المد وتنقص ، وهذا بحسب الأشخاص وبحسب الأزمان ، لكن لا شك أن الإسراف محرم .

ونُقل عن ابن شعبان من المالكية ، وجوب هذا القدر ، لكن لا شك أنَّه مخالفٌ للحديث .

ونقل ابن المنذر الإجماع أن القدر ليس على التحديد ، والصاع : خمسة أرطال وثلث ويقدر هذا بـــ **كليوين و ٢٠ غرام** ، كما قال الشيخ بن عثيمين وأنا سألته بنفسي ، وأجاب بذلك وقال حسبته بنفسي .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم –رحمه الله– فقال مثله .

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز: تقريبا **(٣ كـــ)** والأقرب تحديد الشيخ محمد بن صالح .

٤٣ – باب [ما جاء في] كراهية الإسراف في الوضوء بالماء

٥٧ – حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عتى بن ضمرة السعدي عن أبي كعب : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء قال وفي الباب عن عبد الله بن عمرو و عبد الله بن مغفل قال أبو عيسى حديث أبي كعب حديث غريب وليس إسناده بالقوى [والصحيح] عند أهل الحديث لأنا لا نعلم أحدا أسنده غير خارجة وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله و لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه و سلم شيء و خارجة ليس بالقوى عند أصحابنا وضعفه ابن المبارك
قال الشيخ الألباني : ضعيف جدا

أبو داود الطيالسي : سليمان بن داود **(ثقة حافظ)** من الطبقة التاسعة ، توفي –٢٠٤–واستشهد به البخاري ، وأنكرت عليه بعض الأحاديث ، لكن لا يؤثر في حفظه ، وأتت هذه الأخطاء لأنه كان يعتمد ويتكل على حفظه ، كما وقع للبزار .

ويقع ذلك من شيخ الإسلام أحياناً ، في تصحيح الأحاديث وتضعيفها ، لأنه كان معتدا بحافظته وهو أهل لذلك ، ولم يكن له وقت للمراجعة ، بل يتوسع ويتوسع ثم يقول : لولا أني أكتب بغير حفظي لكتبت في هذه المسألةأكثر، كما بحث مسألة نجاسة البول ونجاسة الخارج من المأكول لحمه .

وهو من كبار الحفاظ كما قال الذهبي ، بل هو هو أحفظ من المزي .

بل كانوا يقرؤون عليه وهو نعِس ونائم ، فإذا أخطأ القارئ انتبه إليه .

والإمام أحمد كان يحفظ ألف ألف حديث ، لكنه كان يحدث من كتابه لئلا يخطئ .

خارجة بن مصعب : السرخسي أبو الحجاج ، (**ضعيف جدا**) من الطبقة الثامنة ، توفي (١٦٨) وموصوف بالتدليس عن الكذابين ، فحديثه ساقط ولا يعتد به .

يونس بن عبيد : بن دينار البصري (**ثقة ثبت حافظ**) من الطبقة التاسعة

(**قلتُ –أبو الهمام – وهمَ شيخنا فهو من الخامسة كما في التقريب)** ، توفي –١٤٠–وهو من أثبت الناس في الحسن البصري .

الحسن : تقدم وهو من الطبقة الثالثة ، إمام جليل ، توفي –١١٠– وأخرج له الجماعة ، ولا يؤثر وصفه بالتدليس ، لكن لا بد من ثبوت السماع بينه وبين من يروي عنه ،ولو قال (حدثنا) فإنه يتأول ويقصد حدث من حدثنا .

عتي بن ضمرة السعدي : الثقفي ، وهو (**جيد الحديث دون الثقة وفوق الحسن)** وثقه ابن سعد وابن حبان والعجلي ، وقال ابن المديني (**مجهول لكن أحاديثه تشبه حديث أهل الصدق**) .

وعند التحقيق لا يتبين أن هناك خلاف بين القولين ، وقول المديني(**أحاديثه تشبه قول أهل الصدق**) معناها أنه درسها ، وهي (٦) كما قال ابن سعد .

فيتبـــين أن (الثقة) على قسمين :

١ــ ثقة في حديثه وفي نفسه، وهو المشهور .

٢ــ ثقة في حديثه ، وحاله غير معروفة ، مثل عتي بن ضمرة ، ويقول أبو حاتم (**فلان لا أعرفه لكن حديثه صحيح**)

وأضيف قسما ثالثاً :

٣_ الثقة في حديثه المتهم في دينه ، وقررنا هذه القاعدة في بداية الدروس .

قال أبو عيسى :

وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله

وهو الصحيح ، فالحديث من قول الحسن ، لأن خارجة مطرح ، وقد تفرد به في رفع الحديث ، وأصحاب يونس بن عبيد جعلوه من قول الحسن .

(تخريج الحديث)

أخرجه أبو داود الطيالسي ، وأحمد ، والمزي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، والحاكم ، وابن الجوزي ، والبيهقي ، وابن عدي ، كلهم من طريق أبي داود الطيالسي .

وفي العلل لابن أبي حاتم قال سمعت أبي يقول : كذا رواه خارجة وأخطأ فيه ورواه الثوري عن يونس عن الحسن قوله ، ورواه غيره عن يونس عن الحسن أن النبي صلى الله وسلم مرسلًا .

لكن الصحيح أنها من قول الحسن ، وسئل أبو زرعة ، **فقال / رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم منكر .**

وقال البيهقي في (سننه) وهذا معلول برواية الثوري عن بيان عن الحسن ببعض هذا الحديث

وباقي الحديث **(اتقوا وسواس الماء)** من قول يونس بن عبيد **(هذا قول البيهقي) .**

وقال المناوي : جدي ضعفه .

ولا أدري ما وجه إخراج ابن خزيمة لهذا الحديث في صحيحه ، بل لعل هذا أضعف حديثٍ في ابنِ خزيمة ، فلعله غفل أثناء تخريجه لهذا الحديث .

والأصل إن صحح ابن خزيمة فهو صحيح ، لكن يخطئ كما يخطئ غيره .

وللحديث طريق آخر –وجدته ولا يؤثر على كلام العلماء :

قال الخطيب في الموضح:بعد ان رواه عن شيخه /من طريق محمد بن صالح الأشج عن داود بن إبراهيم عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عتي بن ضمرة به ....

فسفيان بن حسين (**ثقة**) وقد تابع خارجة ، لكن الحديث (**معلول**) فمحمد بن صالح (**يخطئ**) وداود بن إبراهيم (**مجهول**) لكن هناك شخص اسمه قريب من طبقته ، (**داود بن إبراهيم قاضي قزوين**) وهو متروك الحديث ، وامتنع أبو حاتم عن الرواية عنه ، فلعله هو !

فالإسناد باطل !ولعل العلماء لم يذكروا هذا الحديث ، لأنه جاء بعدهم ، والخطأ ممن بعدهم !

فأحيانا يقول العلماء (**تفرد به فلان**) وله طريق آخر فالجمع بينهما :

أن الخطأ وقع من بعد هذا العلماء ، أو أن هذا الإسناد باطل ليس بشيء .

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو : أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن المنذر ، وابن خزيمة ، وابن الجارود ، والبيهقي **من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال (من زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم)** وزيادة (**أو نقص**) شاذة .

وعبد الله بن مغفل : أخْرجَهُ أبو داود وابن ماجه والبيهقي وابن حبان والحاكم وأحمد ولفظه (**سيكون أقواما يعتدون في الدعاء والطهور**)

(درجة الحديث)

رجاله ثقات ، لكن لا يعرف لأبي نعامة سماع من عبد الله بن **مغفل** .

ولأبي نعامة أحاديث رواها عن ابن مغفل بواسطة أبيه ، لكنه لم يذكر الواسطة ولم يصرح بالتحديث لذا قال الذهبي (**مرسل**) .

وأقول (لا بأس به) ليس **(ضعيفا)**

وله طريق آخر رواه حماد بن سلمة عن الجريري عن أبي العلاء يزيد بن عبد الله الشخير أنه سمع عبد الله بن مغفل ...

ورجاله ثقات ، وسنده متصل .

وعبد الله بن عمر : أخرجه ابن ماجه ولفظه **(رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يتوضأ فقال لا تسرف لا تسرف)**

قال في زوائد البوصيري **(ضعيف فيه الفضل بن عطية وهو ضعيف وابنه محمد وهو كذاب وبقية مدلس)**

فالإسناد موضوع .

وعبد الله بن عمرو : أخرجه ابن ماجه من طريق حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ حُيَيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمَعَافِرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ ، **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَقَالَ : مَا هَذَا السَّرَفُ ؟ فَقَالَ : أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ.**

(درجة الحديث)

ضعيف ، قال البوصيري : لضعف حيي وبن لهيعة .

والأرجح : أن حيي المعافري **(ليس بالقوي)** والجمهور على تضعيفه ، وقد دلس ابن لهيعة ، وهو ضعيف ففيه ثلاث علل .

وعمران بن حصين : أخرجه البيهقي وإسناده ضعيف ، ولفظه **(اتقوا وسواس الماء فإن للماء وسواساً وشيطانا)** .

وعبد الله بن عباس : رواه ابن حبان ، وابن الجوزي / **مرفوعا إن شيطانا بين السماء والأرض يقال له (ولهان) معه ثمانية من ولد آدم وله خليفة يقال له (خِنزب) فإذا لم يستقبل من العبد شيئا أخذه بالوضوء حتى يدركه فمن أصابه شيء من ذلك فليقل قبل وضوءه (بسم الله أعوذ بالله)**

حديث موضوع ، أما قول (**خنزب**) فقد ثبت من حديث عثمان بن أبي العاص في صحيح مسلم.

الشريط الثاني عشر / .

٤٤ – باب [ما جاء في] الوضوء لكل صلاة

٥٨ – حدثنا محمد بن حميد الرازي حدثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق عن حميد عن أنس : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا أو غير طاهر قال قلت لأنس فكيف كنتم تصنعون أنتم ؟ قال كنا نتوضأ وضوءا واحدا قال أبو عيسى [و] حديث [حميد عن] أنس [حديث] حسن غريب من هذا الوجه والمشهور عند أهل الحديث حديث عمرو بن عامر [الأنصاري] عن أنس وقد كان بعض أهل العلم يرىالوضوء لكل صلاة استحبابا لا على الوجوب

قال الشيخ الألباني : ضعيف

٥٩ – وقد روى في حديث عن ابن عمر : عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال من توضأ على طهر كتب الله به عشر حسنات قال وروى هذا الحديث الإفريقي عن أبي غطيف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم حدثنا بذلك الحسين بن حريث المروزي حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن الإفريقي وهو اسناد ضعيف قال على [بن المدينى] قال يحيى بن سعيد القطان ذكر لهشام بن عروة هذا الحديث فقال هذا اسناد مشرقي [قال سمعت أحمد بن الحسن يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان]

قال الشيخ الألباني : ضعيف

٦٠ – حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد و عبد الرحمن [هو] ابن مهدي] قالا حدثنا سفيان [بن سعيد] عن عمرو بن عامر الأنصاري قال سمعت أنس بن مالك يقول : كان النبي صلى الله عليه و سلم يتوضأ عند كل صلاة قلت فأنتم ما كنتم تصنعون ؟ قال كنا نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح [وحديث حميد عن أنس حديث جيد غريب حسن]
قال الشيخ الألباني : صحيح

محمد بن حميد الرازي : من الطبقة العاشرة ، توفي –٢٤٨– **(وهو متروك بسرقة الحديث)**

سلمة بن الفضل : الأبغش الأنصاري ، من الطبقة التاسعة ، وضعفه ابن المديني وتكلم فيه إسحاق وضعفه النسائي والبخاري ، لكن يقول يحيى بن معين **(كتبنا عن سلمة من كتابه كتاب المغازي عن محمد بن إسحاق وهو ثقة وكتابه أتم الكتب)** ويقول ابن سعد **(ثقة صدوق)**

وقال جرير بن عبد الحميد الضبي : ليس بين بغداد إلى خراسان أثبت من سلمة بن الفضل في محمد بن إسحاق .

والجمع بينهما على قولين :

١ـ ما رواه عن محمد بن إسحاق من كتابه المغازي، **فهو ثابت** .

٢ـ إن كان عن غير محمد بن إسحاق ، وعل كلام أهل العلم فيه ينصب في هذا القسم .

محمد بن إسحاق : تقدم أن حديثه على ثلاثة أقسام .

حميد : بن أبي حميد الطويل ، أبو عبيد البصري **(ثقة مكثر)** اعتمد عليه الشيخان في كتابهما بل جميع من ألف في الصحيح ، وهو موصوف بتدليسه عن أنس ، لكنه لا يؤثر ؛ لأن الواسطة بينهما **(ثابت البناني)** ثقة ، وهو من أثبتهم في أنس بن مالك ، أما ما ذهب إليه بعض المتأخرين لتضعيفه فضعيف .

طبعاً ، هو سمع من أنس ، لكن بعض الأحاديث سمعها من ثابت عن أنس فأسقط الواسطة .

(درجة الحديث)

قال أبو عيسى [و] حديث [حميد عن] أنس [حديث] حسن غريب من هذا الوجه

مطرح ، لأربع علل :

١ـ حميد الرازي (**متروك**) .

٢ـ تفرد سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحاق في غير المغازي .

٣ـ تفرد محمد بن حميد .

٤ـ عنعنة محمد بن إسحاق .

وقال أبو عيسى (حسن) لأن المعنى أنه معلول ! .

(تخريج الحديث)

أخرجه الترمذي في (**الجامع**) وفي (**العلل**) .

قال : والمشهور عند أهل الحديث حديث عمرو بن عامر [الأنصاري] عن أنس

أخرجه البخاري ، والبغوي ، والدرامي ،والبيهقي **من طريق سفيان عن عمرو به .**

والنسائي ، والطحاوي ، والطبري ، **كلهم من طريق شعبة عن عمرو به .**

وأبو داود ، وابن ماجه ، **من طريق شريك عن عمرو به .**

وقد كان بعض أهل العلم يرىالوضوء لكل صلاة استحبابا لا على الوجوب

وهذا مذهب جمهور أهل العلم ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة كما سيأتي ، وقد صلى في فتح مكة لما صلى خمس صلوات بوضوء واحد .

(مسألة)

نقل عن محمد بن سيرين وعكرمة : وجوب الوضوء لكل صلاة ، لقول الله تعالى **(إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا)** لكن السنة ثبتت خلاف ذلك ، **والجواب عن هذه الآية :**

(١)قال الإمامان مالك الشافعي وزيد بن أسلم : إذا قمتم إلى الصلاة بعد القيام من النوم فتوضؤوا

(٢) الجمهور : إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثين .

(٣) قال الطبري : على ظاهره ، فيستحب للإنسان أن يتوضأ إن كان على وضوء ، وإن كان محدثا فيجب أن يتوضأ

أرجح الأقوال : قول شيخ الإسلام : أن الآية على ظاهره ، لكن من قدم الوضوء لا يؤمر بالوضوء إن قام إلى الصلاة .

ومثله :قوله تعالى **(يأيها الذين ءامنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله)** فمن سعا قبل الأذان ، لا يؤمر بالسعي عند النداء ، لأنه واجب ، وقد قدمه .

ونُقل عن بعض أهلِ العلم : أنه يستحب الوضوء حتى لمن توضأ ، لكن قال شيخ الإسلام **(إنه بدعة)** لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الفريضة ثم الراتبة في الوضوء نفسه ، وإذا جمع بين الصلاتين فلم يكن يتوضأ .

قال وروى هذا الحديث الإفريقي عن أبي غطيف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم حدثنا بذلك الحسين بن حريث المروزي حدثنا محمد بن يزيد الواسطي عن الإفريقي وهو اسناد ضعيف

لأن الجمهور على تضعييف الإفريقي ، وأبو غطيف **(مجهول)** .

أبو غطيف : (مـــــجْـــــهُـــــولٌ) وكما قال الذهبي **(تفرد الصدوق يعتبر منكرًا فتفرد المجهول يعتبر باطلًا)** أين أصحاب ابن عمر كنافع وسالم ؟

(تخريج حديث ابن عمر)

أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والطحاوي ، والطبري ، والبيهقي ، وقال (**الإفريقي غير قوي)** وابن الجوزي ، وأعله بالإفريقي ، والمزي .

يحيى بن سعيد القطان : ثقة جليل زاهد ، معروف بالتشدد ، **ومن ميزاته :** أنه لا يروي عن شيخه إلا ما صرح فيه بالسماع ، ولا نعرفه إلا **للقطان وشيخه شعبة .**

عبد الرحمن بن مهدي : إمام جليل ، كيحيى من الطبقة التاسعة كيحيى، توفي –١٩٨– كيحيى وكنيته أبو سعيد ، وهو معتدل .

سفيان بن سعيد : الثوري ، إمام جليل ، توفي –١٦١– من الطبقة السابعة ، وأخرج له الجماعة .

عمرو بن عامر الأنصاري : وثقه النسائي وأبو حاتم وابن حبان .

(درجة الحديث)

صحيح ، وقد أخرجه البخاري .

[وحديث حميد عن أنس حديث جيد غريب حسن]

زيادة (جيد) ليست بصحيحة عن الترمذي ، لأن هذا مخالف لمنهج الترمذي ، لأن الـــ (حسن) فيه علة ، وراجعت نسخة (شرح ابن العربي * المباركفوي * معارف السنن للكشميري* طبعة عبد الوهاب بن عبد اللطيف * تحفة الأشراف) **فلم أجدْ هذه النسخة .**

ثم قد حكم الترمذي على هذا الحديث ، فلم حكم عليه مرة أخرى ؟!!

(هل يحتج بمرسل سعيد بن المسيب ؟)

نحتج به ، إن لمْ يكنْ في الباب غيرُه ، ليس صحيحاً ، لأن شروط الصحيح والحسن لا ينطبقان

(فائدة)

الأحاديث على حسب الاحتجاج على ثلاثة أقسام :

١ــ لا يقبل في العقيدة إلا أن يكون حسناً لذاته ، لأنها توقيفة لفظا ومعنى ، فالحسن لغيره معناه ثابت لكن ألفاظه تختلف ، إلا أن يكون لفظه واحد وله إسنادان وبالإسنادين يكون حسنا لغيره فيحتج به ، إما إن تغيرت ألفاظ فيحتج بالحديث الحسن لذاته فقط.

٢ــ أما إن كان الحديث متعلقاً بالأحكام فيحتج بالحسن لغيره .

٣ــ إما إن كان الحديث مختصا في المغازي ، فيحتج بالأحاديث التي فيها ضعف كالمراسيل .

وذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في (**الصارم المسلول**) .

٤٥ – باب ما جاء أنه يصلى الصلوات بوضوء واحد

٦١ – حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان عام الفتح صل الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر إنك فعلت شيئا لم تكن فعلته ؟ قال عمدا فعلته قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى هذا الحديث على بن قادم عن سفيان الثوري وزاد فيه توضأ مرة مرة [قال] وروى سفيان الثوري هذا الحديث أيضا عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يتوضأ لكل صلاة ورواه وكيع عن سفيان عن محارب عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال ورواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلا وهذا أصح من حديث وكيع والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث وكان يتوضأ لكل صلاة استحبابا وإرادة الفضل ويروى عن الإفريقي عن أبي غطيف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات وهذا اسناد ضعيف وفي الباب عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى الظهر والعصر بوضوء واحد
قال الشيخ الألباني : صحيح

علقمة بن مرثد : الحضرمي ، أبو الحارث الكوفي ، ثقة بالاتفاق ، من الطبقة السادسة .

سليمان بن بريدة : بن الحصيف الأسلمي ، ولد سنة (**١٥**) لثلاث سنين مضت من خلافة عمر بن الخطاب ، وتوفي –**١٠٥**– وهو ثقة بالاتفاق ، **وقال البخاري : لم** يذكر سلمان سماعا من أبيه **وقال الحافظ إبراهيم الحربي:** سليمان وعبد الله لم يسمعا من أبيهما ، وفيه نظر .

لأن سلمان عاصر أباه (**٤٥**) **سنة** ،(**١**) وهذه المعاصرة مع قوة القرابة تفيد أنه سمع .

طبعاً ! نحن على مذهبنا (**لا بد من ثبوت السماع**) لكن القرائن ! ولذا قال البخاري: لم يَذْكر سماعاً ، ولم يجزم ! لكن لا شك أنه سمع من أبيه .

و(٢) أيضا أحاديثه مستقيمة عن أبيه ، ولم يتكلم فيه أحد من الحفاظ .

و(٣)جميع من ألف في الصحيح احتج برواية سليمان عن أبيه ما عدا البخاري .

وأما أخوه عبد الله بن بريدة : فالراجح أنه سمع من أبيه ، لأنه صرح بسبعة أحاديث في مسند الإمام أحمد بالتحديث .

عن أبيه قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان عام الفتح صل الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر إنك فعلت شيئا لم تكن فعلته ؟ قال عمدا فعلته

هذا الحديث ناسخٌ لحديث (**أن رسول الله أمر بالوضوء عند كل صلاة فلما شق عليه أمر بالسوك**) أخرجه ابن خزيمة وصححه وأبو داود والطحاوي والدارمي بإسناد حسن .

(درجة الحديث)

قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

(تخريج الحديث)

أخرجه الإمام مسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وأبو عوانة ، وعبد الرزاق ، و الدرامي ، وابن الجارود ، وابن خزيمة ، وابن المنذر ، والطحاوي ، والطبري ، والبيهقي ، والبغوي في (شرح المعاني) كلهم من طريق سفيان به .

وأبو داود الطيالسي وأبو القاسم البغوي في مسند (**علي بن الجعد**) من طريق قيس بن الربيع عن علقمة به

قال:

وروى هذا الحديث على بن قادم عن سفيان الثوري وزاد فيه توضأ مرة مرة

هذه الزيادة **منكرة شاذة** ؛ لأن عليا بن قدام تفرد به ، وأصحاب سفيان لم يذكروها ، ومتكلم في علي بن قادم ، **فقال ابن عدي :** روى أحاديث تفرد بها عن سفيان ولم يتابع عليها .

[قال] وروى سفيان الثوري هذا الحديث أيضا عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يتوضأ لكل صلاة

ورواه وكيع عن سفيان عن محارب عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال ورواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره عن سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن النبي صلى الله عليه و سلم مرسلا وهذا أصح من حديث وكيع

هذه الرواية مرسلة ، أرسلها محارب ، ولكن ابن وكيع وصلها وخالف ابن مهدي .

ورواية ابن مهدي : أخرجها الطبري عن ابن بشار عن ابن مهدي ، وتابعه يحيى القطان في إرسال هذا الحديث ، وخالفهما وكيع فأخذ به أبو عيسى الترمذي .

لكن لم يتفرد به وكيع ، بل تابعه معتمر بن سليمان (**ثقة**) عند ابن خزيمة ، ومعاوية القصاب (**حسن الحديث**) عند الطبري ، **وقال ابن خزيمة :** لم يسند الحديث غير وكيع ومعتمر ورواه أصحاب الثوري مرسلًا ، فإن كان المعتمر وكيع حفظا هذا الإسناد وهو خبر غريب غريب .

الراجح : وصلُ الحديثِ ، لأنه تابع وكيعاً ، وتابعه معاوية القصاب ، وثبوت الحديث موصولا من رواية علقمة بن مرثد **ترجح هذه القرائن وصل الحديث وهي :**

(١)اتــفاق ثلاثة على وصل الحديث

(٢) ثبوت الحديث موصولا من رواية علقمة عن سليمان

ويروى عن الإفريقي عن أبي غطيف عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات وهذا اسناد ضعيف

قلنا هو إسناد باطل .

وفي الباب عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى الظهر والعصر بوضوء واحد

تقدم في الدرس السابق ، وأخرجه ابن ماجه وهو (**ضعيف**) .

وجميع أهل الحديث من (**ابن مهدي * ابن القطان * وتلاميذهم * أحمد * ابن معين * ابن المديني وتلاميذهم * البخاري * يعقوب بن شيبة * والترمذي * والدارقطني * والنسائي)** أن زيادة الثقة لا تقبل إلا بالقرائن ، كهذا الحديث .

وخالف في ذلك الفقهاء والمتأخرون من أهل الحديث

كابن حبان وشيخه ابن خزيمة أحياناً .

ما الفرق بين (باطل * وموضوع) ؟

الموضوع : ما كان فيه رجل كذاب .

الباطل : ما كان فيه رجل مجهول ، أو ثقة أخطأ في هذا الحديث ، أو صدوق مخطئ .

وغالبًا تستعمل مخالفة الثقة (**شاذا**) .

٤٦ – [ما جاء] في وضوء الرجل والمرأة في إناء واحد

٦٢ – حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال حدثتني ميمونة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه و سلم من إناء واحد من الجنابة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء أن لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد [قال] وفي الباب عن علي و عائشة و أنس و أم هانىء

و أم صبية [الجهنية] و أم سلمة و ابن عمر [قال أبو عيسى] و أبو الشعثاء اسمه جابر بن زيد]

قال الشيخ الألباني : صحيح

ابن أبي عمر : العدني صدوق ، من الطبقة العاشرة ، توفي -٢٤٣- وأخرج له مسلم والأربعة وهو معروف بملازمة سفيان بن عيينة ، وفيه نوع غفلة ، فإن روى عنه أحد الحافظ وشيخه سفيان فيقوى حديثه ، ولا يعرف له منكرات إلا حديث واحد موضوع .

سفيان بن عيينة : الهلالي ، أبو محمد الكوفي ، من الطبقة الثامنة ، توفي -١٩٨- ويعتبر حديث من أصح أصح أصح الصحيح ، لكن رواية المتأخرين أقل صحة ، لأنه تغير قليلًا .

عمرو بن دينار : أبو محمد الجمحي مولاهم ، ثقة متقن ثبت ، من الطبقة الرابعة ، توفي -١٢٦-

أبو الشعثاء : جابر بن زيد البصري ، ثقة فقيه عالم ، من الطبقة الثالثة ، توفي -١٠٤- وأخرج له الجماعة .

(تخريج الحديث)

البخاري ، ومسلم ، وأبو عوانة ، والنسائي ، وابن ماجه ، والحميدي ، والطحاوي وابن أبي شيبة ، والبيهقي ، والشافعي ، كلهم عن ابن عيينة به .

ورواية أبي نعيم (التي أخرجها البخاري) عن ابن عيينة من مسند ابن عباس .

قال البخاري : كان ابن عيينة يقول (**أخيرًا**) عن ابن عباس عن ميمونة ، ثم رجح أن الحديث من مسند ابن عباس .

وهذا الاختلاف لا يضر ، سواء كان من ابن عباس أو ميمونة ، والأرجح : أنه من مسند ميمونة ، لأن أغلب أصحاب ابن عيينة جعلوه من مسند ميمونة ، وقد يكون شعبة جعله من كليهما .

(درجة الحديث)

متفق عليه .

وهو قول عامة الفقهاء أن لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد

وذكر ابن المنذر في (الأوسط) عن ابن هريرة امتناع هذا الشيء ، لكن هذا فيه نظر ، فالحديث صريح في جواز هذا العمل ، لهذه الأحاديث الثابتة .

قال وفي الباب عن علي : أخرجه ابن أبي شيبة ابن ماجه قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، **عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ وَأَهْلُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَلاَ يَغْتَسِلُ أَحَدُهُمَا بِفَضْلِ صَاحِبِهِ.**

(درجة الحديث)

ضعيف ، فالحارث بن عبد الله النخعي كذبه ابن المديني ، ولأحد المتأخرين رسالة سماها (**الباحث العلل في الطاعن عن الحارث**)

فالراجح : أن الحارث ضعيف ، وجرح جرحاً مفسرًا وأتى بمنكرات ، لكنه يقبل في الشواهد والمتابعات ، ويضاف أن أبا إسحاق لم يصرح بالتحديث ولم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ، مع أن تدليسه مطلقا مقبول .

وعائشة : تقدم وأخرجه الشيخان .

وأنس : أخرجه البخاري الطحاوي والبيهقي ولفظه (**كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه يغتسلان في إناء واحد**) .

وأم هانئ : أخرجه ابن ماجه والنسائي ، وابن حبان من طرق عن إبراهيم بن نافع عن ابن أبي نجيح عن مجاهد **عن أم هانئ أن النبي اغتسل وميمونة بإناء واحد فيها قصعة فيها أثر العجين**

(درجة الطريق)

لا يعرف لمجاهد سماع من أم هانئ كما قال البخاري ، **فالحديث منقطع** ، ولا يعرف لمجاهد حديث عن أم هانئ في الكتب الستة غير هذا .

أم صبية الجهنية : أخرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، والبيهقي ، وأبو داود ، والطحاوي، والترمذي في (**العلل**) ، من طريق أسامة بن زيد عن سالم **عن أم صبيَّة قالت : اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من إناء واحد .**

(درجة الحديث)

حسن ، لأن أسامة بن زيد الليثي (**حسن الحديث**) وقد تابعه خارجة بن الحارث المزني عند الإمام أحمد والدارقطني والترمذي .

أم سلمة : أخرجه الإمام مسلم ، وأبو عوانة ، وابن ماجه ، والطحاوي ، والبيهقي ، كلهم من طريق أبي سلمة عن زينب عن أم سلمة ولفظه (**كانت أم سلمة ورسول الله يغتسلان من إناء واحد من الجنابة**) وأخرجه النسائي ، والطحاوي من طريق ناعم مولاها عنها .

ابن عمر : أخرجه الإمام مالك ، البخاري ، والإمام مسلم ، والنسائي ، ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وابن الجارود ، وابن حبان ، وابن خزيمة ، والبيهقي ، والحاكم ، والطحاوي ، وعبد الرزاق والدارقطني ، والبغويان في (**مسند علي بن الجعد**) **وفي (شرح السنة) كلهم من طريق نافع عن ابن عمر قال(كان الرجل والنساء في عهد رسول الله يتوضؤون جميعا من إناء واحد)**

وأثنى ابنُ عباسٍ على أبي الشعثاء جابر بن زيد ، وتولوه الإباضية الخوارج وتبرأ منهم .

٤٧ – باب [ما جاء] في كراهية فضل طهور المرأة

٦٣ – حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا وكيع عن سفيان عن سليمان التيمي عن أبي حاجب عن رجل من بني غفار قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن فضل طهور المرأة قال وفي الباب عن عبد الله بن سرجس قال أبو عيسى وكره بعض الفقهاء الوضوء بفضل المرأة وهو قول أحمد و إسحق كرها فضل طهورها ولم يريا بفضل سؤرها بأسا
قال الشيخ الألباني : صحيح

٦٤ – حدثنا محمد بن بشار و محمود بن غيلان قالا حدثنا أبو داود عن شعبة عن عاصم قال سمعت أبا حاجب يحدث عن الحكم بن عمرو الغفاري : أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة أو قال بسؤرها قال أبو عيسى هذا حديث حسن و أبو حاجب اسمه سوادة بن عاصم وقال محمد بن بشار في حديثه نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ولم يشك فيه محمد بن بشار
قال الشيخ الألباني : صحيح

محمود بن غيلان : العدوي مولاهم ، أبو أحمد ، ثقة بالاتفاق ، من الطبقة العاشرة توفي – **٢٣٩– وقيل –٢٤٩–**

وكيع : من كبار الطبقة التاسعة ، توفي –١٩٧–

سفيان : الثوري .

سليمان التيمي : ثقة ثبت عابد ، من الطبقة الرابعة ، توفي **–١٤٣–** وأخرج له الجماعة .

أبو حاجب : سوادة بن عاصم ، وثقه ابن معين والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ربما أخطئ ، ورجح الذهبي توثيقه .

عاصم : بن سليمان الأحول ، ثقة ثبت حافظ ، من الطبقة الرابعة .

(تخريج الحديث)

أخرجه الترمذي في (**العلل الكبير**) وأحمد ، والدارقطني ، والطبراني في الكبير ، وابن أبي شيبة ، كلهم من طريق سلمان به .

قال أبو عيسى وكره بعض الفقهاء الوضوء بفضل المرأة وهو قول أحمد و إسحق كرها فضل طهورها ولم يريا بفضل سؤرها بأسا

اختلف العلماء في هذه المسألة على خمسة أقوال :

١ـ يكره الوضوء من فضل طهور المرأة ، وهو قول إسحاق وأحمد وشيخ الإسلام وابن القيم ومحمد بن عبد الوهاب .

٢ـ يحرم الوضوء من فضل طهور المرأة ، وهو قول داود الظاهري وابن حزم

٣ـ يجوز الوضوء بفضل طهور المرأة ، وهو قول الجمهور وابن المنذر وابن خزيمة وأغلب أهل الحديث .

الدليل: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي أراد أن يتوضأ من جفنة فها ماء ، فقالت بعض نسائه : إني كنت جنبًا ، فقال (إن الماء لا يجنب) .

٤ـ لا يجوز الوضوء بفضل طهور الرجل والمراة ، لحديث حميد بن عبد الرحمن –سيأتي–

٥ـ جواز ذلك ، ما لمْ تكن المرأة على جنابة ، وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما .

واشترط كذلك الإمام أحمد **أن تكون قد خلت به** ، لأنه ثبت عن الصحابة .

وثبت عن ابن عباس وزيد بن ثابت وابن مسعود جوازه .

فالراجح : أنه يكره الوضوء من فضل طهور المرأة ، عملًا بين الأدلة ، **وذهب إليه البخاري .**

فالمياه تنقسم إلى ثلاثة:

١ـ طاهر في ذاته ، مطهر لغيره .

٢ـ طاهر في ذاته ، مطهر لغيره ، لكن يكره كراهة تنزيه ، وهو هذا الماء الذي خلت به المرأة

٣ـ نجس .

ومن قسمه إلى ثلاثة (**طاهر * طهور * نجس**) فبعيد ومن زاد (**المشكوك**) فأبعد .

والماء المستعمل (**طاهر**) ما بقي على أصله ، وإن استحال الماء النجس إلى مياه طاهرة فالحكم أنه طاهر ، وكذلك لو خللت الخمرة وحدها، فيجوز الاستعمال وهو قول شيخ الإسلام وابن حزم .

(درجةُ الحديث)

رجالهُ ثقاتٌ ، **وإسناده صحيح** ، وقد سمع أبو الحاجب عن الحكم بن عمرو الغفاري .

(تخريج الحديث)

أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، والدراقطني ، والبيهقي ، وابن حزم وأبو داود الطيالسي .

والطحاوي ، من طريق شعبة وقيس بن الربيع كلاهما عن عاصم بن سليمان .

قال الدارقطني : واختلف على أبي حاجب ، فرواه عمران بن حجير السدوسي وغزوان بن حجير عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو **موقوفاً** .

ورواية ابن حدير : أخرجه ابن أبي شيبة والبيهقي **قال** / حدثني وكيع عن عمران عن أبي حاجب سوادة بن عاصم **قال: انتهيت إلى الحكم الغفاري وهو ينهاهم عن فضل طهور المرأة .**

وهذه الرواية موقوفة –كما ترون –!

وقال أبو عيسى : سألت محمدًا عن هذا الحديث ، فقال (**ليس بصحيح**) ومال النووي إلى تضعيفه ، ونقل ابن حجر عن النووي أنه نقل الاتفاق على ضعف هذا الحديث .

وهذا فيه نظر ؛ لأن ابن حبان أخرجه وصححه ، واحتج به ابن حزم (**ولا يحتج إلا بما هو صحيح عنده**) **وهو الأرجح** ؛ لأنهم ثقات وسمعوا من بعضهم .

والأرجح : رفعه ، لأن سليمان التيمي وعاصم الأحول رفعاه وهما من كبار الحفاظ ، وتعتبر روايتهم هي الأصح ، وعمران وغزوان لا يقارنا بهما !

وأما تضعيف البخاري له ، فلا أدري لم ضعفه ؟

ونحن لم نقلد ابن حبان ولا ابن حزم ، ولو قلدنا لكان أبو عيسى والبخاري أولى !

لكن هذا الحديث جار على قواعد أهل الحديث بل على قواعد البخاري ، لكن خالفناه في التطبيق .

قال: وفي الباب عن عبد الله بن سرجس : أخرجه ابن ماجه والقطان ، وأبو يعلى ، والبيهقي ، وابن حزم ، والطحاوي ، والدارقطني .
فقال ابن ماجه / حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ ، **عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسَ ، قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ، وَلَكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعًا.**
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ مَاجَةَ : الصَّحِيحُ هُوَ الأَوَّلُ ، وَالثَّانِي وَهْمٌ.

وخالفه شعبة بن الحجاج ، فرواه عن عاصم عن عبد الله بن سرجس موقوفا عليه .

أخرجه البيهقي الدارقطني وقال : هذا موقوف صحيح ، وهو أولى بالصواب .

وسأل أبو عيسى شيخه البخاري **فرجح وقفه .**

وهو الراجح : لأن شعبة بن الحجاج خالف عبد العزيز بن المختار ، **وشعبة أحفظ فيقدم** ، وتابعه معمر بن راشد البصري ، وهو ثقة حافظ .

ورواية معمر عند عبد الرزاق وأبي عبيد .

وهذا الحديث عند الفقهاء يعتبر مرفوعاً ، لأنهم يعتبرونها زيادة ثقة !

وفي الباب عن رجل : أخرجه أبو داود ، والنسائي والطحاوي ، والبيهقي ، كلهم من طريق داود بن عبد الله عن بن داود الحميري **عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت رجلًا صحب النبي صلى**

الله عليه وسلم أربع سنين ، كما صحبه أبو هريرة ، قال: نهى رسول الله أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو الرجل بفضل المرأة ، وليغترفا جميعاً .

(درجة الحديث)

قال البيهقي (**مرسل**) لأن الصحابيَّ لم يسمَّ ، وهو مذهب ابنُ حزم ! لأنه يقول لو كان هذا الرجل صحابيًا لصرَّح به ، وذكرنا سابقًا أننا نميل إلى هذا القول !

لكن!

الأرجح عدم صحته ، وصحة قول الجمهور ، وأن الإسناد يعتبر صحيحًا ، والقول قد يختلف بين تابعيته وأنه صحابي ، فحميد يقول (**لقيت رجلا صحب النبي**) .

فيحتج بمراسيل الصحابة لكن بشرطين :

١ـ أن يثبت سماع التابعي من هذا الشخص الذي قال إنه من الصحابة .

٢ـ أن يكون التابعي معروفًا ، لا مجهولًا .

(درجة الحديث)

صحيح ، صححه الإمام النووي ، والحافظ ابن حجر ، وأعل ابن حزم بأن داود هو ابن يزيد الأوْدي ، وهو (**ضعيف**) لكن ابن حزم أخطأ فهو (**داود بن عبد الله الأوْدي**) وهو ثقة أما داود بن يزيد الأوْدي فضعيف .

الدرسُ الثالث عشر .

٤٨ – باب [ما جاء في] الرخصة في ذلك

٦٥ – حدثنا قتيبة حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه و سلم في جفنة فأراد رسول الله صلى الله عليه و

سلم أن يتوضأ منه فقالت يا رسول الله إني كنت جنبا فقال إن الماء لا يجنب قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول سفيان الثوري و مالك و الشافعي
قال الشيخ الألباني : صحيح

أبو الأحوص : سلّام بن سليم الحنفي ، (**ثقة مكثر**) من الطبقة السابعة (١٧٩)

سماك بن حرب : الذهلي البكري ، **وحديثه على أقسام :**

١ـ إذا كان الراوي عن سماك من أصحابه القدماء ، وليس شيخه عكرمة ، كسفيان الثوري وشعبة بن الحجاج فـ (**جيد**)

٢ـ إذا كان الراوي عن سماك أحد المتأخرين ، وشيخه عكرمة ، فـ (**حسن**) لأن سماكا موصوفٌ بالخطأ في حديث عكرمة .

٣ـ إذا كان الراوي عنه من القدماء ، وشيخه عكرمة ، فـ (**حسن**) لأن هؤلاء من المتقدمين معروفون بالثقة والحفظ ، لأن سماكا لما تقدم في العمر أخذ يلقَّن !

عكرمة : مولى ابن عباس ، ثقة ثبت مفسر عالم ، من الطبقة الثالثة ، توفي –١٠٧– وأخرج له الجماعة ، وهو حجة باتفاق أهل الحديث تقريبًا ، اتهم بأنه خارجي ، ولم يثبت عنه ، **كما قال ابن عبد البر** ، واتهم بالكذب ، **وليس بصحيح .**

تكلم عن عكرمة وردوا على من اتهمه محمد بن نصر المروزي ، وابن عبد البر ، والطبري ، والحافظ ابن حجر .

عن ابن عباس قال : اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه و سلم في جفنة فأراد رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يتوضأ منه فقالت يا رسول الله إني كنت جنبا فقال إن الماء لا يجنب

فيه دليل – كما تقدم – أنه يكرهُ كراهة تنزيه الوضوء من فضل طهور المرأة .

(درجة الحديث)

حسن .

(تخريج الحديث)

أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، وابن أبي شيبة ، وابن الجارود ، وابن حبان ، وابن خزيمة ، والطحاوي ، و الدارمي ، والحاكم وصححه، والدارقطني ، وعبد الرزاق، والبغويان ، وابن المنذر ، من طرق عن شعبة بن الحجاج والثوري وإسرائيل وأبي الأحوص .

وفي رواية عند ابن خزيمة وابن حبان والنسائي والإمام أحمد (إن الماء طهور لا ينجسه شيء .)

ونقل الموفق ابن قدامة عن الإمام أحمد تضعيف هذا الحديث ، فقال (**ليس أحد يرويه غيره) وضعفه ابن حزم في المحلى .**

لكن الراجح تصحيح هذه الحديث ، وحديث (**سماك**) **حسن** كما قال الحافظ وغيره ، وصححه النسائي(١) وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود (٢) والإمام النووي وأبو عيسى .

(١)ســـكت عنه النسائي ، وقد قلنا ما يسكت عنه النسائي فهو صحيح ، وذهب إليه ابن عدي وشيخ الإسلام ، والحافظ الذهبي ونقل السيوطي عن البغدادي والحاكم عن النسائي (**صحيح**) .

وبعض الرجال أخرج لهم البخاري ، ضعفهم النسائي فقال ابن طاهر (**شرط أبي عبد الرحمن أشد من شرط البخاري**) وللدارقطني رسالة (**من ضعفهم النسائي واحتج بهم البخاري**) .

(٢) **قال الحافظ الذهبي :** كل حديث يخرجه ابن الجارود في المنتقى فهو حسن أو صحيح عنده.

تنبيه : حكمنا على الحديث (**حسن**) لا يخالف حكم الترمذي (**حسن صحيح**) لأن أبا عيسى يدخل الحسن ضمنَ الصحيح ، كالإمام مسلم وابن خزيمة وابن حبان والبخاري نادرًا ، فيذكرون الأحاديث الصحيحة والحسنة في كتبهم ، فلا يفرق بين الـــ **حسن** عند مصطلح أهل الحديث وبين الصحيح ، لكن معنى قوله (**حسن**) أنه ضعيف عنده ، ولا نعرف أنه أخل بحديث واحد !!

وما نقل عن القطان أنه لا يحتج بالحسن **فغير صحيح** ، وجعل ابن الصلاح الصحيحَ سبعةَ أقسام فتقسيمٌ **فيه ضعف** ، فالأمر دائرٌ على حسب الثقة.

وقد يكون الحديث دائرًا بين الصحة والحسن ، فنحكم عليهِ بحديث (**جيِّد**) .

حديث أخرجه الدارقطني (**العظم لا يطهر**) فبعض المتأخرين خرج الحديث وقال (**فيه الحسن بن الفرات وهو مختلف فيه**) وذكر آخر وقال (**مختلف فيه**) ثم قال (**الحديث ضعيف**) .!!

فالأفضل أن يتوقف أو يقول (**فيه ضعف**) أما يجزم بأنه (**ضعيف**) فخطأ !!

لا مشاحة في الاصطلاح ، لكن بين اصطلاحه ، فعندما الترمذي يجعل (**الحسن**) فيه ضعف ، لا ينازَع فيه ، لكن يا ليت يوضح هذا الاصطلاح .

وقول الترمذي في تعريف الحسن (**ما كان يروى من غيرِ وجه**) فلا أعرف أنه يلزم أن يكون الحديث قد رُوي من غير وجه ! هذا يحتاج إلى استقراء .

وقولهم (**أصح شيء في هذا الباب**) لا يلزم أنه صحيح ! ، بل قد يكون كل أحاديث الباب ضعيفة ، وهذا أقواها .

وفي الباب عن ابن عباس : أخرجه الإمام مسلم وأبو عوانة وابن خزيمة والدراقطني والبيهقي وابن حزم كلهم من طريق ابن جريج قال / أخبرني عمرو بن دينار قال الذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة .

(درجة الحديث)

صحيح ، وشك عمرو بن دينار ، لأنه غلب على ظنه أن أبا الشعثاء حدثه هكذا ، وأعله ابن حزم بالشك ، ولا يُلتفت إليه ، وأعله ابن حجر بعلة أخرى ، **وفيها نظر** .

وفي روايةٍ عن عبد الرزاق عن ابن جريج (**بدون شك**) رواه محمد بن حماد الطهراني عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن **دينار** (**بدون شك**) .

لكن الأرجح رواية الشك ، لأن أصحاب ابن جريج رووها هكذا .

وقال الحافظ الذهبي : إن الطهراني اخصتر صيغة التحمل ، وخطئه ابن حزم ، ورد الحافظ أن الذهيس اختصر صيغة التحمل .

لكن الراجح قول ابن حزم ، لأن الطهراني من أهل الحديث ، وأهل الحديث لا يفعلون مثل ذلك .

٤٩ – باب ما جاء الماء لا ينجسه شيء

٦٦ – حدثنا هناد و الحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن أبي سعيد الخدري قال : قيل يا رسول الله أن توضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن الماء طهور لا ينجسه شيء قال أبو عيسى هذا حديث حسن وقد جود أبو أسامة هذا الحديث فلم يرو أحد حديث أبي سعيد في بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة وقد روى هذ الحديث من غير وجه عن أبي سعيد وفي الباب عن ابن عباس و عائشة
قال الشيخ الألباني : صحيح

حدثنا هناد و الحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا حدثنا أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج

الحسن بن علي الخلال : أبو علي ، ثقة حافظ ، من الطبقة الحادية عشرة ، توفي –٢٤٢–

أبو أسامة : حماد بن أسامة القرشي مولاهم ، ثقة ثبت عابد فاضل ، من كبار الطبقة التاسعة وتوفي –٢٠١– وتدليسه لا يضر ، بل هو محمول على الاتصال .

الوليد بن كثير : المخزومي ، أبو محمد المدني ثم الكوفي ، ثقة ، من الطبقة السادسة ، وتوفي -١٥١- وأخرج له الجماعة .

محمد بن كعب : القرظي ، أبو حمزة ، ثقة فقيه عالم ، من الطبقة الثالثة ، توفي -١٢٠- ورجح الحافظ ابن حجر ولادته سنة (٤٠)

عبيد الله بن عبد الله : بن رافع بن خديج ، اختلف في اسم أبيه على خمسة أقوال كما أوصلها القطان ، فبعضهم قال **(عبيد الله بن عبد الرحمن * عبد الله بن عبد الله) .**

وبعضهم نسبه إلى أبي سعيد الخدري !

ولم يوثقه أحدٌ فهو **(مجهول)** إلا ابن حبان ، **وذكرنا سابقا أن توثيق ابن حبان** لا يعتد به دائما ، وهذا إن كان الشخص مجهولًا ، بأن لم يكن من شيوخه وغير معروف !

وسيأتي أن الحديث **صحيح** ، والاحتجاج بالمجاهيل حسب القرائن .

عن أبي سعيد الخدري قال : قيل يا رسول الله أن توضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن الماء طهور لا ينجسه شيء

الماء لا يتنجس بوقوع النجاسة فيه ، بل إذا تغير كما سيأتي ، أما إن لم يتغير فالماء طاهر وسيأتي أن بعضهم قيده بالقلتين ، **كما نقل ابنُ المنذر الإجماع على ذلك .**

وبعضهم نقل عن الظاهرية : إذا وقعت النجاسة في الماء وتغيَّر اللون أو الطعم أو الرائحة فهو طاهر ، **نقله المباركفوري ! وهو مذهب غريب** ، ولا يعرف أن الظاهرية يقولون هذا .

(درجة الحديث)

وقع في الحديث اضطراب ، **وقال أبو عيسى (حسن)** وصححه الإمام أحمد ، ويحيى ابن معين والبغوي والحافظ ابن حجر وابن القيم وشيخه ، ونقل ابن الجوزي عن الدارقطني تضعيفه ، لكن

قال الحافظ ابن حجر (**لم نر هذا لا في كتابه السنن ولا العلل**) وأعله ابن القطان بالجهالة ، وذكرنا سابقا تشدد ابن القطان بالجهالة .

(تخريج الحديث)

أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن أبي شيبة ، وابن الجارود ، والبيهقي ، والدارقطي ، وابن المنذر ، والبغوي وقال (**حسن صحيح**)

والبغوي –دائمًا– إن لم يكن الحديث في الصحيحين ، فإنه يحكم على الحديث بنقل أقوال غيره وخاصة الترمذي ، وليس له تجديد! فلعل نسخة وقعت للبغوي –حسن صحيح– .

وفي بعض الطرق صرح أبو أسامة بالتحديث ، فشبهة التدليس انتفت إن كانت تضر .

الاضطراب الواقع في الحديث .

أخرجه الإمام أحمد قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبي إبراهيم بن سعد عن الوليد بن كثير قال حدثني عبد الله بن أبي سلمة عن عبيد الله بن رافع **عن أبي سعيد الخدري** .

فإبراهيم بن سعد جعل شيخ الوليد بن كثير عبدَ الله بن سلمة بدلاً من محمد بن كعب القرظي .

والترجيح بينهما صعب ، لأن عبد الله بن سلمة وإبراهيم بن سعد ثقتان ، والاختلاف لا يضر!

قد يقال إن للوليد إسنادين لهذا الحديث .

اختلاف آخر

أخرجه أبو داود من طريق محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن سليط بن أيوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن به .

سليط (**فيه جهالة**) .

أخرجه النسائي من طريق مطرَّف بن طريف (**ثقة**) عن خالد بن نوح (**فيه جهالة**) عن سليط عن ابن أبي سعيد عن أبيه .

أخرجه الشافعي قال: أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن الثقة عنده عمن حدثه أو عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي سعيد .

وأخرجه الطيالسي قال حدثنا قيس ابن الربيع عن طريف بن سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد

وهذا إسناد ساقط ، لأن (**طريف**) ضعيف ، وقيس بن الربيع (**فيه ضعف**) ولكنه توبع فأخرجه ابن ماجه عن شيخه عبد الله عن طريف به .

جميع هذه الأسانيد دائر على عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج .

.....

وللحديث شاهد أخرجه الطحاوي وابن حزم من طريق عباس بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو علي عبد الصمد بن أبي سكينة وهو ثقة، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم أبو تمام، عن أبيه، **عن سهل بن سعد الساعدي قال: "قالوا يا رسول الله إنا نتوضأ من بئر بضاعة وفيها ما ينجي الناس والحائض والجيف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الماء لا ينجسه شيء" .**
صححه ابنُ حزم ، لكنَّ الحافظ ابن حجر قال: نقل ابن عبد البر أن (**عبد الصمد بن سكينة**) مجهول !.
لكن محمد بن الوضاح القرطبي لا يروي إلا عن ثقة ، وهذا مرجح لصحة الحديث .

(درجة الحديث)

غريب ، لأن عبد الصمد تفرد به عن عبد العزيز بن أبي حازم ! فأين أصحابه ؟!

وأخرجه الطحاوي قال : حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: ثنا أصبغ بن الفرج، قال: ثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، **عن أمه، قالت: " دخلنا على سهل بن سعد في أربع**

نسوة، فقال: §لو سقيتكم من بئر بضاعة لكرهتم ذلك، وقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها بيدي "

وإسناده لا بأس به ، وأم أبي يحيى (**مجهولة**) لكن يستاهل في الجهالة خاصة في النساء . وهذه الرواية أقوى من رواية ابن أيمن .

قال وفي الباب عن عبد الله بن عباس : تقدم – في رواية ابن خزيمة وابن حبان والنسائي وأحمد (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) .

وعائشة : أخرجه البزار وأبو يعلى والطبراني كلهم من طريق شريك القاضي عن المقدام بن شريح عن أبي عن عائشة .

وهو إسناد حسن غريب ، لأن شريكا تفرد بهذا الحديث .

ونقل المباركفوي أن الإمام أحمد روى حديث عائشة **موقوفا عليها .**

٥٠ – باب منه آخر

٦٧ – حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن إسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عمر عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب ؟ قال فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث [قال عبد] قال محمد بن إسحق القلة هي الجرار والقلة التي يستقى منها قال أبو عيسى وهو قول الشافعي و أحمد و إسحق قالوا إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه أو طعمه وقالوا نحوا من خمس قرب
قال الشيخ الألباني : صحيح

عبدة : بن سليمان الكلابي ، من صغار الثامنة ، توفي – ١٨٧ – ثقة ثبت أخرج له الجماعة.

محمد بن جعفر بن الزبير : بن العوام الأسدي ، ثقة فقيه عالم ، من الطبقة السادسة ، أخرج له الجماعة ، توفي بعد – ١١٠ – وهو مقل .

عبيد الله بن عبد الله عمر : بن الخطاب ، من الطبقة الثالثة ، ثقة ، توفي –١٠٦– وأخرج له الجماعة .

عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب ؟ قال فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث

(أ)هذا الحديث فيه تقيــيد لحديث (**بئر بضاعة**) أنه إن وقعت النجاسة في ماء دون القلتين **–حتى ولو لم ينتجس الماء–** لم يحمل الخبث ! **هذا مفهوم الحديث** .

والجمهور يقولون به ، **ولم يخالف إلا الظاهرية والحنفية** ، فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يقيد الحديث إلا لفائدة .

ما مقدار القلتين ؟!

أوصلها ابن المنذر إلى تسعة أقوال ، ولا حديث يبين مقدار القلتين ، **أشهرها** :

١ــ أنهما من قلال هجر ، وقال به الشافعي وأحمد وإسحاق ، لما جاءت به روايات (**ضعيفة**)

٢ــ القلتان الكبيرتان العظيمتان كما قال شيخ الإسلام ! لكن ما مقدار القلة ؟! لأن القلل مختلف الأحجام ، وابن دقيق العيد صحح الحديث وقال (**غير معروف قدر القلتين**) وسبقه الطحاوي .

٣ــ إذا حركت أحد طرفيه وتحرك الآخر فهو قليل ، وإن لم يتحرك فكثير .

وكل هذه الأقوال ليس عليه دليل .

(ب)ــ لا يتنجس الماء إلا بتغيره ، سواء كان قليلًا أو كثيرًا ، ونقل عن الإمام مالك وابن مهدي والقطان وابن عباس والحسن والزهري والنخعي وابن حزم وشيخ الإسلام **لأدلة** :

١ـ ليس للنجاسة حكم إلا إذا أثرت بالماء ، لأن الحكم يدور مع علته .

٢ـ الخمرة إذا استحالت إلى خل تعتبر طاهرة ، مع أن الخمرة نجسةٌ ، لكنها تعتبر طاهرة بعد استحالتها ، وكذا العذرة إذا استحالت إلى تراب ! فحكمها ملغاة ، وكانت الكلاب تقبل وتدبر ولم يكونوا يرشون شيئًا ، لأن الشمس تأتي وتيبِّس المكان .

وهو مذهب صحيح ، وذهب إليه شيخنا محمد بن صالح العثيمين ، وتوسع ابن حزم في ذكر هذه القاعدة وهي (**أن النجاسة إذا استحالت ولم يبق لها أثر فلا حكم لها**) .

وأجابوا عن حديث ابن عمر : أن **مفهومه** يفيد ما كان الماء دون القلتين يتنجس ، **ومنطوق** حديث أبي سعيد أنه لا يتنجس إلا بالتغير ومعلوم أن (**المنطوق مقدم على المفهوم**) .

وقال بعضهم : يحتمل أن يحمل النجاسة ما كان دون القلتين ، **وذهب إليه صديق حسن خان .**

وقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يبولن أحدكم في الماء الراكد) لا يفيد أن البول نجس قياسا على حديث (**إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث**) بل قد ينتجس وقد لا يتنجس .

وكذلك (**النهي عن غمس الماء في الإناء بعد النوم**) فلا يعتبر الماء نجسًا ، لكنه لا يسلم من الإثم ، والعلة خشية التقذير .

قال محمد بن إسحق القلة هي الجرار والقلة التي يستقى منه

كم قدر الجرة ؟!

قال أبو عيسى وهو قول الشافعي و أحمد و إسحق قالوا إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه أو طعمه وقالوا نحوا من خمس قرب

بناء على رواية ابن جريج أنها مقدرة بقلال هجر ، والقلة من قلال هجر تسع قربتين وشيء

فقالوا : احتياطا نجعل (**وشيء**) نصف ، فيكون خمسَ قرب .

(تخريج الحديث)

أخرجه أبو داود ، وابن أبي شيبة ، والدارمي ، والحكام ، وصرح بالتحديث عند الدارقطني ،والبيهقي والبغوي من طرق عن ابن إسحاق به .

(طريق آخر)

وطريق رواه أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر به .

(تخريج الطريق)

أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن الجارود ، وابن أبي شيبة ، والطحاوي ، وابن خزيمة ، وابن حبان وصححاه .

(طريق آخر -٣-)

وطريق رواه أبو أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر .

(تخريج الطريق)

رواه أبو داود ، وابن الجارود ، والدارقطني ، والحاكم .

(درجة الطرق) .

وهذا اضطراب ، لكنه لا يؤثر ، لأن كليهما ثقة ، فمتى ما كان مدار الإسناد على ثقة فلا يؤثر .

(طريق آخر-٤-)

طريق رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله به

(تخريج الطريق)

أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، وأبو الحسن القطان ، والدارقطني ، والطحاوي ، وابن الجارود ، والحاكم .

(درجة الطريق)

إسناد جيد ، وخولف حماد بن سلمة ، فخالفه ابن علية ، وخالفه حماد بن زيد .

(طريق أصح-٥-)

أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن علية عن رجل عن ابن عمر .

ورواه حماد بن زيد عن عاصم بن المنذر عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر موقوفا .

ولا شك أن ابنَ علية وحماد بن زيد **أوثق من حماد بن سلمة**

(طريق آخر -٦-)

أخرجه الدارقطني / من طريق عبد الرزاق عن إبراهيم بن محمد عن أبي بكر بن عمر عبدالرحمن عن أبي بكر بن عبيد الله به .

(درجة الطريق)

ساقط ، فيه (**إبراهيم بن محمد الأسلمي**) وهو متروك

(طريق آخر-٧-)

رواه الدارقطني وابن المنذر / من طريق الليث بن سليم عن مجاهد عن ابن عمر موقوفا

(درجة الطريق)

ضعيف ، فلا يحتج بـــ " **الليث بن سليم** " ومن رفعه أوثق ممن وقفه .

(طريق آخر-٨-)

أخرجه الدارقطني من طريق / أبي حميد المصيصي عن ابن جرير / قال أخبرني لوط عن ابن إسحاق عن مجاهد عن ابن عباس

(درجة الطريق)

غريب مطرح معلول ، لان (**لوط**) لا يعرف ، و(**ابن إسحاق**) لم يروه عن مجاهد ، إنما عن محمد بن جعفر بن الزبير

(طريق آخر -٩-)

أخرجه ابن عدي رواه من حديث / القاسم العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر

(درجة الطريق)

ضعيف ، لأن القاسم (**ضعيف**) ومخالف لما ثبت في الروايات المتقدمة

(اختلاف آخر)

بعضهم قال (**عبيد الله بن عبد الله**) وبعضهم قال (**عبد الله بن عبد الله**) ولا يؤثر فكلاهما ثقة .....

أيهما أصحَّ ! حديثُ ابنِ عمر أم حديث أبي سعيد الخدريِّ؟!

ج: حديث ابنِ عمر أصحُّ ، صححه الإمام الشافعي وإسحاق وأحمد والخطابي وابن منده وابن حزم ، فالجمهور على تصحيحه ، **وإسناده صحيح** .

ونقل ابنُ القيم وأبي الحجاج المزي أنهما رجحا **وقفه** ، وفي فتاوى شيخ الإسلام رجح رفعه ، وقال في موضع آخر (**أكثر أهل العلم على الاحتجاج به وأنه حسن**) .

والراجح : أن الحديثَ مرفوعٌ ، لأن الأسانيد الصحيحة رفعت الحديث ! .

٥١ – باب [ما جاء في] كراهية البول في الماء الراكد

٦٨ – حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن جابر

قال الشيخ الألباني : صحيح

محمود بن غيلان : العدوي ، ثقة مكثر ، من الطبقة العاشرة ، توفي –٢٤٩–

عبد الرزاق : بن همام الصنعاني ، أبو بكر الإمام المشهور ، وساء حفظه وأصيب بالعمى وأخذ يلقَّن فيـــتلقَّن ، وهو دون الطبقة التاسعة ، وتوفي –٢١١– وحديثه منقسم إلى خمسة أقسام كما تقدم ! والذي معنا من القسم الثاني **(لأن الراوي عنه ليس من كبار الحفاظ وهو ممن سمع عنه قديما)** .

وأثبت الناس في معمر عبد الرزاق .

معمر : بن راشد البصري ، أبو عروة نزيل اليمن ، ثقة ثبت صاحب حديث ، توفي –١٥٤– وأخرج له الجماعة ، وينقسم حديثه إلى خمسة أقسام ، وما معنا من الدرجة الأولى ، لأن عبد الرزاق ممن سمع عنه باليمن ، وهو من أثبت الناس في همام بن منبه والزهري وابن طاوس .

همام بن منبه : اليماني الأبناوي نسبة إلى أبناء الفرس المولدون باليمن ، من الطبقة الرابعة ثقة احتج به الشيخان ، وله صحيفة يرويها عن أبي هريرة ، وهي أكثر من (١٤٠) حديثًا .

وقال الذهبي : تفرد بها همام بروايته عن أبي هريرة ، وتفرد بها معمر بروايته عن همام .

(درجة الحديث)

قال أبو عيسى : حسن صحيح .

(تخريج الحديث)

أخرجه الإمام مسلم ، وابن الجارود ، وأبو عوانة ، والبغوي من طريق عبد الرزاق به .

وأخرجه البخاري ، وابن خزيمة **من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة .**

ولفظه (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) .

وأخرجه أحمد ، ومسلم ، وابن أبي شيبة ، والدارمي ، والنسائي ، وابن حبان ، وأبو داود ، والحميدي كلهم من طريق **محمد بن سيرين عن أبي هريرة .**

ولفظه (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه) .

وأخرجه ابن أبي شيبة **من طريق زيد بن الحباب عن معاوية بن الصالح قال أخبرني أبو مريم عن أبي هريرة .**

ولفظه (لا يبولن أحدكم في الماء الراكد ثم يتوضأ منه)

وأخرجه الإمام الشافعي **(جمع أبو العباس الأصم أسانيد الشافعي)** والحميدي والنسائي وابن خزيمة وابن حبان وابن المنذر **كلهم من طريق موسى بن أبي عثمان عن أبيه .**

وأخرجه مسلم ، وابن الجارود ، وابن حزم ، والدارقطني ، وأبو عوانة ، وابن حبان ، وابن خزيمة **من طريق عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله الأشج عن أبي السائب أنه سمع أبي هريرة**

ولفظه (لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب ، فقالوا : كيف يفعله يا أبا هريرة ؟ قال: يتناوله تناولًا) .

(فقه الحديث)

قلنا : إن الأرجح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البول أو الاغتسال في الماء الدائم ، دون أن يتعرض لحكم الماء ، فإن لم يتغير الماء فحكمه الطهارة ، وليس هناك دليل أن طهورية الماء تُسْلب ، وهو قول **(ابن حزم وشيخ الإسلام وتلميذه) .**

والقول الآخر ذهب إليه (**أحمد والشافعي والخطابي والبغوي والنووي والحنفية والمالكية**) .

وعلةُ النهي – كما قال شيخ الإسلام وتلميذه – أن تَــكرار الفعل ينجِّسُ الماء .

قال وفي الباب عن جابر : أخرجه الإمام مسلم وأبو عوانة وابن حبان من طريق الليث عن أبي الزبير عن جابر أنه نهي (عن البول في الماء الراكد) وأخرجه ابن أبي شيبة عن أبي ليلى به

وفي الباب عن ابن عمر : أخرجه ابن ماجه ولفظه (**لا يبولنَّ أحدكم في الماء الناقع**) وإسناده ساقط ، فيه (**إسحاق بن أبي فروة**)

س: هل النهي يقتضي الفساد ؟

ج: في المسألة خلافٌ عريضٌ ، فذهب بعضهم : أنه إن عاد النهي إلى ذات المنهيِّ عنه أو عن أحد شروطه فيتقضي الفساد .

(الدرس السادس عشر)

٥٧ – باب [ما جاء في] الوضوء من النوم

٧٧ – حدثنا إسماعيل بن موسى [كوفي] و هناد و محمد بن عبيد المحاربى المعنى واحد قالوا حدثنا عبد السلام بن حرب [الملائي] عن أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن بن عباس : أنه رأى النبي صلى الله عليه و سلم نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ ثم قام يصلى فقلت يا رسول الله إنك قد نمت ؟ قال إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله قال أبو عيسى و أبو خالد اسمه يزيد بن عبد الرحمن قال وفي الباب عن عائشة و ابن مسعود و أبي هريرة
قال الشيخ الألباني : ضعيف

أبي خالد الدالاني : ثبت له أوهام وأخطاء ، ومنها (**هذا الحديث**) وإن حكمنا أن حديثه **حسن** ، لكن ينبغي التنبه إلى **تحسين حديثه** ، لبعض أخطائه وأوهامه .

قتادة : بن دعامة السدوسي ، أبو الخطاب البصري ، من الطبقة الرابعة –صغار التابعين–١١٧–

أبو العالية : الرفيع بن مهران الرياحي ، مجمع على توثيقه ، عالم ، من الطبقة الثانية ، وذكر من ترجم له أنه (**مخضرم**) **وهذا عن التابعيِّ الكبير** ولا يقال عن الصحابة (**مخضرمين**) .

عن بن عباس : أنه رأى النبي صلى الله عليه و سلم نام وهو ساجد حتى غط أو نفخ ثم قام يصلى فقلت يا رسول الله إنك قد نمت ؟ قال إن الوضوء لا يجب إلا على من نام مضطجعا فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله

(فقه الحديث)

الخلاف في حكم الوضوء للنائم على عشرة أقوال –تقريباً– :

١ـ النوم ناقضٌ مطلقًا ، مضجعاً قليلًا كثيرًا مستلقياً ، وينسب **إلى أنس بن مالك وأبي هريرة وابن عباس .**

٢ـ النوم لا ينقض مطلقًا ، **وقال به أبو موسى الأشعري** –رواه ابن المنذر بإسناد صحيح–

٣ـ كثيره ناقض ، وقليله غير ناقض ، **ونسب إلى الإمام مالك والإمام أحمد** ، ولهما غيره .

٤ـ يُنظر في هيئة الشخص ، فإن كان مضطجعاً فهو ناقض ، **وذهب إليه الثوري والحنفية .**

٥ـ النوم ناقضٌ مطلقًا ، إلا إن كان الشخص نام قاعدًا ، **وذهب إليه أحمد والشافعي .**

٦ـ إذا حلَمَ في نومه فهو ناقض ، وما عداه فغير ناقض ، **وينسب للشافعي ، والرد عليه:**عدم وجود دليل على هذا القول !.

٧ـ الضابط **–الإحساس–** ، فإن لم يشعر بما حوله فهو ناقض ، وإلا فغير ناقض **وذهب إليه إسحاق ، والرد على هذا القول :** أنه ثبت أن الصحابة–وهي سنة تقريرية– كانوا ينامون ويُسمع لأحدهم غطيط ويوقظون للصلاة .

٨ــ النوم مظنةٌ لوجود ناقض ، **وهو الراجح** ، فإذا استغرق الشخص ، فقد يخرج منه الريح وهو لا يشعر ، **وذهب إليه شيخُ الإسلام** ، ومثل له بنوم الليل أو إلى صلاة الظهر ، فالناس يعتادون مثل هذا النوم ، فهو ناقض ، **ومن أدلته :**

١ــ **ثبت عن أنس بن مالك وغيره** أن الصحابة عندما كانوا منتظرين لصلاة العشاء ويستغرقون ومع ذلك يقومون يصلون العشاء ولا يتوضؤون .

٢ــ ما ثبت في الصحيحين من **حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه أخر صلاة العشاء يومًا فرقدوا ثم استيقظوا ثم رقدوا ثم استيقظوا ثم قاموا للصلاة .**

ففيه دليل أن النوم المعتاد هو المعتبر ناقضاً للوضوء .

الغطيط : صوتُ النائم .

(درجة الحديث)

ضعيف ، وهو شبه اتفاق على ذلك **لعلل ثلاثة :**

١ــ أن أبا خالد الدالاني لم يسمع من قتادة ، **وذهب إليه أحمد والبخاري .**

٢ــ أن قتادة لم يسمع من أبي العالية ، وذهب إليه شعبة بن الحجاج ، **فقال : لم يسمع من أبي العالية أربعة أحاديث اهــ** وهذا ليس منها ، وأحاديث أبي العالية معروفة .

٣ــ أصحاب قتادة رووا هذا الحديث عنه موقوفاً عليه ، ومنهم **(سعيد أبي عروبة)** فمخالفة أبي خالد تعتبر منكرة باطلة وإن رجحنا حسن حديثه ، فرواه سعيد عن قتادة عن ابن عباس موقوفاً .

وذكره البخاري وأبو داود السجستاني

(تخريج الحديث)

أخرجه أحمد ، وأبو داود ، والدارقطني ، وابن عدي ، والترمذي في العلل ، وابن أبي شيبة ، والطبراني ، والبيهقي .

قال وفي الباب عن عائشة : أخرجه ابن ماجه وأحمد و ابن أبي شيبة ، فقال حدثنا وكيع حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن **عائشة قالت : كان رسول الله ينام حتى ينفخ ثم يقوم ويصلي ولا يتوضأ .**

(درجة الطريق)

صحيح ، لكن رجح الدارمي أن هذا الحديث من مسند ابن مسعود **كما سيأتي** .

وابن مسعود : أخرجه البغوي ابن أبي شيبة عن إسحاق عن منصور بن أبي الأسود عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة **عن عبد الله بن مسعود أن رسول الله نام حتى نفخ ثم قام فصلى .**

وأخرجه ابن ماجه من طريق حجاج بن أرطأة عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم به .

وأخرجه الترمذي في " العلل " عن محمود بن غيلان عن علي بن الحسن عن أبي حمزة عن الأعمش به .

رواه رجلان عن إبراهيم (**فضيل**) و (**الأعمش**) .

ورواه وكيع عن (**الأعمش عن الأسود عن عائشة**) **فبعضهم قال:** اختلط الحديث على وكيعٍ فجعله من حديث **عائشة** ، وذهب إليه **الدارمي** .

وقال أبو عيسى : سألت عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عنه **فقال :** حديث الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود أصح .

وقال البخاري : كلا الإسنادين صحيح ، لكنه مال لترجيح لحديث ابن مسعود .

وأبي هريرة : أخرجه ابن أبي شيبة وابن المنذر البيهقي موقوفاً عليه **ولفظه (من استحق النوم فقد وجب عليه الوضوء)**

(درجة الطريق)

قال البيهقي : روي مرفوعا ولا يصح ، **وقال الحافظ :** إسناد الموقوف صحيح .

وفي الباب –لم يذكرهم الترمذي– غير هؤلاء ! لكن نقتصر على ما ذكرهم .

٧٨ – حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك قال : كان أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون قال [أبو عيسى] هذا حديث حسن صحيح [قال و] وسمعت صالح بن عبد الله يقول سألت عبد الله بن المبارك عمن نام قاعدا معتمدا فقال لا وضوء عليه قال [أبو عيسى] وقد روى حديث ابن عباس سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه واختلف العلماء في الوضوء من النوم فرأى أكثرهم أن لا يجب عليه الوضوء إذا نام قاعدا أو قائما حتى ينام مضطجعا وبه يقول الثوري و ابن المبارك و أحمد (هذه رواية) **[قال] وقال بعضهم إذا نام حتى غلب عليه عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول إسحق وقال الشافعي من نام فرأى رؤيا أو زالت مقعدته لوسن النوم فعليه الوضوء**
قال الشيخ الألباني : صحيح

يحيى بن سعيد : القطان ، شهرته تغني عن ترجمته ، من الطبقة التاسعة ، **توفي** –١٩٨–

شعبة : شهرته تغني عن ذكره ، من الطبقة السابعة ، **توفي** –١٦٠–

(درجة الحديث)

من أصح الأسانيد على وجه الأرض ، وللحديث طرق .

(تخريج الحديث)

أخرجه أحمد ، ومسلم ، والبيهقي .

(طريق –١–)

وتابع شعبةَ هشامُ الدستوائي عن قتادة عن أنس **ولفظه (كان الصحابة في عهد رسول الله ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون) .**

(تخريج الطريق)

أخرجه أبو داود ، وابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، والدارقطني ، والبيهقي .

(درجة الطريق)

صحيح .

(طريق -٢-)

تابع شعبةَ معمرُ بن راشد **ولفظه (كان أصحاب رسول الله يوقظون للصلاة وإني أسمع لبعضهم غطيطاً)**

(تخريج الطريق)

أخرجه عبد الرزاق والدارقطني .

(درجة الطريق)

صحيح

(طريق آخر -٣-)

تابع شعبةَ سعيدُ بن أبي عروبة ، **ولفظه (كان أصحاب رسول الله يضعون جنوبهم فمنهم من يتوضئ ومنهم من لا يتوضئ) .**

(تخريج الحديث)

أخرجه البزار ، وابن المنذر .

(درجة الحديث)

صحيح .

وفيها دليل على القول الذي اختاره **شيخ الإسلام** ، وهو أن النوم المعتاد هو الناقض .

[قال و] وسمعت صالح بن عبد الله يقول سألت عبد الله بن المبارك عمن نام قاعدا معتمدا فقال لا وضوء عليه

صالح بن عبد الله : الباهلي الترمذي ، ثقة من الطبقة العاشرة ، توفي -٢٣١- .

قال [أبو عيسى] وقد روى حديث ابن عباس سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه أبا العالية ولم يرفعه

ذكرنا هذا من قبل ، وقلنا إنه صح موقوفاً .

٥٨ - [ما جاء في] الوضوء مما غيرت النار

٧٩ - حدثنا ابن أبي عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الوضوء مما مست النار ولو من ثور أقط [قال] فقال له ابن عباس يا أبا هريرة أنتوضأ من الدهن ؟ أنتوضأ من الحميم ؟ قال فقال أبو هريرة يا ابن أخي إذا سمعت حديثا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فلا تضرب له مثلا [قال] وفي الباب عن أم حبيبة و أم سلمة و زيد بن ثابت و أبي طلحة و أبي أيوب و أبي موسى قال أبو عيسى وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء مما غيرت النار وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار قال الشيخ الألباني : حسن

محمد بن عمرو : بن علقمة بن وقاص الليثي المدني ، من الطبقة السادسة ، توفي-١٤٥- وأخرج له الجماعة ، ولم يحتج به الشيخان ، بل أخرجا له في المتابعات ، **وهو صدوق .**

أبي سلمة : بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، من الطبقة الثالثة ، توفي –٩٤– وأخرج له الجماعة ، ثقة ثبت حافظ فقيه ، من الفقهاء السبعة ، بل ذهب بعضهم أنه أفقه أهل المدينة في عصره .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الوضوء مما مست النار ولو من ثور أقط

ثور أقط : قطعةُ أقطٍ ، **والأقط :** معروف .

في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

١ــ يجب الوضوء مما مست النار ، **وقال به أبو هريرة وينسب إلى الزهري والحسن البصري .**

٢ــ منسوخ ، وذهب إليه ابنُ عباس وجمهور العلماء ، ولهم أدلة كثيرة ، **لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكل مما مست به النار ولم يتوضأ .**

٣ــ وجوب الوضوء منسوخ ، لكن المشروعية غير منسوخة ، **وذهب إليه الخطابي وشيخ الإسلام وهو الراجح** ، لعدم الدليل أنه منسوخ ، فإذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم فعلا وقد نهى عنه فيحمل على الاستحباب ، وإن نهى عن شيء ثم فعله فيحمل على الكراهة .

ودليلهم حديث جابر **(كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار)** رواه الترمذي ويأتي أن الحديث لا يصح ، فليس هناك دليل ترك الوضوء مما مست النار ، إنما المنسوخ الوجوب . وإعمال الأدلة أولى من إهمالها .

(درجة الحديث)

حسن ، لمحمد بن عمرو والمقصود به هذا الإسناد ، ولعل **(ثور أقط)** مدرجة من كلام أبي هريرة .

أما متن الحديث فصحيح لوجود طرق أخرى له كما سيأتي في التخريج .

(تخريج الحديث بالإسناد المذكور)

ابن ماجه ، والطحاوي ، ولم يذكر المناظرة بين الصحابيِّين ، وعبد الرزاق بذكر المناظرة فقط .

وفي الباب عن أم حبيبة و أم سلمة و زيد بن ثابت و أبي طلحة و أبي أيوب و أبي موسى

هذه الطرق كلها صحيحة ، وسيأتي تخريجها في الدروس القادمة .

(طريق -١-)

أخرجه مسلم والنسائي ، وعبد الرزاق ، وأبو عوانة ، وابن أبي شيبة ، وابن حبان ، والطحاوي ، والبيهقي ، والحازمي في (**الناسخ والمنسوخ**) كلهم من طريق إبراهيم بن عبد الله بن قارظ عن أبيهريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (**توضؤوا مما مست النار**) .

(طريق -٢-)

أخرجه أبو داود ، وابن حبان من طريق شعبة عن أبي بكر بن حفص عن الأغرّ أبي مسلم عن أبي هريرة به .

(طريق -٣-)

آخرجه الطحاوي من طريق الحارث بن يعقوب أن عراك بن مالك أخبره قال: سمعت أبا هريرة به .

(طريق -٤-)

أخرجه النسائي من طريق ابن عدي عن شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى عن عبد الله بن عمرو القاري عن أبي هريرة به .

(درجة الحديث)

عبد الله بن عمرو القاري (**لا يعرف**)

(طريق -٥-)

أخرجه النسائي والطحاوي من طريق يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي أنه سمع المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أبي هريرة به .

(درجة الطريق)

منقطعة ، ولا يعرف سماع المطلب من أبي هريرة .

(طريق -٦-)

أخرجه عبد الرزاق أحمد والبيهقي من طريق ابن جريج قال أخبرني محمد بن يوسف أن سليمان بن يسار أخبره أنه سمع عبد الله بن عباس ورأى أبا هريرة يتوضأ به ..

ولم يذكر الحديث المرفوع ، بل ذكرت المناظرة فقط !

(درجة الطريق)

من أصح الأسانيد ، لان ابن جريج (**حافظ**) ومحمد بن يوسف الكندي الأعرج(**متفق على توثيقه)**

(طريق آخر -٨-)

أخرجه الطحاوي قال حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا المقدمي قال حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة **عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه (توضؤوا مما مست النار ولو من ثور أقط) ثم ذكر المناظرة ..**

(درجة الطريق)

رجاله ثقات ، وابن أبي داود (**ثقة حافظ**) والمقدمي (**ثقة**) وعبد الأعلى (**ثقة**) ويبدو أن معمر بن راشد أخطأ ، فجعله (**عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة**) .

وإنما الصواب (**الزهري عن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن إبراهيم بن قارظ عن أبي هريرة**) .

كذلك المتن معروف أنه لـــ (**محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة**)

وليس (**الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة**)

فعله دخل إسناد في إسناد لمعمر ، ولكن له أخطاء خاصة إن حدث من حفظه ، وذلك في البصرة ، ويبدو أن هذا الحديث منه ، لأن تلميذه في هذا الحديث بصري .

قال وفي الباب عن :

أم حبيبة : أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والطبراني ، والطحاوي كلهم من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن أن أبا سفيان بن سعيد بن المغيرة **حدثه أنه دخل على أم حبيبة فسقته قدحا فدعا بماء فتمضمض فقالتْ له: توضأ ! إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: توضأ مما غيرت النار .**

(درجة الطريق)

حسن ، وفيه أبو سفيان (**ولم يوثقه إلا ابن حبان**) ويتساهل لكونه تابعي وللطرق المتابعة .

أم سلمة : أخرجه الإمام أحمد قال حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا أحمد بن الحجاج قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن طحلاء عن أبي سلمة **عن أم سلمة انها : كانت تشهد على رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يتوضأ مما مست النار.**

(درجة الطريق)

حسن ، لـــ (**عبد العزيز بن محمد**) و(**محمد بن طحلاء**) وهما صدوقان

زيد بن ثابت : أخرجه الإمام مسلم ، والنسائي، والدارمي ، كلهم من طريق الزهري عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن خارجة بن زيد **أخبره أن زيد بن ثابت سمع رسول الله يقول (الوضوء مما مست النار) .**

أبو طلحة – أبو أيوب : أخرجه النسائي من طريق ابن عدي عن شعبة عن عمرو بن دينار عن يحيى عن عبد الله بن عمرو القاري عن أبي هريرة به .

وفي رواية **(عن أبي أيوب وأبي طلحة)** فيبدو أن القاري اضطرب !

ولأبي طلحة أسانيد أخرى : أخرجه ابن أبي شيبة وفيه **(مطر بن طهمان الوراق)** وهو سيء الحفظ .

وأخرجه الطحاوي بطريق والطبراني بطريق ، فيثبت الحديث بهذه الطرق .

أبو موسى : أخرجه الإمام احمد ، والطبراني في الأوسط من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عن أبي موسى .

(درجة الحديث)

منقطع ، فلا يعرف سماع من الحسن عن أبي موسى ، ومبارك **(صدوق)**

٨٠ – حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل سمع جابرا قال سفيان و حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال : خرج النبي صلى الله عليه و سلم وأنا معه فدخل على أمرأن من الأنصار فذبحت له شاة فأكل وأتته بقناع من رطب فأكل منه ثم توضأ وصلى ثن انصرف فأتته بعلالة من علالة الشاة فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ [قال] وفي الباب عن أبي بكر الصديق و ابن عباس و أبي هريرة و ابن مسعود و أبي رافع و أم الحكم و عمرو بن أمية و أم عامر و سويد بن النعمان و أم سلمة [قال أبو عيسى] و لا يصح

حديث أبي بكر في هذا [الباب] من قبل اسناده إنما رواه حسام بن مصك عن ابن سيرين عن ابن عباس عن أبي بكر [الصديق] عن النبي صلى الله عليه و سلم والصحيح إنما هو عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم هكذا روى الحفاظ وروى من غير وجه عن ابن سيرين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم ورواه عطاء بن يسار و عكرمة و محمد بن عمرو بن عطاء و علي بن عبد الله بن عباس وغير واحد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم ولم يذكروا فيه عن أبي بكر [الصديق] وهذا أصح قال أبو عيسى والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب صلى الله عليه و سلم والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان [الثوري] و ابن المبارك و الشافعي و أحمد و إسحق رأوا ترك الوضوء مما مست النار وهذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه و سلم وكأن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول حديث للوضوء مما مست النار

قال الشيخ الألباني : حسن صحيح

محمد بن المنكدر : بن عبد الله بن الهدير التيمي ، من الطبقة الثالثة ، **توفي** -١٣٠- أخرج له الجماعة ، ثقة ثبت مكثر مشهور .

عن جابر قال : خرج النبي صلى الله عليه و سلم وأنا معه فدخل على أمرأن من الأنصار فذبحت له شاة فأكل وأتته بقناع من رطب فأكل منه ثم توضأ وصلى ثن انصرف فأتته بعلالة من علالة الشاة فأكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ

العلالة : البقية من الطعام .

(درجة الحديث)

جيِّد ، أما ابن أبي عمر **-صدوق-** وأما ابن عقيل ، فقد تابعه ابن المنكدر .

(تخريج الحديث)

ابن ماجه ، وابن حبان ، والبيهقي ، وعبد الرزاق كلهم عن ابن جريج ، وبعضهم عن معمر عن محمد بن المنكدر به .

وابن حبان من طريق عبد الله بن محمد أبي علمقة المديني **-ثقة-، عن محمد بن المنكدر.**

والحميدي ، وابن ماجه ، والطحاوي ، **من طريق ابن عقيل** .

والحديث له أسانيد كثيرة كلها تلتقي بـــ محمد بن المنكدر أو ابن عقيل أو أبي الزبير عن جابر.

[قال] وفي الباب عن أبي بكر الصديق و ابن عباس و أبي هريرة و ابن مسعود و أبي رافع و أم الحكم و عمرو بن أمية و أم عامر و سويد بن النعمان و أم سلمة

أبي بكر الصديق : أخرجه أبو يعلى وأبو بكر المروزي والبزار قال / حدثنا أبو كريب قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا حسام بن مصك عن ابن سيرين **عن ابن عباس عن أبي بكر أن رسول الله أكل خبزًا ولحما ولم يتوضأ .**

والصحيح إنما هو عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم هكذا روى الحفاظ وروى من غير وجه **عن ابن سيرين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم** ورواه عطاء بن يسار و عكرمة و محمد بن عمرو بن عطاء و علي بن عبد الله بن عباس وغير واحد **عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم ولم يذكروا فيه عن أبي بكر [الصديق]** وهذا أصح

فالحفاظ رووا الحديث عن ابن عباس ، وحسام بن مصك أخطأ في هذا الحديث ، وبالاتفاق هو ضعيف .

(درجة الطريق)

ضعيف لعلل ثلاثة :

١ـ خطأ حسام فقد خالف أصحاب ابن سيرين .

٢ـ ضعفه .

٣ـ لم يسمع ابن سيرين من ابن عباس ، لكن المتن ثابت ، **وبعضهم يقول :** الواسطة بينهما عكرمة ، فإن ثبتت فالحديث **صحيح** .

ابن عباس : أخرجه الإمام مالك ،والبخاري ، ومسلم ، وأحمد ، والبيهقي ، والحازمي ، وعبد الرزاق ، والنسائي ، وأبو عوانة ، وابن خزيمة ، والبغوي ، وابن حبان ، والطحاوي كلهم من طريق زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار **عن ابن عباس أن رسول الله أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ .**

وأخرجه مسلم ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والطحاوي ، وابن الجارود ، والبيهقي من طريق **محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس به .**

وأخرجه النسائي من طريق ابن جريج عن محمد بن يوسف عن عطاء بن يسار **عن ابن عباس.**

وأخرجه مسلم وابن الجارود والحميدي وابن ماجه وابن خزيمة وأبو عوانة والطحاوي والبيهقي كلهم من طريق **علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه .**

وأخرجه ابن أبي شيبة وفيه (**جابرالجعفي**) ولا يحتج به .

أبي هريرة : اخرجه الإمام أحمد ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والبزار ، والطحاوي ، والبيهقي كلهم من طريق سهيل بن صالح عن أبيه **عن أبي هريرة أنه رأى النبي يتوضأ من ثور أقط ثم رآه أكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ .**

(درجة الطريق)

حسن ، لأن سهيل بن أبي صالح (**صدوق**) وخاصة حديثه المدني فهو جيد ، وأخشى أن يكون سهيل أخطأ به ، فقد تقدم في عدة أحاديث ، دون ذكر (**أكل من كتف شاة**) لا أجزم بالخطأ . وذكر في الحديث أنه (**يتوضأ من ثور أقط**) وقال (**أكل من كتف شاة وصلى ولم يتوضأ**)!!

وأخرجه أبو يعلى من طريق علي بن مسفر القرشي محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وأخشى ان يكون علي بن مسفر أخطأ به ، لذكر زيادة (**وأكل كتف شاة ..**) وقد أصيب بالعمى في آخر حياته ، **فقال أحمد (أخشى أن يكون قد لقن) وقال الحافظ (له غرائب) .**

ابن مسعود : أخرجه أبو يعلى والإمام أحمد من طريق / قتيبة عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة **عن ابن مسعود قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل لحما ثم قال إلى الصلاة ولم يمس ماءً .**

(درجة الطريق)

اختلف في شيخ عمرو بن أبي عمرو ، فرواه أحمد عن **(حمزة بن عبد الله بن عتبة)** وروي عن **(عبيد الله بن عتبة بن مسعود)**

وعبيد الله لم يسمع من ابن مسعود .

أبي رافع : أخرجه أحمد ، ومسلم ، والبزار ، والطحاوي ، وابن أبي شيبة ، وأبو عوانة ، والبزار ، وابن حبان / **ولفظ مسلم** / قال عمرو حدثنى سعيد بن أبى هلال عن عبد الله بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبى غطفان **عن أبى رافع قال أشهد لكنت أشوى لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– بطن الشاة ثم صلى ولم يتوضأ.**

أم الحكم : أخرجه أبو يعلى قال حدثنا هدبة بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث : أن جدته أم الحكم حدثته : عن أختها **ضباعة بنت الزبير أنها رفعت إلى النبي – صلى الله عليه و سلم – لحما فانتهس منه ثم صلى ولم يتوضأ**

.....

عمرو بن أمية : أخرجه الشيخان وغيرهما .

أم عامر : بنت يزيد بن السكن ، أخرجه الطبراني **وقال الهيثمي :** فيه رجلان لم يترجما .

سويد بن النعمان : أخرجه البخاري ومالك والنسائي وغيرهم .

قال أبو عيسى والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب صلى الله عليه و سلم والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان [الثوري] و ابن المبارك و الشافعي و أحمد و إسحق رأوا ترك

الوضوء مما مست النار وهذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه و سلم وكأن هذا الحديث ناسخ للحديث الأول حديث للوضوء مما مست النار

تقدم الكلام على فقه الحديث ، وبقي علينا الكلام على حديث (**جابر بن عبد الله**) **إسنادًا :**

أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن الجارود ، وابن حبان ، وابن أبي حاتم ، وابن خزيمة ، والطحاوي ، والبيهقي ، وابن حزم ، والحازمي ، كلهم من طريق علي بن عياش قال / حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر **عن جابر قال (كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما غيرت النار)**

(درجة الحديث)

كل رجاله مشاهير وحفاظ ، لكن ! للحديث علة ، وهو أن (**شعيب بن أبي حمزة**) اختصر الحديث ، طبعاً رواية الحديث بالمعنى جائزٌ بشرط أن يكون عالماً بالمعاني .

فاختصره اختصارًا **مخلًا** ، وأتى بحكمٍ زائدٍ ! فهذا الحديث اختصار مخل ، وسبق لنا ذكرُ حديث جابر بغير هذه اللفظة .

فتفرد شعيب بها عن محمد بن المنكدر ، **وقال أبو داود –عندما أخرجه– وأبو حاتم :** هذا الحديث اختصار للحديث الأول متوهما بنسخ إيجاب مما مست النار مطلقاً ، وإنما هو نسخ لإيجاب الوضوء مما مست النار خلا لحمَ الجزور **اهـ** .

وحديث (جابر) رواه تسعةٌ من أصحاب ابن المنكدر (**ابن جريج * معمر بن راشد * سفيان بن عيينة * أيوب السختياني * جرير بن حازم * روح بن القاسم * عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة المديني * علي بن زيد بن جدعان * عبد الله بن محمد بن عقيل * أبو الزبير * عمرو بن دينار**) كلهم باللفظ المتقدم دون ذكر رواية **شعيب بن أبي حمزة** .

فدل أن شعيبا اختصر هذا الحديث اختصارًا **مخلًا** ، فأصبح الحديث ضعيفًا معلولا **بالمتن** .

وذكرنا **–سابقا–** أن هذا من دقيق علم العلل ، وأن الإنسان ينصب نظره **إلى المتن** ! وهو مذهب المتقدمين ، **ومن قال :** إن أهل الحديث لا ينظرون إلا إلى الإسناد فهو مذهب **باطل** .

بل بعضُ أهل الحديث يعرفون ضعف الحديث من متنه ، كما حصل مع يحيى بن معين مع أصحابه فذكر شخصٌ حديثًا ! **فقال: من الكذاب الذي يحدث بهذا الحديث** .

وكان البخاري يعلُّ بالمتون ، وخاصة في (**التاريخ الصغير**) وكذلك تلميذه أبو عيسى الترمذي فحكم على السلسلة من الإسناد (**حسنة**) وأحيانا (**حسن صحيح**) لأن المتن تغير !

والمتن إن كان بالعقائد فهو **أشد** وبالأحكام **أقل** ، وبالمغازي والسير **أقل وأقل** .

أما المتأخرون **– عفا الله عنهم –** يكادون ينسون مذهب المتقدمين ، بل يكاد ينسى ، وعندما نتبع مذهب المتقدمين نستطيع أن نحكم على الأحاديث بتمكن أكثر ، وباطمئنان وباستيقان .

وكما هو معروف : إن علم الإسناد خاصٌّ بالأمة ، والمتأخرون يأتون بمنهج جديد ضعيف لا يعتمد عليه في تصحيح الأخبار ، سواء كانت قبل الرسول أو في زمنه أو بعده .

فمنهج المتأخرين **ضعيف** ، ووقعوا في أخطاء فاحشة ، مثل تضعييف حديث في صحيح البخاري !! وصححوا أحاديث باطلة ونكرة عقلًا حتى! **باتفاق أهل الحديث !! وهذا هذيان لا يعقل !**

فجميع ما في البخاري ومسلم صحيحة ، إلا أحرف بسيطة نادرة ، وسبقهم إليها الحفاظ مثل زيادة (**وإذا قرأ فأنصتوا**) فذهب عشرة من الحفاظ لتضعييفها وهي في صحيح مسلم .

وكما في حديث (**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**) فقد صححه كبار الحفاظ وهو موافق لمذهب المتقدمين ، وبعض المتأخرين صححه بالشواهد **وأعله بأبي إسحاق السبيعي** ! وهو باتفاق أهل الحديث من كبار الحفاظ .

فإذا لم يقبل حديث أبي إسحاق **فحديث من نقبل ؟! حديث ابن لهيعة ؟!**

حتى في القرَّاء ، فـ **(حفص) ضعيف عند أهل الحديث** ، حجة في القراءة ، لأن القرآن غير الحديث ، والحديث أوسع ، وقد اهتم بالقرآن ، وقد وقع في أخطاء فاحشة .

مثل ابن إسحاق فحديثه في السيرة أقوى مما في الأحكام ، فعلى حسب اهتمام الشخص .

والتواتر : ما يفيد العلم القطعي ، وما رواه أكثر من ثلاثة ، حتى في القراءات ينبغي التواتر !

وخطأ أن يقال (الإسناد صحيح) إلا أن يقصد معه المتن ، فإن قال **(رجاله ثقات)** فلا ينظر إلى المتن .

والنظر إلى المتن يكون من ثلاث جهات :

١ـ موافقته للقرآن الكريم ، والسنة النبوية .

٢ـ موافق للعقل ، والمقصود به **(المأخوذ من الشرع)** .

٣ـ فيه نفَسُ الرسول ، وهذا يأتي بالخبرة وكثرة النظر والقراءة .

ولا تجد حديثا منكرًا في المتن ، إلا وفي إسناده علة ! لا بد .

الدرس السابع عشر

٦٠ – باب [ما جاء في] الوضوء من لحوم الإبل

٨١ – حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله بن عبد الله [الرازي] عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ فقال توضؤا منها وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم ؟ فقال لا تتوضؤا منها [قال] وفي الباب عن جابر بن سمرة و أسيد بن حضير قال أبو عيسى وقد روى الحجاج بن أرطأة هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب وهو قول أحمد و

إسحق وروى عبيدة الضبى عن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليى عن ذي الغرة [الجهنى] وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن أرطاة فأخطأ فيه وقال [فيه] عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليى عن أبيه عن أسيد بن حضير والصحيح عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليى عن البراء [بن عازب] قال إسحق صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله صلى الله عليه و سلم حديث البراء وحديث جابر بن سمرة [وهو قول أحمد و إسحق وقد روى عن بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم أنهم لم يروا الوضوء من لحوم الإبل وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة]
قال الشيخ الألباني : صحيح

أبو معاوية : محمد بن خازم التميمي مولاهم ، من الطبقة التاسعة ، توفي -١٩٥- وأخرج له الجماعة ، **وحديثه على قسمين :**

١ـ أن يكون شيخه الأعمش ، فهو ثقة ثبت ، وهو من أضبطهم لحديث شيخه ، ولا يقدم عليه إلا سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج .

٢ـ أن يكون شيخه غير الأعمش ، فالأصل فيها الصحة ، لكن تكلم فيها ابنُ معين وابن خراش والإمام أحمد **وكلامهم على قسمين :**

١ـ مجمل ، مثل قول أحمد وابن خراش (**أبو معاوية في غير الأعمش يضطرب**)

٢ـ مفصل ، فقد قال يحيى ابن معين (**أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب مناكير**) لكن الأصل فيها الصحة لقول الجمهور ، وأن الغالب على مثل كلام الأئمة يؤخذ بظاهره إنما له أخطاء وأوهام ، وحديثه غير حديث الأعمش .

ويبدو أن المنكرات من حديث أبي معاوية قليلة ، ولم يمر علي إلا حديثٌ واحد ، لأنه وصل الحديث وغيره وقفه عند البزار .

وتدليسه قليل ، كما نص عليه يعقوب بن شيبة قال (**ربما دلس**) ووضعه ابن حجر في الطبقة الثانية ، وليس كلُّ تدليس يعتبر مؤثرًا كثيرًا ، **وهم على أقسام :**

١ _ مكثر

٢ _ مقل

وبعض هؤلاء لا يدلس إلا عن ثقة ، ويدلس عن الضعفاء ويكثر ، وبعضهم يسقط شيخ شيخه ، وبعضهم يختص تدليسه بشيخه ، وبعضهم إن دلس فإنه في طريق آخر يذكر الحديث الذي دلس عنه ، وبعضهم لا يذكر الشخص ! **فلا بد من التقسيم في التدليس .**

وأبو معاوية من الصنف الذين تدليسهم لا يؤثر ، فهو مقل ، وهذا الصحيح من مذهب المتقدمين وتدليسه تدليس إسناد بأن يسقط شيخه .

الأعمش : سليمان بن مهران ، من الطبقة الخامسة –صغار التابعين – ١٤٨ويقال في تدليسه كما يقال في تدليس أبي معاوية ،قال أبو زرعة (**الأعمش ربما دلس**) وجميع من ألف في الصحيح يحتج به .

عبد الله بن عبد الله الرازي : أبو جعفر الهاشمي ، قاضي الري ، وثقه الجمهور ، من الطبقة الرابعة .

عبد الرحمن بن أبي ليلى : الأنصاري ، من الثانية –كبار التابعين – ثقة بالاتفاق ، توفي بعد – ٨٠– **في وقعة تسمى الجماجم**) ومات فيها غرقاً .

عن البراء بن عازب قال : سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الوضوء من لحوم الإبل ؟ فقال توضؤا منها وسئل عن الوضوء من لحوم الغنم ؟ فقال لا تتوضؤا منها

هذه المسألة فيها أقوال ثلاث :

١ _ لا يجب الوضوء من لحوم الإبل ، وقال به الجمهور من المتأخرين من الحنفية ومالك والشافعي على قوله الجديد ، **واحتجوا :**

١ــ النص / فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أكل لحما مسته النار ثم قال إلى الصلاة ولم يتوضا ، وذكرنا هذه الأحاديث في الدرس الماضي ، كحديث الضمري وابن عباس وجابر . ولما ثبت عن الخلفاء الأربعة أنهم لم يكونوا يتوضئون من لحوم الإبل .

٢ــ القياس / إن جميع اللحوم معناها واحد ، ولا فارق بين لحوم الغنم والإبل .

٢ــ يجب الوضوء من لحوم الإبل ، قاله أصحاب الحديث كالإمام أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة والبيهقي وابن حبان وداود الظاهري وابن حزم ، **واحتجوا :**

١ــ حديث البراء بن عازب ، وجابر بن سمرة في **(مسلم) وأجابوا :**

أ_ أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل لحمًا ! لكنه محمول على غيرِ لحم الإبل لحديث البراء فقد أوجب عليه لحم الإبل ، وخيره في لحم الغنم .

والخاص مقدم على العام ، قال بها جمهور العلماء ، وفيها جمع بين النصوص ، وأما حديث جابر فـ **(ضعيف)** ولو صح ، فالخاص مقدم على العام ، وما نقل عن الخلفاء الأربعة فبحثنا ولم نجد أنهم لم يوجبوه ، إنما ثبت أنهم أكلوا شيئا مسته النار ثم صلوا ولم يتوضؤوا !

لا أنهم أكلوا لحم جزور ثم صلوا ولم يتوضؤوا ، **كذا قال شيخ الإسلام .**

وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر / عن ابن عمر أنه أكل لحم إبل ثم صلى ولم يتوَضأ .

وأخرج ابن المنذر / عن ابن عمر أنه قال **(توضؤوا من لحوم الإبل ولا توضؤوا من الغنم).**

والحديث الأول ليس صريحاً ، فقد يكون ناسيًا ، فلا يخالف القول الثاني الأول ، أو يكون يحيى بن قيس المشاهد لابن عمر قد غفل !

وأخرج بن أبي شيبة أن عمر بن الخطاب لم يتوضأ من لحوم الإبل وفيه **(جابر الجعفي) مطرح** .

وأخرج ابن أبي شيبة أن عليا ..... وفيه **(جابر الجعفي) وهو** حديث منقطع .

وثبت بإسناد صحيح عن أبي العالية أن أبا موسى الأشعري أنكر على أصحابه حينما أكلوا لحم إبل ولم يتوضؤوا .

وثبت عن جابر بن سمرة أنه قال (**كنا نتوضئ من لحم الإبل ولا نتوضئ من باقي اللحوم**) فما ثبت عن الصحابة أنهم أوجبوا الوضوء من لحوم الإبل .

وأما الرد على القياس فهو فاسد لمخالفته النص .

وذكر شيخ الإسلام (**الحكمة**) **فقال: في الإبلِ قوةٌ شيطانيةٌ ، فالماء يطفئ النار ، والوضوء يطفئ الغضب الشيطاني من هذه اللحوم .**

وأخرج الإمام أحمد ، والطبراني ، عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن مغفل أنه قال : **الإبل خلقت من الشياطين .**

وأخرج ابن خزيمة من حديث أبي هريرة وعمرو الأسلمي **أنه قال: على كل ذروة بعير شيطان .**

وعن البراء بن عازب **مرفوعا: معاطن الإبل فيها شياطين .**

ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في معاطن الإبل .

فالراجح : إيجاب الوضوء من لحوم الوضوء ، ونقل عن شيخ الإسلام الوجوب وعدمه !والثاني لم أجدْه صريحًا عنهُ ، ولا وجدت أحد ذكره إلا البعلي صاحب (**الاختيارات العلمية**) ونقله المرداوي **صاحب** (**الإنصاف**) والمشهور عنه أنه يوجبه ، كما قال ونقله تلاميذه ابنُ القيم وابن مفلح **– وهو من خواصه بل ينقل أقوالا لم ينقلها غيره –!**

وسواء أوجبه شيخ الإسلام أو لم يوجب ، فالعبرة بالنصوص .

(تخريج الحديث)

أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وأحمد ، والطيالسي ، وعبدارزاق ، وابن الجارود ، وابن أبي شيبة ، وابن حزم ، وابن المنذر ، والترمذي في (**العلل**) **والحاكم في** (**المعرفة في علوم الحديث**) والبيهقي كلهم من طريق الأعمش به .

(درجة الجديث)

صحيح ، **وقال ابن خزيمة : لا خلاف بين أهل الحديث حول صحته .**

٣ـ استحباب الوضوء من لحوم الإبل ، **وذكرنا سابقًا : إن بعض العلماء ذهب إلى أن الوضوء مما مسته النار مستحبٌّ ولا يجب !** ورجحه الخطابي وشيخ الإسلام ، ويبدو أن الخطابي رجحها هنا .

وفي الباب عن جابر بن سمرة : اخرجه الإمام مسلم ، وأبو عوانة ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وأحمد ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والطيالسي ، وابن حزم ، وابن المنذر ، وابن ماجه والطبراني ، والطحاوي ، والبيهقي ، **كلهم من طريق جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة به**

ووقع فيه خلاف ، فعلي بن المديني نص أن (**جعفر**) مجهول ، ورد عليه البيهقي فقال (**روى عنه ثلاثة**) وقال عنه أبو عيسى (**مشهور**) .

والراجح : أنه (**مجهول**) لثلاثة أدلة (١) ليس له إلا شيخ واحد وهو جابر ، فلو كان لجعفر شيوخ كثيرون لدل أنه طلب العلم (٢) ليس له إلا حديث واحدٌ فيما نعلم وهو هذا (٣) لم ينص أحد على توثيقه ، وقول أبي عيسى (**مشهور**) أي أن الشخص مشهور لشهرة الحديث .

ولا يعني هذا تضعيفه ، بل هذا صحيحٌ بلا شك ، فالجهالة لا ترد ولا تقبل مطلقا ، وحديث جعفر هذا مستقيمٌ ، واللفظ شبيهٌ بكلام رسول الله ، وجاءت النصوص بمعناه ، والمتن قصير ، أما لو كان طويلًا لاحتاج لحافظ ، ولا يعلم لأهل الحديث كلام على هذا الحديث .

وردّ البيهقي ليس بعلمي ، سواء كان شيخه واحد أو ثلاثة أو أربعة ، **وعند التحقيق : لا تفريق بين مجهول العين ومجهول الحال** ، وهذا التقسيم موجود في المصطلح ، لكنه ليس ذو فائدة ، **والرجال على أقسام : (١)** معروف فيكون ضعيفًا أو ثقةً **(٢)** المطعون في عدالته الثقة في حديثه كمروان بن الحكم ويعقوب الروادلي **(٣) مجهول** .

وما يخرجه من حد الجهالة تنصيص العلماء عليه ، أو دراسة حديثه فإن كان مستقيما فهو ثقة.

وقال عليٌّ بن المديني عنه (**مجهول**) ولا يخفى عليه أن هذا الرجل روى عنه ثلاثة أو أربعة وكبار الحفاظ لا يفصلون بل يقولون (**مجهول**) وأول من فصل (**محمد بن يحيى الذهلي**) **وتابعه الدارقطني وغيره** .

وقد يروي بعض الحفاظ عن أشخاص يكون مقويا لحديثهم فمنهم (**القطان – شعبة – ابن مهدي**) لأنهم في الغالب يروون عن ثقة ، أما الحد من اثنين وواحد بين جهالة العين والحال فقول ضعيف ، وليس فيه فائدة ، لكنه قد يتقوى أحيًاناً .

... طرق ...

أخرجه ابن المنذر بإسناد صحيح عن حبيب بن ثابت قال أنبأني من سمع جابر بن سمرة .

وهذا حديث منقطع ، فالمعول على الإسناد الأول .

قال أبو عيسى وقد روى الحجاج بن أرطأة هذا الحديث عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أسيد بن حضير والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب وهو قول أحمد و إسحق

و أسيد بن حضير: أخرجه وابن ماجه ، والطبراني ، وابن أبي حاتم ، كهم من طريق عباد بن العوام عن حجاج بن أرطأة عن عبد الله بن عبد الله الرازي به ...

وأخرجه أحمد من طريق عفان عن حماد بن سلمة عن حجاج بن أرطأة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى .

فالحديث يدور على (**حجاج**) ولا يحتجُّ به ، ووجدنا حديثه (**بالتتبع**) أنه كثيرُ الأخطاء ، وهذا منها فقد خالف فيه الثقات .

والخطأ : أن الأعمش رواه عن عبد الله بن عبد الرازي عن ابن أبي ليلى عن البراء .

ورواه حجاج بن أرطأة عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن ابن أبي ليلى عن أسيد بن حضير .

واضطرب في اسم شيخه فقال (**عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه**) والصواب (**عبد الله بن عبد الله الرزاي عن ابن أبي ليلى**)

فالراجح : أنه (ضعيف) وأن الحديث من مسند (**البراء**) **وقال ابن أبي حاتم : الصحيح ما** رواه الأعمش لأنه أحفظ **وقال البوصيري :** الحجاج ضعيف مدلس خالف غيره .

فحديث (حجاج) فيه ثلاثةُ علٍ :

١ـ ضعفُ حجاجِ بن أرطأة إن تفرد .

٢ـ مدلس لم يصرح بالتحديث .

٣ـ خالف الأعمش ، وهي أقواها .

وروى عبيدة الضبى عن عبد الله الرازي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ذي الغرة [الجهني]

(تخريج الطريق)

فالطريق أخرجها عبد الله في زوائد المسند ، والطبراني ، والبغوي ، وابن السكن ، كما عزا لهما الحافظ .

(درجة الطريق)

عبيدة الضبي : (ضعيف) وقد **(خالف) الأعمش .**

وأخرجه الطبراني –من طريق آخر–/ جعله عن يعيش ذي الغرة الجهني .

وهو حديث ضعيف ، لأن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى **(سيء الحفظ)** وعمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى **(لم يوثقه إلا ابن حبان)** .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو العاص : عند ابن ماجه وفيه **(بقية)** وقد عنعن فهو ضعيف

وفي الباب عن غيرهم : لكنه لا يصح إلا حديث البراء وجابر .

٦١ – الوضوء من مس الذكر

٨٢ – حدثنا إسحق بن منصور قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن بسرة بنت صفوان : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ [قال] وفي الباب عن أم حبيبة و أبي أيوب و أبي هريرة و أروى بنت أنيس و عائشة و جابر و زيد بن خالد و عبد الله بن عمرو قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح [قال] هكذا رواه غير واحد مثل هذا عن هشام بن عروة عن أبيه [عن بسرة]
قال الشيخ الألباني : صحيح

إسحاق بن منصور : بن مهران ، أبو يعقوب التميمي ، ثقة ثبت ، من الحادية عشرة ، لكن الأقرب على منهج الحافظ أنه من صغار العاشرة ، توفي بعد–**٢٥٠**–

هشام بن عروة : بن الزبير الأسدي القرشي ، إمام جليل ثقة ثبت ، توفي –**٤٥**– من الخامسة صغار التابعين ، **وحديثه على قسمين :**

١_ المتقدم .

٢_ المتأخر .

والمتقدم أصح ، لأنه تقدمت به السن ، وعندما ذهب إلى العراق تساهل في الرواية ، فروى عن أبيه لم يسمعها ، إنما سمعها من غيره ، لكنها فيما يبدو قليلة جدًا ، ولم يذكر له الذهبي حديثًا واحدًا ، لكن ذكر له حديث واحد رفعه عن أبيه وأبو الأسود يرى أنه **موقوف** .

وأما تدليسه فقليل ، ولا يدلس إلا عن الثقات ، فحديثه صحيح ولا عبرة بمن ليَّــنه **كالقطان.**

ويعرف بأن حديثه **المتقدم أصح** ، **من** تلاميذه ، فإن كان الراوي مدنيا **فهو أصح** .

عروة بن الزبير : بن العوام الأسدي القرشي ، إمام جليل من سادات التابعين ، توفي –٩٤– من الطبقة الثالثة .

بسرة بنت صفوان : من المهاجرات الأوَل ، قرشية أسدية .

(علل الحديث)

العلة الأولى : أن عروة بن الزبير روى هذا الحديث عن مروان بن الحكم كما ثبت في بعض الراويات ، ومروان مطعونٌ بعدالته ، **فالحديث ضعيف.**

والجواب: أن مروان سمع من بسرة هذا الحديث ، فلم يقتنع عروة حتى سأل بسرة فصدقت مروان ، **فالعلة عليلة** ، وهذا على القول أن مروان طعن في عدالته ، وهذا صحيح لأنه قتل طلحة بن عبيد الله ، ويكاد يتفق المؤرخون على هذا الشيء .

وكذلك خرج على أمير المؤمنين عبد الله بن الزبير ومقاتلته وطلب الخلافة بالسيف حتى انتصر على ابن الزبير ، وابنُه عبد الملك بن مروان هو الذي قتل في عهده **عبد الله بن الزبير** .

وعند التحقيق : هذه الطعون لا تؤثر في صدق حديثه ، وروى عنه بعض الصحابة و كبار التابعين فروى عنه **سهل بن سعد الساعدي كما في صحيح البخاري** ، وعلي بن الحسين الملقب بزين العابدين ، كما في البخاري .

وله أعداء كثيرون ، ثم إن الحفاظ تتبعوا أحاديثه فلم يجدوا فيها نكارة ، **فاعتمد عليها الإمام مالك والإمام البخاري ، والإمام مسلم وابن خزيمة وابن حبان** تبرؤوا منه .

العلة الثانية : أن هشام لم يسمعه من أبيه عروة ، إنما سمعه من عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وقد تكلم فيه .

وهي علة ساقطةٌ ، لأن ابن حزم ثقة ثبت فقيه عالم ، كما وصفه الإمام مالك وابن عبد البر. حتى لو كان هو الواسطة بينه وبين أبيه ، ومع ذلك فإنه قد صرح عن أبيه .

العلة الثالثة : أن بسرة لا يحتج بها في هذه المسألة ، رويت عن ربيعة الرأي ، وهذه علة عليلة ، فتبـــين أن الحديث صحيحٌ وليس فيه مطعن .

(درجة الحديث)

من أصح الأحاديث ، صححه ابن معين وأحمد وابن خزيمة وأبو عيسى وابن حزم .

(تخريج أصل قصة مروان .)

أخرجه النسائي ، والإمام مالك ، والبيهقي ، والشافعي ، وابن المنذر ، وابن حبان ، والبغوي عن إسحاق بن منصور به .. أنه اجتمع عروة ومروان يتذاكران نواقض الوضوء فذكر مروان هذا الحديث ، فلم يقتنع عروة حتى سأل بسرة رضي الله عنها .

وتابع مالكاً الزهري ، وهي عند أحمد ، وعبد الرزاق ، والنسائي .

وتابع مالكا سفيان بن عيينة ، وهي عند أحمد ، وابن الجارود.

وتابع مالكا ابنُ إسحاق ، وهي عند الدارمي.

وتابع مالكًا ابن علية ، وهي عند ابن أبي شيبة وأحمد .

هل مروان صحابيٌّ ؟

ج: ليس بصحابيٍّ على الراجح ، **وقال الحافظ : لم يجزم أحدٌ بصحبته** وذهب إليه ابن عبد البر وابن الأثير ، لأن مروان أسلم مع أبيه في فتحِ مكة ، ثم إن رسول الله نفى أباه إلى الطائف فذهب معه مروان ، **فرؤية مروان للنبي صلى الله عليه وسلم لم تثبت .**

هل شحومُ الإبل بحكم اللحم ؟

ج: فيها قولان عند الإمام أحمد ، **والراجح / أن** اللحم يطلق على جميع ما حمل الخفاف، وقال الله تعالى **(إنما حرم عليكم الميتتة والدم ولحم الخنزير)** وبالاتفاق أن المقصود به كله .

هل المرق ناقضٌ ؟

ج: غير ناقضٍ .

٨٢ – حدثنا إسحق بن منصور قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن بسرة بنت صفوان : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال من مس ذكره فلا يصل حتى يتوضأ [قال] وفي الباب عن أم حبيبة و أبي أيوب و أبي هريرة و أروى بنت أنيس و عائشة و جابر و زيد بن خالد و عبد الله بن عمرو قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح [قال] هكذا رواه غير واحد مثل هذا عن هشام بن عروة عن أبيه [عن بسرة]
قال الشيخ الألباني : صحيح

(تخريج الحديث)

أخرجه أصحابُ السنن ، وأصحاب المسانيد كأحمد والطيالسي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وله عدة أسانيد ، وملتقاها في **(عروة بن الزبير)**

(فقه الحديث)

اختلف العلماء في مس الذكر هل ينقض ؟ على أقوال :

١ـ ناقض للوضوء ، وذهب إليه جمهور العلماء وبعض الصحابة كعبد الله بن عمر وعائشة وسعد بن أبي وقاص وروي عن عمر بإسناد فيه لين .

٢ـ لا ينقض مطلقاً ، وثبت عن عبد الله بن عباس وابن مسعود وحذيفة وعمار بن ياسر وعلي بن أبي طالب بالأسانيد الصحيحية ، والحنفية والثوري ورواية عن أحمد **واستدلوا :**

بحديث طلق بن علي كما سيأتي (إنما هو بضعةٌ منك)

٣ـ التفصيل ، فإن مسه بشهوة فهو ناقض ، وبدون شهوة لا ينقض ، **وهو رواية عن أحمد ومالك وقال به شيخ الإسلام .**

٤ـ إن تعمد مسه فهو ناقض ، وإن لم يتعمد فغير ناقض ، **وذهب إليه مكحول وجابر بن زيد ورواية عن الإمام أحمد .**

هذه أشهرها ، وهناك غيرها .

الراجح : العلماء عند وجود الاختلاف أو التعارض لهم عد**ة مسالك :**

أـ الجمع بين النصوص ، ويذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، حتى قال بأقوال لم يُسبقْ إليها مثل صلاة الوتر **(فإن قام الليل أوتر وإن لم يقم لم يوتر) وله أدلة .**

ب ـ الترجيح بين النصوص ، وهناك طرق كثيرة ذكرها الحازمي والعراقي وأوصلوها إلى أكثر من تسعين طريقةً .

جـ القول بالنسخ ، **وللعلماء طريقتان في هذه المسألة :**

١ـ الحكم الموافق قبل أن ترد الشريعة فهذا منسوخ ، وإذا جاء حكم مخالف لما عليه قبل وروود الشريعة فهو النسخ **!!** فالأصل ان مس الذكر لا ينقض الوضوء ، فعندما يأتي يوجب الوضوء من

مس الذكر وآخر لا يوجب ! فالذي لا يوجب يحمل ما قبل ورود الأمر في الوضوء من مس الذكر ، لأنه يكون توافق بين أصل الشريعة وبين هذا الحديث ، **وذهب إليها ابن حزم .**

٢ـ معرفة المتقدم والمتأخر ، **ويذهب إليه الجمهور .**

القول الأول قول وجيه وقوي ! فنجمع ، فإن تعذر فإما الترجيح أو النسخ ، وأما الذهاب إلى الترجيح مطلقاً فغير صحيح .

وكما ذكرتُ سابقًا ينبغي معرفةُ مناهجِ العلماء في استنباط الأدلة من النصوص ، لكي يستطيع الشخص أن يسير على مناهجهم ، ولا بد أن يطلع الشخص على علم أصول الفقه ، لكنه لا يكفي لاستنباط الأحكام من النصوص ، بل لا بد من معرفة مناهج العلماء !

وهذا يأتي من خلال النظر في كتب الأئمة ، **كشيخ الإسلام وابن القيم والحافظ وأئمة الدعوة.**

والراجح : قول شيخ الإسلام أن الوضوء من مس الذكر مستحبٌّ ، وليس بواجب ، لأننا إن قلنا بهذا القول نكون قد عملنا بالحديثين ، **وليس هناك دليل على النسخ .**

وإن ثبت أن طلقَ بن علي قدم وهو يبني المسجد وهو في بداية الهجرة ، وحديث بسرة متأخر لأنه جاء من طرق عن أبي هريرة ، وقد تأخر إسلامه ، **ولكن هذا لا يدل على النسخ .**

[قال] وفي الباب عن أم حبيبة و أبي أيوب و أبي هريرة و أروى بنت أنيس و عائشة و جابر و زيد بن خالد و عبد الله بن عمرو

أم حبيبة : أخرجه ابنُ ماجه ، والترمذي في " **العلل** " والبيهقي ، وابن أبي شيبة ، والطحاوي وعزاه الحافظ للأثرم في سننه كلهم من طريق / عن هيثم بن حميد قال حدثنا العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان **عن أم حبيبة أنها سمعت رسول الله يقول (من مس فرجه فليتوضأ)**

(درجة الطريق)

رجاله ثقات ، واختلف في سماع مكحول عن عنبسة ، فذهب البخاري أن مكحول لم يسمع من عنبسة ، وأما الإمام أحمد وأبو زرعة فذهبا أن مكحول سمع .

والخلاصة : إذا ثبت السماع فالحديث صحيح .

أبو أيوب : حديث ضعيف .

أبو هريرة : حديث ضعيف ، ضعفه ابن حزم ، وصححه ابن حبان ، ولا يطمئن القلب لتصحيحه وما أريد ذكر تخريج الحديث ، **لأن بعض الإخوان قال :** ودنا ما نتوسع في التخريج .

أروى بنت أنيس : ضعيف .

عائشة : ضعيف ، ضعفهما البخاري .

زيد بن خالد : ضعفه ابن المديني والبخاري ، وصححه بعضهم .

جابر بن عبد الله : بعضهم رفعه وبعضهم أرسله ، ورجح البخاري **الرواية المرسلة .**

عبد الله بن عمرو بن العاص : صححه البخاري ، وضعفه أحمد ، ولا يطمئن القلب لتصحيحه .لأن فيه علة وهو أن (**بقية**) **اختلف في تصريحه بالسماع** ، فأكثر الرواة لم يذكروا تصريحه.

٨٣ – [وروى أبو أسامة وغير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه] عن مروان عن بسرة : عن النبي صلى الله عليه و سلم [نحوه] حدثنا بذلك إسحق بن منصور حدثنا أبو أسامة بهذا
قال الشيخ الألباني : صحيح

هذه رواية ثابتة ، وهي تخالف الرواية الأولى ، فإنها لم تذكر مروان بين عروة وبسرة ، وسبق الكلام على هذه المسألة ، **وقلنا : كلا الروايتين صحيحة .**

٨٤ – وروى هذا الحديث أبو الزناد عن عروة عن بسرة عن النبي صلى الله عليه و سلم
وهذا موافق لرواية هشام بن عروة .

حدثنا بذلك على بن حجر [قال] حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن بسرة : عن النبي صلى الله عليه و سلم نحوه وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم والتابعين وبه يقول الأوزاعي و الشافعي و أحمد و إسحق قال محمد (يعني البخاري) [و] أصح شيء في هذا الباب حديث بسرة [و] قال أبو زرعة حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح وهو حديث العلاء بن الحرث عن مكحول عن عنبسة بن أبي سفيان عن أم حبيبة وقال محمد لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان وروى مكحول عن رجل عن عنبسة غير هذا الحديث وكأنه لم ير هذا الحديث صحيحا
قال الشيخ الألباني : صحيح

واستدل البخاري بأن مكحول لم يسمع من عنبسة ، أن مكحولًا ذكر رجلًا لم يسمَّ ، فإن ذكر الرجل واسطة في حديث ، وآخر لم يذكر واسطة ، فنميل أن الشخص لم يسمع منه .

وهذه طريقة لمعرفة ثبوت السماع من عدمه .

مسألة : مس الفرج بالنسبة للمرأة ، هل يعتبر ناقضاً ؟

ج: الراجح أن الوضوء من مس الفرج للمرأة مستحبٌّ ، لحديث بسرة (**من مس فرجه**) **والفرج** يطلق على القبل سواء كان ذكرا أم أنثى .

وثبت بإسناد صحيح أن عائشة قالت (**إذا مست امرأةٌ فرجها فيجب أن تتوضأ**) .

مسألة : هل مس الدبر ناقض أم لا ؟

ج: لأحمد قولان ، **والراجح :** أنه ليس بناقض لعدم الدليل ، ومن قال (**إنه ناقض**) استدل برواية (**فرجه**) وهي مفسرة ، لكن الفرج لا يطلق على القبل ، بل على الدبر **فقط .١**

س: ما صحة حديث طلق بن علي ؟ج: نقل الذهبي عن ابن القطان أنه (**حسن**) وكما قال الأخ عبد الله (**إذا تكافئ الأئمة صحة وضعفا في الرجل الواحد فنذهب ان حديثه من قبيل الحسن**) كما طبقها ابن القطان هنا على (**قيس بن طلق**) .

الدرس الثامن عشر

٦٢ – [ما جاء في] ترك الوضوء من مس الذكر

٨٥ – حدثنا هناد حدثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي [هو] الحنفي عن أبيه : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال وهل هو إلا مضغة منه ؟ أو بضعة منه ؟ [قال] وفي الباب عن أبي أمامة قال أبو عيسى وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وبعض التابعين أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر وهو قول أهل الكوفة و ابن المبارك وهذا الحديث أحسن شيء روى في هذا الباب وقد روى هذا الحديث أيوب عن عتبة و محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه وقد تكلم بعض أهل الحديث في محمد بن جابر و أيوب بن عتبة وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر أصح وأحسن
قال الشيخ الألباني : صحيح

هناد : التميمي ، من الطبقة العاشرة ، توفي -٢٤٣-

ملازم بن عمرو : بن عبد الله بن بدر الحنفي اليماني ، من الثامنة ، وأخرج له أصحاب السنن ،وذهب الجمهور أنه ثقة ، وقال أبو حاتم وأبو داود (**لا بأس به**) وقال أبو بكر (**فيه نظر**) وهو مردود ، لمخالفة الجمهور ، وهو جرح غير مفسر ومجمل .

وأما أبو حاتم فلا يكاد أن يوثق شخصا ، فإذا قال (**صدوق**) فلعله أوثق من الثقة كما قالها لمسلم بن الحجاج والشافعي والفلاس ، وعباراته ليـــنة في الجرح ، لورعه – رحمه الله – فتراه يطلق ويقول (**ليس بالقوي**) وأقوى عبارة (**منكر جدًا**) .

ومثله الحافظ البزار عنده لين في إطلاقات الجرح ، فيقول في (**الضعيف جدا**) ليس بالقوي .

وكذا الجوزجاني فيقول في (**المتهم بالكذب**) -ليس بالمقنع- ، وينبغي معرفةُ مناهجِ الأئمة .

وأورده الذهبي في (**الميزان**) لان الإمام أحمد قال (**مقارب**) وهذا ليس بجرح ! بل معناه (**مقارب للثقة**) والبخاري استعملها عشرين مرة وكذلك أحمد معروفان بإطلاق هذه العبارة .

عبد الله بن بدر : الحنفي اليماني من الطبقة الرابعة ، وثقه ابن معين وأبو زرعة ،

قيس بن طلق : الحنفي اليماني ،و فيه خلاف ، فذهب ابن معين والعجلي وابن حبان لتوثيقه ، وصحح حديثه جماعة من العلماء كابن حزم وابن حبان وقبلهم الفلاس وابن المديني والطحاوي .

وذهب الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة وابن معين –في رواية– أنه (**لا يحتج به**).

والراجح أنه (صدوق) والدليل من وجوه :

١ـ درسنا حديثه فوجدنا أحاديثه مشابهة لكلام رسول الله ، وهو مقل فأحاديثه (١٠) الثابتة ، وغيرها ضعيفة السند إليه .

٢ـ من ذهب أنه (**لا يحتج به**) لم يجرحه جرحاً مفسرًا ، وهو ليس بالمشهور ، لكن حديثه مستقيم ، فمن تكلم به فقد قال (**مجهول**) لكن لا يعتمد عليه .

٣ـ صححه جماعة من العلماء ، فهو ليس بـــ (**ثقة**) بل (**صدوق**) لمن تكلم فيه ! وإن كان الحديث أنه حديث (جيد) .

عن أبيه : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال وهل هو إلا مضغة منه ؟ أو بضعة منه

البضعة : القطعة ، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة ، ورجحنا **استحباب الوضوء** جمعا بين الأدلة ، كما ذهب إليه **شيخ الإسلام** .

(تخريج الحديث –١–)

أخرجه أصحاب السنن ، والإمام أحمد ، والطبراني ، والطحاوي ، وابن حبان ، وابن أبي شيبة ، والدارقطني ، والبيهقي ، كلهم من طريق ملازم به .

(طريق -٢-)

وأخرجه أبو داود وابن ماجه والطحاوي وابن المنذر والحاكم والحازمي والطبراني والدارقطني وابن عدي كلهم من طريق محمد بن جابر عن قيس به .

ومحمد بن جابر (**شديد الضعف**) لأن في كتابه إلحاقات بخطٍ طري ، ويقبل التلقين ، وكلاهما جرح !.

والطيالسي ، والإمام أحمد ، والطحاوي ، والطبراني ، والبغوي في (**مسند علي بن الجعد**) والحازمي وابن عدي كلهم من طريق أيوب بن عتبة عن قيس به .

وأيوب بن عتبة (**ضعيف**) لكن يكتب حديثه ويقبل في الشواهد والمتابعات .

وحديثه على قسمين :

١ـ في العراق ، فهو **أشد ضعفاً** مما حدث في !

٢ـ اليمامة ، لما وقع في حديثه من أخطاء وأوهام .

ورواه الطبراني بقلب المتن ، فأخرجه من طريق حماد بن محمد عن أيوب بن عتبة عن قيس عن أبيه مرفوعا (**من مس ذكره فليتوضأ**) وصححها الطبراني ، وصحح (**إنما هو بضعة منك**)

والأقرب : أن رواية حماد بن محمد (**موضوعة**) لأن عشرة من الرواة عن أيوب رووها (**إنما هو بضعة منك**) وبعضهم من كبار الحفاظ كـ (**الطيالسي * الفضل بن دكين أبو نعيم**) وضعف حمادًا صالحُ الأسدي والعقيلي .

(تخريج الطريق)

أخرجه وصححه ابن حبان عن عكرمة بن عمار عن قيس بن طلق عن أبيه .

(درجة الطريق)

لكن لا يعرف لعكرمة (**سماع**) من عمار بن ياسر ، وجاء طريقٌ آخر بذكر واسطة .

ففيه دليل أنه لم يثبت السماع ، وسبق أن قلنا ، لا يكتفى بالمعاصرة .

وفي الباب عن أبي أمامة / أخرجه ابن ماجه وعبد الرزاق وابن أبي شيبة والطبراني كلهم من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم عن أبي أمامه .

(درجة الحديث)

ساقط مختلط ، لأن جعفرًا متهم بـــ (**الوضع**) فهو حديث موضوع .

قال أبو عيسى وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وبعض التابعين أنهم لم يروا الوضوء من مس الذكر وهو قول أهل الكوفة و ابن المبارك

كما ذكرت سابقا ، فيثبت عن ابن عباس وابن مسعود وعلي وحذيفة وعمار بن ياسر وقول أهل الكوفة وابن المبارك **أن مس الذكر لا ينقض الوضوء** .

وهذا الحديث أحسن شيء روى في هذا الباب

فلم يصح في هذا الباب ، إلا هذا الحديث .

٦٣ - [ما جاء في] ترك الوضوء من القبلة

٨٦ - حدثنا قتيبة و هناد و أبو كريب و أحمد بن منيع و محمود بن غيلان و أبو عمار [الحسين بن حريث] قالوا حدثنا وكيع عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه و سلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ قال قلت من هي إلا أنت ؟ [قال] فضحكت قال أبو عيسى وقد روى نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم والتابعين وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة قالوا ليس في القبلة وضوء وقال مالك بن أنس و الأوزاعي و الشافعي و أحمد و إسحق في القبلة وضوء وهو قول غير واحد [من أهل العلم] من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم والتابعين وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم في هذا لأنه لا

يصح عندهم لحال الاسناد قال وسمعت أبا بكر العطار البصري(صدوق) يذكر عن علي بن الميني قال ضعف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث [جدا] وقال هو شبه لا شيء قال وسمعت محمد بن اسماعيل يضعف هذا الحديث وقال حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة وقد روى عن إبراهيم التيمي عن عائشة أن النبي صلى الله عليه و سلم قبلها ولم يتوضأ وهذا لا يصح أيضا ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعا من عائشة وليس يصح عن النبي صلى الله عليه و سلم في هذا الباب شيء
قال الشيخ الألباني : صحيح

قتيبة (٤٢٠) هناد (٢٤٣) أبو كريب (٢٤٨) وكيع (١٩٧) الأعمش (١٧٠)

أحمد بن منيع : أبو عبد البرحمن البغوي الأصم ، ثقة حافظ ، من الطبقة العاشرة ، توفي (٢٤٤)

محمود بن غيلان : العدوي مولاهم المروزي ، توفي (٢٤٩)

أبو عمار الحسين بن حريث : الخزاعي ، ثقة من الطبقة العاشرة ، توفي (٢٤٤)

حبيب بن أبي ثابت : الأسدي الكوفي ، من الطبقة الثالثة ، توفي (١١٩) وأخرج له الجماعة
وحديثه على ثلاث أقسام :

١ـ إن لم يكن شيخه عطاء بن أبي رباح ، وصرح بالتحديث ، فهو في أعلى الصحة

٢ـ إن لم يصرح بالتحديث ، **فهو صحيح** ، وتدليسه قليل ، لكن لا بد من ثبوت السماع .

٣ـ إن كان شيخه عطاء ، فتكلم فيها القطان والعقيلي وقالا (**ليست بمحفوظة**) ولعل الأصل أن حديثه عن عطاء ثابتة ، ما لم يدل الدليل خلاف ذلك .

والصحيح : أن أبا حاتم قال (**حبيب المصري لم يسمع من عطاء**) ليس في حبيب بن أبي ثابت

عروة : اختلف ! هل هو بن الزبير الأسدي المشهور ، أم عروة المزني (**المجهول**) كما قال الدارقطني وأبو محمد بن حزم .

و لحبيب بن أبي ثابت أربعة أحاديث في الكتب الستة فيما أعلم ! واختلف فيه ، وسيأتي زيادة بسط في هذه المسألة .

عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه و سلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلاة ولم يتوضأ قال قلت من هي إلا أنت ؟ [قال] فضحكت

(تخريج الحديث وعلله)

أعل بثلاث علل :

أ_ حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة (**بن الزبير**) ذكره الإمام أحمد ، وحتى إن ابن أبي حاتم الرزاي قال (**اتفقوا على ذلك**) ولم يخالف إلا أبو داود السجستاني فقال (**حبيب بن أبي ثابت روى عن عروة بين الزبير حديثا صحيحا**) يقصد أنه سمع !

وهذا فيه نظر ، **ففي كلامه احتمالان :**

١_ أن حبيب روى عن عروة بن الزبير سمع أو لم يسمع ! **وهو الراجح ، للاتفاق .**

٢_ أن حبيب سمع من عروة بن الزبير .

ب_ جهالة عروة (**المزني**) واستدلوا بما رواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن مراء عن الأعمش عن أصحاب له عن عروة المزني ثم ذكر الحديث ..

وقال سفيان الثوري (**لم يحدثنا حبيب إلا عن عروة المزني**) فهذا دليل من قال (**عروة المزني**) ومن استدل بأنه عروة بن (**الزبير**) فقد وقع في مسند أحمد وسنن ابن ماجه ذكره.

الراجح : تكاد أن تتكافئ القولان ، والقلب يطمئن إلى أنه (**عروة المزني**) وأما طريق عبد الرحمن بن مراء عن الأعمش ، فقد قال ابن المديني وابن عدي (**ليس بشيء**) وتكلم في روايته عن الأعمش ، وقد تفرد بذلك عن أصحاب الأعمش (**كوكيع**) .

وذهب الجعلي وأبو خالد الأحمر إلى **توثيقه ، والراجح : أنه من أهل الصدق وفيه ضعف .**

ويبدو أن البخاري وأبا عيسى يريان أنه (**عروة بن الزبير**) فقد سأله أبو عيسى **فقال :حبيب لم يسمع من عروة بن الزبير .**

وسواء كان بن الزبير أو المزني ، **فلم يسمع حبيبٌ منهما .**

دـ الصحيح في هذا المتن أن النبي صلى الله عليه وسلم (**قبل نسائه وهو صائم**) وهذه موجودة عند الشيخين والسنن والمسانيد .

فقال أحمد وشيخ الحاكم النيسابوري والبيهقي (**الصحيح أن رسول الله قبلها وهو صائم وتابع عروةَ مسروق والأسودُ**) **وهذه أقوى العلل!**

لأن أصحاب عروة بن الزبير ، كـ (**هشام * عمر بن عبد العزيز * أبو سلمة**) رووا الحديث عن عروة عن **عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها وهو صائم .**

(تخريج الحديث)

أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، وأحمد ، وابن أبي شيبة ، والدارقطني ، والبيهقي ،وابن المنذر ، والطبري كلهم من طريق وكيع به .

وأخرج الدارقطني الطبري فقال / حدثنا إسماعيل بن موسى السدي عن أبي بكر بن عياش عن الأعمش .

وتابع وكيعا عن الأعمش عليٌّ بن هاشم ، وأبو بكر بن عياش وكلاهما (**صدوق**)

وتابع وكيعاً عن هشام (**أبو أويس**) و(**عبد الملك بن محمد**) و(**الحسن بن دينار ومحمد بن جابر**) كما في سنن الدارقطني .

وتابعه عبد الحميد الحماني (**عند الدارقطني**) وزائد بن قدامة .

(درجة المتابعات والطريق)

ضعيفةٌ ، لأن الحفاظ من أصحاب هشام كـــ (**القطان**) رووه عن هشام عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها وهو صائم .

(درجة الحديث)

الجمهور على تضعيفه ، **لكن للحديث طرق أخرى :**

(الطريق الأول)

أخرجه الدارقطني قال / أبو بكر النيسابوري قال حدثنا حاجب بن سليمان حدثنا وكيع عن هشام عن عروة عن عائشة به .

وحاجب بن سليمان (**ثقة**) وتكلم الدارقطني في (**حفظه**) **فقال** (**يخطئ**) وأبو أويس (**متكلم في حفظه وفيه ضعف**) وعبد الحميد الحميري (**يكتب حديثه**)

فالراجح : رواية هشام ، كما رواها الحافظ أن رسول الله قبل نسائه وهو صائم .

(الطريق الثاني)

أخرجه البزار قال / حدثنا إسماعيل بن يعقوب بن صبيح قال حدثنا محمد بن موسى بن أعين قال حدثني أبي عن عبد الكريم الجزري عن عطاء عن عائشة به

(درجة الطريق)

إسناده ثقات ، وصححه ابن التركماني والإشبيلي ، لكن رجح الدارقطني (**عن الثوري عن عبد الكريم عن عطاء موقوفا عليه**) **كما رواها في سننة.**

(الطريق الثالث)

أخرجه الدارقطني من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الكريم به مرفوعاً .

(درجة الطريق)

رجح الدارقطني أن هذا وهمٌ ، فسفيان الثوري مقدمة على من خالفه ، وهذا على طريقة المتقدمين ، أما المتأخرون فيقولون (**كلاهما صحيح**) فعبد الكريم روه موقوفا ومرفوعاً.

لكن الصحيح : طريقة أهل الحديث المتقدمون ، والترجيح بالقرائن والكثرة .

(الطريق الرابع)

أخرجه الدارقطني من طريق الزهري عن أبي سلمة عن عائشة .

(درجة الطريق)

منكر ، لأن المحفوظ بهذا الإسناد (**أن النبي قبلها وهو صائم**) كما رواه (**معمر وعقيل وابن أبي ذئب**)

(الطريق الخامس)

أخرجه أبو داود قال / حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى وعبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن أبي روث عن إبراهيم التيمي **عن عائشة (أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ)**

وأخرجها ابن أبي شيبة والنسائي والطبري وأحمد والبيهقي وعبد الرزاق والدارقطني كلهم من طريق الثوري به .

وأبو روث عطية بن الحارث (**صدوق**) وإن حاول البيهقي تضعيفه ، وضعفه ابن حزم .

لكن إبراهيم التيمي (**لم يسمع**) من عائشة كما قال أبو عيسى والنسائي وأبو داود ولا أعلم في ذلك خلافًا .

وذكر الدارقطني في سننه أن من طريق معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روث عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة .

فوصل الإسناد ، لكن الراجح ما رواه (**القطان * ابن مهدي**) عن الثوري عن إبراهيم التيمي عن عائشة .

ومعاوية بن هشام (**صدوق وفيه ضعف**) فالراجح إرسال الحديث لا وصلُه .

ورجح التركماني وغيره **فقالوا (زيادة ثقة فتقبل) لكن قلنا : ليس بصحيح .**

(الطريق السادس)

ذكرها عبد الرزاق والدارقطني من طريق الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن زينب السهمية أنها سمعت عائشة تقول **(كان رسول الله يقبل بعض نسائه ثم يخرج إلى الصلاة ولا يتوضئ)**

وتابع الأوزاعي حجاجُ بن أرطأة كما عند ابن ماجه وأحمد .

(درجة الطريق)

لا بأس بإسنادها ، وليس فيها إلا زينب السهمية (**ولا تعرف**) **وحجاج بن أرطأة (ضعيف) وقلنا : لا نرد حديث المجهول مطلقًا** ، فلا بأس بهذا الإسناد عند التحقيق .

والحافظ الزيلعي قال (إسناده جيد) .

وكذلك مع إسناده إبراهيم التيمي عن عائشة (**فيتقوى الإسناد**) وباقي الأسانيد ضعيفة .

(ممن ضعف الحديث الأصل)

قال ابن معين : احكِ عني هذين الحديثين (**حديث حبيب وحديه الآخر عن المستاحضة أنها تتوضئ لكل صلاة**) شبهُ لا شيء .

وقال أبو عيسى : وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي لأنه لا يصح عندهم بحالٍ هذا الإسناد .

وقال (لا يصح في هذا الباب شيء)

وضعفه أحمد والدارقطني وابن حزم وأبو بكر النيسابوري وابن العربي المالكي في (**عارضة الأحوذي**) فجمهور المتقدمين على تضعيف هذا الحديث مطلقًا .

(ممن صحح الحديث الأصل)

أبو عمر بن عبد البر ، وصححه الكوفيون وثبتوه ، وكذا ابن التركماني وابن جرير الطبري وجود الزيلعي بعض أسانيد .

الراجح : أن طريق الأوزاعي وطريق التيمي لا بأس بهما ، فيكون الحديث صالحًا للاحتجاج بالإضافة للأسانيد الضعيفة ، فهي شاهدة لهما من حيثُ الإجمال .

وإن كان في تقويتنا لهذا الحديث ، في النفس شيءٌ ، لتضعيف الجمهور له .

لكن على حسب منهج أهل الحديث المتقدمين أنه حديث (**لا بأس به**) من طريق الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن زينب عن عائشة ، وطريق إبراهيم التيمي عن عائشة .

بل الحديث يكون والله أعلم – صالح للاحتجاج – .

(فقه الحديث)

اختلف العلماء في ملامسة الرجل المرأة على أقوال :

١ــ ذهب الشافعي وابن حزم وداود الظاهريان وبعض الصحابة كابن عمر وابن مسعود أن الملامسة مطلقًا ناقضة للوضوء ، واحتجوا بـــ (**أو لامستم النساء**) **فقالوا : تطلق على الجماع وعلى الملامسة الحقيقة** ، وفسرها ابن عمر وابن مسعود بالملامسة الحقيقة .

٢ـ أن الملامسة لا تعتبر ناقضة ، حتى تكونَ بشهوةٍ ، وذهب إليه الشعبي والنخعي ومالك ورواية عن الإمام أحمد ، ودليلهم **(أو لامستم النساء)** فالمقصود الملامسة بشهوة لما ثبت في الصحيحن أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل فإن أراد السجود غمز عائشة فتسحب رجلها ، فيسجد .

وثبت في سنن النسائي(١) وغيره أنها فقدت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : وقعت يدي على باطن قدمه وهو يصلي .

(١)قلتُ : هو في صحيح مسلم أيضًا –الهمام–

٣ـ الملامسة المقصود بها الجماع ، وذهب إليه ابن عباس **(وفسرها)** ونقل عن علي بإسناد فيه ضعف ، وعن عمر بن الخطاب والحنفية ورواية عن أحمد ، **واستدلوا بحديث عائشة(أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل عائشة ثم يخرج ولا يتوضأ) .**

٤ـ قول شيخ الإسلام : أن مطلق الملامسة لا يعتبر ناقضاً ، لكن الوضوء مستحب ، لأن ذكره –لعله – ينتشر فيخفف الوضوء ، أو خرج منه شيءٌ فيحتاط ، أو جمعا بين الأدلة ، وإن كانت الأدلة لا تجتمع بهذا الشيء ، لكن يبدو أنه توسع .

ولعله أرجح الأقوال ، لما سبق أن قلنا : أن حديث عائشة صالح للاحتجاج ، فإن ثبت حديث عائشة فيكون فاصلًا للنزاع في هذه المسألة .

والراجح : أن الملامسة المقصود بها **(الجماع)** .

قال أبو عيسى وقد روى نحو هذا عن غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم والتابعين وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة قالوا ليس في القبلة وضوء وقال مالك بن أنس و الأوزاعي و الشافعي و أحمد و إسحق في القبلة وضوء وهو قول غير واحد [من أهل العلم] من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم والتابعين.

والله أعلم .

٦٤ – باب [ما جاء في] الوضوء من القيء والرعاف

٨٧ – حدثنا أبو عبيدة بن أبي السفر [وهو أحمد بن عبد الله الهمذاني الكوفي] و إسحق بن منصور قال أبو عبيدة حدثنا وقال إسحق أخبرنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثني أبي عن حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير [قال] حدثني عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن أبيه عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قاء [فأفطر] فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق أنا صببت له وضوءه [قال أبو عيسى] وقال إسحق بن منصور معدان بن طلحة قال أبو عيسى و ابن أبي طلحة أصح [قال أبو عيسى] و [قد] رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم [وغيرهم من] التابعين الوضوء من القيء والرعاف وهو قول سفيان الثوري و ابن المبارك و أحمد و إسحق وقال بعض أهل العلم ليس في القيء والرعاف وضوء وهو قول مالك و الشافعي وقد جود حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب (اختار الترمذي ترجيح رواية حسين ، لكن على حسب القواعد فالراجح رواية معمر بن راشد وهشام الدستوائي لأنهم أكثر وأحفظ) وروى معمر هذا الحيث عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه (بأنه أسقط الأوزاعي ، والراجح ذكره لأن من ذكره أحفظ وأوثق ، ويحيى معروف بالإرسال ، فلا يبعد أن يكون يحيى قد تعمد إسقاط الأوزاعي)فقال عن

يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء ولم يذكر فيه الأوزاعي وقال عن خالد بن معدان وإنما هو معدان بن أبي طلحة (هذا الخطأ الثاني الذي وقع فيه معمر) .
قال الشيخ الألباني : صحيح

أبو عبيدة بن أبي السفر : أحمد بن عبد الله الهمداني الكوفي ، صدوق ، من الطبقة الحادية عشرة ، توفي (**٢٥٨**)

إسحاق بن منصور : بن مهران بن كوسج ، من صغار العاشرة ،توفي (**٢٥١**)

عبد الصمد : بن سعيد التنوري العنبري ، من الطبقة التاسعة ، توفي (**٢٠٧**) .

وحديثه على قسمين :

١ـ إن كان شيخه شعبة ، **فصحيح** .

٢ـ إن لم يكن شيخه شعبة فهو **دون الأول** .

عبد الوارث : بن سعيد التنوري العنبري ، من الطبقة الثامنة ، توفي (**١٨٠**) ثقة ثبت حافظ

حسين بن المعلم : بن ذكوان البصري ، من الطبقة السادسة ، توفي (**١٤٥**) وثقه الجمهور ، وتكلم فيه القطان والعقيلي ، لكن الراجح أنه (**جيد الحديث**) ويحتاج القول إلى أكثر مراجعة ، ولم ينكر عليه إلا حديثٌ واحد

يحيى بن أبي كثير : اليماني ، ثقة ثبت مكثر مشهور ، من الطبقة الخامسة صغار التابعين ، تو**في** (**١٣٢**) موصوف بالإرسال والتدليس ، أما التدليس فهو مقل والأصل في روايته السماع والاتصال بشرط ثبوت السماع .

قال (وهي من رواية الأكابر عن الأصاغر ، لأن الأزواعي تلميذ ليحيى)

عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي : من الطبقة السابعة ،توفي (**١٥٧**) ثقة إمام ، أهل الشام وأهل الأندلس كانوا على مذهبه ، حتى انتشر مذهب الإمام مالك .

يعيش بن الوليد المخزوني : بن هشام الأموي الدمشقي ، من الطبقة الثالثة ، وثقه النسائي والعجلي وابن حبان ، وقال ابن حزم (**ليس بالمشهور**) وكذا ابن عبد البر .

فعند التحقيق: ليس بين القولين خلاف ، فهو مقل ، لكن حديثه مستقيم .

والنسائي يوثق من روايتهم مقلة إن كانت مستقيمة ، وفي سنن تجد رواةً مجاهيل لا ضعفاء ، لأنه يوثقهم ، فشرط النسائي : يروي الأحاديث الصحيحة والحسنة والتي فيها ضعف الصالحة للاحتجاج ، لذا أطلق كثير من الأمة(**الصحة**) على كتابه .

الوليد : بن هشام المخزومي ، وقيل فيه ما قيل في ابنه .

معدان بن أبي طلحة : الكناني الشامي ، ثقة ، وأخرج له مسلم في صحيحه .

عن أبي الدرداء : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قاء [فأفطر] فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق أنا صببت له وضوءه

مسألة القيء يعتبر أو لا يعتبر ناقضاً !وقع فيها خلاف ، وترجح الأقوال لقولين :

١ــ القيءُ يعتبر ناقضاً ، **وهو قول سفيان الثوري و ابن المبارك و أحمد و إسحق**

٢ــ لا يعتبر القيءُ ناقضاً ، **وهو قول مالك و الشافعي وهو الراجح ، والفعل المجرد للنبي صلى الله عليه وسلم يفيد الاستحباب لا يفيد الوجوب ، وذكره ابن المنذر ، وذهب شيخ إلى استحبابه.**

(درجة الحديث)

وقع في الحديثٌ خلاف ، فضعفه البيهقي والنووي لهذا الخلاف في الإسناد ، وأشار إليه أبو حاتم وقال (**أصحاب الصحيح كالإمام البخاري والإمام مسلم أعرضوا عنه للخلاف**)

الجواب : فقد رواه عن الأوزاعي اثنان :

أــ يحيى بن أبي كثير ، ورواه عنه ثلاثة (**حسين المعلم * هشام الدستوائي * معمر**)

فوقع في رواية حسين بن المعلم ، فبعض الرواة أسقطوا (**الوليد بن هشام**) لكن الراجح ذكر (**الوليد بن هشام**) لأن الذي رواه عن عبد الصمد كثيرون كـــ (**محمد بن يحيى الذهلي والإمام أحمد وأبو حفص الفلاس**) ذكروا الوليد ، وأما (**أبو موسى الزمن وأبو قلابةالرقاش**) فأسقطوا والد يعيش (**الوليد**) **فالراجح ذكره لثلاثة أدلة :**

١ــ من أثبت الوليد فهو أحفظ .

٢ــ وأكثر .

٣ــ زيادة ثقة .

وتابع حسين بن المعلم هشام الدستوائي هذا الحديث دون ذكر (**الوليد**) وكذا معمر بن راشد فقد تابع هشاما في إسقاط (**الوليد**) وهشام أحفظ من حسين ، وتابعه معمر ، وقد وقع اختلاف في رواية حسين ، فالراجح من رواية يحيى بن أبي كثير (**إسقاط الوليد**).

ب_ حرب بن شداد اليشكري ، من الطبقة السابعة ، **توفي** (١٦١)

اختلف فيه ، فبعضهم أسقط والد يعيش وبعضهم أثبته ، **ورووا عنهُ اثنان :**

١ــ عبد الصمد ، وهي شاذة ، لأنه في الروايات السابقة ذكرها الترمذي (**من طريقه**) وأكثر أصحابه جعلوا الحديث عن أبيه عن حسين بن المعلم عم يحيى بن أبي كثير .

وبعضهم رواه عن عبد الصمد عن حرب بن شداد (**وهي مخالفة شاذة ووهم**) .

والصحيح : رواية عبد الصمد عن أبيه عن حسين .

٢ــ عبد الله بن ربيعة الخراساني ، والراجح أنه (**صدوق**) ووقع في روايته خلاف .

فبعضهم أثبت والد يعيش ، وبعضهم أسقطه .

(الترجيح)

ذهب ابن خزيمة ، وتلميذه ابن حبان والحاكم ، إلى إسقاط والد(**يعيش**) .

ورجح الترمذي والبخاري ذكر (الوليد)

والراجح : القول الأول ، لأن أكثر الرواة على إسقاطه ، ولأن يعيش بن الوليد صرح بالتحديث عن معدان بن طلحة ، فدل أنه ليس ثمة واسطة بينهما .

وهذا الخلاف لا يضر ، لأنه أينما دار الإسناد فإنه يدور على ثقة ، سواء ذكر والد يعيش أو لم يذكر ، فإن أسقط ثبت التصريح من الوليد عن معدان .

(اختلاف آخر)

وقع خلاف في رواية (**معمر**) فأسقط من إسناده (**الأزواعي**) وجعل بدل معدان (**خالد بن معدان**) .

والقول الصحيح : أن رواية (**معمر**) خطأ ، لأنه خالف هشاما وحسينا ، وليس هو إسناد آخر كما ذهب إليه شيخنا (**أحمد شاكر**) لأن مخرج الحديث واحد ، ومن زاد أكثر وأحفظ ، وزيادة ثقة .

فتبين أن هذا الاختلاف في الإسناد ليس مؤثرًا .

و(٢) أما من جهَّل يعيشَ ووالده كابن حزم وابن المنذر فالجواب : أن الأئمة وثقوا يعيش مع أبيه كالنسائي والعجلي وابن حبان وصحح الحديث ابن حبان وابن خزيمة وابن منده وابن الجارود والإمام أحمد والحاكم ، هذا بالإضافة إلى من وثق يعيش وثبت استقامة أحاديثه.

(الخلاصة)

الحديث صحيحٌ ، وليس فيه مطعن .

(تخريج الحديث)

أخرجه أصحاب السنن ، والطحاوي ، وابن الجارود ، والحاكم ، وابن حبان ، وابن خزيمة ، والبيهقي وغيرهم .

[قال أبو عيسى] وقال إسحق بن منصور معدان بن طلحة قال أبو عيسى و ابن أبي طلحة أصح

هنا أبو عيسى خالف ترجيح ابن معين في أن اسم معدان (**ابن طلحة**) لا (**ابن أبي طلحة**) لأن الشاميين قالوا (**ابن طلحة**) **وغيرهم** (**ابن أبي طلحة**) والراجح رواية الشاميين فالصحيح قول ابن معين ، وتابعه الطحان في (**مشكل الآثار**) .

وقد جود حسين المعلم هذا الحديث وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب

اختار الترمذي ترجيح رواية حسين ، لكن على حسب القواعد فالراجح رواية معمر بن راشد وهشام الدستوائي لأنهم أكثر وأحفظ .

وروى معمر هذا الحيث عن يحيى بن أبي كثير فأخطأ فيه .

(بأنه أسقط الأوزاعي ، والراجح ذكره لأن من ذكره أحفظ وأوثق ، ويحيى معروف بالإرسال ، فلا يبعد أن يكون يحيى قد تعمد إسقاط الأوزاعي).

فقال عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء ولم يذكر فيه الأوزاعي وقال عن خالد بن معدان وإنما هو معدان بن أبي طلحة.

(هذا الخطأ الثاني الذي وقع فيه معمر) .

هناك إسناد آخر لهذا الحديث عن ثوبان :

أخرجه الإمام أحمد قال / حدثنا أحمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبي الجودي عن بلد عن أبي شيبة المهري **قال قيل لثوبان : حدثنا عن رسول الله قال: رأيتُ رسول الله قاءَ فأفطر .**

(درجة الطريق)

فيه (بلد) و(أبو شيبة المهري) وقال عنهما الذهبي **(لا يعرفان)** لكن الإسناد صالح في المتابعات والشواهد .

الدرس التاسع عشر

٦٥ – باب [ما جاء في] الوضوء بالنبيذ

٨٨ – حدثنا هناد حدثنا شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عن عبد الله بن مسعود قال : سألني النبي صلى الله عليه و سلم ما في إدواتك ؟ فقلت نبيذ فقال تمرة طيبة وماء طهور قال فتوضأ منه قال أبو عيسى وإنما روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه و سلم و أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ منهم سفيان [الثوري] وغيره وقال بعض أهل العلم لا يتوضأ بالنبيذ وهو قول الشافعي و أحمد و إسحق [و] قال إسحق إن ابتلى رجل بهذا فتوضأ بالنبيذ وتيمم أحب إلي قال أبو عيسى وقول من يقول لايتوضأ بالنبيذ أقرب الى الكتاب وأشبه لأن الله تعالى قال ({ فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا })
قال الشيخ الألباني : ضعيف

هناد (٢٤٣) شريك – صدوق – والقديم أصح (١٧٨) وأخرج له مسلم ولم يحتج به وهو مدلس مقل .

أبو فزارة : بن كيسان العبسي الكوفي ، من الطبقة الخامسة ، ووثقه الجمهور ، ونُقل عن الإمام أحمد أنه قال عنه **(مجهول)** لكن قال الحافظ ابن عبد الهادي **(قصد به شيخه أبو زيد)** وهو قولٌ وجيهٌ ، لأنه معروف ، ووثقه الجمهور .

أبو زيد : المخزومي ، مولى عمرو بن حريث ، وأطبق النقاد على تجهيله كالبخاري وابن عدي والترمذي والدارقطني ، **وقال ابن عبد البر :** لم يختلفوا أنه مجهول ، وكذا قال الحافظ .

عن عبد الله بن مسعود قال : سألني النبي صلى الله عليه و سلم ما في إدواتك ؟ فقلت نبيذ فقال تمرة طيبة وماء طهور قال فتوضأ منه

النبيذ : ماء يوضع فيه تمرات أو زبيب ، ثم يترك يوما أو يومين ، حتى يتخمر .

واختلف العلماء في حكم الوضوء من النبيذ على أربعة أقوال :

١ـجمهور العلماء ذهبوا أن لا وضوء من النبيذ ، والدليل من الكتاب (**فإن لم تجدوا ماءً فتيمموا صعيدًا طيِّباً**) والنبيذ بالاتفاق لا يسمى ماءً ، ومن السنة (**أنه لا يوجد في استعمال النبيذ عوضا عن الماء**) وهذا الحديث الأصل ضعيف ، وهو مخالف للكتاب والسنة .

٢ـ وذهب الثوري والأوزاعي جوزا الوضوء بجميع الأنبذة .

٣ـ وذهب الحنفية أن النبيذ خاص بالتمر .

٤ـ وذهب إسحاق وعكرمة أن النبيذ عوضٌ عن الماء إن لم يُوجد .

والراجح القول الأول .

قال أبو عيسى وإنما روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه و سلم و أبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث لا يعرف له رواية غير هذا الحديث

يقصد الترمذي أن أبا زيد تفرد بهذا الحديث ، لكن أبا زيد توبع ، وجميعها لا يصح ، بل هي معلولة ، فلعل الترمذي لم يعتد بهذه الروايات .

(درجة الحديث)

ضعيف ، كما ضعفه أبو زرعة وأبو حاتم وابن عدي وابن حبان والذهبي ، **لثلاثة علل :**

١ـ لجهالة أبي زيد .

٢ـ ولا يعرف له سماع من ابن مسعود .

٣ـ ولتفرد بهذا الحديث ، وللمخالفة ، فإن أصل الحديث (**ذكر قصة الجن مع النبي عليه الصلاة والسلام**) .

(تخريج الحديث)

أبو داود ، وابن ماجه ، وأحمد ، والبيهقي ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وابن عدي ، وابن المنذر ، وابن حبان من طرق كثيرة عن أبي فزارة به .

وأخرجه أحمد والبزار والدارقطني والطبراني وابن ماجه الطحاوي قال / حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا عسل قال حدثنا بن لهيعة قال حدثنا قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن ابن عباس عن ابن مسعود ...

(درجة الطريق)

ابن لهيعة (**ضعيف مطلقًا**) وقد أخطأ في هذا الحديث ، وهذه القصة مروية بأسانيد كثيرة دون ذكر هذا الحديث .

وقال البزار : حديث لا يثبت ، لأن كتب ابن لهيعة احترقت ، وبقي يقرأ من كتب غيره ، وصار في حديثه مناكير وهذا منها

(طريق آخر)

أخرج الطحاوي والدارقطني من / طرق عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي رافع عن عبد الله بن مسعود

(درجة الطريق)

ضعيف ، فلا يحتج بابن جدعان ، إنما في الشواهد والمتابعات كابن لهيعة ، وأعله الدارقطني أن أبا رافع لم يسمع من ابن مسعود ، وأيضا المخالفة كما في الحديثين الأوليين .

وبين الدارقطني هذه الطرق الضعيفة ، ويضاف أن ما نقل عن الصحابة أنهم توضؤوا بالنبيذ فلا يصح مطلقاً .

٦٦ - باب [في] المضمضة من اللبن

٨٩ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله [بن عبد الله] عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه و سلم شرب لبنا فدعا بماء فمضمض وقال أن له دسما [قال] وفي الباب عن سهل بن سعد [الساعدي] و أم سلمة قال أبو عيسى [و] هذا حديث [حسن] صحيح وقد رأى أهل العلم المضمضة من اللبن وهذا عندنا على الاستحباب ولم ير بعضهم المضمضة من اللبن
قال الشيخ الألباني : صحيح

قتيبة (٢٤٤) الزهري (١٢٤)

الليث : بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي المصري ، أبو الحارث ، ثقة ثبت إمام مشهور ، من الطبقة السابعة ــ توفي (١٧٥)

عقيل : بن خالد الأموي ، ثقة ثبت خاصة في الزهري ، لأنه اعتنى بحديثه ، من الطبقة السادسة ، توفي (١٤٤)

عبيد الله بن عبد الله : بن عتبة بن مسعود ، ثقة ثبت فقيه مشهور ، من الطبقة الثالثة ، توفي (٩٤) أخرج له الجماعة

عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه و سلم شرب لبنا فدعا بماء فمضمض وقال أن له دسما

الدسم : الدهن الذي يكون عليه اللبن ، فلذا تمضمض ، وهذا يفيد استحباب الوضوء من الدسم ، **وذكر الحافظ : الإجماع أنه الدسم لا يوجب المضمضة ، لكن يستحب للشخص المضمضة .**

وفي الباب عن سهل بن سعد الساعدي / أخرجه ابن ماجه ، وهو ضعيف لـــ (**عبد المهيمن بن سهل بن سعد**) بالاتفاق فما ذهب إليه الحافظ من تحسين الحديث فغير صحيح .

وفي الباب عن أم سلمة / أخرجه ابن ماجه ، وابن أبي شيبة في مسنده ومصنفه / وإسناده حسن كما قال الحافظ .

وفي إسناد أم سلمة (**يعقوب بن موسى المخزومي**) والأقوال فيه تتكافئ ، فيُصار إلى تحسينه ، وفيه (**أبو عبيد بن عبد الله بن زمعة**) وبعضهم جهله ، لكن يحتج به على الراجح ، وقد وثقه الذهبي والبوصيري ، وإخراج ابن خزيمة له توثيق. وكذا أخرج له مسلم في الشواهد والمتابعات ، ويعتبر هذا تقوية .

(درجة الحديث)

من أصح الأسانيد على وجه الأرض .

(تخريج الحديث الأصل)

أصحاب الكتب الستة ، كلهم من طريق قتيبة ، وأخرجه ابن ماجه عن الأوزاعي عن عقيل عن الزهري –فيما أظن– .

قال أبو عيسى : ولم ير بعضهم المضمضة من اللبن
أخرج أبو داود في – سننه – **من حديث أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنًا ، ولم يتمضمض .**

٦٧ – باب في كراهة رد السلام غير متوضئ

٩٠ – حدثنا نصر بن علي و محمد بن بشار قالا حدثنا أبو أحمد [محمد بن عبد الله الزبيري] عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر : أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه و سلم وهو يبول فلم يرد عليه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وإنما يكره هذا عندنا إذا كان على الغائط والبول وقد فسر بعض أهل العلم ذلك وهذا أحسن شيء روى في هذا الباب [قال أبو عيسى] وفي الباب عن المهاجر بن قنفذ و عبد الله بن حنظلة و علقمة بن الفغواء و جابر و البراء
قال الشيخ الألباني : حسن صحيح

نصر الجهضمي (٢٥٠) محمد بن بشار (٢٥٢) سفيان (١٦١)الضحاك وهو صدوق ، قد يهم ، يروي عن نافع .

أبو أحمد : محمد بن عبد الله الزبيري ، أبو أحمد الأسدي الكوفي ، من الطبقة التاسعة ، توفي – ٢٠٣– وفيه خلاف ، لكن **الراجح :** أنه ثقة حافظ له أوهام ،لأنه كان يتكل على حفظه ، فيقع في الخطأ ، **وحديثه على قسمين :**

١_ إذا حدث من كتابه ، **فهو ثقة حافظ** ، وكتابه صحيح .

٢_ إذا حدث من حفظه ، **فهو ثقة حافظ** ، لكن له أوهام .

وهو من كبار تلاميذ سفيان الثوري ، **ويعرف الرجل إذا حدث من كتابه أو من حفظه:**

١_ النص على ذلك من التلاميذ .

٢_ أن يعرف من عادة الشخص أنه لا يحدث إلا من كتابه ، كما في (**جرير الضبي**) فامتنع من التحديث **وقال:** حتى تأتي كتبي ، وكذلك كان الإمام أحمد يحدث من كتابه .

نافع : مولى ابن عمر المدني ، من الطبقة الثالثة ، توفي (١١٧) وهو من أثبت الناس في **ابن عمر** ، ومثله **سالم** ابنُه بدرجة واحدة ، لكن نافعا **أكثر حديثًا** ، وأما من حيث الجلالة والعلم **فسالم أجل وأفقه من نافع .**

(درجة الحديث)

حسن ، للضحاك .

وثبت في حديث المهاجر بن قنفد حينما سُلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إذا رأيتني في هذه الحالة فلا تسلم عليَّ فدل الدليل أنه لا يجوز أن يرد السلام لمن يقضي الحاجة ، **واستدل به بعض العلماء** على منع ذكر الله مطلقا في حالة الغائط والبول ، **والقول الثاني :** جواز ذلك ، **وهو الراجح** ، لعدم الدليل ، وأما هذا الحديث فإن المنهيَّ عنهُ السَّلام فقط .

واستدل من يمنع ذكرَ الله **لحديث أبو داود والترمذي والنسائي أن النبي كان ينزع خاتمه إذا دخل الخلاء** ، وهو حديث **معلول** بل **الصحيح أن النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب** ، وإن صححه بعضهم من أهل الحديث .

(تخريج الحديث)

أخرجه الإمام مسلم ، والنسائي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وابن الجارود ، كلهم من طريق الضحاك .

وله طريق عند ابن الجارود من طريق سعيد بن سلمة قال حدثنا أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن نافع به .

(درجة الطريق)

لا بأس به ، وسعيد بن سلمة وعبد الله بن رجاء **(لا بأس بهما)**

وفي الباب عن المهاجر بن قنفذ و عبد الله بن حنظلة و علقمة بن الفغواء و جابر و البراء

المهاجر بن قنفذ / أخرجه النسائي ، وابن ماجه ، وأبو داود ، وأحمد ، وابن خزيمة والقطان(١) **عن المهاجر بن قنفذ انه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول ، فسلم عليه ، فلم يرد عليه حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه فقال : إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة .**

(درجة الحديث)

صحيح ، رجاله ثقات ، وصححه الحاكم والنووي .

(١)–زيادات بن ماجه زاد ١٠٠ حديثًا– وللبخاري زيادات – الفربري – ولأبي داود – زيادات – ومسند أحمد – زيادات كثيرة

س: هل سكوت الذهبي تصحيح للحاكم ؟

ج: لا ، بل يقال (**سكت عنه**)كما قال الحافظ ، أو يقول كما يقول الزيلعي (**لم يتعقبه شيخنا**) وإن قلنا أن سكوت الذهبي تصحيح ، فهذا يدل أن الذهبي لا علم به بالحديث ! لأنه يسكت على أحاديث هي موضوعة كثيرة ورجال ضعفاء ويصحح لهم الحاكم على شرط الشيخين أو كليهما ، وهذا لا يخفى على الذهبي ، وفي مواضع سكت الذهبي عليها ، تكلم عليها في كتابه " الميزان " .

عبد الله بن حنظلة / أخرجه أحمد من طريق سعيد بن أبي عروبة عن محمد بن المنكدر عن رجل عن عبد الله بن حنظلة .

(درجة الحديث)

فيه رجلٌ لم يسم ، ولا يعرف لسعيد رواية عن ابن المنكدر فهو (**غريب**)

علقمة بن الغفواء / أخرجه الطبراني في الكبير ، وفي إسناده (**جابر الجعفي**) ولا يحتج به .

جابر / أخرجه ابن ماجه في إسناده (**عبد الله بن محمد بن عقيل**) ولا يحتج به

البراء / أخرجه الطبراني ، وقال الهيثمي : فيه من لم أعرفه .

٦٨ – باب ما جاء في سؤر الكلب

٩١ – حدثنا بن عبد الله العنبري حدثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت أيوب [يحدث] عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول الشافعي و أحمد و إسحق وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم نحو هذا ولم يذكر فيه إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة قال وفي الباب عن عبد الله بن مغفل
قال الشيخ الألباني : صحيح

سوار بن عبد الله العنبري : التميمي ، قاضي البصرة ، ثقة فقيه ، من الطبقة العاشرة ، توفي (٢٤٥)

المعتمر بن سليمان : التيمي ، أبو محمد البصري ، من كبار الطبقة التاسعة ، توفي (١٨٩) وثقه الجمهور ، وبالغ أحمد في الثناء عليه باالحفظ ، واحتج به الشيخان ، وتكلم فيه خراش والقطان ، وهو مخالف لقول الجمهور ، وخراش ليس من فرسان هذا العلم ، ويقول عن الثقة " **صدوق** " ، فإذا وثق أهل الحديث رجلًا وقال عنه خراش " **صدوق** " فهو بمعنى الثقة .

أيوب : بن أبي تميمة ، كيسان السختياني ، ثقة ثبت عابد فاضل ، من سادات صغار التابعين ، توفي " ١٣١ " .

محمد بن سيرين : الأنصاري مولاهم ، توفي (١١٠) وأخرج له الجماعة ، ويتميز بقصر الأسانيد ، فيقف الأحاديث على الصحابي ، ولا يرفعه رواية ، **وفائدة ذلك :** إذا وقفه بعضهم أو رفعه ، فنرجح من رفعه خاصةً إذا كان ثقةً ، **وحماد بن زيد ، والشعبي ، والإمام مالك** ، معروفون بقصر الأسانيد .

ولا يصحُّ نسبة كتاب " **تفسير الأحلام** " لابن سيرين ، ولا نعرف شيئًا صح عنه في تفسير الأحلام .

عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة

وهو قول الشافعي و أحمد و إسحق

وخالف الحنفية والمالكية ، فالمالكية اقتصروا على غسل الإناء سبعا دون التراب ، والحنفية لم يذكروا التراب في غسل الإناء ، وقالوا : يكفي ثلاثًا ، لإفتاء أبي هريرة بذلك ، وعندهم : هذا مقدم ، **لكن الراجح : أن العبرة بما روى الراوي لا بما أفتاه ، وهذه مسألة الأصولية .**

س: حكم ولوغ الهرة ؟

ج: ذهب الحنفية ، أنه يغسل مرة واحدة ، لكنه قول ضعيف ، بل الراجح أنها طهارة لحديث (**إنها من الطوافين عليكم والطوافات**) .

(درجة الحديث)

إسناده صحيح ، وذكر " الهرة " مدرجٌ من كلام أبي هريرة .

(عشرة طرق لهذا الحديث)

أخرج أبو داود والبيهقي من طريق مسدد عن المعتمر عن أيوب ابن سيرين عن أبي هريرة (**بذكر ولوغ الكلب دون الهرة)**

فمسدد **خالف** سوار العنبري ، ومسدد من كبار الحفاظ وهو **مقدم** على سوار .

ورواه حماد بن زيد عن أيوب (**دون ذكر الهرة**) .

ورواه معمر عن أيوب (**دون ذكر الهرة**) عند عبد الرزاق والدارقطني .

وتابع مسددا المقدمي (**دون ذكر ولوغ الهرة**) .

فتفرد سوار ، ومخالفة من هو أوثق وأحفظ منه يدل أن اللفظة " **شاذة** " .

وأخرجه مسلم ، وأبو داود ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وعبد الرزاق ، وأبو عوانة ، وأحمد ، وابن المنذر والبيهقي ، وابن أبي شيبة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين **(دون ذكر الهرة)**

وأخرجه الدارقطني والطحاوي من طريق وهب بن جرير عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة **(وذكر الهرة) موقوفاً عليه .**

وأخرجه الدارقطني والبيهقي من طريق مسلم بن إبراهيم قال حدثنا قرة بن خالد السدوسي عن محمد بن سيرين **عن أبي هريرة – في الهر يشرب في الإناء– قال: اغسله مرةً أو مرتين .**

وأخرجه البيهقي من طريق نصر بن علي عن قرة بن خالد **... موقوفا على أبي هريرة .**

لكن في رواية أبو عاصم الضحاك بن مخلد رواه عن قرة عن ابن سيرين **عن أبي هريرة : مرفوعا ، بذكر الهرة .**

لكن " **الضحاك** " خالف مسلم بن إبراهيم وعلي بن نصر .

فخالف أبو عاصم من هو أوثق منه .

وأخرج مالك ، والشافعي ، والبخاري و، ومسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأبو عوانة ، والبيهقي ، وابن الجارود كلهم عن أبي الزناد عن الأعرج عن **أبي هريرة (دون ذكر الهرة)**

فلهذا الحديث عشرة أسانيد لم يذكر ولوغ الهرة مرفوعا ، إنما ذكر موقوفاً عليه ، وأن سوار بن عبد الله العنبري أخطأ .

وهذا يأتي على قواعد المتقدمين ، لا على قواعد الفقهاء .

وذهب البيهقي إلى شذوذ الزيادة ، وخالف الترمذي هذه القاعدة ، مع أنه – في الغالب – لا يقبل الزيادة إلا بالقرائن .

(اختلاف آخر في ألفاظ الحديث الأصل)

وقع خلافٌ في لفظ (**أولاهن**) و(**أخراهن**) وأكثر الروايات أنها (**أولاهن**) **وهي الراجحة ، كما سيأتي في ابن مغفل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (وعفروه الثامنة بالتراب)** فذهب بعضهم أن الإناء يغسل سبعا ويعفر الثامنة بالتراب وذهب إليه البصري ، ورواية عن أحمد ، ولا شك أنه ينبغي الجمع بين الأدلة ، فيغسل الإناء سبعا ، ويعفر الثامنة بالتراب ، ولا يلزم أن تكون آخر الغسلات بالتراب ، بل إحداهن بالتراب ، ويكنَّ بالمجموع (**ثمان**) **جمعاً بين الأدلة .**

وفي الباب عن عبد الله بن مغفل / أخرجه مسلم ، وأبو عوانة ، وابن ماجه ، والنسائي ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ، وابن الجارود ، والدرامي ، والدارقطني ، والطحاوي ، والبيهقي .

وابن عمر / أخرجه ابن ماجه ، وهو حديث صحيح .

وعلي / لم يصح .

س: هل يستعمل الصابون ومثله بدل التراب ؟

الجواب: ينبغي استعمال التراب ، وأثبت الطب الحديث أن التراب مخصص لانتزاع الجراثيم من لعاب الكلب .

الدرس العشرون

٦٩ – باب ما جاء في سؤر الهرة

٩٢ – حدثنا إسحق بن موسى الأنصاري حدثنا معن حدثنا مالك بن أنس عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت عند ابن أبي قتادة أن أبا قتادة دخل عليها قالت فسكبت له وضوءا قالت فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا بنت أخي ؟ فقلت نعم قال : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات

إسحاق بن موسى الأنصاري : الخطمي ، ثقة متقن ، من الطبقة العاشرة ، توفي (٢٤٤)

معن : بن عيسى القزاز الأشجعي ، ثقة ثبت خاصة في مالك ، من كبار الطبقة العاشرة ، توفي (١٩٨)

مالك بن أنس : من الطبقة السابعة ، توفي (١٧٩)

إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة : الأنصاري ، ثقة حجة ، من الطبقة الرابعة ، توفي (١٣٢)

حميدة بنت عبيد بن رفاعة : الأنصاري ، أم يحيى المدنية ، زوج إسحاق بن عبيد الله بن أبي طلحة ، ولم توثق توثيقا معتبرًا ، ففيها جهالة ، وثقها ابن حبان ، **وهي من الطبقة الخامسة .**

لكن الراجح : أن فيها جهالة ، لأنها مقلة ، لها ثلاثة أحاديث فقط ، ولم ترو إلا عن كبشة ، وأبيها ، وقلة شيوخ الراوي تفيد جهالته ، وأنه لم يطلب العلم .

والذي في كتب المصطلح أنهم ينظرون إلى رواة هذا الراوي ، لكن الأقرب النظر إلى شيوخ هذا الراوي ، بخلاف كثرة التلاميذ ، فعندما يسمع أهل الحديث عن رجلٍ يروي أحاديث ، يأتون إليه ويسمعون منه ، مثل (**عاصم بن جمرة**) **فهو ضعيف ومجهول .**

وبعضهم يمنع كونه (**ضعيف**) **و** (**مجهول**) لكن الأصح أنه صحيح ، لأن بعضهم قد يكون (**مجهولا**) ويروي أحاديث منكرة ، فـــ (**عاصم**) له ثصلاثة أحاديث روى عنه كبار الحفاظ **كالثوري وشعبة ومسعر بن كدام** ، لكن ليس له إلا شيخ واحد ، وهو (**أبو وائل**) وكل الأحاديث التي رواها منكرة ، فينبغي النظر إلى شيوخ الراوي ، وقد يكون في الرواة تقوية للمروي عنه ، (١) إن روى عنه كبار الحفاظ ، **الذين لا يرون إلا عن ثقات مثل :**

(ابن سيرين * مالك * القطان * ابن مهدي * حريز بن عثمان * منصور المعتمر * الشعبي * أحمد * ابن معين * ابن المديني * شعبة) .

أو (٢) الرواة عنه من الصحابة ، مثل (**مروان بن الحكم**) فقد قواه الإمام مالك والبخاري واحتجا به ، فقد روى عنه **سهل بن سعد الساعدي .**

أو (٣) الرواة عنه من المشاهير ، وهذه تقوية نوعاً ما .

كبشة بنت كعب بن مالك : لم توثق توثيقا معتبرًا ، ففيها جهالة ، وذهب ابن حبان أنها صحابية ، ولم يثبت ذلك .

وعبد الله بن أبي قتادة زوجها **(من كبار التابعين) وهذا الأقرب ، وهذا دليل يُستأنس به .**

أن أبا قتادة دخل عليها قالت فسكبت له وضوءا قالت فجاءت هرة تشرب فأصغى لها الإناء حتى شربت قالت كبشة فرآني أنظر إليه فقال أتعجبين يا بنت أخي ؟ فقلت نعم قال : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم أو الطوافات

اختلف العلماء / هل الهرة طاهرة ؟

١ـ طاهرة ، وهو قول الجمهور ، وابن عباس وابن عمر ، وأصحاب الحديث .

٢ـ نجسة ، ويغسل مرة واحدة ، واحتجوا بحديث أبي هريرة المتقدم ، وذهب إليه ابن حزم والحنفية ، **وبعضهم قال يغسل مرتين** ، وهو قول أبي هريرة وابن المسيب ، **وبعضهم قال :** يغسل سبعا ، وهو قول عطاء بن أبي رباح .

٣ـ فيه تفصيل ، فإن كانت الهرة تأكل من نجاسة ، ثم ولغت في الإناء ، فقد تنجس الإناء ، وأما إن لم نرها تأكل من نجاسة فالأصل أنها طاهرة ، وكذلك الرجل ، ولو تنجست ، ثم غابت روجعت ، فشربت من الإناء فإن لعابها يطهر النجاسة التي في فمها ، **وذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله .**

(درجة الحديث)

فيها حميدة وكبشة ، وفيهما جهالة ، لكن قال أبو عيسى " **حسن صحيح** " ومن يقبل أو يرد الجهالة مطلقا فليس بصحيح .

بل تقبل وترد حسب القرائن ، فإن كان المتن مستقيما وهو قصيرٌ ، ولا يخالف النصوص ، فالحديث صحيح ، كما هو الحال في هذا الحديث ، ففي كتاب البخاري رجال مجهولون لكن باتفاق الأئمة الأحاديث صحيحة ، وعند مسلم **خمسون مجهولا** ، وجمهور أهل الحديث على هذا المنهج .

[وقد روى بعضهم عن مالك وكانت عند أبي قتادة والصحيح ابن أبي قتادة]

جاءت رواية أن كبشة كانت عند أبي قتادة ، لكن ليس بصحيح كما قال أبو عيسى ، بل كانت عند ابن أبي أبي قتادة .

(درجة الحديث)

شبه اتفاق على تصحيح الحديث ، **والأئمة يستأنسون بإخراج الإمام مالك للأحاديث .**

ولم يخالف إلا ابن منده ، وأعله بجهالة **(حميدة) و(كبشة)** مع أنه أخرج هذا الحديث في كتابه **(الصحيح)** كما ذكر ابن دقيق العيد ، **لكن الجواب عن ذلك:**أنه يضع الأحاديث الضعيفة لينبه عليها ، كما يفعل ابن خزيمة ، وكما يشير البخاري بتعليقات دقيقية على التضعيف وكذلك النسائي فقالوا **(إذا سكت عن حديث فهو صحيح)** والجهالة لا تعتبر دائماً علة ، فإن كان الحديث مستقيما ، لا يخالف كتابا ولا سنة ، وليس بمتن طويل ، وهما من التابعين والغالب على حال التابعين الاستقامة .

(تخريج الحديث)

الإمام مالك ومن طريقه الشافعي ، وأحمد ، وعبد الرزاق ، والنسائي ، وابن حبان وابن خزيمة والحاكم ، وأبو يعلى ، والدارقطني ، وابن حزم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارمي ، وابن الجارود ، والطحاوي ، وابن المنذر **كلهم من طريق الإمام مالك به .**

وأخرج البيهقي هذا الحديث **من طريق همام بن يحيى –تابع مالكا– عن إسحاق بن أبي طلحة**

وأخرج عبد الرزاق والإمام أحمد **من طريق سفيان بن عيينة** .

وأخرج أبو يعلى والبيهقي **من طريق حسين المعلم** .

(الطريق الأول)

قال الشافعي عن الثقة عن يحيى بن أبي كثير عبد الله بن أبي قتادة عن ابيه .

(درجة الطريق)

رجاله ثقات ، إلا الذي لم يسمه الشافعي ، لكن عند أهل الحديث **(إذا لم يسم الرجل فلا يحتج به)** فقد يكون ثقة عند الشافعي ضعيفا عند غيره .

(الطريق الثاني)

أخرجه البيهقي فرواه من طريق عثمان الصفار عن همام بن يحيى قال حدثنا يحيى بن أبي كثير

(درجة الطريق)

رجاله ثقات ، لكن يخشى من التفرد ، فقد تقدم أن همام بن يحيى رواه عن إسحاق بن عبد الله بن طلحة ، ليس عن يحيى بن أبي كثير .

ويبدو أن الخطأ من الرواي عن عثمان الصفار ، إذ جعل شيخ همام يحيى بن أبي **كثير** .

(الطريق الثالث)

أخرج الإمام أحمد من طريق معمر بن سليمان قال حدثنا حجاج بن أرطأ عن قتادة السدوسي عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه .

(درجة الطريق)

ضعيف ، لحجاج بن أرطأة (ضعيف وقد دلس) لكن هذا الإسناد وغيره تقوي الإسناد الأول .

(الطريق الرابع)

أخرج الدارقطني في كتابه (**الأفراد**) عن عبد العزيز الدراوردي عن أسيد بن أبي أسيد عن أبيه عن أبي قتادة .

(درجة الطريق)

الداروردي (**صدوق**) وأسيد (**لا بأس به**) وأما أبوه فلم أجدْ له مترجمة ، وصح موقوفا على أبي قتادة كما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي من طريق عكرمة أنه رأى أبا قتادة ...

وفي الباب عن عائشة :أخرجه ابن خزيمة والبيهقي والحاكم والدارقطني كلهم أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا أبو حاتم محمد بن إدريس نا محمد بن عبد الله بن أبي جعفر الرازي حدثنا سليمان بن مسافع بن شيبة الحجبي قال سمعت منصور بن صفية بنت شيبة يحدث عن أمه صفية **عن عائشة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لهم : إنها ليست بنجس هي كبعض أهل البيت – يعني الهرة**

قال الذهبي في الميزان : سليمان بن مسافع لا يعرف وأتى بخبر منكر .

وإن كان في النفس شيء من استنكار المتن ، لكن الذهبي استنكره من أجل التفرد الذي وقع في هذا الإسناد .

ولحديث عائشة أسانيد أخرى عند عبد الرزاق والبيهقي ، لكنها لا تخلو من كلام .

وأبي هريرة : أخرجه ابن خزيمة أخبرنا أبو طاهر نا أبو بكر نا محمد بن يحيى نا إبراهيم بن الحكم بن أبان حدثني أبي عن **عكرمة قال : كان أبو قتادة يتوضأ من الإناء و الهرة تشرب منه** وقال عكرمة **قال أبو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الهرة من متاع البيت**

قال الألباني : إسناده ضعيف إبراهيم بن حكم ضعيف وأبوه صدوق عابد وله أوهام كما في التقريب.

(درجة الطريق)

إبراهيم بن الحكم (**ضعيف**) وقال الفسوي (**لا يختلفون في تضعيفه**)

(الطريق الرابع)

وأخرجه ابن ماجه وابن خزيمة والحاكم / أنا أبو طاهر نا أبو بكر نا بندار ثنا عبيد الله بن عبد المجيد نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن أبي سلمة **عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : الهرة لا تقطع الصلاة إنها من متاع البيت**

قال الألباني : إسناده ضعيف لأن عبيد الله بن عبد المجيد وإن كان ثقة ففيه كلام وقد خالفه ابن وهب كما يأتي فرواه موقوفا وهو ثقة حافظ فروايته أولى وإليه يشير كلام المصنف ولذا خرجته في الضعيفة **١٥١٢.**

(درجة الطريق)

لا بأس به ، صححه ابن خزيمة والحاكم، وابن أبي الزناد حديثه على ثلاثة أقسام **وهو(صدوق)** في هذا الحديث .

٧٠ – باب [في] المسح على الخفين

٩٣ – حدثنا هناد حدثنا وكيع عن الأعمش عن ابراهيم عن همام بن الحرث قال : بال جرير بن عبد الله ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل له أتفعل هذا ؟ قال وما يمنعني وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يفعله قال [إبراهيم] وكان يعجبهم حديث جرير لأن اسلامه كان بعد نزول المائدة [هذا قول إبراهيم يعنى كان يعجبهم] قال وفي الباب عن عمر و علي و حذيفة و المغيرة و بلال و سعد و أبي أيوب و سلمان و بريدة و عمرو بن أمية و أنس و سهل بن سعد و يعلى بن مرة و عبادة بن الصامت و أسامة بن شريك و أبي أمامة و جابر و أسامة بن زيد [و ابن عبادة ويقال ابن عمارة و أبي بن عمارة] قال أبو عيسى [و] حديث جرير حديث حسن صحيح

قال الشيخ الألباني : صحيح

هناد (٢٤٣) وكيع (١٩٧) الأعمش (١٤٨) إبراهيم النخعي (٩٦) وحديثه على الاتصال شريطة :

١ــ ثبوت السماع ولو مرة ٢ــ لا يكون في المتن نكارة ٣ــ لا يذكر واسطة بينه وبين من حدث عنه عند جمع الطرق .

والتدليس على قسمين :

١ـ مقبول ، إن كان الشخصُ موصوفاً بقلة التدليس ، وذلك يعرف بـــ **(تنصيص الأئمة أو تتبع أحاديثه أو عرف أنه لا يدلس إلا عن ثقة كابن عيينة أو يذكر الواسطة في موضع آخر)** ونص على ذلك ابن حزم في " الإحكام " وكلامه صحيح وبعضهم نقل عني **(إذا ثبت سماع المدلس من الرواي عنه فيعتبر حديثه متصل ولا يخشى من حديثه)**

ولم أقله ، إنما فرقت بين المقلين والمكثرين على التدليس كما نص عليه ابن حزم والعلائي ، وأخذ ابن حجر كلام " **العلائي** " وألف رسالته " **طبقات المدلسين** " .

٢ـ غير مقبول

(مراسيل إبراهيم النخعي)

اختلفوا في ذلك على أقوال ثلاث :

١ـ لا تقبل ، قاله الذهبي .

٢ـ تقبل ، قاله ابن معين ، إلا حديث " **تاجر البحرين** " **الضحك ينقض الوضوء** " ويميل إليه شيخ الإسلام في " **الصارم المسلول** " .

٣ـ تقبل مراسيله عن ابن مسعود ، وهو قول البيهقي ، **وهو الراجح .**

همام بن الحارث : النخعي الكوفي ، ثقة عابد ، من الطبقة الثانية ، توفي –٦٥ –.

قال [إبراهيم] وكان يعجبهم حديث جرير لأن اسلامه كان بعد نزول المائدة

لأن الله في –آية المائدة– أمر بغسل القدمين ، فالمسح على الخفين مشروع ، وروى ابن خزيمة في كتابه " الصحيح " أنه أسلم قبل وفاة رسول الله بأربعين يومًا .

ومسح النبي صلى الله عليه وسلم على خفيه في غزوة تبوك ، كما في حديث المغيرة بن شعبة وغزوة تبوك بعد نزول المدينة .

(مسائل في المسح على الخفين)

١_ مشروعية المسح على الخفين ، وهو متفق عليه بين السلف ، **وقال ابن المبارك :** لم ينقل عن أحد من الصحابة خلاف ذلك ، ونقل عن ابن عباس وعلي أنهما لم يرياه **لكن لم يثبت .**

ونقل ابن عبد البر الاتفاق بين أهل العلم إلا مالكاً ، لكن هذه رواية في مذهبه ، وهناك رواية تفرق بين المسافر والحاضر ، **وهناك رواية** أنه مكروه.

والأحاديث متواترة كما نص على ذلك ابنُ حزم والسيوطي وغيرهما ،وفي الصحيحين –فقط– عن سبعةٍ من الصحابة ، وخالف الخوارج لمخالفة القرآن ! فليس على الزاني رجمٌ لأنه لم يُذكر في القرآن ، فمن أصول**هم (رد السنة إن خالفت القرآن)** والرافضة **(وهم كفار)** الذين هم رافضة ، وأنا أقصد الرافضة الشاتمين للصحابي المحرفين للقرآن ولا يعتد بهم .

٢_ أيهما الأفضل ؟ مسح الخفين أم غسل القدمين ؟

ج: ١_ غسل القدمين أفضل ، لأنه الغسل عزيمة ، **وهو قول النووي .**

٢_ المسح أفضل ، وهو قول أحمد وإسحاق وغيرهم من أصحاب الحديث .

٣_ التفصيل ، فإن كانت مغطاة فيستحب المسح ، وإن لم تكن فيستحب الغسل ، وليس من السنة أن يلبس الرجل الخف ليمسح ! **وهو قول شيخ الإسلام وابن القيم والأرجح .**

(تخريج الحديث)

أخرجه الشيخان وأصحاب السنن ، وأحمد وابن خزيمة وابن حبان وابن الجارود والبيهقي وابن المنذر وأبو عوانة .

(درجة الحديث)

حسن صحيح .

٩٤- ويروى عن شهر بن حوشب قال : رأيت حرير بن عبد الله توضأ ومسح على خفيه فقلت له في ذلك ؟ فقال رأيت النبي صلى الله عليه و سلم توضأ ومسح على خفيه فقلت له أقبل المائدة أم بعد المائدة ؟ فقال ما أسلمت إلا بعد المائدة حدثنا بذلك قتيبة حدثنا خالد بن الترمذي عن مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب عن جرير قال وروى بقية عن إبراهيم بن أدهم عن مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب عن جرير وهذا حديث مفسر لأن من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي صلى الله عليه و سلم على الخفين كان قبل نزول المائدة وذكر جرير في حديثه أنه رأى النبي صلى الله عليه و سلم مسح علىالخفين بعد نزول المائدة
قال الشيخ الألباني : صحيح

قتيبة (٢٤٠)

خالد بن زياد : الترمذي ، من الطبقة الثامنة ، جيد الحديث .

مقاتل بن حيان : البلخي ، من الطبقة السادسة ، توفي قبل **(١٥٠) والراجح أنه ثقة** ، ونقل عن وكيع تكذيبه وهو غلط لأن الأزدي معروف بخطأ النقل ، والمشهور أن وكيعا كذب **مقاتل بن سليمان المفسر .**

شهر بن حوشب : الأشعري الشامي ، من الطبقة الثالثة ، توفي **(١١٢) وبعضهم وثقه وبعضه جرحه ، والأقوال تكاد أن تتكافئ ، فالراجح / أنه صدوق ، للقاعدة المتقدمة(إذا تكافأت أقوال المعدلين والمجرحين فحديثه من قبيل الحسن ، ذكرها القطان وأقره ابنُ حجر)** وحديثه مستقيم والأحاديث المنكرة عليه قليلة وأئمة الجرح والتعديل كالبخاري وابن المديني على توثيقه ، وإن خالف الدارقطني وابن عدي والعقيلي .

(درجة الحديث)

لم يثبت عندي أن شهر بن حوشب سمع من جرير بن عبد الله ، وليس في الكتب الستة عنه حديث عنه إلا هذا ، **وإن عاصره حوشب ، لكن لا بد من ثبوت السماع** ، وموصوف بكثرة الإرسال ، فهذا الإسناد يعل بالانقطاع ، أو يتوقف في ثبوته.

بقية : بن الوليد الحمصي ، وذكرنا سابقا أن حديثه على أربعة أقسام .

١ــ إن كان شيخه ثقة ، وشامي ، وصرح بالتحديث بين شيخه ، وبين شيخ شيخه ، والراوي عنه ثقة ، خاصة من الحفاظ ف**هو (جيد الحديث) وذكرنا الدليل .**

أما (ثقة) فإذا روى عن الضعفاء والمجهولين ففي حديثه خلل .

أما (شامي) فقد قال ابن عدي وابن المديني **(روايته عن الشاميين مستقيمة)**

أما (صرح بالتحديث بينه وبين شيخه) فالمشهور أنه مدلس مكثر .

أما (بينه وبين شيخ شيخه) فوصف بتدليس التسوية ، وإن غلب عليه تدليس الإسناد .

أما (الراوي عنه ثقة) نص أبو زرعة الدمشقي أن الرواة عن بقية يسوون حديثه فيقول **(حدثنا)** .

٢ــ جميع الشروط ، إلا الشرط الرابع ، **فيحتج** .

٣ــ أن يكون شيخه غير شامي ، **فيحتج** .

٤-٥- إذا روى عن ضعيف أو مجهول ، أو لم يصرح بالتحديث ، أو الراوي عنه ضعيفا فالحديث ضعيف ، وتجتمع علل باجتماعها .

إبراهيم بن أدهم : من الطبقة السابعة ، توفي **(١٦٢) وهو ثقة بالاتفاق** ، ومال الحافظ إلى أنه **(صدوق)** وتنقل عنهُ حكايات تفيد الطعن في عدالته ، لكنها لا تصح عن إبراهيم بن أدهم .

لأن روايها عنه رجل اسمه (**أبو عبد الرحمن السلمي صاحب الطبقات الصوفية**) ولا يحتج به وهو من شيوخ البيهقي ، فإذا حدث عنه ، فقد حدث من كتابه .

وأخطأ بعض المتأخرين في الاعتماد على هذه الحكايات فجرحوه .

(طريق آخر عن جرير)

أخرجه أبو داود وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم كلهم من طريق بكير بن عامر عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير عن جرير بن عبد الله .

(درجة الحديث)

بكير بن عامر (**ضعيف**) .

٧١ – باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم

٩٥ – حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت : عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه سئل عن المسح على الخفين ؟ فقال للمسافر ثلاثة وللمقيم يوم وذكر عن يحيى بن معين أنه صحح حديث خزيمة [بن ثابت] في المسح و أبو عبد الله الجدلي اسمه عبد بن عبد [ويقال عبد الرحمن بن عبد] قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن علي و أبي بكرة و أبي هريرة و صفوان بن عسال و عوف بن مالك و ابن عمر و جرير
قال الشيخ الألباني : صحيح

أبو عوانة : الوضاح بن عبد الله اليشكري ، من الطبقة السابعة ، توفي –١٧٥– **وقد تقدم !**

سعيد بن مسروق : الثوري ، ثقة بالاتفاق ، من الطبقة السادسة ، توفي –١٢٦– وأخرج له الجماعة

عمرو بن ميمون : الأودي ، أبو عبد الله ، ثقة بالاتفاق ، من الطبقة الثانية مخضرم وأخرج له الجماعة ، توفي (٧٥)

أبو عبد الله الجدلي : عبد بن عبد وقيل عبد الرحمن بن عبد الجدلي الكوفي ، من الطبقة الثالثة واختلف فيه ، فوثقه أحمد وابن معين والعجلي ، وتكلم فيه ابن سعد وابن حزم .

فقال ابن سعد : شيعي ويستضعف في حديثه **وقال ابن حزم** :لا يحتج به .

والراجح : أنه ثقة ، لعدة أوجه :

١ـ قول الجمهور ، وأئمة الحديث ، والقاعدة **(عندما يقع خلاف في الراوي فلا بد أن ينظر إلى مكانة الشخص المتكلم فيه)** فعندما يخالف ابنُ حبان الإمام حمد فقول أحمد مقدم .

وكذا لو خالف ابنَ المديني النسائي أو ابن حبان فقول علي بن المديني مقدم .

٢ـ كلامُ ابن حزم وابن سعد ينصبُّ إلى التشيع ، وقررنا سابقا **(إذا وصف الشخص ببدعة وهو ثقة فلنا حديثه وبدعته بينه وبين الله)** حتى لو روى ما يؤيد بدعته .

مثل (يعقوب الروادلي * حريز بن عثمان الرحبي * عدي بن ثابت احتج به مسلم بحديث يؤيد بدعته ، فرواه من طريقه عن زر بن حبيش عن علي بن أبي طالب أنه قال : إنه لعهد النبي الأمي إلي أنه لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق) .

عن خزيمة بن ثابت : عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه سئل عن المسح على الخفين ؟ فقال للمسافر ثلاثة وللمقيم يوم

اختلف العلماء في تحديد المسح على أربعةِ أقوال :

١ـ تحديد مدة المسح بيومٍ واحد ، وللمسافر ثلاثة أيام ، **وهو قول الجمهور .**

٢ـ لا تحديد في مدة المسح فيمسح ما شاء ، **وهو قول ابن عمر وثبت عنه وأحد أقوال مالك**

٣ـ عندما يشق على الإنسان نزع خفيه ، فيجوز له المسح إلى ما شاء ، وهو قول شيخ الإسلام وابن سِعدي ، **ووجهته :** استدلوا بحديث عقبة بن عامر أنه قدم من الشام إلى المدينة واستمر بالمسح .

ومعروف أن المسافة **(أسبوع) فقدم على عمر فسأله ، فقال : متى خرجت ؟ قال: الجمعة الماضية قال: لم تنزع خفيك قال : لا قال : أصبت ، وإسناده صحيح أما(أصبت السنة) شاذة**

الدليل الثاني : أنه يقاس عليها الجبيرة ، إن كان من خوف أو مشقة .

(درجة الحديث)

أعله البخاري بالانقطاع ، بين الجدلي وخزيمة بن ثابت لأنهم يشترطون ثبوت السماع وهذا منهج جمهور المتقدمين .

(تخريج الحديث)

أخرجه عبد الرزاق وأحمد وابن حبان والطحاوي والبيهقي والترمذي في " العلل " كلهم من طريق إبراهيم التيمي به .

وأخرجه ابن ماجه من طريق وكيع قال / حدثنا سفيان عن أبيه عن التيمي عن عمرو بن ميمون عن خزيمة .

ففي هذه الرواية أسقط الجدلي !! والراجح : الإسناد الأول ، لأن ذكر الجدلي تعتبر زيادة من ثقة ، وعمرو بن ميمون لم يصرح بالسماع ، ولو صرح لقلنا **(هذا من مزيد متصل الأسانيد)**

وله طرق أخرى ، لكن كلها منقطعة كما رجح البخاري .

علي : أخرجه مسلم ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد وغيرهم ولفظه **(كحديث خزيمة)**

أبو بكرة : أخرجه ابن خزيمة ابن حبان ، وابن الجارود ، وابن ماجه ، وفي إسناده **(المهاجر) فلا بأس به وصححه الشافعي .**

أبو هريرة : أخرجه ابن ماجه ، وعبد الرزاق ، وغيرهم .

(درجة الطريق)

له عدة أسانيد ، وضعف الدارقطني جميع أسانيده .

صفوان بن عسال : سيأتي .

عوف بن مالك : أخرجه أحمد ، والطبراني ، والطحاوي ، وإسناده جيد .

ابن عمر : أخرجه الطبراني ، والبزار ، ولا يصح ولفظه شاذ ، لأن ابنَ عمر أنكر المسح على سعد بن أبي وقاص .

ابن جرير : اخرجه الطبراني ، وفي إسناده **(أيوب) وفيه جهالة .**

٩٦ – حدثنا هناد حدثنا أبو الأحوص عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش عن صفوان بن عسال قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يأمرنا إذا كنا على سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى الحكم بن عتيبة (ثقة)و حماد عن إبراهيم النخعي عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت ولا يصح قال علي بن المديني قال يحيى [بن سعيد] قال شعبة لم يسمع أبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح وقال زائدة عن منصور كنا في حجرة إبراهيم التيمي ومعنا إبراهيم النخعي فحدثنا إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن أبي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه و سلم في المسح على الخفين قال محمد [بن اسماعيل] أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال [المرادي] قال أبو عيسى وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان الثوري و ابن المبارك و الشافعي و أحمد و إسحق قالوا يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن [قال أبو عيسى] وقد روى عن بعض أهل العلم أنهم لم يوقتوا في المسح على الخفين وهو قول مالك بن أنس [قال أبو عيسى] [و] التوقيت أصح وقد روى هذا الحديث عن صفوان بن عسال أيضا من غير حديث عاصم]
قال الشيخ الألباني : حسن

هناد (٢٤٣) أبو الأحوص (١٧٩)

عاصم بن أبي النجود : بهدلة الأسدي الكوفي ، من الطبقة السادسة ، توفي (١٢٦) وأخرج له الجماعة ، ولم يحتج به الشيخان ، بل مقرون**ا وفيه ثلاثة أقوال :**

١ـ ثقة ، **وهو قول الإمام أحمد وأبي زرعة .**

٢ـ صدوق ، **وهو قول ابن معين والنسائي .**

٣ـ تكلم في حفظه ، ووصفه بأن له أخطاء وأوهام ، **وهو قول الدارقطني .**

الراجح : القول الثاني (**صدوق**) وهو أعدل الأقوال ، ليس ثقة لأنه متكلم فيه ، ولا نضعفه لأنه موثق والأحاديث المنكرة عليه قليلة .

زر بن حبيش : الأسدي أبو مريم الكوفي ، ثقة جليل بالاتفاق ، توفي (٨٢) تابعي مخضرم .

(تخريج الحديث)

أخرجه أصحاب السنن ، وأحمد ، والطحاوي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن الجارود ، والحاكم ، والطبراني ، وتوسع الطبراني في طرقه حتى وصل إلى أكثر من (٥٠) **طريقا .**

وقال ابن منده : تابع عاصما أكثر من أربعين نفسًا .

(درجة الحديث)

حسن لعاصم ،وذهب البخاري إلى تحسينه **وقال : أصح حديث في هذا الباب .**

ونقل الموفق عن الإمام أحمد أنه أجود حديث .

لكن الأصح أن أصح **حديثٍ حديثُ علي رضي الله عنه في صحيح مسلم .**

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

ولا خلاف بين قولنا وقول أبي عيسى ، فحسن صحيح بمعنى صحيح وبمعنى حسن الاصطلاحي

أما إن قال (**حسن**) ففي الحديث ضعف أو علة ، وكذا أبو حاتم (**حسن**) بمعنى ضعيف .

وتتبعنا تحسينات البخاري ، فوجدنا الحديث إما أن يكون صحيحا أو حسناً ، بل حكم بالحسن على حديثٍ في صحيحه .

٧٢ – باب [ما جاء] في المسح على الخفين : أعلاه وأسفله

٩٧ – حدثنا أبو الوليد الدمشقي حدثنا الوليد بن مسلم أخبرني ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شعبة : أن النبي صلى الله عليه و سلم مسح أعلى الخف وأسفله قال أبو عيسى وهذا قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم والتابعين [ومن بعدهم من الفقهاء] وبه يقول مالك و الشافعي و إسحق وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم [قال أبو عيسى] وسألت أبا زرعة و محمد [بن اسماعيل] عن هذا الحديث ؟ فقالا ليس بصحيح لأن ابن مبارك روى هذا عن ثور عن رجاء [بن حيوة] قال حدثت عن كاتب المغيرة مرسل عن النبي صلى الله عليه و سلم ولم يذكر فيه المغيرة
قال الشيخ الألباني : ضعيف

أبو الوليد الدمشقي : أحمد بن عبد الرحمن بن بكار البسري ، من الطبقة العاشرة ، توفي (١٤٨) وهو صدوق كما ذكره أبو حاتم والنسائي ، وتكلم فيه السكري ، لكن كلامه في أبي الوليد لا يؤثر ، لأن الأئمة حسنوه .

الوليد بن مسلم : الدمشقي ، أبو العباس الأموي مولاهم ، من الطبقة الثامنة ، توفي (١٩٤)

ثور بن يزيد : الشامي ، ثقة ثبت عابد ، من الطبقة السابعة ، توفي (١٥٠)

رجاء بن حيوة : الكندي ، أبو نصر الفلسطيني ، ثقة فقيه مشهور ، من الطبقة الثالثة ، توفي (١١٢)

كاتب المغيرة : جاءت روايات أنه (**وراد**) وهو ثقة ، من الطبقة الثالثة ، أخرج له الجماعة .

عن المغيرة بن شعبة : أن النبي صلى الله عليه و سلم مسح أعلى الخف وأسفله وهذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم .

في رواية ابن المبارك / قال ثور حُدِّثتُ عن رجاء بن حيوة قال حُدثت عن كاتب المغيرولم يذكر المغيرة .

فالحديث منقطع، فهو معلٌّ من أربع جهات :

١ـ لم يسمع أبو ثور من رجاء بن حيوة .

٢ـ إرسال هذا الحديث فكاتب المغيرة لم يذكر المغيرة في رواية ابن المبارك .

٣ـ قول رجاء (حدثت) فهنا انقطاع .

٤ـ أن لهذا الحديث (٦٠) إسنادًا ، وهذه الوجوه لم يذكر فيها (**أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله**) .

ورواية ابن المبارك مقدمة على رواية الوليد بن مسلم فهي أرجح .

(درجة الحديث)

باطل ، فقد أعله أحمد وشيخه ابن مهدي وأبو حاتم وأبو زرعة والترمذي .

(فقه الحديث)

وقع خلاف في صفة المسح على أربعة أقوال – تقريبا– :

١ـ يسمح أعلى الخف وأسفله **وهو منقول عن ابن عمر والإمام مالك والشافعي والزهري .**

٢ـ يمسح أعلى الخف فقط ، **لقول علي رضي الله عنه (لو كان الدين بالرأي ....) وأحمد.(١)**

٣ـ يمسح مقدار ثلاثة أصابع فما فوق ، **وهذا تحديد الحنفية .**

٤_ أقل ما يسمى مسحٌ فهو مسح، فيكتفى به ، **وهو قول أبي ثور ومروي عن الشافعي .**

الراجح : قول الحنابلة ، أنه يسمح أكثر ظاهر القدم .

(١) جاء في بعض الروايات **(رأى النبي يسمح قدميه)** وقد تقدم أن عليا رضي الله يرى جواز المسح على القدمين .

وحديث علي رضي الله عنه في " صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم " حديث مشهور ، وله ألفاظ وأسانيد كثيرة ، فيبنغي أن يتتبع جميع روايات الحديث ، لترجح الروايات بالدليل.

وفي بعض ألفاظها أنه اقتصر على المسح على النعلين ثم نزع نعليه وصلى .

فهذا الاختلاف أوجب بعض التوقف ، لكن بعض الإخوان جمع الروايات ، وتبين ان حديث علي ثابت بلفظه **(لو كان الدين بالرأي لكان باطن الخف ..) وكذلك (لو كان ... لكان باطن القدم) فكلاهما صحيح** ، وتجمع الرواية الثانية بأن المقصود بالمسح على باطن القدم ، المسح على الخف .

الدرس الواحد والعشرون

٧٣ – باب [ما جاء] في المسح على الخفين : ظاهرهما

٩٨ – حدثنا علي بن حجر قال حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة قال : رأيت النبي صلى الله عليه و سلم يمسح على الخفين على ظاهرهما قال أبو عيسى حديث المغيرة حديث حسن وهو حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن المغيرة ولا نعلم أحدا يذكر عن عروة عن المغيرة علىظاهرهما غيره وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري و أحمد قال محمد وكان مالك [بن أنس] يشير بعبد الرحمن بن أبي الزناد

قال الشيخ الألباني : حسن صحيح

علي بن حجر (٢٤٤) عبد الرحمن بن أبي الزناد (١٧٤) عروة (٩٤)

أبو الزناد : عبد الله بن ذكوان القرشي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة ثبت فقيه عالم ، من الطبقة الخامسة ، توفي (**١٣٠**) وأخرج له الجماعة .

تقدم الكلام على فقه الحديث .

قال أبو عيسى حديث المغيرة حديث حسن وهو حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن المغيرة ولا نعلم أحدا يذكر عن عروة عن المغيرة على ظاهرهما غيره

تقدم أن معنى حسن (فيه ضعف) (ضعيف) (معلول) (متوقف) ولم يرد به الحسن الاصطلاحي .

وبالفعل فالحديث معلول بتفرد عبد الرحمن بن أبي الزناد ، **وسبق أن قلنا :** إن هذا الحديث مروي أكثر من ستين وجهًا ، وليس في هذه الطرق حديثٌ بهذا اللفظ !

إنما أكثر الروايات (أنه مسح على خفيه) وإن كان يعتبر أن حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد من قبيل (**الجيد**) لأن داود بن سليمان الهاشمي تابع عليَّ بن حجر .

وقال ابن معين : أحاديث داود عن عبد الرحمن بن أبي الزناد مقارب .

قال محمد وكان مالك [بن أنس] يشير بعبد الرحمن بن أبي الزناد

معناه أن مالكاً كان يتكلم فيه ، فللإمام مالك قول في عبد الرحمن (**ثقة**) **و**(**ضعيف**) .

ويحمل كلام الإمام مالك في تضعيفه (**ما حدث به عبد الرحمن في بغداد**)

ويحمل كلامه في توثيقه (**ما حدث به في المدينة**)

(علة أخرى)

أعل الحديث ابن عبد البر ، أن عروة لم يسمع من المغيرة بن شعبة ، لكن الصحيح أنه سمع كما ثبت في صحيح البخاري تصريحاً ، لكن يبدو أنه سمع قليلا منه ، لأنه ذكر في أحاديث أخرى واسطة ، كما في حديث المواقيت (**بشير بن مسعود الأنصاري**) .

(تخريج الحديث)

أحمد، وأبو داود ، وابن الجاورد ،و البخاري في التاريخ الصغير) ، والدارقطني ، وابن عبد البر في (**التمهيد**).

ورواه الطيالسي والبيهقي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن المغيرة

وهذا الاضطراب من عبد الرحمن ، **لأن عبد الرحمن ليس بالمتقن** ، وتابع إسماعيل بن موسى عن عبد الرحمن عن أبيه عن عروة عن المغيرة .

(طريق ضعيف للتفرد)

رواه البيهقي من طريق **المغير بن شعبة قال / رأيت رسول الله بال ثم توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ، ويده على خفه الأيسر ، مسحة واحدة ، حتى كأني أنظر إلى أصابع رسول الله .**

(درجة الحديث)

الحسن بن أبي الحسن لم يسمع من المغيرة بن شعبة ، وأصحاب الحسن رووه خلاف ذلك فالإسناد باطل .

٧٤ – باب [ما جاء] في المسح على الجوربين والنعلين

٩٩ – حدثنا هناد و محمود بن غيلان قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن المغيرة بن شعبة قال : توضأ النبي صلى الله عليه و سلم ومسح على الجوربين

والنعلين قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري و ابن المبارك و الشافعي و أحمد و إسحق قالوا يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين وإذا كانا ثخينين [قال] وفي الباب عن أبي موسى [قال أبو عيسى سمعت صالح بن محمد الترمذي قال سمعت أبا مقاتل السمرقندي يقول دخلت على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه فدعا بماء فتوضأ وعليه جوربان فمسح عليهما ثم قال فعلت اليوم شيئا لم أكن أفعله مسحت على الجوربين وهما غير منعلين]

قال الشيخ الألباني : صحيح

هناد (٢٤٣) محمود (٢٤٩) وكيع (١٩٧) سفيان (١٦١)

أبي قيس : عبد الرحمن الأودي الكوفي ، من الطبقة السادسة ، (١٢٠)ووقع فيه خلاف ، فوثقه جمهور النقاد لتوثيقه ، وذهب الإمام أحمد في رواية (**صدوق**) والنسائي كذلك ، وذهب ابن عبد البر وأبو حاتم الرازي إلى (**ضعيف**) وليس له في الكتب الستة إلا أحاديث ثلاثة .

حديثان أخرجهما البخاري في كتاب الفرائض، والآخر هذا الحديث **والراجح :** أن الرجل صدوق لا بأس به ، ولا نعلم حديثا منكرًا عليه ، وهناك حديث رواه ابن عبد البر في التمهيد وأعله بأبي قيس ، لكن الخطأ ليس منه ، بل من الرواي عن أبي قيس .

هزيل بن شرحبيل : الأودي الكوفي ، ثقة بالاتفاق ، من الطبقة الثانية ، مخضرم .

(١) والصحيح أنه الأوسط ، لأن الحافظ عزاه إلى الأوسط ، لكنه موجود في الصغير المطبوع

(درجة الحديث)

ذهب جمهور الحفاظ كالنسائي وابن معين والثوري وأحمد والنووي وغيرهم أن الحديث (**ضعيف**) وأن اللفظ يعتبر (**شاذا**) لأنه مروي من طرق كثيرة دون هذا اللفظ ، ومن صحح الحديث اعتبر أنه حديث آخر ، لكن مخرج الحديث هو المغيرة .

(تخريج الحديث)

أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن المنذر ، والعقيلي ، وابن حزم ، والطحاوي ، والبيهقي ، وابن أبي شيبة ، وأحمد .

فذهب (**ابن خزيمة * ابن حبان * ابن حزم**) إلى تصحيح الحديث لأنهم أخرجوه في كتبهم .

وهو قول غير واحد من أهل العلم وبه يقول سفيان الثوري و ابن المبارك و الشافعي و أحمد و إسحق قالوا يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين وإذا كانا ثخينين

وقع خلاف في مسألة (**المسح على الجوربين**):

١ــ أن المسح على الجوربين لا يجزأ **وهو قول الإمام مالك وأبي حنيفة ، واستدلوا :**

بأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الجوربين ، لكن يرد عليه بأن الصحابة هم أعلم منهم ، فنقل عنهم جوازه ، ولم ينقل الخلاف ، ويرد أنهما بمعنى الخفين ليس بينهما خلاف ! **والخف : ما غط القدم من جلد أو غيره ، وبمعناه الجورب .**

٢ــ أن المسح على الجوربين جائز ومجزئ ، **وهو قول أنس بن مالك وابن مسعود البدري والبراء بن عازب وجمهور العلماء وإسحاق ، وداود وابن حزم الظاهريان ، وأبو ثور .**

قال وفي الباب عن أبي موسى / أخرجه ابن ماجه والطحاوي ، والبيهقي ، كلهم من طريق عيسى بن يونس عن أبي سنان عن الضحاك **عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه .**

(درجة الحديث)

قال البيهقي–وسبقه أبو داود –: لم يسمع الضحاك من أبي موسى ، وعيسى بن سنان **(لا يحتج به)** .

وفي الباب عن غيرهم ، لكن في أحاديثهم كلام .

[قال أبو عيسى سمعت صالح بن محمد الترمذي قال سمعت أبا مقاتل السمرقندي يقول دخلت على أبي حنيفة في مرضه الذي مات فيه فدعا بماء فتوضأ وعليه جوربان فمسح عليهما ثم قال فعلت اليوم شيئا لم أكن أفعله مسحت على الجوربين وهما غير منعلين]

صالح بن محمد الترمذي : ترجم له ابن أبي حاتم ، وسكت عنه .

أبو مقاتل : حفص بن سلم السمرقندي ، وهو متهم .

والمشهور عن أبي حنيفة أنه كان يمنع المسح على الجوربين ، لكن كما في الإسناد أنه تراجع ، لكن في الإسناد رجلٌ متهم ، ففي النفس منه شيء .

وسواء صح أو لم يصح ، فالعبرة بالأدلة .

س: هل يشترط أن يكون الخف ثقيلا ؟

ج: لا يشترط ، لعدم الدليل .

س: ما منهج أحمد شاكر ؟

ج: متساهل ، وهو من كبار المحدثين في هذا العصر ، واختار أن أبو قيس **(ثقة ثبت) والعجلي كذلك** .

٧٥ – باب ما جاء في المسح على العمامة

١٠٠ – حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة : عن أبيه قال توضأ النبي صلى الله عليه و سلم ومسح على الخفينن والعمامة قال بكر وقدد سمعت من ابن االمغيرة قال وذكر محمد بن بشار في هذا الحديث في موضع آخر أنه مسح على ناصيته وعمامته وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة ذكر بعضهم المسح على الناصية والعمامة ولم يذرك بعضهم الناصية وسمعت أحمد بن الحسن يقول سمعت أحمد بن حنبل يقول ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان

قال وفي الباب عن عمرو بن أمية و سلمان و ثوبان و أبي أمامة

قال أبو عيسى حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم منهم أبو بكر و عمر و أنس وبه يقول الأوزاعي و أحمد و اسحق قالوا يمسح على العمامة

وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم والتابعين لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة وهو قول سفيان الثوري و مالك بن أنس و ابن المبارك و الشافعي

قال أبو عيسى وسمعت الجارود بن معاذ يقول سمعت وكيع بن الجراح يقول إن مسح على العمامة يجزئه للأثر

قال الشيخ الألباني : صحيح

محمد بن بشار (٢٥٢) يحيى بن سعيد القطان : تخرج عليه أحمد ، وابن المديني وابن معين وأبو خيثمة ، فله منزلة كبيرة (١٩٨) وكان أحمد يبالغ في الثناء عليه

سليمان التيمي : بن طرخان البصري ، ثقة ثبت ، من الطبقة الرابعة ، توفي **(١٤٣) وأخرج له الجماعة .**

بكر بن عبد الله : المزني البصري ، ثقة ثبت ، من الطبقة الثالثة ، توفي (١٠٦)

الحسن : بن أبي الحسن البصري ، سيد التابعين ، من الطبقة الثالثة ــ توفي (١١٠) والغالب عليه الإرسال ، يستاهل في إطلاق العبارات (خطبنا) خطب البصرة .

عن ابن المغيرة : حمزة ، ثقة من الطبقة الثالثة ، وله عروة بن المغيرة ثقة من الثالثة .

قال بكر وقدد سمعت من ابن االمغيرة

إذًا بكر سمع الحديث من ابن المغيرة ، وجاء الحديث بإسانيد أخرى.

(درجة الحديث)

صحيح .

(تخريج الحديث)

أخرجه مسلم ، والنسائي ، والترمذي .

قال وذكر محمد بن بشار في هذا الحديث في موضع آخر أنه مسح على ناصيته وعمامته

هذه الرواية عند مسلم .

وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم منهم أبو بكر و عمر و أنس وبه يقول الأوزاعي و أحمد و اسحق قالوا يمسح على العمامة

وقال غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم والتابعين لا يمسح على العمامة إلا أن يمسح برأسه مع العمامة وهو قول سفيان الثوري و مالك بن أنس و ابن المبارك و الشافعي

———

اختلف العلماء في حكم المسح على العمامة على أقوال :

١ـ جمهور الصحابة ، إلى جواز المسح ، **وقال به أحمد وإسحاق وداود وابن حزم الظاهريان ، واستدلوا بهذا الحديث ، وحديث عمرو بن أمية الضمري في البخاري .**

٢ـ منعوا المسح على العمامة ، إلا أن يسمح معه الناصية ، **وهو قول مالك والثوري والشافعي وابن المبارك ، نعم ! هذا في حديث المغيرة أنه مسح على الناصية وكمل على العمامة .**

لكن في حديث ثوبان وعمرو بن أمية الضمري وسلمان أطلق المسح على العمامة ، خاصة في الأحاديث اللفظية في حديث سلمان .

وقولهم (ذات محنكة – ذؤابة) فيحتاج إلى دليل .

قال وفي الباب عن عمرو بن أمية و سلمان و ثوبان و أبي أمامة

حديث عمرو / أخرجه البخاري .

حديث سلمان / أخرجه ابن ماجه ، وابن أبي شيبة .

حديث ثوبان / أخرجه أحمد وأبو يعلى والحاكم وأبو ياني ، كلهم من طريق ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن **ثوبان أن رسول الله أمر بالمسح على التساخين والعمامة والعصائب .**

(درجة الطريق)

ذهب أحمد إلى أنه منقطع بين راشد وثوبان ، وذهب البخاري أن راشد سمع من ثوبان لأنه كان شاهدا في موقع صفين ، وكانت صفين سنة **(٣٧) وتوفي ثوبان (٥٤) .**

وكان راشد وثوبان في مدينة حمص ، فالغالب أنه لقيه ، سابقا قلنا لا بد من ثبوت السماع ، لكن بعض الحالات قد نتجاوز ، كما في عبد الله بن بريدة مع أبيه ، وثوبان صحابي ، وراشد طالب علم ، فيغلب على الظن أنه سمع من ثوبان .

حديث أبي امامة / أخرجه الطبراني ، وفيه **(عكير بن معدان) وهو ضعيف .**

(تنبيه : حديث بلال ، وجابر بن عبد الله في المسح على الخفين ، وباب الغسل من الجنابة لم أجد شرحهما في الأشرطة) أبو الهمام .

٧٧ – باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ؟

١٠٥ – حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن [سعيد] المقبري عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت : قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال لا إنما يكفيك أن تحثين على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضين على سائر جسدك الماء فتطهرين أو قال فإذا أنت قد تطهرت قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها أن ذلك يجزئها بعد أن تفيض الماء على رأسها

قال الشيخ الألباني : صحيح

محمد بن يحيى بن أبي عمر : العدني ، نزيل مكة ، توفي (**٢٤٣**) **والراجح : أنه ثقة ، وإن كان أبو حاتم ومسلمة قالا عنه (صدوق)** لأنه مكثر من الحديث وحديثه مستقيم ، ولا يعرف له إلا حديث موضوع ، وهذا لا يعتبر مؤثرًا ، وأكثر له مسلم وأبو عيسى والنسائي .

سفيان : بن عيينة ، نزيل مكة ، حجة .

أيوب بن موسى : بن عمرو بن سعيد الأموي المكي ، من الطبقة السادسة ، توفي (**١٣٢**) **وثقه الجمهور ، وقال أبو عمر : ثقةٌ حافظٌ – وفيه نظر – لأنه غير مكثر من الحديث ، فكما قال يحيى بن معين** : له أربعون حديثاً اهـ **ولا يقال عنه حافظ ، فإن كان ضابطا فيقال (ثقةٌ ثبت) أما رجل يروي خمسين أو مائة فيقال عنه ذلك .**

هذا من الفروق بين " **ثقة ثبت** " **و** " **ثقة حافظ** " .

وقد يوصف رجلٌ بـــ " **ثقة حافظ** " فيخطئ ، كأبي داود الطيالسي والبزار ، فهذا صحيح .

وأما أن يقال لرجل " **ثقة ثبت** " وله أوهام ، فهذا خطأ .

والسبب : أن بعض الحفاظ قد يحدث من حفظه ، فيخطئ ، أم الثبت فهو الذي ليس عنده أخطاء.

سعيد المقبري : بن أبي سعيد كيسان ، من الطبقة الثالثة ، توفي قريب –**١٢٠**– أخرج له الجماعة ، ونص على توثيقه الجمهور ، **لعدة أدلة :**

١ـ توثيق الجمهور ، وقد وصفه بالاختلاط بأخرة الواقدي ، وتابعه ابن سعد وابن حبان ويعقوب السدوسي ، لكنه اختلاط غير مؤثر ، لخلوِّ حديثه من المنكرات ، وامتنع سفيان بن عيينة من الرواية عنه ، حين وجد لعابه يسيل على فمه .

قال الذهبي : لا أعلم أحدًا روى عنه بعد ما تقدمت به السن ، ولا أعرف له حديثا منكرًا.

وذكره ابن عدي–وهو المستقرئ لجميع أحاديث الراوي– : ولم يذكر أحاديث منكرة عنه ، إلا في حديثين وقع الخطأ من رجال أخر .

وقال ابن حبان : في رواية المتأخرين عنه أوهام كثيرة ، ولم أجد من تابع ابن حبان على هذا القول .

عبد الله بن رافع : سلمة ، ثقة المخزومي ، مولى أمِّ بالاتفاق ، من الطبقة الثالثة .

عن أم سلمة قالت : قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي فأنقضه لغسل الجنابة ؟ قال لا إنما يكفيك أن تحثين على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضين على سائر جسدك الماء فتطهرين

–صفة الجنابة– : أن يبدأ بغسل يديه ثلاثا ، ثم يغسل فرجه ، ثم يديه ثلاثا ، ثم يدلك الجدار بيده ، ليزيل الرائحة ، **وفيه رد على من قال:** ما يخرج من النبي صلى الله عليه وسلم من غائط أو بول فهو طاهر ! هذا قول مردود ومحدث من متأخري الشافعية في القرن السادس ، ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يستنجي بالماء إذا دخل الغائط .

ثم يتوضأ وضوءً للصلاة ، ثم يخلل أصول شعره ، ثم يفيض على رأسه ثلاث حثيات ، ثم يفيض الماء على سائر جسده .

والتثليتُ خاصٌّ بالرأسِ ، وإن كان الشافعية والحنابلة ذهبوا إلى استحباب التثليث في سائر الجسد ، لكن ليس عليه دليل ، بل الوارد التثليث في الوضوء وفي شعر الرأس .

يكاد يتفق العلماء أن المرأة لا يجب أن تنقض شعرها في غسل الجنابة ، ولم يخالف إلا عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأنكرت عليه عائشة .

وأما لغسل الحيض ، فذهب الجمهور وقول في مذهب أحمد ، ومنقول عن أم سلمة–ولا يصح– وعائشة –ولا يصح– ونساء ابن عمر–ثابت– ، **وقول شيخ الإسلام :** أنها لا تنقض شعرها ، وذهب بعض التابعين كالحسن وطاوس وقول في مذهب أحمد، ورجحه ابن القيم ، **إلى وجوب نقض شعرها في غسل الحيض ، واستدلوا :**

لحديث البخاري " **انقضي شعر رأسك ، واغتسلي** " فمن فرَّق استدل بهذا .

ولحديث عائشة في صحيح مسلم أن **أسماء بنت يزيد بن السكن سألت رسول الله عن غسل الحيض ، فأمرها أن تدلك شعر رأسها دلكا شديدا ، وتستعمل السدر .**

الراجح : التفريق بين غسل الجنابة وغسل الحيض .

وما ورد في صحيح مسلم " **أفنقضها لغسل الجنابة والحيض ؟ قال لا !** " فقد تفرد بها عبد الرزاق عن الثوري عن أيوب بن موسى .

وأما رواية سفيان بن عيينة وروح بن القاسم ويزيد بن هارون عن الثوري فلم يذكروها .

وأيضا – عبد الرزاق – لم يذكرها في مصنفه ، ولم يتعرض لغسل الجنابة والحيض مطلقًا .

ورواه أبو عوانة من طريق عبد الرزاق دون ذكر هذه الزيادة ، **وضعفها ابن القيم .**

مسألة : هل يجب للرجل أن ينقض شعره إن كان طويلًا ؟

الجواب : يجب على الرجل أن ينقض شعره في غسلي الجنابة والحيض .

وأخرج أبو داود من طريق محمد بن عوف قال : قرأت في أصل إسماعيل بن العياش وحدثنا محمد بن إسماعيل بن عياش عن أبي قال حدثني ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد **قال أفتاني جبير بن نفير عن الغسل بن الجنابة أن ثوبان حدثهم أنهم استفتوا رسول الله فقال: أما الرجل فينشر رأسه ويغسله حتى يبلغ أصول الشعر ، وأما المرأة فلا عليه أن تنقضه ، بل عليها أن تغترف ثلاث غرفات .**

والحكمة في التفريق بين غسل الرجل وغسل المرأة : أنه يشق على المرأة أن تنقض شعر رأسها ، بخلاف الرجل فإن الأصل في شعره " **القصر** " وفي الغالب لا يضفر .

والحكمة في التفريق للمرأة بين الجنابة والحيض : أن غسل الجنابة متكرر ، وأما غسل الحيض فإنه لا يأتي إلا مرة في الشهر .

(درجة الحديث)

صحيح ، ومحمد بن إسماعيل لم يسمع من أبيه ، لكن محمد بن عوف قال " قرأته في أصل إسماعيل بن عياش " وهذه تعتبر وجادة صحيحة ، فهي حجة على القول الراجح .

كما يقول ابن الإمام أحمد " **وجدت بخط أبي قال حدثنا ...**" .

وإسماعيل بن عياش روايته عن الشاميين صحيحة ، وضمم من الشاميـــــين .

(تخريج الحديث)

أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن الجارود ، والشافعي ، وابن عوانة ، وابن خزيمة ، وابن المنذر ، وابن حبان ، وابن أبي شيبة ، والحميد ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن حزم ، والبغوي ، كلهم من **طريق سفيان بن عيينة به** .

وتابع روح بن القاسم سفيان بن عيينة ، وأخرجها مسلم وأبو عوانة .

وتابع روح بن القاسم سفيانُ الثوري ، وأخرجها الإمام مسلم .

وزاد عبد الرزاق " **الحيضة** " وأخرجها ابنُ حزم ، والبيهقي ، واختلف على عبد الرزاق فيها . فليست موجودة في مصنفه ، وكذا أبو عوانة فلم يذكر .

(طريق)

أخرج أبو داود وابن أبي شيبة والدارمي والبيهقي كلهم من طريق أسامة بن زيد الليثي (حسن) عن المقبري عن أم سلمة أنَّ امرأة جاءت إليها وسألتها عن غسل الجنابة فقال قال رسول ... ولفظها (**واغمزي قرونكِ عند كل حفْنة**) .

(درجة الحديث)

رجاله ثقات ، لكن الصحيح ما ثبت في رواية السفيانين وروح بن القاسم ، للحفظ والكثرة .

٧٨ – باب ماجاء أن تحت كل شعرة جنابة

١٠٦ – حدثنا نصر بن علي حدثنا الحرث بن وجيه قال حدثنا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشر [قال] وفي الباب عن علي و أنس قال أبو عيسى حديث الحرث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك وقد روى عنه غير واحد من الأئمة وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار ويقال الحرث بن وجيه ويقال ابن وجيه
قال الشيخ الألباني : ضعيف

نصر بن علي الأزدي الجهضمي : ثقة ثبت ، من الطبقة العاشرة ، توفي (٢٥٠)
الحارث بن وجيه : الراسبي البصري ، بالاتفاق ضعيف ، من الطبقة الثامنة .
مالك بن دينار : البصري ، عابد زاهد ، من الطبقة الخامسة ، توفي (١٣١) وهو ثقة مقلٌّ.
محمد بن سيرين : الأنصاري مولاهم ، البصري ، إمام فقيه جليل ، من الطبقة الثالثة ، ولا يروي إلا عن ثقة توفي سنة (١١٠) وهناك ثلاثون شخصًا لا يروون إلا عن ثقات .

(درجة الحديث)
مرسل ، كما رواه الحسن البصري ، ومرسلاته ضعيفة ، وذهب الإمام مالك ورواية عن أحمد والحنفية أن المراسيل حجة ، وذهب الشافعي ورواية عن أحمد أنها ضعيفة .
وفصل شيخ الإسلام – إن كان يروي عن ثقة فهو صحيح – كعروة وإبراهيم .

والراجح : قول جمهور أهل الحديث ، **أنه لا يحتج به ، لكن إن لم يوجد في الباب غيره ، وأن المرسِل لا يروي –في الغالب– إلا عن ثقة ، فيحتج به ،** وهو أحب إلينا من الرأي أو الاجتهاد .

وفي الباب عن علي / أخرجه أبو داود والدارمي والبيهقي وأحمد من طريق حماد عن عطاء عن **علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل به كذا وكذا من النار)**

(درجة الحديث)

حسن ، وحماد بن سلمة روى عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط ، هذا قول جمهور النقاد .

لكن هناك علة أخرى في الحديث فهو **(موقوف)** ذكرها الحافظ ، ولم أقف على ذلك .

وحديث عطاء بن السائب " **صدوق** " قبل الاختلاط ، **و" لا يحتج به "** بعد **الاختلاط .**

وفي الباب عن عائشة : ولفظه قريب ، رواه أحمد ، **وفي إسناده جهالة .**

وفي الباب عن أيوب : أخرجه ابن ماجه وهو **ضعيف .**

وفي الباب عن أبي الدرداء : موقوفا عليه ، **وحديث أنس ضعيف .**

٧٩ – باب [ما جاء] في الوضوء بعد الغسل

١٠٧ – حدثنا إسمعيل بن موسى حدثنا شريك عن أبي إسحق عن الأسود عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان لايتوضأ بعد الغسل [قال أبو عيسى] هذا حديث حسن صحيح قال أبو عيسى وهذا قول غير واحد من [أهل العلم] أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم والتابعين أن لا يتوضأ بعد الغسل

قال الشيخ الألباني : صحيح

إسماعيل بن موسى : الفزاري ، من الطبقة العاشرة ، توفي (**٢٤٥**) وهو صدوق كما ذهب إليه الجمهور ، وأنكر عليه حديثان ، هما مرسلان لكن هذا لا يؤثر ، وتفرد عن شريك ، وغير مؤثر.

شريك : بن عبد الله النخعي القاضي الكوفي ، إمام كبير ، من الطبقة الثامنة ، توفي (١٧٧) وأخرج له مسلم وأصحاب السنن ، واخلتفوا فيه كثيرًا ، **والراجح : حديث حسن مطلقا** ، وإن كان القديم أصح وغالب حديثه مستقيم ، وإخراج النسائي له تقوية .

أبو إسحاق : عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي ، تدور عليه كثير من الأحاديث الصحيحة ، وهو حجة مطلقًا ، **وشذ بعض المتأخرين فضعفوا أحاديثه المتأخرة** ، وأطلب من هؤلاء أن يأتوا بعشرة أحاديث أنكرت عليه ، بسبب اختلاطه .

الأسود : بن يزيد بن قيس النخعي ، من مشاهير الأئمة ، موصوف بالفقه والعبادة ، من الطبقة الثانية ، مخضرم توفي (**٧٥**) .

عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان لايتوضأ بعد الغسل

الخلاف وقع ! ما حكم الوضوء في الغسل ؟

الجواب: ذهب الجمهور أنَّ الوضوء ليس بواجب في الغسل ، **وذهب داود وأبو ثور** بوجوب الوضوء في الغسل ، **لكن الراجح :** أنه لا يجب ، لعدم الدليل ، وفي حديث أم سلمة ما يفيد أن الوضوء ليس بواجبٍ في الغسل ، فقد قال لها النبي صلى الله عليه وسلم أن تحثي على رأسها ثلاث حثيات ، ولم يأمرها بالوضوء ، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم يدل على الاستحباب ، **فعليه** / المضمضة والاستنشاق ليسا بواجبتين ، وليس هناك دليل يدل على ذلك .

وكذلك حديث أبو ذر أنه وقع في الجنابة فقال: عليك بالصعيد الطيب ولو بقيت عشر سنوات ، فإذا وجدت الماء فأمسه بشرك ، ولم يأمره بالوضوء .

(درجة الحديث)

حسن ، ولا يعارض قول الترمذي (**حسن صحيح**) لأن الحسن الاصطلاحي والصحيح داخل .

(تخريج الحديث)

أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والحاكم و، وابن أبي شيبة ، وابن المنذر والبيهقي ، والبغوي بعضهم من طريق شريك وبعضهم من طريق زهير وبعضهم من طريق الحسن بن صالح .

(درجة الحديث)

الحديث بطرقه صحيح ، وإسناد الترمذي حسن .

الدرس الثاني والعشرون

١٠٨ – حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى حدثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : إذا جاوز الختان الختان [فقد] وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه و سلم فاغتسلنا [قال] وفي الباب عن أبي هريرة و عبد الله بن عمرو و رافع بن خديج

قال الشيخ الألباني : صحيح

أبو موسى : البصري ، ثقة ثبت ، من الطبقة العاشرة ، توفي (٢٥١) من شيوخ أصحاب الكتب الستة .

عبد الرحمن : بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ، ثقة ثبت ، توفي (١٢٤)

القاسم : بن محمد بن أبي بكر الصديق ، من كبار الطبقة الثالثة ، توفي (١٠٦) أخرج له الجماعة .

عن عائشة قالت : إذا جاوز الختان الختان

كان في بداية الإسلام ، كان الغسل من الجماع إذا أنزل ، لكن نسخ الحكم ، بالغسل مطلقا أنزل أو لم ينزل .

وبقي على الحكم الأول : عثمان بن عفان وأبو أيوب الأنصاري وبعض التابعين كأبي سلمة وهشام بن عروة **وبعدهم :** كما ذكر الشافعي ، ثم وقع **الإجماع** أنه عليه أن يغتسل .

لما عند الشيخين (**إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل**) (**إذا مس الختانُ الختانَ فقد وجب الغسل**) وعند مسلم (**وإن لم ينزل**) وعند أحمد والطيالسي وأبي خيثمة والدارقطني (**أنزل أو لم ينزل**) .

ونقل عن البخاري أنه توقف وقال (**الاغتسال أحوط**) لكن قال الحافظ (**هذا على سبيل التنزل مع الخصم أي: عليه أن يحتاط لدينه ويغتسل**) .

وفي الباب عن أبي هريرة / في الصحيحين ، وأبو داود ، وابن خزيمة ، وابن حبان .

وعبد الله بن عمرو / أخرجه ابن ماجه ، **وهو ضعيف لحجاج بن أرطأة ، لأنه يخطئ كثيرًا وهو مدلس ويقبل في الشواهد والمتابعات .**

ورافع / أخرجه الإمام أحمد ، والحازمي في " **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار** " وحديثه ساقط ، لأن فيه رشدين بن سعد وقال البخاري " **منكر الحديث** " وفي إسناده رجل لا يعرف .

(درجة الحديث)

لم يتكلم عليه أبو عيسى ، لكن يبدو أن الإسناد صحيح ، وإن عنعن المدلس بينه وبين الأوزاعي وبين الأوزاعي وبين عبد الرحمن القاسم ، فيخاف من تدليس التسوية .

لكنه ثبت أنه صرح بالتحديث بينه وبين الأوزاعي وبين الأوزاعي وعبد الرحمن عند النسائي والإمام أحمد وابن ماجه ، **فانتفت شبهة التدليس** .

وسأل أبو الزناد القاسم بن محمد ، هل سمعت في هذا الباب شيئًا ؟ قال: لا . اهـ

فاعتمد عليه البخاري ، لكن أجاب العلماء أن القاسم – لعل – نسيه ، لأن أبا الزناد ولد بعد وفاة عائشة رضي الله عنها .

وألف الخطيب رسالة سماه (**من حدث ونسي**) والعبرة بما رواه الراوي ، إلا إن نفا الشخص أنه لم يحدث الحديث ، فيجب التوقف ، لكن إذا ثبت الإسناد ثبوتا لا شك فيه كما في الحديث فيصار إلى صحته ، كما صححه ابن حبان وابن القطان الفاسي .

وتابع الوليد بن مسلم : الوليد بن مزيد عند **(البيهقي)** وبشر بن بكر عند **(ابن الجارود والطحاوي)** وعبد الله بن كثير القارئ–ثقة– عند **(ابن حبان)** وغيرهم من الثقات على هذا الحديث .

وتابع الأوزاعي : ففي مصنف ابن أبي شيبة قال / حدثنا ابن علية عن عبد الرحمن بن القاسم. بل له أسانيد التي تروي هذا الحديث عن عائشة متواترة .

(تخريج الحديث)

الشافعي ، والمزني ، وأحمد ، والترمذي في " **العلل الكبير**" والنسائي في " **الكبرى** " وابن حبان والدارقطني ، كلهم من طريق الوليد بن مسلم .

١٠٩ – حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت : قال النبي صلى الله عليه و سلم إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح [قال] وقد روى هذا الحديث عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم من غير وجه إذا جاوز الختان الختان [فقد] وجب الغسل وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم منهم أبو بكر و عمر و عثمان و علي و عائشة – والفقهاء من التابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري و الشافعي و أحمد و إسحق قالوا إذا التقى الختانان وجب الغسل

قال الشيخ الألباني : صحيح لغيره

هناد (٢٤٣) وكيع (١٩٧) سفيان (١٦١) علي بن زيد بن جدعان(١٢٩)ابن المسيب(٩٤)

بل بعضهم قال " أفضل التابعين سعيد ابن المسيب " **كما قال أحمد ، لكن الصحيح أويس القرَني**

وأجيب عن قول الإمام أحمد : أنه لم يسمعْ حديث أويس ، **كما ذكره الحافظ ، وهذا فيه نظر لأن الحديث موجود في المسند ، وقيل :** لم يصح الحديث عند أحمد ، وغير صحيح .

لكن يجاب : أنه لم يستحضر عندما قاله ، أو أنه قصد أنه أفضل التابعين في العلم .

ومرسلاته من أصحِّ المراسيل ، لكن ذكرنا القول الراجح : أن المراسيل لا يحتج بها مطلقاً وهو قول أهل الحديث ، والإمام الشافعي احتج بمراسيل ابن المسيب ، لكنه تركها حيناً .

وكان لا يروي إلا عن ثقة ، لكن وجدت له أحاديث تخالف أحاديث صحيحة ، فتركها الشافعي وقد قال الإمام أحمد " **الحديث الضعيف أحب إلينا من الرأي**" فنعمل بالمراسيل إن لو يوجد في الباب غيرها ، وذلك إن كان أصحابها لا يروون إلا عن ثقات .

(درجة الحديث)

ضعيف لابن جدعان ، لكن أصل المتن صحيح ، وهو متواتر ، لكن أبا عيسى صحح الحديث مع أن فيه ابن جدعان (**وفيه ضعف**) لأن أبا عيسى يستعملها في (**صحيح – أصح**) ولا أدري ما الجواب عن تصحيح الترمذي ، لكن لعله نظر إلى المتن فوجده ثابت ، وأن ابن جدعان حفظه

قال أحد الإخوة للشيخ (**لعله قصد الحديث السابق**)

فأجاب شيخنا : عله الأقرب ، لكن العجيب أن شيخنا احمد شاكر لم يعتمد على هذا الشيء ويرى أن قول**ه** (**حسن صحيح**) يشمل الأول والثاني ، وينبغي تتبع كلام الترمذي على علي بن جدعان ، ويبنغي مراجعة " **تحفة الأشراف** " ، وعبارات الترمذي فيها لين عن الرجال .

(تخريج الحديث)

الشافعي ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والطحاوي ، كلهم من طريق ابن جدعان .

ومسلم ، وأبو عوانة ، وعبد الرزاق ، وابن خزيمة ، وابن المنذر ، كلهم من طريق حميد بن هلال عن أبي بردة عن أبي موسى عن عائشة قالت قال رسول الله (**إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان وجب الغسل**) .

ولا يسمى " مس الختان الختان " إلا بالإيلاج .

٨١ – باب ما جاء : أن الماء من الماء

١١٠ – حدثنا أحمد بن منيع حدثنا عبد الله بن المبارك أخبرنا يونس بن زيد عن الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب قال : إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عنها
قال الشيخ الألباني : صحيح

أحمد بن منيع : بن عبد الرحمن البغوي ، أبو جعفر الأصم ، ثقة حافظ ، توفي (**٢٤٤**)

عبد الله بن المبارك : الحنظلي ، جمع خصال الخير ، توفي (**١٨١**) من الثامنة ، وأخرج له الجماعة

يونس بن زيد : الأيلي ، من كبار الطبقة السابعة ، توفي (**١٥٩**) وقع فيه خلاف **والراجح أن حديثه على ثلاثة أقسام :**

١ـ إذا روى عن الزهري وحدث من كتابه ، **فهو في الدرجة العليا**

٢ـ إذا روى عن الزهري وحدث من حفظه ، فيكون دون الدرجة الأولى ، وهو من أثبت الناس في الزهري ، **لكن يقدم عليه الإمام مالك وشعيب بن حمزة وسفيان بن عيينة وعقيل بن خالد .**

٣ـ إذا لم يروِ عن الزهري وحدث من حفظه ، فموصوف أنه يغلط ، لكن الأصل في حديثه أنه (جيد)

الزهري : محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب ، من الطبقة الرابعة ، توفي (**١٢٤**)

(فقه الحديث)

ثبت الحديث مرفوعا في صحيح البخاري ومسلم عن أبي بن كعب .

١١١ – حدثنا أحمد بن منيع حدثنا [عبد الله] بن المبارك أخبرنا معمر عن الزهري : بهذا الاسناد مثله قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وإنما كان الماء من الماء في أول الاسلام ثم نسخ بعد ذلك وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم منهم : أبي بن كعب و رافع بن خديج والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم : على أنه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا

معمر : بن راشد البصري ، نزيل اليمن ، أبو عروة ، من الطبقة السابعة ، توفي (١٥٤)
وذكرنا أن حديثه على أقسام ، وأصح حديثه :

(إذا كان شيخه الزهري والراوي عنه يمين عبد الرزاق او هشام بن يوسف الصنعاني) .

(درجة الحديث)

أعل بالانقطاع بين الزهري ، وبين سهل بن سعد ، لأنه ذكر واسطة في طريق آخر ، وجمع الدارقطني وموسى بن هارون الحافظ أن الزهري لم يسمع الحديث من سهل بن سعد ، ونص عليه البيهقي في كتابه " **السنن** " إنما سمعه عن بعض أصحابه .

وأخرجه الدارمي والطحاوي **من طريق عقيل بن خالد عن الزهري به**

وأخرجه ابن خزيمة **من طريق شعيب بن أبي حمزة عن الزهري به .**

وأخرج **ابن خزيمة من طريق معمر قال حدثنا الزهري قال أخبرني سهل بن سعد** ، ففي رواية معمر عن الزهري أنه صرح بالتحديث من **سهل بن سعد (إنما كان قول الأنصار ....) وقال ابن خزيمة :** في القلب منه شيء ، وأخاف أن يكون وهما من غندر أو ممن دونه .

قال الحافظ : أحاديث معمر عن أهل البصرة فيها وهم ، وفي " كتاب ابن شاهين الناسخ والمنسوخ " من طريق يونس عن الزهري قال حدثني سهل .

وقال ابن حزم : يشبه أن يكون الزهري سمع الخبر من سهل ، وسمعه من بعض من يرضاه فيكون من باب مزيد متصل الأسانيد .

والراجح : أن الزهري لم يسمعه ، أما في رواية معمر فقد تشكك ابن خزيمة ، لأن الراوي عن معمر بصري ، ويقع في حديثهم أخطاء وأوهام ، ويؤيده أن عبد الرزاق رواه عن معمر عن الزهري عن سهل ، دون التصريح بالتحديث ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سهل ، دون التصريح بالتحديث ، **فالأرجح أنه منقطع .**

ولـه (طريق آخر)

رواه محمد بن مطرف عن أبي حازم عن سهل بن سعد أنه قال حدثني أبي بن كعب ....

وللحديث طريق آخر –عند ابن أبي شيبة – وفيه ضعف.

(تخريج الطريق)

أبو داود ، والدارمي ، وأبو حاتم ، والبيهقي .

(درجة الطريق)

وصله البيهقي فصححه ، لكن ابن أبي حاتم نقل عن أبيه أنه سأل أبا عبد الرحمن الحبُلي ابن أخِ الإمام –**ويبدو أن هذا خطأ ، وعلل ابن أبي حاتم المطبوع مليئ بالأخطاء**– عن هذا الحديث فقال أبو عبد الرحمن : دخل لصاحبك حديثٌ في حديث ما نعلم له أصلًا .

ولم يذكر للحديث علة ، لكن الراجح صحة متن الحديث ، والله أعلم .

(تخريج الحديث)

الشافعي ، وابن الجارود ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن ماجه ، والطحاوي ، والبيهقي .

وقال عثمان الدارمي : إذا وقع بين الأدلة خلاف ، فننظر إلى ما عمل به أبو بكر وعمر .

١١٢ – حدثنا علي بن حجر حدثنا شريك عن أبي الجحاف عن عكرمة عن ابن عباس : انما الماء من الماء في الاحتلام قال أبو عيسى سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك [قال أبو عيسى] [و] أبو الجحاف اسمه داود بن أبي عوف ويروى عن سفيان الثوري [قال] حدثنا أبو الجحاف وكان مرضيا [قال أبو عيسى] وفي الباب عن عثمان بن عفان و علي بن أبي طالب و الزبير و أبي أيوب و أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه و سلم [أنه] قال الماء من الماء
قال الشيخ الألباني : صحيح دون قوله في الاحتلام

علي بن حجر (٢٤٤) .

أبو الجحاف : داود بن أبي عوف ، من الطبقة السادسة ، وذهب أحمد وابن معين وسفيان الثوري إلى توثيقه ، **وقال أبو حاتم** : صالح . **وقال النسائي** : لا بأس به . **وقال ابن حبان** : يخطئ ووضعه في الثقات . **وقال ابن عدي** : ليس بالقوي لا يحتج به . **ثم روى له أربع أحاديث منكرة ، ثلاثة لا يلزم أن يكون العلة منه بل ممن روى عنه .**

(طريق منكر سببه داود)

روى النسائي وابن عدي وابن ماجه حديثا صحيحا إلى داود عن أبي حازم عن أبي هريرة أن رسول الله قال **(من أحبها فقد أحبني ومن أبغضهما فقد أبغضني)**

(درجة الطريق المنكر)

منكر ، لأن بغض رسول الله كفر ، ووجد من في المسلمين من أبغض الحسين وقاتله ، مع أن الأمة أجمعت أنهم مسلمون ، ولم ينقل عن أحد أنه قاتلهم ، وفي الغالب يلزم المقاتلة البغض.

وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه أفضل منهما وقال النبي صلى الله عليه وسلم (لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق) .

والنفاق قسمان :

١_ اعتقادي : وهو نفاق أكبر .

٢_ عملي : وهو المقصود من الحديث ، طبعا حاشا الصحابة أن يكون الصحابة منافقين ، لكن من خصال النفاق العملي ، ولا يكاد يخلو أحد من هذا الشيء .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم **(من أبغض الأنصار فقد أبغضني)**

(الخلاصة في قول داود)

صدوق .

عكرمة : بن عبد الله البربري ، مولى ابن عباس ، من علماء الأمة ، مكثر ثقة ثبت .

عن ابن عباس : انما الماء من الماء في الاحتلام

فقيده ابن عباس رضي الله عنهما بالاحتلام ، فإذا احتلم وأنزل فيجب الاغتسال ، أما إن احتلم ولم ينزل فلا غسل .

قال أبو عيسى سمعت الجارود

بن معاذ السلمي ، من الطبقة العاشرة ، ثقة ثبت ، توفي **(٢٤٤)**

يقول سمعت وكيعا يقول لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك [قال أبو عيسى] [و] أبو الجحاف اسمه داود بن أبي عوف ويروى عن سفيان الثوري [قال] حدثنا أبو الجحاف وكان مرضيا

أخرجه ابن عدي في " الكامل " بإسناده المتصل إلى سفيان الثوري ، ووقع في التهذيب أن سفيان قال عن داود **(مرجئيا)** وهو تصحيف .

وثبت عن ابن عباس من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس–بإسناد أصح–عند ابن المنذر وعبد الرزاق أنه قال (إنما الما من الماء) دون زيادة " الاحتلام "

(درجة الحديث الأصل)

ضعيف ، لتفرد شريك ، ويبدو أن شريكا أو أبا الجحاف أخطأ ، وصرح عطاء بالتحديث فالإسناد من أصح الأسانيد على وجه الأرض .

[قال أبو عيسى] وفي الباب عن عثمان بن عفان و علي بن أبي طالب و الزبير و أبي أيوب و أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه و سلم [أنه] قال الماء من الماء
عثمان بن عفان / أخرجه الشيخان .

علي بن أبي طالب / أخرجه البخاري .

وباقي هؤلاء في الصحيحين .

٨٢ – باب [ما جاء] فيمن يستيقظ فيرى بللا ولا يذكر احتلاما<

١١٣ – حدثنا أحمد بن منيع حدثنا حماد بن خالد الخياط عن عبد الله بن عمر [هو العمري] عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : سئل النبي صلى الله عليه و سلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما ؟ قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللا ؟ قال لا غسل عله قالت أم سامة يا رسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل ؟ قال نعم إن النساء شقائق الرجال قال أبو عيسى وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما و عبد الله [بن عمر] ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه [في الحديث] وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم والتابعين إذا استيقظ الرجل فرأى بلة أنه يغتسل وهو قول سفيان [الثوري] و أحمد وقال بعض أهل العلم من التابعين إنما يجب عليه الغسل إضا كانت البلة بلة نطفة وهو قول الشافعي و إسحق وإذا رأى احتلاما ولم ير بلة فلا غسل عليه عند عامة أهل العلم
قال الشيخ الألباني : صحيح

أحمد بن منيع : بن عبد الرحمن البغوي ، توفي (٢٤٤)

حماد بن خالد الخياط : أبو عبد الله القرشي المدني ، من الطبقة التاسعة ، ثقة متقن فاضل .

عبد الله بن عمر : بن حفص بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، من الطبقة السابعة ، توفي (١٧١) ووقع فيه خلاف ، لكن ذهب الجمهور أنه لا يحتج به ، **وقال الحاكم :** ليس بالقوي عندهم ، وأبو أحمد الحاكم في منهجه أنه يلخص أقوال من سبقه من العلماء .

وقد جرح جرحا مفسرا فقال أحمد : يزيد في الأسانيد ويخالف ، ففيه ضعف .

عبيد الله بن عمر : ثقة ثبت متقن ، من الطبقة الخامسة ، توفي (١٤٥) أخرج له الجماعة ، وهو أخٌ لعبد الله بن عمر ، لكن هذا ثقة فقيه .

القاسم بن محمد : بن أبي بكر الصديق ، من كبار الطبقة الثالثة ، توفي (١٠٦) **أخرج له الجماعة .**

عن عائشة قالت : سئل النبي صلى الله عليه و سلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما ؟ قال يغتسل وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولم يجد بللا ؟ قال لا غسل عله قالت أم سامة يا رسول الله هل على المرأة ترى ذلك غسل ؟ قال نعم إن النساء شقائق الرجال

(فقه الحديث)

اختلف العلماء في هذه المسألة ، فذهب بعضهم إلى ظاهر الحديث ، وذهب بعضهم أنه لا يغتسل حتى يتأكد أنه منيٌّ ، وذكرهما ابن المنذر ، **وجعل بينهما خلاف .**

لكن الأقرب: أنه ليس بين القولين خلاف ، فاتفقوا أن الغسل يكون من قبيل المنيِّ .

قال أبو عيسى وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر عن عبيد الله بن عمر حديث عائشة في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما و عبد الله [بن عمر] ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه [في الحديث]

(درجة الحديث)

كما هو قول الجمهور ، فالحديث معلول بعبد الله بن عمر إسناداً ، وكذلك هو معلول متناً ، فالقصة في صحيح مسلم **عن عائشة أن أم سليم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المرأة تحتلم فقال : تغتسل إذا رأتِ الماء .**

وليس فيه ألفاظ ما في طريق عبد الله بن عمر ، وإن اتفق المعنى .

(تخريج الحديث)

أخرجه أبو داود ، وابن ماهجه ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والدارمي ، وابن المنذر ، وابن الجارود ، والبيهقي ، وأحمد ، كلهم من طريق عبد الله بن عمر به .

(طرق أخرى)

جاءت ألفاظ للحديث الأصل لكنها لا تصح .

(حديث النساء شقائق الرجال)

ما يمنعنا من تصحيحه ، هو أن ألفاظ الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة .

٨٣ – باب ما جاء في المني والمذى

١١٤ – حدثنا محمد بن عمرو السواق البلخي حدثنا هشيم عن يزيد بن أبي زياد [قال] وحدثنا محمود بن غيلان حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال : سألت النبي صلى الله عليه و سلم عن المذي ؟ فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل [قال] وفي الباب عن المقداد بن الأسود و أبي بن كعب قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه و سلم من غير وجه من المذي الوضوء ومن المني الغسل وهو قول عامة أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم والتابعين [ومن بعدهم] وبه يقول سفيان و الشافعي و أحمد و إسحق قال الشيخ الألباني : صحيح

محمد بن عمرو السواق البلخي : حكم عليه الحافظ " **صدوق** " وليس فيه توثيق في " **التهذيب** " **قول أبي زرعة :** كان شيخًا صالحاً ، لكن روى عنه كبار الحفاظ **كأبي زرعة والترمذي** ، وهذا يدل على تقوية هذا الشخص ، **كما قوي مروان بن الحكم برواية بعض الصحابة عنه ، وذُكر أن البخاري روى عنه .**

هشيم : بن بشير بن القاسم بن دينار الواسطي السلمي ، من الطبقة السابعة ، توفي (١٨٣) **وهو** ثقة حافظ متقن ، وأخرج له الجماعة .

يزيد بن أبي زياد : الهاشمي مولاهم ، من الطبقة الخامسة ، توفي (١٣٦) **وفيه** خلاف ، فبعضهم قواه وبعضهم ضعفه **وهو الأقرب لأوجه :**

١ـ تضعيف الجمهور له ، كالإمام أحمد ، وابن معين ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، ويعقوب السدوسي .

٢ـ من ضعفه ، فقد فسر جرحه ، فوصفه بالخطأ ، وكثرة الأوهام ، وهو مقدم على التوثيق المجمل غالبا.

٣ـ له أحاديث منكرة ، وهذه تدل على تضعيفه **فمنها :**

١ـ حديث (**الرايات السود تأتي نحو المشرق ... فإن فيها خليفة الله المهدي**) وهذا منكر سندًا ومتنا

٢ـ حديث (**يقتل المحرم الحية والعقرب والفويسقة ويرمي الغراب ولا يقتله**) رواه أبو داود وفيه نكارة الجملة الأخيرة كما ثبت في الصحيحين **من حديث ابن عمر أن المحرم يقتل الغراب .**

٣ـ حديث (**رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا رفع يديه من الركوع**) ثم قال ابن عيينة –فلما قدمت الكوفة سمعته يقول (**يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود**) وهذا منكر للمخالفة في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عمر وعلي وغيرهما .

٤_ حديث (**احتجم رسول الله وهو محرم صائم**) والصحيح كما في البخاري (**احتجم رسول الله وهو محرم واحتجم وهو صائم**) .

٥_ حديث (**من قال المدينة : يثرب فليستغفر الله ! هي طابة**) منكر لتفرد يزيد بن أبي زياد ، وإن كان ينبغي تسمية المدينة (**طيبة**) لأن النبي صلى الله عليه وسلم غير (**يثرب**) **إلى** (**طيبة**) **وقال** :/ يقولون يثرب ، وهي المدينة .

فالراجح : أن حديثه يقبل في الشواهد والمتابعات ، **وحديثه على قسمين** :

١_ القديم ، ولا يحتج به .

٢_ **المتأخر** ، **وهو ضعيف** ، للاختلاط كما وصفه ابن حبان والعجلي والدارقطني والبخاري ، وقبوله التلقين .

وقوّاه أحمد بن صالح المصري ، والعجلي ، والفسوي ، وابن حبانٍ قال : حديثه القديم صحيح ، والمتأخر غير صحيح ، والجواب من الوجوه التي ذكرناه من قبل .

وذكرنا ان " **أحمد بن صالح المصري** " معروف بالتساهل ، فقد وثقه ، ووثق عبد الرحمن بن بن زياد بن أنعم الإفريقي ، ووثق ابن لهيعة ، فكما هو معروف ، يؤخذ بقول المعتدل .

وابن حبان مستاهل ، **لكنه متشدد في نوعين من الرواة** :

١_ **المختلط** ، فلا يحتج بحديثه مطلقا ، **مثل عارم السدوسي ، والمسعودي أو الجريري .**

٢_ الموصوف ببدعة ، **مثل حريز بن عثمان –وهو ثقة بالاتفاق– لأنه ناصبي .**

والعجلي معروف بالتساهل ، وهذا معلوم إن تتبعت أقوال ، ونص المعلمي على تساهل .

وكذا الفسوي متساهل .

حسين الجعفي : بن عليٍّ ، من الطبقة التاسعة ، توفي (٢٠٤) وهو ثقة متقن فاضل .

زائدة : بن قدامة الثقفي ، أبو السلط الكوفي ، ثقة متقن ، من الطبقة السابعة ، توفي (١٦٠)

عبد الرحمن بن أبي ليلى : الانصاري المدني ، ثقة بالاتفاق ، من الطبقة الثالثة ، توفي (٨٣)

عن علي قال : سألت النبي صلى الله عليه و سلم عن المذي ؟ فقال من المذي الوضوء ومن المني الغسل

لم يقع في هذه المسألة خلافٌ بين العلماء ، وقد نقل ابن المنذر والحافظ : أن المذي موجوب للوضوء والمني موجوب للغسل .

لكن ! بوب الإمام مالك في الموطأ " **العفو عن المذي** " **ثم روى عن ابن المسيب أن شخصا سأله قال: كأني أجد يخرج مني شيء ، ثم أنصرف من الصلاة ، فقال : لو سال على فخذي لما انصرفتُ من الصلاة .**

فكأن الإمام مالك فهم أن المذي لا يوجب الوضوء ، مع أن هذا محتمل أن يكون شيئاً آخر ، وحمل الباجي والزرقاني قول ابن المسيب **على من به سلس** .

س: هل المذي نجس ؟

الجواب : القول الأول : نجس ، وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد .

واستدلوا : ما ثبت في حديث علي رضي الله في الصحيحن (اغسل ما أصابك)

القول الثاني : طاهر ، وهو رواية عن أحمد وقول أبي الوفاء بن عقيل وقول ابن خزيمة وابن حبان .

واستدلوا : بحديث علي (**يكفيك منه الوضوء**) فلو كان نجساً لأمره بتطهيره .

القول الثالث : نجاستُه مخففة ، وهو رواية عن أحمد ، وقول شيخ الإسلام ، لما أخرجه مسلم – لفظ– من حديث علي رضي الله عنه **(يكفيك فيه النضح) كما هو الحال في بول الطفل الذي لم يُفطم .**

الراجح : قول شيخِ الإسلام ، جمعاً بين الأدلة .

س: هل المنيُّ نجس ؟

الجواب: القول الأول : أن المني نجسٌ ، وهو قول المالكية وغيرهم .

القول الثاني: طاهر ، وهو قول أصحاب الحديث كالشافعي وأحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن حبان .

القول الثالث: التفصيل ، فيجب غسل الرطب ، ويُكتفى بفرك اليابس .

الراجح : القول الثاني ، لما ثبت في حديث عائشة –في الصحيحين – أنها كانت تفرك المني من ثوب رسول الله

ولا أعلمُ خلافاً صحيحًا بين الصحابة في أن المنيَّ طاهرٌ ، وهو اختيار شيخ الإسلام ، وتلميذه ابن القيم وتوسع فعقد مناظرة بين من يقول بنجاسة المني ومن يقول بطهارته .

(تخريج الحديث)

أخرجه أحمد ، وابنه ، وابن أبي شيبة ، والطحاوي ، كلهم من طريق بن أبي زياد .

(درجة الحديث)

ضعيف ليزيد بن أبي زياد ، وقصةُ عليٍّ رضي الله عنه مروية بأسانيد كثيرة ، أنه أمر عمار بن ياسر والمقداد عن المذي ، **ولم يذكر فيه أن عليًا هو السائل** ، – **وإن ثبت في بعض الروايات** – .

فأخرج البخاري ، مسلم ، وابن أبي عوانة ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ، والطيالسي ، والبيهقي والطحاوي كلهم من طريق الأعمش عن المنذر الثوري عن محمد بن علي **عن علي أنه أمر المقداد أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال (فيه الوضوء)**

هذا اللفظ الصحيح ، لهذا الحديث ، وليس فيه اللفظ المذكور في **حديث يزيد بن أبي زياد** ، **والحديث متواتر عن علي رضي الله عنه ، وذكر النسائي والطحاوي أسانيد كثيرة لهذا الحديث** .

قال وفي الباب عن المقداد بن الأسود : أخرجه مالك ، والنسائي ، وابن الجارود ، والشافعي ، وعبد الرزاق وأبو داود ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والبيهقي ، وابن حزم من طريق عن أبي النضر عن سليمان بن يسار **عن المقداد بن الأسود أن عليا امره أن يسأل له رسول الله عن الرجل يمذي .... .**

(درجة الطريق)

وقع في الحديث خلاف ، فذهب ابن خزيمة وابن حبان إلى سماع سليمان بن يسار من المقداد وهو دون العشر سنين ، **فتوفي المقداد (٣٣) وسليمان (٩٤) .**

وخالفهما البيهقي فنقل الشافعي أن مولد سليمان (٢٧) فحديثه عن المقداد مرسل ، وذهب إليه الحافظ ابن حجر ، **وهو الأرجح** ، فالواسطة بينهما **(ابن عباس)** كما أخرجه مسلم وأبو عوانة والطحاوي والبيهقي وابن خزيمة من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس ...

وأبي بن كعب : أخرجه ابن ماجه، وابن أبي شيبة ، وفيه " **مصعب بن شيبة** " وهو لين الحديث وفي " **أبو حبيب** " ولا يعرف ، ولا يعلم له سماع من أبي بن كعب .

تنبيه : ثبت سماع ابن أبي ليلى من عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه .

الدرس الثالث والعشرون

١١٥-حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد بن إسحق عن سعيد بن عبيد هو ابن السباق عن أبيه عن سهل بن حنيف قال : كنت ألقى من المذي شدة وعناء فكنت أكثر منه الغسل فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم وسألته عنه ؟ فقال إنما يجزئك من ذلك الوضوء فقلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح [و] لا نعرفه إلا من حيدث محمد بن إسحق في المذي مثل هذا وقد اختلف أهل العلم في المذي يصيب الثوب فقال بعضهم لا يجزى إلا الغسل وهو قول الشافعي و إسحق وقال بعضهم يجزئه النضح وقال أحمد أرجو أن يجزئه النضح بالماء
قال الشيخ الألباني : حسن

هناد (٢٤٣) محمد بن إسحاق المطلبي القرشي ، من صغار التابعين ، توفي بعد **(٥٠)** وهو مقل من التدليس ، ويحتاج إلى مراجعة أكثر ، وأكثر الموصوفين بالتدليس من الثقات ليس مؤثرًا ، كالأعمش وأبي إسحاق السبيعي ، وهشيم ، والزهري ، وسفيان الثوري ، وقتادة .

ونص أبو زرعة أن تدليس الأعمش قليل بقوله **(ربما دلس)** فروايته محمولة على الاتصال ، ونص ابن حزم أن تدليس هؤلاء محمولة على السماع والاتصال ، وقلنا **(لا بد من ثبوت السماع)** كابن المديني والبخاري وأحمد ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة .

عبدة : بن سليمان الكلابي ، ثقة متقن ، من الثامنة ، توفي (١٨٨)

سعيد بن عبيد :بن السباق الثقفي المدني ، ثقة ، من الطبقة الرابعة ، وثقه النسائي وابن حبان

عن أبيه : عبيد بن السباق الثقفي المدني ، وثقه العجلي وابن حبان ، من الطبقة الثالثة .

عن سهل بن حنيف قال : كنت ألقى من المذي شدة وعناء فكنت أكثر منه الغسل فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم وسألته عنه ؟ فقال إنما يجزئك من ذلك الوضوء فقلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه ؟ قال يكفيك أن تأخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى أنه أصاب منه

كما ذكرنا أن في الحديث دليلًا ، لمن ذهب أنَّ المنيَّ نجسٌ نجاسةً مخففةً .

(درجة الحديث)

حسن ، لمحمد بن إسحاق وقد تصرح بالتحديث عند أبي داود وابن ماجه والإمام أحمد .

(تخريج الحديث)

أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ، والدارمي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن المنذر ، والطحاوي ، وابن حزم .

٨٥ – باب [ما جاء] في المنى يصيب الثوب

١١٦ – حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحرث : قال ضاف عائشة ضيف فأمرت له بملحفة صفراء فنام فيها فاحتلم فاستحيا أن يرسل بها وبها أثر الاحتلام فغمسها في الماء ثم أرسل بها فقالت عائشة لم أفسد علينا ثوبنا ؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه وربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه و سلم بأصابعي قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم [و التابعين] ومن بعدهم من الفقهاء مثل سفيان [الثوري و الشافعي] و أحمد و إسحق قالوا في المنى

يصيب الثوب يجزئه الفرك وإن لم يغسل وهكذا روى عن منصور عن إبراهيم بن الحرث عن عائشة مثل رواية الأعمش وروى أبو معشر هذا الحديث عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وحديث الأعمش أصح
قال الشيخ الألباني : صحيح

هناد ( ) أبو معاوية (١٩٥) الأعمش () إبراهيم النخعي (٩٦)

همام بن الحارث : بن قيس النخعي الكوفي ، ثقة من الطبقة الثانية ، توفي (٦٥) .

عن همام بن الحرث : قال ضاف عائشة ضيف فأمرت له بملحفة صفراء فنام فيها فاحتلم فاستحيا أن يرسل بها وبها أثر الاحتلام فغمسها في الماء ثم أرسل بها فقالت عائشة لم أفسد علينا ثوبنا ؟ إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه وربما فركته من ثوب رسول الله صلى الله عليه و سلم بأصابعي

وهذا الحديث فيه حجةٌ لمن ذهب أنَّ المني طاهرٌ .

(درجة الأسانيد)

من أصح الأسانيد على وجه الأرض ، ورواه الإمام مسلم .

(تخريج الحديث)

أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، والشافعي ، وأبو عوانة ، وابن خزيمة ، وابن الجارود، والبغوي .

فائدة : لم يؤلف الشافعي المسند ، إنما أخذ من كتاب الأم وغيره ، ثم رتبه عابد السندي وغيره .

وهكذا روى عن منصور عن إبراهيم بن الحرث عن عائشة مثل رواية الأعمش وروى أبو معشر هذا الحديث عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وحديث الأعمش أصح
منصور : بن المعتمر ، ثقة ثبت ، توفي (١٣٢) من الطبقة الخامسة ، وأخرج له الجماعة

أبو معشر : زياد بن كليب الكوفي ، وهو ثقة على **الراجح** .

الراجح : أن كلا الروايتين صحيحة ، لأن أبا معشر توبع على ذلك ، وكأن الترمذي يرى أن شيخ إبراهيم همام لا أبا الأسود ، لكن تابع ابن معشر (**مغيرة الضبي * واصل الأحب * منصور المعتمر**)

ورواه الإمام الشافعي من طريق حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة والأسود .

فيكون لإبراهيم ثلاثة شيوخ (**علقمة * الأسود * همام بن الحارث**) .

٨٦ – باب [غسل المنى من الثوب]

١١٧ – حدثنا أحمد بن منيع قال حدثنا أبو معاوية عن عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار عن عائشة : أنها غسلت منيا من ثوب النبي صلى الله عليه و سلم قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح [وفي الباب عن ابن عباس] وحديث عائشة أنها غسلت منيا من ثوب رسول الله صلى الله عليه و سلم ليس بمخالف لحديث الفرك لأنه وإن كان الفرك يجزئ فقد يستحب للرجل أن لا يرى على ثوبه أثره قال ابن عباس المني بمنزلة المخاط فأمطه عنك ولو بإذخرة
قال الشيخ الألباني : صحيح

أحمد بن منيع (٢٤٤)

عمرو بن ميمون بن مهران الجزري : ثقة من الطبقة السادسة ، توفي (١٤٧)

سليمان بن يسار : الهلالي المدني ، مولى ميمونة أو أم سلمة ، ثقة إمام فقيه عالم ، من كبار الطبقة الثالثة ، وقيل توفي بعد (١٠٠) وقيل قبل .

(درجة الحديث وتخريجه)

صحيح ، وأخرجه الشيخان وغيرهم .

قال ابن عباس المني بمنزلة المخاط فأمطه عنك ولو بإذخرة

(تخريج الطريق)

رواه عبد الرزاق من طريق / ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن عباس .

ورواه الإمام الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وابن جريج كلاهما عن عطاء عن ابن عباس .

وهذا يفيد أن ابن عباس يرى أنَّ المنيَّ **طاهر** ، والله أعلم .

٨٧ – باب [ما جاء] في الجنب ينام قبل أن يغتسل

١١٨ – حدثنا هناد حدثنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي إسحق عن الأسود عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ينام وهو جنب [و] لا يمس ماء

قال الشيخ الألباني : صحيح

هناد (٢٤٣) الأعمش (١٤٨) أبو إسحاق السبيعي (١٢٩) الأسود بن يزيد (مخضرم)

أبو بكر بن عياش : بن سالم الأسدي ، أبو بكر الكوفي ، من الطبقة السابعة ، توفي (١٩٤)

واختلف فيه على عدة أقوال :

١ـ ضعيف مطلقا ، وذهب إليه يحيى بن سعيد بن القطان ، وابن المديني .

٢ـ ثقة مطلقاً .

٣ـ التفصيل ، فحديثه المتقدم أصح ، لتغير حفظه .

والراجح : أن حديثه من قبيل الحسن ، وحديثه على ثلاثة أقسام :

١ــ إذا حدث من كتابه ، فالحديث صحيح ، وهو أصح من كتاب شريك النخعي .

٢ــ إذا حدث به قديما ، فحديثه (**جيد**) ويعرف ذلك من خلال الراوي .

٣ــ إذا حدث به متأخرًا ، فحديثه (**حسن**) فقد تقدمت به السن ، فقد بلغ (١٠٠) وساء حفظه

١١٩ – حدثنا هناد حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحق : نحوه قال أبو عيسى : وهذا قول سعيد بن المسيب وغيره وقد روى غير واحد عن الأسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم : أنه كان يتوضأ قبل أن ينام وهذا أصح من حديث أبي إسحق عن الأسود وقد روى عن أبي إسحق هذا الحديث شعبة و الثوري وغير واحد ويرون أن غلط من من أبي إسحق

وكيع (١٩٧) سفيان بن سعيد الثوري (١٦١) .

إذا أجنبَ رجلٌ ، وأراد النَّوم ، فهل يتوضأ ؟أم ينام دونه ؟ وقع في المسألة خلاف :

١ــ يجب على الرجل المجنب أن يتوضأ ، إما أن يغتسل وهو **الأفضل** ، وإلا يتوضأ ، وقال به ابنُ عباس ، وأبو سعيدٍ الخدري ، وعلي بن أبي طالب ، وعائشة ، رضي الله عنهم .

واستدلوا :

بقول رسول الله (**إذا كان أحدكم على جنابة وأراد أن ينام فليتوضأ ولينم إن لم يغتسل**) .

وأجابوا عن حديث أبي إسحاق :

أنه حديث **ضعيف معلول** ، واتفق الحفاظ على ذلك ، لوهم أبي إسحاق هنا .

وهو حديث ثابت من حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهم .

٢ــ يستحبُّ الوضوء ، وهو **قول الجمهور** ، واستدلوا بحديث أبي إسحاق الذي معنا .

٣ــ يجب عليه أن يتوضأ ، وصفته : أن يتوضأ وضوءًا كاملًا دون غسل الرجلين ، كما أخرجه الإمام مالك وابن المنذر .

الراجح : القول الأول هو قويٌّ ، والأحاديث تدل عليه .

(الحكمة من ذلك)

ذكر ابن الجوزي : أن الملائكة لا تقرب المجنب ، وأن الشياطين تقترب منه ، فتتأذى الملائكة بالرائحة ، ويؤيده ما رواه أبو داود والنسائي / عن علي مرفوعا : **لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة ولا كلب ولا جنب .**

وأيضًا : الوضوء مخفِّفٌ للجنابةِ ،

(درجة الإسناد)

لا بأس به .

(تخريج الحديث)

الإمام أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه ، والطحاوي ، كلهم من طريق **أبي بكر بن عياش .**

وأخرجه أبو دواد ، وابن ماجه ، وأبو داود الطيالسي ، وعبد الرزاق ، وابن المنذر ، والطحاوي كلهم من طريق **سفيان الثوري به .**

وأخرجه الإمام أحمد ، والنسائي ، والطحاوي ، من **طريق إسماعيل بن أبي خالد عن الأعمش**

وأخرجه ابن ماجه ، وابن أبي شيبة ، والطحاوي ، **كلهم من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق السبيعي به .**

وأخرجه الإمام أحمد ، والبيهقي ، كلاهما من **طريق زهير بن معاوية عن أبي إسحاق به .**

(درجة الحديث)

ضعيف ، كما صرح به إسماعيل بن أمية ، إذْ قال (**يا فتى! يشد هذا الحديث بشيء !**) أي أنه غير معتبر وحده ، وامتنع ابن مهدي أن يحدث به سفيان الثوري وقال (**وهم**) وكذا قال الإمام

أحمد (**ليس بصحيح**) وقال أبو داود السجستاني نقلا من ابن حجر في نسخة ابن العبد إذْ قال (**ليس بصحيح**) وذكر الحافظ أن أغلب كلام أبي داود على الرجال أو الأحاديث موجود في نسخة ابن العبد .

وقال شعبة بن الحجاج (**سمعت حديث أبي إسحاق ولكني أتقيه**) وقال الإمام مسلم (**إن أبا إسحاق غلط بهذه اللفظ**) وقال ابن المنذر (**تكلم بعض أهل العلم في إسناده**) ونقل ابن المفوز إجماع الحفاظ على تضعيفه .

لكن ! صححه بعضهم ، كالحافظ الحاكم ، وتلميذه أبو بكر البيهقي ، فقال أبو بكر (**هذا من تدليسات أبي إسحاق ، فلم يسمعه من أبي** الأسود) ثم استدرك وقال (**ثبت سماع أبي إسحاق من الأسود فالحديث صحيح**) ثم قال (**الجمع بين الحديث وبين ما ورد من حديث عائشة ما ذهب أبو العباس بن سريج : لا يمسُّ ماءً ، أي : لا يغتسل**) .

والثابت عن إبراهيم النخعي وعبد الرحمن بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها أنها نقلت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (**كان يتوضأ أو يغتسل**) .

وذكر الحافظ –فيما يؤيده – ما رواه الطحاوي من طريق / أيوب بن يحيى عن أبي حنيفة عن عقبة بن عامر كلاهما عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (**كان قبل أن ينام يتوضأ**) .

فقالوا : هذه الرواية مفسرة لرواية (**لا يمس ماءً**) وأنه كان لا يتغسل !

فأبو إسحاق خالف المشهور الثابت عن عائشة ، وإبراهيم النخعي **أوثق وأحفظ** ، ويؤيده رواية عبد الرحمن بن يزيد النخعي ، أخو الأسود بن يزيد .

وروى أبو سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (**كان يتوضأ قبل أن ينام**)

الراجح : أن رواية أبي إسحاق **(لا يمس ماءً)** قوية جدًا ، وإن خالف لمن هو أوثق منه ، لكن ظاهر إسناده الصحة ، فيجمع بينهما **(لا يمس ماءً)** أي: لا يغتسل .

وهو جمعٌ جيد ، وفيه إعمال لجميع الروايات .

٨٨ – باب [ماجاء] في الوضوء للجنب إذا أراد أن ينام

١٢٠ – حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر : أنه سأل النبي صلى الله عليه و سلم أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال نعم إذا توضأ قال وفي الباب عن عمار و عائشة و جابر و أبي سعيد و أم سلمة قال أبو عيسى حديث عمر أحسن شيء في هذا الباب وأوصح وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم والتابعين وبه يقول سفيان الثوري و ابن المبارك و الشافعي و أحمد و إسحق قالوا إذا أراد الجنب أن ينام توضأ قبل أن ينام
قال الشيخ الألباني : صحيح

محمد بن المثنى : أبو موسى الزمِن العنزَي البصري ، ثقة ثبت مكثر ، من الطبقة العاشرة ، توفي **(٢٥٢)** أخرج له الجماعة .

ي**حيى بن سعيد القطان (١٩٨)** عبيد الله بن عمر **(١٤٧)** نافع **(١١٧)** .

عن عمر : أنه سأل النبي صلى الله عليه و سلم أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال نعم إذا توضأ

احتج به من أوجب الوضوء على المجنب المريد للنوم ، فلم يجز له النبي صلى الله عليه وسلم النوم ، حتى يتوضأ ، وكذلك ما ذكرناه في حديث عائشة .

(تخريج الحديث)

أخرجه أصحاب الكتب الستة ، والبيهقي ، والطحاوي ، من طرق كثيرة بعضهم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وبعضهم عن نافع عن ابن عمر ، وبعضهم عن الزهري عن سالم عن ابن عمر .

وهناك زيادة ، وقعت عند ابن خزيمة ، وابن حبان ، من طريق أحمد بن عبدة الضبي عن ابن دينار عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (**ويتوضأ إن شاء**) .

ففي هذه الرواية وظاهرها ، تقييد المشيئة بالوضوء ، لكنها غير صحيحة للانفراد .

وأخرجه أحمد من طريق ابن عيينة ، بلفظ (**يتوضأ وينام إن شاء الله**) .

ولا شك إن خالف أحمد بن عبدة الضبي الإمامَ أحمد ، فرواية الإمام أحمد مقدمة .

وروى الإمام مسلم ، ولفظه (**نعم ، ليتوضأ ، ثم لينم ، وليتغسل إن شاء**) .

قال وفي الباب عن عمار / أخرجه أبو داود الطيالسي وأبو داود ، والبيهقي ، والطحاوي من طريق حماد بن سلمة عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر ، ولفظه (**رخص النبي صلى الله عليه وسلم للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ**)

(درجة الطريق)

رجاله ثقات ، وعطاء (**صدوق**) إلا أن أبا داود ذكر علةَ الانقطاع بين يحيى وعمار .

وعائشة / أشرنا سابقاً إلى الطرق .

وجابر / أخرجه ابن خزيمة ، وابن ماجه ، وابن المنذر .

(درجة الطريق)

في إسناده (**شرحبيل بن سعد**) والجمهور على تضعيفه ، وفيه (**أبو أويس المدني**) ولا يحتج به .

وأبو سعيد الخدري / أخرجه الإمام أحمد ، وابن ماجه ، والطحاوي ، ولفظه (**كانت تصيب أبا سعيد الخدري جنابة في الليل ، فيريد النوم ، فأمره رسول الله أن يتوضأ ثم ينام**) .

(درجة الطريق)

قال البوصيري : إسناده صحيح .

وأم سلمة / عزاه الهيثمي إلى الطبراني في الكبير ، ثم قال (**رجاله ثقات**) .

قال أبو عيسى حديث عمر أحسن شيء في هذا الباب

نعم ، ويأتي بعده حديث عائشة ، وإن كان الرواة في حديث عائشة أكثر ، لكن وقع في رواياتها خلاف .

٨٩ – باب ما جاء في مصافحة الجنب

١٢١ – حدثنا إسحق بن منصور حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه و سلم لقيه وهو جنب قال [فانبجست أي] فانخنست فاغتسلت ثم جئت فقال أين كنت ؟ أو أين ذهبت ؟ قلت إني كنت جنبا قال إن المسلم لا ينجس قال أبو عيسى [و] حديث أبي هريرة [أنه لقي النبي صلى الله عليه و سلم وهو جنب] حديث حسن صحيح وقد رخص غير واحد من أهل العلم في مصافحة الجنب ولم يروا بعرق الجنب والحائض بأسا [ومعنى قوله فانخنست يعني تنحيت عنه]
قال الشيخ الألباني : صحيح

إسحاق بن منصور : بن مهران بن كوسج التميمي ، ثقة حافظ ، توفي (**٢٥١**) وهو من صغار الطبقة العاشرة ، لا كما ذكر الحافظ أنه من الطبقة الحادية عشرة .

يحيى بن سعيد (**١٩٨**)

حميد الطويل : بن أبي حميد ، أبو عبيدة البصري ، من الطبقة الخامسة ، توفي (**١٤٥**) وقيل قبل ذلك ، وهو ثقة ، واحتج به جميع من ألف في الصحيح ، لكنه موصوف بالتدليس في روايته عن أنس فقط ، وهذا التدليس لا يعتبر مؤثرًا ، لأن الواسطة بينهما (**ثابت البناني)** فبما أنَّ الواسطة عُلمت ، وهي ثقة ، فالإسناد صحيح ، ويكاد يتفق الحفاظ على ذلك ، ولم يضعف حديثه عن أنس إلا المتأخرون ، كما ذكر ذلك محقق مسند (**أبي يعلى**) .

وتشدد المتقدمون في ثبوت السماع ، وتساهلوا في العنعة ، ويستغرب أن يضعَّفَ إسناد لحرف جر (**عن**) **إلا** اللهم المكثر من التدليس .

وستصدر رسالة في تدليس (**أبي الزبير المكي**) وبينت منهج المتقدمين بالأدلة ، ولا أحدَ ينقل عني خلاف ما أقول ، فنقل بعضهم أني قلت (**الذهبي والحافظ**) ليسا من الحفاظ .

وهذا لم يصدر مني أبدًا ، فلا يفهم أحد كلامي خطئًا ,

فمثًلا ابن خزيمة / يحتج مطلقا بعنعة الأعمش ، لكن روى حديث (**خلق الله آدم على صورة الرحمن**) فاستنكر اللفظة ، وجعلها في الإسناد ، فقال (**عنعن الأعمش هنا**) .

بكر بن عبد الله المزني : ثقة ثبت ، من الطبقة الثالثة ، توفي (**١٠٦**)

أبو رافع : نفيعٌ الصائر المدني ، ثقة مخضرم ، من الطبقة الثانية .

(فقه الحديث)

اتفق العلماء أنَّ المسلم لا ينجس من الجنابة ، بل ذكر البخاري معلقا عن ابن عباس (**لا ينجس المسلم حيا ولا ميتا**) .

(درجة الحديث)

صحيح .

(تخريج الحديث)

أخرجه أصحاب الكتب الستة ، وأحمد .

وفي الباب عن حذيفة / أخرجه أصحاب الكتب الستة ، إلا البخاري .

وفي الباب عن ابن عباس / لم أقفْ عليه ، ويبدو أنها زيادة كما قال المحقق ، وليست موجودة في نسخة المباركفوري .

٩٠ – باب ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل

١٢٢ – حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة قالت : جاءت أم سليم بنت ملحان إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقالت يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة – تعني غسلا – إذا هي رأت في المنام مثل ما يرى الرجل ؟ قال نعم إذا هي رأت الماء فلتغتسل قالت أم سلمة قلت لها فضحت النساء يا أم سليم ! ! قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء أن المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل فأنزلت أن عليها الغسل وبه يقول سفيان الثوري و الشافعي [قال] وفي الباب عن أم سليم و خولة و عائشة و أنس
قال الشيخ الألباني : صحيح

ابن أبي عمر (ثقة على الراجح –٢٤٣–) هشام (١٤٦)

زينب بنت أبي سلمة : ربيبة رسول الله .

(فقه الحديث)

تقدم الكلام على المسألة ، ونقل عن إبراهيم النخعي أنَّ المرأة لا تخرِجْ منيًّا ، وهذا القول مخالف للأدلة وللواقع .

هل يشترط في غسل الرجل خروج المني دفقاً بلذة ؟

الجواب : الجمهور يرون وجوبَ الغسل ، ويرى الإمام أحمد خروجه دفقاً بلذة ، ونقل عن ابن عباس .

(استدراك)

ذكر الشيخ السعد في الشريط (٢٤) أن أحد الإخوان نبهه أن قول الجمهور اشتراط الدفق واللذة في خروج المني لوجوب الاغتسال ، وذهب الشافعية أنه يغتسل مطلقاً .

(تخريج الحديث)

أخرجه أصحاب الكتب الستة .

(درجة الحديث)

صحيح ، وأسانيده متواترة .

٩١ – باب [ما جاء] في الرجل يستدفئ بالمرأة بعد الغسل

١٢٣ – حدثنا هناد حدثنا وكيع عن حريث عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت : ربما اغتسل النبي صلى الله عليه و سلم من الجنابة ثم جاء فاستدفأني فضممته إلي ولم أغتسل قال أبو عيسى هذا حديث ليس بإسناده بأس وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم والتابعين أن الرجل إذا اغتسل فلا بأس بأن يستدفئ بامرأته وينام معها قبل أن تغتسل المرأة وبه يقول سفيان الثوري و الشافعي و أحمد و إسحق
قال الشيخ الألباني : ضعيف

هناد ( ) وكيع (١٩٧)

حريث : بن أبي مطر عمرو الفزاري ، من الطبقة السادسة ، متفق على تضعيفه ،

الشعبي : عامر بن شراحيل الشعبي الكوفي ، من الطبقة الثالثة ، توفي (**١٠٣**) وقيل غيره متفق على إمامته وجلالته ، **ويتميَّــز بأنه لا يروي إلا عن ثقة إنْ سمَّاه** .

ومرسلات الشعبي **من أقوى المراسيل** ، وذكر العجلي أن الشعبي لا يكاد يرسل إلا صحيحا **وبعضهم قدَّم مراسيل الشعبي على مراسيل النخعي** .

مسروق : بن الأجدع عبد الرحمن الهمداني ، أبو عائشة ، ثقة ثبت ، من الطبقة الثانية ، توفي (**٦٣**) وبعضهم قدمه مطلقا على أصحاب ابن مسعود ، كما قال **ابن المديني** .

وقال سفيان بن عيينة : يأتي مسروق في الدرجة الثانية من علمقة ، وهو الصحيح .

(درجة الحديث)

ضعيف ، لحريث الفزاري ، وقول الترمذي (**ليس بإسناده بأس**) تحتمل أن إسناده قوي ويحتج به ، ويحتمل أن يكون في إسناده ضعف وهو الأقوى في هذا الإسناد، وابن عدي يستخدم (**لا بأس به**) بمعنى الثقة والصدوق والضعيف ، **بل إنَّ المعلمي قال :** يستخدم ابن عدي العبارة في الرجال المكثرين من الخطأ والوهم ، ولا يتعمدون الكذب .

(تخريج الحديث)

أخرجه ابن ماجه .

(الدرس الرابع والعشرون)

٩٢ – باب [ما جاء في] التيمم للجنب إذا لم يجد الماء

١٢٤ – حدثنا محمد بن بشار و محمود بن غيلان قالا حدثنا أبو أحمد الزبيري حدثنا سفيان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير وقال محمود في حديثه إن الصعيد الطيب وضوء المسلم [قال] وفي الباب عن أبي هريرة و عبد الله بن عمرو و عمران بن حصين قال أبو عيسى وهكذا روى غير واحد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر و [قد] روى هذا الحديث أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر ولم يسمه [قال] وهذا حديث حسن [صحيح] وهو قول عامة الفقهاء أن الجنب والحائض إذا لم يجدا الماء تيمما وصليا ويروى عن ابن مسعود أنه كان لا يرى التيمم للجنب وإن لم يجد الماء ويروى عنه أنه رجع عن قوله فقال يتيمم إذا لم يجد الماء وبه يقول سفيان [الثوري] و مالك و الشافعي و أحمد و إسحق
قال الشيخ الألباني : صحيح

محمد بن بشار (**٢٥٢**) محمود بن غيلان (**٢٤٩**) سفيان (**١٦١**)

أبو أحمد الزبير : محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي ، أبو أحمد الكوفي ، من الطبقة التاسعة ، توفي (**٢٠٣**) وأخرج له الجماعة ، وحديثه على قسمين :

١ـ إذا حدث من كتابه ، فهو في الدرجة العليا من الصحة .

٢ـ إذا حدث من حفظه ، فيقع في بعض الأخطاء والأوهام ، **قال أبو حاتم** : حافظ عابد مجتهد ربما أخطأ.

وذكر الإمام أحمد أن حديثه عن سفيان الثوري (**خطأ كثير**) وهذه العبارة ليست على ظاهرها ، فقصد الإمام أحمد أن أخطاءه كثيرة مقارنة مع (**ابن مهدي * ابن القطان * وكيع * أبو نعيم * ابن** المبارك) ثم يأتي (**أبو أحمد الزبيري * محمد بن يوسف الفريابي * عبد الرزاق بن همام الصنعاني**) .

خالد الحذاء : بن مهران أبو المنازي البصري ، من الطبقة الخامسة ، وثقه الجمهور واحتج به جميع من أخرج في الصحيح ، **لكن حديثه على قسمين :**

١ـ القديم ، وهو صحيح .

٢ـ المتأخر ، فتغير حفظه كما قال حماد بن زيد (**أنكرنا على خالد الحذاء حفظه عندما عاد من الشام**) وهذا يعرف من خلال الرواة عنه .

أبو قلابة : عبد الله بن زيد الجرمي البصري ، إمام تابعي ، من الطبقة الثالثة ، توفي (١٠٤) أخرج له الجماعة ، ووصفه بعضهم بالتدليس ، **لكن الصحيح أنه يرسل ولا يدلس !**

عمرو بن بجدان : العامري ، واختلف فيه ، فوثقه العجلي وابن حبان وابن دقيق وابن حجر في أحد قوليه ، وذهب أحمد أنه لا يعرف ، وكذلك ابن القطان والذهبي وابن حجر في التقريب .

والأقرب : أنه (**مجهول**) لأنه لا يعرف له إلا حديث واحد ، وهو هذا ، والراوي عنه أبو قلابة فقط ، وتوثيق العجلي منصب على استقامة حديثه ، ويؤيده أن الجمهور صححوا الحديث

عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إن الصعيد الطيب طهور المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير

في مسألة الجنب أيتمم أم لا ؟ خلافٌ بين العلماء ؟

الجواب : ذهب جمهور السلف والخلف أنه يتــيمَّم ، وثبت عن عمر بن الخطاب وابن مسعود **أنهما قالا :** ينتظر حتى يجد الماء فيتغسل .

لكن النصوص دلت على ترجيح قول الجمهور ، وكما سيأتي في حديث (**عمران بن حصين)**

ونقل عن ابن مسعود أنه تراجع – **غير ثابت** – ووقعت هذه المسألة بين عمر بن الخطاب وعمار بن ياسر ، فصوب النبي صلى الله عليه وسلم عمار بن ياسر ، ولعل عمر بن الخطاب نسي .

س: ما الصعيد الطيب ؟

الجواب : ذهب بعضهم أن الصعيد (**ما كان على وجه الأرض من حجارةٍ أو رمل وغيرهما)** وذهب إليه الإمام مالك والأوزاعي .

القول الثاني : الصعيد الطيب **(التراب)** وذهب إليه الشافعي ، وداود وابن حزم الظاهريان ، وأحمد ، والمسألة فيها **خلاف قوي** ، فالأدلة متكافئة .

فاستدل أصحاب **القول الأول : النصوص مطلقة** ، والصعيد **لغة :** ما كان على وجه الأرض ، ونفى الزجاج أن يكون في المسألة **خلافاً** ، وقابله الأزهري **فقال:** أكثر العلماء ذهبوا أن الصعيب الطيب هو التراب ، **واستدلوا :** فضلت على الأنبياء بست أن الأرض جعلت لي مسجدًا وطهورًا ، فأطلق الأرض ، ورجح هذا القول ابنُ القيم .

واستدل أصحاب القول الثاني : ما ثبت في حديث حذيفة بن اليمان مرفوعا **(فضلنا على الأنبياء بثلاث وذكر : الأرض ترتبتها لنا طهور)** أخرجه مسلم وغيره .

فهنا قيد الصعيد الطيب بالتراب .

وثبت مرفوعا عن علي رضي الله عنه **(تربتها جعلت لنا طهورا)** والحديث **(فيه ضعف)** لابن عقيل .

قال وفي الباب عن أبي هريرة / أخرجه البزار ، والطبراني ، كلاهما من طريق المقدمي عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة .

(درجة الطريق)

رجاله ثقات ، وفيه علة ، فبعضهم أرسله ، وبعضهم وصله ، ورجح الدارقطني إرساله ، وليس فيه ذكر أبي هريرة ، وصححه ابن القطان الفاسي .

علة أخرى : تفرد به المقدمي عن هشام بن حسان عن ابن سيرين .. **(والتفرد علة)** لكن الحديث يعتبر شاهدًا لحديث أبي ذر .

وعبد الله بن عمرو بن العاص / أخرجه الإمام أحمد من طريق المعتمر بن سليمان قال حدثنا حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(درجة الحديث)

ضعيف لحجاج بن أرطأة ، ففيه ضعف ، فإذا تفرد فلا يُقبل **تفرده** ، لمخالفته الثقات ، وكذلك عنعنَ ولم يصرح بالتحديث ، ولا يعرف له **سماع** من عمرو بن شعيب .

و**في الباب عن عمران بن حصين** / أخرجه الشيخان ، والإمام أحمد ، وأصحاب السنن .

قال أبو عيسى وهكذا روى غير واحد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمرو بن بجدان عن أبي ذر و [قد] روى هذا الحديث أيوب عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر ولم يسمه

هذا الحديث رواهُ ثلاثةٌ عن أبي قلابة :

١ – ٢–أيوب بن كيسان السختياني ، عن أبي قلابة عن رجل من بني عامر عن أبي ذر

وفي بعض الروايات (**عن رجل من بني قشير**) **وعند التحقيق :** رواية أيوب لا تخالف رواية الحذاء ، فرواية الحذاء (**عمرو بن بجدان من بني عامر وهم يرجعون إلى بني قشير**).

٣ـ قتادة السدوسي ، وفي إسناده ضعف ففيه (**سعيد بن بشير**) يروي المنكرات ، وأخطأ فقال : عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي محجن عن أبي ذر .

(درجة الحديث)

صححه الترمذي ، ولا يعرف أن أحدًا من المتقدمين ضعفه ، إلا ابن القطان الفاسي ورد عليه ابن دقيق العيد ، لجهالة (**عمرو بن بجدان**) وللاضطراب ، **لكن قلنا :** ننظر إلى استقامة الحديث ، ورددنا على الاضطراب .

(تخريج الحديث)

رواه أهل السنن الأربع ، أحمد ، وله روايات كثيرة ، والبيهقي ، وابن حبان ، والحاكم ، وابن أبي شيبة ، والبخاري في التاريخ .

٩٣ – باب [ما جاء] في المستحاضة

١٢٥ – حدثنا هناد حدثنا وكيع و عبدة و أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش الى النبي صلى الله عليه و سلم فقالت يارسول الله إني إمرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ قال لا إنما ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي قال أبو معاوية في حديثه وقال توضئ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت [قال] وفي الباب عن أم سلمة قال أبو عيسى حديث عائشة [جاءت فاطمة] حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم والتابعين وبه يقول سفيان الثوري و مالك و إبن المبارك و الشافعي أن المستحاضة إذا جاوزت أيام أقرائها اغتسلت وتوضأت لكل صلاة
قال الشيخ الألباني : صحيح

هناد (٢٤٤) وكيع (١٩٧) عبدة الكلبي (١٧٨) أبو معاوية (١٩٥) هشام (١٤٦) عروة(٩٤)

(فقه الحديثِ)

الحيض : السيلان ، يقال حاض الوادي إذا سال ، وهو : دم طبيعي يخرج من فرج المرأة في أوقات معينة ، **والاستحاضة :** استمرار الدم .

تعريفه : دم ثخين أسود ، له رائحة كريهة في الغالب .

واهتم العلماء في هذا الباب من أبواب الفقه ، فكما قال شيخ الإسلام **(من أشكل مسائل الفقه مسائل الحيض والاستحاضة)** فلذلك العلماء أفردوا هذا الباب بتصانيف مستقلة .

ويقال : إنَّ أولَ من أفرد هذا الباب بتصنيف مستقل (**محمد بن الحسن الشيباني**) وكذلك (**أبو الفرج الدارمي**) وهو من أئمة الشافعية ، ألف فيه مجلدا كبيرًا .

ويقول الإمام النووي عنه (**أتى به بنفائس**) وجمع الإمام النووي فيخ مجلدا كبيرا ، واختصره في (ال**مجموع**) تكلم فيه ما يقارب (٢٠٠) صفحة ، وكذلك ابن العربي المالكي ، جمع فيه (٥٠٠) صفحة وقال : إنه من عويص مسائل الفقه ، وعدد أحاديث الحيض والاستحاضة (١٠٠) حديث ، وذكر الإمام أحمد أن **أحاديث الاستحاضة تدور على ثلاثة أحاديث :**

١_ حديث فاطمة بنت أبي حبيش .

٢_ حديث أمِّ سلمة .

٣_ حديث أم حبيبة .

والمرأة المستحاضة على ثلاثة أقسام :

(١)**المـــميزة** ، التي تميز دم الحيض من غيره .

(٢) **المعتادة** ، التي اعتادت مجيئ أيام الحيض في أوقات معينة من الشهر .

(٣) **المتحيِّضة** ، ليس لها عادةٌ ولا تميـــيزٌ ، وبعضهم جعل (**المـــبتدئة**) قسما رابعا والراجح في – **المتحيِّضة** – أنها تتحيَّض بغالب حيض نسائها ، كما قال شيخ الإسلام في القواعد النورانية ، وأيضا هو **موافق للقياس** .

(حصل انقطاع تسجيلي)

(إكمال)

اختلف العلماء فيما إذا اجتمع تمييزٌ وعادة ، أيهما يقدم ؟

الجواب : ذهب الإمامُ أحمدُ أنها تقدم الإعادة على التمييز ، وذهب الإمام مالك والإمام الشافعي أنها تقدم تمييز ، **وهو الراجح .**

قال أبو معاوية في حديثه وقال توضئ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت

في أكثر الروايات لم تذكر (**أنها تتوضئ لكلِّ صلاة**) ودون رواية (**تغتسل لكل صلاة**) ورواية (**تجمع بين الصلاتين بغسل واحد)** .

أما رواية (**توضئي لكل صلاة**) فقد أخرجها البخاري في صحيحه ، وذهب أبو عيسى إلى تصحيحها ، وطعن بعضهم في صحتها **فقال :** تفرد بها أبو معاوية ، ومتكلم في روايته عن هشام فترد ، لكن ذكر الحافظ أن الحمادين ويحيى بن سليم وأبو حنيفة تابعوا أبا معاوية على هذه الرواية .

وهو مذهب جمهورِ أهلِ العلم ، وبعضهم أوجب عليها (**الاغتسال لكل صلاة**) وأفتى به العبادلة الثلاثة (**ابن الزبير * ابن عمر * ابن عباس**) .

وبعضهم قال : تجمع بين كل صلاتين ، فجاء في بعض الروايات أن رسول الله قال لسهلة بنت سهيل أن تغتسل لكل صلاة ، ثم أمرها أن تجمع بين الصلاتين وتغتسل غسلا واحدًا.

وحديث سهلة أخرجه أبو داود (**وإسناده حسن**) .

والمقصود من (**الجمع بين الصلاتين**) أن تؤخر الصلاة الأولى إلى آخر وقتها ، وتقدم صلاة الثانية في أول وقتها .

والراجح : أن المستحاضة تتوضئ عند كلِّ صلاة ، وكذا من به سلس بول وما شابهه .

قال وفي الباب عن أم سلمة / أخرجه مالك والنسائي وأبو داود في الموطأ وإسناده صحيح .

(درجة الحديث الأصل)

صحيح .

(تخريج الحديث)

أصحاب الكتب الستة ، وأحمد ، والبيهقي ، وابن خزيمة ، وابن حبان .

أما رواية أبي معاوية : فعند البخاري والترمذي ، وهي زيادة مقبولة ، ومن زادها ثقات .

وللحديث طرق كثيرة عن عائشة .

٩٥ – باب [ما جاء] في المستحاضة : تتوضأ لكل صلاة

١٢٦ – حدثنا قتيبة حدثنا شريك عن أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده : عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال في المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها التي كانت تحيض فيها ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلاة وتصوم وتصلي
قال الشيخ الألباني : صحيح

قتيبة (٢٤٠)

أبو اليقظان : عثمان بن عمير البجلي ، من الطبقة السابعة ، توفي حدود (١٥٠) واتفقوا على تضعيفه .

عدي بن ثابت : الأنصاري الكوفي ، من الطبقة الرابعة ، توفي (١١٦) وهو ثقة أخرج له البخاري ومسلم وغيرهما .

ثابت : بن الحطيم ، وقيل غيرَ ذلك ، من الطبقة الثالثة ، ولا يعرف إلا بهذا الحديث وكذا جده كما نص الدارقطني .

١٢٧ – حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك : نحوه بمعناه : قال أبو عيسى : هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان

قال : وسألت محمدا عن هذا الحديث فقلت : عدي بن ثابت عن أبيه عن جده جد عدي ما اسمه ؟ فلم يعرف محمد اسمه وذكرت لمحمد قول يحيى بن معين أن اسمه دينار فلم يعبأ به وقال أحمد و اسحق في المستحاضة : إن اغتسلت لكل صلاة هو احوط لها وإن توضأت لكل صلاة أجزاها وإن جمعت بين الصلاتين بغسل واحد أجزاها

(تخريج الحديث)

أخرجه ابن ماجه ، وأبو داود ، والبيهقي ، والطحاوي ، والدارمي .

(درجة الحديث)

ضعيف .

76 – باب ما جاء في الغسل من الجنابة

103 – حدثنا هناد حدثنا وكيع عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن خالته ميمونة قالت : وضعت للنبي صلى الله عليه و سلم غسلا فاغتسل من الجنابة فأكفأ الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثن أدخل يده في الإناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم أدخل يده في الإناء فأفاض على فرجه ثم دلك بيده الحائط أو الأرض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على رأسه ثلاثا ثم أفاض على سائر جسده ثم تنحى ثم تنحى فغسل رجليه قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن أم سلمة و جابر و أبي سعيد و جبير بن مطعم و أبي هريرة

قال الشيخ الألباني : صحيح

سالم بن أبي الجعد : من الطبقة الثالثة ، توفي (١٠٠) وأخرج له الجماعة .

كريب : بن أبي مسلم الهاشمي مولاهم ، ثقة من الطبقة الثالثة ، أخرج له الجماعة .

(فقهُ الحديث)

(درجة الحديث)

من أصح الأسانيد على وجه الأرض .

(تخريج الحديث)

أخرجه أصحاب الكتب الستة ، وأحمد ، وغيرهم .

وفي الباب عن أم سلمة / سيأتي ، أخرجه مسلم وبقية أصحاب السنن .

وجابر / أخرجه الشيخان والنسائي ، وابن ماجه .

وأبو هريرة / أخرجه ابن أبي شيبة ، وابن ماجه ، والبزار ، وأحمد وإسناده حسن .

وفي جميع الأحاديث **أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يحثي على رأسه ثلاث حثيات.**

وأبو سعيد / أخرجه ابن ماجه وفيه (**عطية العوفي**) ولم يتــبين لنا ما الراجح في حديثه وهناك بعض الإخوان يجمع حديثه ، ثم يتــبين إن شاء الله ، وإن كان الجمهور ضعفوه لكن أغلب من تكلم فيه بسبب (**التدليس * التشيع**) وهذا لا يعتبر علة .

وجبير بن مطعم / أخرجه الشيخان وأبو داود .

(فقه الحديث)

يجزئ الاغتسال من أي مكان بدأ إن عمم ، وكذا في التدليك ، فلا يشترط خلافا للمالكية.

(مسألة غسل القدمين هل يؤخرا ؟)

في حديث عائشة أنه اغتسل اغتسالا كاملا، وحديث ميمونة أنه أخر غسل قدميه، وهو مبين لمجمل ، **وهو الراجح .**

وذكر بعضهم علة وجود القذر في القدمين من طين وغيره، فإن كانت هي العلة، **فالحكم يدور مع علته.**

ما حكم المسح على الخمار ؟

الجواب : ورد عن أم سلمة أنها كانت تمسح على خماره ، وفي إسناده مجهولة ، لكن الحديث مستقيم ، وأجازه ابن حزم .

104 – حدثنا ابن عمر حدثنا سفيان [بت عيينة] عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثم غسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة ثم يشرب شعره الماء ثم يحثى على رأسه ثلاث حثيات قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره أهل

العلم في الغسل من الجنابة أنه يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يفرغ على رأسه ثلاث مرات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثم يغسل قدميه والعمل على هذا عند أهل العلم وقالوا إن إنغمس الجنب في الماء ولم يتوضأ أجزأه وهو قول الشافعي و أحمد و إسحق

قال الشيخ الألباني : صحيح

تقدم الرواة كلهم .

(تخريج الحديث)

أخرجه الشيخان ، والنسائي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وأحمد ، وابن خزيمة ، وابـــن حبـــان ، وابن المنذر ، وأبو عوانة ، وابن الجارود .

..... تكملة من الشريط الرابع والعشرون (٥-١) .

١٢٨ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن أمه حمنة بنت جحش قالت : كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة فأتيت النبي صلى الله عليه و سلم أستفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت يا رسول الله إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما تأمرني فيها قد منعتني الصيام والصلاة ؟ قال أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم قالت هو أكثر من ذلك ؟ قال فتلجمي قالت هو أكثر من ذلك ؟ قال فاتخذي ثوبا قالت هو أكثر من ذلك إنما أثج ثجا ؟ فقال النبي صلى الله عليه و سلم سآمرك بأمرين أيهما صنعت أجزأ عنك فإن قويت عليهما فأنت أعلم فقال إنما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي فإذا رأيت أنك طهرت واستنقأت فصلي أربعا وعشرين ليلة أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها وصومي وصلي فإن ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن فإذا قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلين

حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين – فافعلي وتغسلين مع الصبح وتصلين وكذلك فافعلي وصومي إن قويت على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم [و] هو أعجب الأمرين إلي قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ورواه عبيد الله بن عمرو و الرقى و ابن جريج و شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران عن أمه حمنة إلا أن ابن جريج يقول عمر بن طلحة والصحيح عمران بن طلحة [قال] وسألت محمدا عن هذا الحديث ؟ فقال هو حديث حسن [صحيح] [و] هكذا قال أحمد بن حنبل هو حديث حسن صحيح وقال أحمد و إسحق في المستحاضة إذا كانت تعرف حيضها بإقبال الدم وإدباره وإقباله أن يكون أسود وإدباره أن يتغير الى الصفرة – فالحكم لها أيام معروفة قبل أن تستحاض فإنها تدع الصلاة أيام أقرانها ثن تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصلي وإذا استمر بها الدم ولم يكن لها أيام معروفة ولم تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره فالحكم لها على حديث حمنة بنت جحش [وكذلك قال أبو عبيد] وقال الشافعي المستحاضة إذا استمر بها الدم في أول ما رأت فدامت على ذلك فإنها تدع الصلاة ما بينها وبين خمسة عشر يوما فإذا طهرت في خمسة عشر يوما أو قبل ذلك فإنها تقضي صلاة أربعة عشر يوما ثم تدع الصلاو بعد ذلك أقل ما تحيض النساء وهو يوم وليلة قال أبو عيسى واختلف أهل العلم في أقل الحيض وأكثره فقال بعض أهل العلم أقل الحيض ثلاثة وأكثره عشرة وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة وبه يأخذ ابن المبارك وروى عنه خلاف هذا وقال بعض أهل العلم منهم عطاء بن أبي رباح أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر [يوما] وهو قول مالك و الأوزاعي و الشافعي و أحمد و أحمد و إسحق و أبي عبيد

قال الشيخ الألباني : حسن

أبو عامر العقدي : عبد الملك بن عمرو البصري ، ثقة مأمون ، متفق على توثيقه ، من الطبقة التاسعة ، توفي (٢٠٥)

زهير بن محمد : التميمي ، أبو المنذر الخراساني ، من الطبقة السابعة ، توفي (١٦٢)

(١) **ثقة** ، كما في رواية عن يحيى ابن معين والنسائي وأحمد .

(٢) **ضعيف** ، كما في رواية عن يحيى والنسائي .

(٣) ليَّـــنه أبو حاتم الرازي ، وكذا ابن حبان

(٤) التفصيل: .

(١) روايةُ أهلُ الشامِ عنهم (**مناكير**)

(٢) روايةُ أهلِ البصرة وأهل العراق صحيحة .

إبراهيم بن محمد بن طلحة : التيمي ، من الطبقة الثالثة ، ثقة ، وثقه العجلي ويعقوب وابن حبان ، وأخرج له مسلم وغيره ، توفي (١١٠) .

عمه عمران بن طلحة : التيمي ، وثقه ابن حبان والعجلي ، وحديثه صحيح .

حمنة بنت جحش : الأسدي ، أخت زينب أم المؤمنين ، وكانت حمنة تحت مصعب بن عمير ، ثم بعد أن توفي صارت تحت عبد الرحمن بن عوف .

(درجة الحديث)

صححه أحمد وتلميذه البخاري وتلميذه الترمذي ، وضعفه أبو حاتم الرازي ، وابن التركماني وأبو بكر بن المنذر ، وابن حزم ، وابن خزيمة ، وأعله بعلة أخرى :

أنَّ ابنَ عقيل **سيء الحفظ** ، وأعله ابنُ حزم بعلل أخرى .

الراجح : قد يعل الحديث بعدة علل :

١ـ أن ابن عقيل (**فيه ضعف**) .

٢ـ لا يعرف له سماع من إبراهيم .

٣ـ تفرد ابن عقيل .

مسألة تحديد أقل الحيض وأكثره ؟

الجواب : ذهب الشافعي وأحمد أنَّ أقلَّ الحيض **يومٌ وليلةٌ** ، وأكثره خمسةَ عشر يوماً .

وذهب سفيان الثوري والحنفية أن أقله **ثلاثة أيام** ، وأكثره عشرة أيام .

وفيه أقوال غيرهما ، **والراجح :** قول شيخ الإسلام أن الحيضَ معلَّقٌ بالدمِ كما نصَّه الشارع سواء كثرت المدة أو قلت ، وقال أحمد وغيره : لم يثبت حديث في تحديد أيام الحيض .

وثبت في الواقع أن النساء يختلفون ، في أقل الحيض وأكثره ، **وذكر أبو زرعة :** أن امرأة تحيض وتطهر في اليوم نفسه .

(تخريج الحديث)

أخرجه الإمام الشافعي وتلميذه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، وابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، وعبد الرزاق .

الدرس الخامس والعشرون .

٩٦ – باب ماجاء في المستحاضة : أنها تغتسل عند كل صلاة

١٢٩ – حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت : استفتت أم حبيبة ابنة جحش رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة ؟ فقال لا إنما ذلك عرق فاغتسلي ثن صلي فكانت تغتسل لكل صلاة قال قتيبة قال الليث لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر أم حبيبة أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي قال أبو عيسى ويروى هذا الحديث عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت استفتت أم حبيبة بنت جحش [رسول الله صلى الله عليه و سلم] وقد قال بعض أهل العلم المستحاضة تغتسل عند كل صلاة وروى الأوزاعي عن الزهري عن عروة و عمرة عن عائشة قال الشيخ الألباني : صحيح

قتيبة (٢٤٠) ابن شهاب (١٢٤) ومرسلاته ضعيفه جدًا كما ذكر الإمام الشافعي عروة (٩٤) ومراسيله صحيحة ، لأنه يحمل عن الثقات .

الليث : بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، ثقة ثبت إمام مشهور ، توفي (١٧٥) أخرج له الجماعة .

(درجة الحديث)

من أصح الأسانيد ، سلسلة (ابن شهاب * عروة * عائشة) .

(فقه الحديث)

ورد في رواية أنها تركت الصلاة سنةً أو سنتين ، وهي مستحاضة ، ثم استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يأمرها بالإعادة ، **وهذا يدل أن الرجل لا يؤاخذ حتى تجتمع فيه ثلاثة أشياء :**

١ـ أن يكون عالماً بحرمته ٢ـ أن يكون ذاكرًا ٣ـ أن يكون مختارًا .

ويؤيده قصة (**المسيء صلاته**) فلم يأمره بإعادة الصلوات الماضية ، وكذا قصة عدي بن حاتم فكان يظن أن الخيط الأبيض والأسود هما خيطان ، فكان يأكل حتى يتـــبيَّنا ، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة الأيام الماضية .

وجاء عند النسائي / أن رسول الله أمرها أن تغتسل لكل صلاة ، وهو إسناد جيد ، لكنه مخالف لما في رواية الأوزاعي والليث بن سعد .

ويروى هذا الحديث عن الزهري عن عمرة

أخرجها مسلم ، وعمرة : بنت عبد الرحمن بن سعد بن أسعد الأنصارية المدنية ، وهي ثقة حجة ، خاصة في حديث عائشة ، من الطبقة الثالثة .

(تخريج الحديث)

أخرجه أصحاب الكتب الستة ، والإمام أحمد ، والبيهقي ، والطحاوي ، وابن المنذر وغيرهم .

٩٧ – باب ما جاء في الحائض : أنها لا تقضي الصلاة

١٣٠ – حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن معاذة : أن أمرأة سألت عائشة قالت أتقضي إحدانا صلاتها أيام حيضها ؟ فقالت أحرورية أنت ؟ وقد كانت إحدانا تحيض فلا تؤمر بقضاء قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى عن عائشة من غير وجه أن الحائض لا تقضي الصلاة وهو قول عامة الفقهاء لا اختلاف بينهم [في] أن الحائض تقضي الصوم و لا تقضي الصلاة

قال الشيخ الألباني : صحيح

قتيبة (٢٤٠) .

حماد بن زيد : بن درهم الأزدي الجهضمي ، ثقة ثبت إمام جليل ، من الطبقة الثامنة ، توفي (١٧٩) وهو أوثق من حماد بن سلمة من جهة الضبط ، لكن من جهة المكانة والجلالة فحماد بن سلمة .

أيوب : بن كيسان السختياني ، توفي (١٣١)

أبو قلابة : عبد الله بن زيد الجرمي البصري ، نزيل الشام ، من الثقات المشاهير ، حتى قال **عمر بن عبد العزيز :** يا أهل الشام لا يزال فيكم خير ما بقي أبو قلابة ، توفي (١٠٤) وأخرج له الجماعة ، ومشهور بالإرسال .

معاذة : بنت عبد الله العدوية ، ثقة حجة ، من الطبقة الثالثة ، توفيت (٨٨) كانت تحيي الليل بالصلاة والذكر .

(فقه الحديث)

الحرورية : فرقة خارجيَّةٌ ، ينسبون إلى قرية تبعد عن الكوفة بميلين ، تسمى (**حروراء**) وهي من أول الفرق التي خرجت عن مذهب أهل السنة والحديث ، وكفروا أفضل الصحابة في عصرهم ، **كعليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه** ، وهم من أكثر الناس عبادة وزهدا لكنهم من أجهل

الناس ، وأساءوا إلى المسلمين ، وآذوهم ، وأشعلوا الفتن ، والسبب في ذلك : جهلهم مع حسْن نياتهم ، فكانوا يصومون ويصلون ويتصدقون أكثر من الصحابة ، لكنهم أفسدوا أكثر مما أصلحوا ، ومكث **المهلب بن أبي صفرة** جلس أكثر (١٧) عاماً في جهادهم ، فلما توفي ، كمَّل أبناءه جهادهم .

وذكرهم النبي صلى الله عليه وسلم ، حتى قال الإمام أحمد وشيخ الإسلام : إن خبرهم متواتر فالحديث التي جاءت فيهم أكثر من (١٠) طرق .

وذكر الحاكم والنسائي في (**خصائص علي**) أن ابن عباس ناظرهم ، وكانوا (٨) آلاف ، فرجع منهم **ألفان ، وذكر شيخ الإسلام أن وأول ما وقع الخلاف العقدي في حكم الفاسق الملي ، هل هو مسلم أم هو كافر؟**

ذهب المعتزلة أنه في الدنيا **منزلة بين منزلتين** ، ووافقوا الخوراج في الآخرة أنهم كفار .

وألف عبد القاهر البغدادي : أن أول خلاف وقع هو في الإمامة ، لكن هذا ليس بخلاف ،فلا يتعلق بأمور الاعتقاد .

فبعض الناس يدعوا إلى الله دون علمٍ ، **فهذا يفسد أكثر مما يصلح** ، كما هو حال الخوارج

واتفق العلماء أن الحائض تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة ، وما أدري هل ثبت أو لم يثبت عن سمرة بن جندب أنه قال (**تقضي الصلاة**) ثم من بعد اتفقت الأمة على ذلك .

والحكمة : أن الصلاة تتكرر ، فيشق قضائها ، بخلاف الصوم .

(تخريج الحديث)

أخرجه أصحاب الكتب الستة ، وعبد الزراق ، والإمام أحمد ، وأبو عوانة ، وابن المنذر ، والبيهقي ، والدارمي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وغيرهم .

98 – باب ما جاء في الجنب والحائض : أنهما لا يقرأن القرآن

131 – حدثنا علي بن حجر و الحسن بن عرفة قالا حدثنا إسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن [قال] وفي الباب عن علي قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال لا يقرإ الجنب ولا الحائض وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان [الثوري] و ابن المبارك و الشافعي و أحمد و إسحق قالوا لا تقرأ الحائض [ولا] الجنب من القرآن شيئا وإلا طرف الآية والحرف ونحو ذلك ورخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل قال وسمعت محمد بن إسمعيل يقول إن إسمعيل بن عياش يروى عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث منا كير كأنه ضعف روايته عنهم فيما ينفرد به وقال إنما حديث إسمعيل بن عياش عن أهل أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث منا كير كأنه ضعف روايته عنهم فيما ينفرد به وقال إنما حديث إسمعيل بن عياش عن أهل الشأم وقال أحمد بن حنبل إسمعيل بن عياش أصلح من بقية ولبقية أحاديث منا كير عن الثقات قال أبو عيسى حدثني أحمد بن الحسن قال سمعت أحمد بن حنبل يقول ذلك

قال الشيخ الألباني : منكر

علي بن حجر : بن إياس السعدي ، ثقة على الراجح ، ومن تكلم فيه تكلم من جهة العدالة لا الضبط والحفظ ، توفي (٢٤٤)

الحسن بن عرفة : بن يزيد العبدي ، توفي (٢٥٧) من العاشرة ، وهو ثقة كما نص عليه ابن معين ومسلمة بن قاسم ، **وقال أبو حاتم وابنُه والنسائي** : صدوق .

والراجح : أنه ثقة ، فلا خلاف بين هؤلاء ، فابن أبي حاتم وأبوه متشددان ، ولا نعرف له أحاديث منكرة .

إسماعيل بن عياش : بن سليم العنسي الشامي ، من الطبقة الثامنة ، توفي (١٨٢) أخرج له أصحاب السنن ، والبخاري في (**جزء القراءة**)

وحديثه على قسمين :

١ـ روايته عن أهل الشام **صحيحة**

٢ـ روايته عن أهل العراق وأهل الحجاز ، فيها أحاديث **منكرة** .

وذهب إليه الجمهور كالبخاري وأحمد وابن عدي وابن المديني ، **ومن أحاديثه المنكرة :**

حديث (**آخر طعامٍ كله رسول الله فيه بصلٌ**) وهو مخالف لما ثبت في الصحيحين .

موسى بن عقبة : بن أبي عياش الأسدي المدني ، من الطبقة الخامسة ، توفي (١٤١)

ومتفق على توثيقه وجلالته ، خاصة في المغازي والسير ، وليس هو مثل مالك في حديثه عن نافع .

نافع : مولى ابن عمر ، أبو عبد الله المدني ، ثقة ثبت فقيه ، توفي (١١٧) وقال البخاري : (**مالك عن نافع عن ابن عمر**) سلسلةٌ ذهبية .

(فقه الحديث)

اختلف العلماء في حكم الحائض والجنب هل يقرأ القرآن ؟

الجواب : ذهب الجمهور أنه لا يحل للجنبِ والحائض أن يقرآ شيئًا من القرآن ، وذهب ابن عباس وسلمان الفارسي لترخيص ذلك ، وبعضهم أجاز للحائض ، ومنع الجنب ، وبعضهم أجاز قراءة آية .

الراجح : التفصيل ، فيجوز للحائضِ أن تقرأ القرآن ، أما الجنب فلا يجوز .

والدليل : ما ثبت في حديث علي –سيأتي – مرفوعاً (**كان لا يحجزه عن شيء من قراءة القرآن إلا الجنابة**) وفي رواية عند أحمد (**أما الجنب فلا ولا آية**).

أما الحائض فلا دليل يمنعها ، وكل ما جاء في الباب **فهو ضعيف** .

واستدل به بعض أهل العلم في حديث عائشة (**افعلي ما يفعله الحاج إلا الطواف بالبيت)**

ومن أفعال الحاج: قراءةُ القرآن، واستدل به البخاري.

وفي الاستدلال ضعفٌ ونظرٌ، فالحديث (**افعلي ما يفعله الحاج**) من مناسك الحج، ويدل عليه أنه قال (**إلا الطواف بالبيت**) .

وبعضهم استدل بحديث عائشة في مسلم (**كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه**) وهذا مجمل ، وبينه حديث علي رضي الله عنه .

والحكمة من ذلك : أن الحيض يطول بالمرأة ، بخلاف الجنب .

قال وفي الباب عن علي : أخرجه أصحاب الكتب الستة ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وصححه الترمذي وابن السكن والإشبيلي والبغوي ، وذهب الشافعي إلى تضعيفه لعبد الله بن سلِمة ، لكن الراجح أن حديثه (**صدوق**) وقال شعبة (**حديث عبد الله بن سلِمة ثلث رأس حديثي**) وشعبة تلميذ له ، وهو من أخبر الناس به ، وسيأتي بحث موسع .

قال أبو عيسى حديث ابن عمر حديث لا نعرفه إلا من حديث إسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم

يشير الترمذي أن إسماعيل بن موسى تفرد به عن الحجازين ، وهذا منها .

(درجة الحديث)

نقل شيخ الإسلام اتفاق أهل الحديث **أنهم ضعفوه** ، وذهب الإمام أحمد **أنه باطل** ، وأقره العقيلي وابن عدي والترمذي ، وأشار أبو عيسى إلى **تفرد** إسماعيل عن موسى ، وكذلك البخاري والبزار نصوا على تفرد إسماعيل بن عياش.

لكن! ذكر الدارقطني أن إسماعيل بن عياش توبع من رواية مسلمة بن عبد الملك عن المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة .

لكن مسلمة (**ضعيف**) وقد روى مناكير عن الحجازيـــين ، وصحح الحديث ابن سيِّد الناس وأحمد شاكر في تعليقه على (**الترمذي**) .

(متابعة)

ذكرها الدارقطني من طريق محمد بن إسماعيل الحساني عن رجل عن أبي معشر ..

(درجة المتابعة)

ساقط ، لجهالة الرجل ، وأبو معشر ضعيف .

(تخريج الحديث)

أخرجه ابن ماجه ، والبيهقي في (**المعرفة**) و(**السنن**) ، والدارقطني ، والعقيلي ، وابن عدي .

س: ما حكم مسّ المصحف ؟

الجواب : حديث عمرو بن حزم (**لا يمس القرآن إلا طاهر**) وهو مرسلٌ قوي ، وهو قول الجمهور وشيخ الإسلام ، ومنهم (**الحائض**) .

99 – باب ما جاء في مباشرة الحائض

132 – حدثنا بندار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن إبرهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا حضت يأمرني أن أتزر ثم يباشرني قال وفي الباب عن أم سلمة و ميمونة قال أبو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم والتابعين وبه يقول الشافعي و أحمد و إسحق

قال الشيخ الألباني : صحيح

102 – باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض

135 – حدثنا بندار حدثنا يحيى بن سعيد و عبد الرحمن بن مهدئ و بهز بن أسد قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فقد كفر بما أنزل على محمد [صلى الله عليه و سلم] قال أبو عيسى لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة [الهجيمي] عن أبي هريرة وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ وقد روى عن النبي صلى الله عليه و سلم قال من أتى حائضا فليتصدق بدينار فلو كان إتيان الحائض كفرا لم يؤمر فيه بالكفارة وضعف محمد هذا الحديث من قبل إسناده و أبو تميمة الهجيمي اسمه طريف بن مجالد

قال الشيخ الألباني : صحيح

يحيى بن سعيد القطان : تخرج على يديه ابن معين وابن المديني والإمام أحمد ، وهو متشدد جدًا وزميله ابن مهدي من كبار الحفاظ ، وهو معتدل .

قاعدة : إذا جرح القطان رجلًا ولم يفسره، وعدله ابن مهدي ، فيقدم قول ابن مهدي **لشيئين :**

١ــ أن ابن مهدي **معتدل** .

٢ــ أن الجرح **غير مفسر** .

بهز بن أسد : البصري ، أبو الأسود ، من الطبقة التاسعة ، توفي (١٩٧) وهو ثقة حافظ وقدم ابن مهدي على نفسه في (**شعبة**) فهو من أثبت الناس في شعبة وحماد بن سلمة. ولم يتكلم فيه إلا أبو الفتح الأزدي فقال (**صدوق كان يتحامل على عثمان**) ولم يذكر دليلا على هذا القول .! وقلنا : إنه متشدد فلا تقبل أقواله مطلقا ، وقد تكلم فيه .

حماد بن سلمة : من كبار الطبقة الثامنة ، توفي (١٦٧) أخرج له الجماعة والبخاري تعليقا ، وهو إمام جليل حتى قال ابن المديني (**من تكلم في حماد فاتهموه على الإسلام**) وتكلم الحفاظ على بعض راوياته ، **فحديثه على أربعة أقسام :**

١ــ إذا حدث عن (**حميد الطويل * ثابت البناني * عمار بن أبي عمار * محمد بن زياد الجمحي**) فحديثه من أعلى درجات الصحة ، خاصة حميد وثابت ، فهو من أثبتهم في ثابت إجماعاً ، وأثبتهم في **حميدٍ خالُه** ، وأجاد في الرواية عن محمد بن زياد كما قال الإمام أحمد هذا كلَّه .

٢ــ إذا روى عن (**نافع الأزرق * إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة**) وغيرهم ممن لم يتكلم في روايته عنهم ، فحديثه صحيح .

٣ــ إذا روى عن (**أيوب السختياني * أبو الزبير المكي * عمرو بن دينار * قتادة * داود بن أبي هند * زياد الأعلم**) فقد تكلم الإمام أحمد في روايته **عن أيوب فقال:** يسند أحاديث لم يسندها غيره ، وله حديث منكر عن أبي الزبير المكي (**أن رسول الله نهى عن بيع الكلب والسنور ، وزاد إلا كلب الصيد**) وهي زيادة **منكر**ة ، وله أحاديث منكرة عن قتادة (**أنزل القرآن على ثلاثة أحرف**) وهو منكر و (**إن رسول الله رأى الله في المنامِ شابًّا أمرد**)

وهو منكرٌ باطلٌ ، وتكلم الإمام مسلم في روايته عن دود وزياد . وتكلم في روايته عن **صغار شيوخه** كداود بن أبي هند ، وتكلم إذا **جمع بين شيخين** فأكثر والأصل في روايته عن هؤلاء **الثبوت** ، وهذا لا يخالف قول الحفاظ ، ومن كان على مذهب المتقدمين يتــبين له إن أخطأ حماد ، أما إن على مذهب المتاخرين **فلا يتــبين** .

وأخفهم (**أيوب**) وأشدهم (**قتادة**) .

٤ــ إذا روى عن (**قيس بن سعد**) فقد يتوقف فيه ، تكلم الإمام أحمد ويحيى بن سعيد القطان **فقال أحمد :** ضاعَ كتابُه عن قيس بن سعد ، وقال البيهقي : يتجنب الحفاظ ما يتفرد به حماد عن قيس .

حكيم الأثرم : البصري ، من الطبقة السادسة ، **واختلفوا على قولين :**

١ــ ثقة ، وثقه أبو داود ، **وقال النسائي** : ليس به بأس .

٢ــ مجهول ، قال ابن المديني (عيانَ هذا !) أي : لا نعرفه ، وقال (**لا ندري من أين هو)** وقال في رواية (**ثقة**) وقال البخاري (**لا يتابع في حديثه عن أبي تمــيمة**) .

وعند التحقيق : لا خلاف بين القولين ، فالحفاظ يوثقون الشخص المجهول ، وهذا بتتبع أحاديثه إن كانت مستقيمة ، ولم يرو عنه إلا حماد بن سلمة وآخر .

أبو تميمة الهجيمي : طريف بن مجالد البصري ، متفق على توثيقه ، من الطبقة الثالثة فقيل (٦٧) **ولكنه لم يسمع من أبي هريرة .**

(درجة الحديث)

١ــ الكلام في الأثرم .

٢ـ تفرد الأثرم .

٣ـ الانقطاع بين أبي تميمة وأبي هريرة .

٤ـ متن الحديث ، ستأتي .

ضعفه البخاري ، والنسائي ، وأبو بكر البزار ، وأبو علي النيسابوري ، والبغوي ــ والمناوي ، وقال ابن سيد الناس (**فيه أربع علل**) وضعفه الذهبي ، ولا أعلم أحدًا صححه ، ولا يمكن أن يصح ، لكن بعض المعاصرين جزم بصحته دون تردد .

والسبب: الاختلاف في المنهج ، فلا يوثق بكلامهم ، لاختلاف منهجهم بالنقل والعقل فيصححون أحاديث منكرة كهذا الحديث ، ويضعفون أحاديث في البخاري ومسلم .فالمشهور أن (**الترمذي**) متساهل ، بل هو من أشد الناس في التصحيح ، فقد ضعف أحاديث في البخاري ومسلم .

(تخريج الحديث)

أصحابُ السنن كلهم ، وأحمد ، وابن أبي شيبة ، والدارمي ، والطحاوي ، وابن المنذر ، وابن الجارود ، والبيهقي ، والترمذي ، وابن عدي ، والعقيلي ، والبخاري في التاريخ .

(طرق الحديث)

أخرجه أصحاب السنن والإمام أحمد وغيرهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن الحارث بن مخلَّد عن أبي هريرة مرفوعا (**ملعون من أتى امرأةً في دبرها**) .

والإسناد ضعيف ، فلا يعرف الحارث بالرواية عن أبي هريرة ، وللتفرد .

وأخرج الإمام أحمد من طريق خلاس عن أبي هريرة والحسن (**من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد**) قال أحمد : لم يسمع خِلاس من أبي هريرة ، لكن روايتهما في البخاري ، فدل أنه سمع .

وأخرج النسائي في (**عشرة النساء**) عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً (**استحيوا من الله حق الحياء لا تأتوا النساء من أدبارهن**) قال حمزة الكناني : باطل ، **لأن المحفوظ** : الزهري عن أبي سلمة من قوله ، دون أبي هريرة مرفوعا .

وأخرج النسائي من طريق مجاهد عن أبي هريرة موقوفا (**من أتى امرأة في دبرها فقد كفر**) وهو إسناد جيد موقوفا .

والداعي لأن تتبع طرق الأحاديث ، لأن أكثر الحفاظ ذهبوا إلى تضعييف أحاديث الباب كالبخاري ، كما نقله ابن حجر في التلخيص، والنسائي ، والبزار .

وساقها النسائي في (**عشرة النساء**) ولا إسناد يخلو من كلام ، لكن كل هذه الأسانيد فيها قوة ، وباجتماعها يكون الحديث ثابت ، وذهب ابن حبان والمقدسي والذهبي إلى **تصحيحها** ، بل للذهبي جزء في إثباتها .

وثبت عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر (**منعه**) وما ورد عن ابن عمر جوازه فهو خطأ من الرواي ، وهو ثابت عن جماعة من التابعين .

(متن الحديث)

اتفق العلماء تحريم إتيان المرأة حال حيضها .

103 – باب ما جاء في الكفارة في ذلك

136 – حدثنا علي بن حجر أخبرنا شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم : في الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال يتصدق بنصف دينار

قال الشيخ الألباني : ضعيف بهذا اللفظ والصحيح بلفظ دينارا ونصف دينار

خصيف : بن عبد الرحمن الجزري ، من الطبقة الخامسة ، توفي (١٣٧) وثقه ابن معين

وقال يعقوب : لا بأس به ، وضعفه أحمد بن حنبل والنسائي والدارقطني .

وسبب ذلك : سوءُ حِفظه ، **فقال ابن حبان :** هو ممن أستخير اللهَ فيه ، ولا نعرف أن له

أحاديث منكرة كثيرة ، لكن له منها :

حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس (**أن النبي أحرم بالحج بعد انتهائه من الصلاة**) وهو

منكر ، بل أحرم حين استوى على دابته .

والراجح : أننا نرى الحديث ، فإن كان يتحمله صححنا حديثه وإلا فلا .

مقسم : بن بُجرة ، مولى عبد الله بن الحارث ، وقيل مولى ابن عباس ، لأنه كثير الملازمة

له ، والجمهور على توثيقه ، وضعفه ابنُ سعدٍ ، والأقرب أنه(**صدوق**) أو **(ثقة)** أما أن

يضعَّف ، فلا .

وروى له البخاري حديثا وحدًا .

137 – حدثنا الحسين بن حريث أخبرنا الفضل بن موسى عن أبي حمزة السكري عن عبد الكريم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : إذا كان دما أحمر فدينار وإذا كان دما أصفر فنصف دينار قال أبو عيسى حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا وهو قول بعض أهل العلم وبه يقول أحمد و إسحق وقال ابن المبارك يستغفر ربه ولا كفارة عليه وقد روي نحو قول ابن المبارك عن بعض التابعين منهم سعيد بن جبير و إبراهيم [النخعي وهو قول عامة علماء الأمصار]

قال الشيخ الألباني : ضعيف والصحيح عنه بهذا التفصيل موقوف

الفضل بن موسى : السيـــناني ، من الطبقة التاسعة ، توفي (١٩٢) أخرج له الجماعة والجمهور على توثيقه ، وله غرائب ، فيقال (**ثقة له غرائب**) .

أبو حمزة السكري : محمد بن ميمون ، من الطبقة السابعة ، توفي (١٦٧) وحديثه على **قسمين** :

١ــ إذا حدث من كتابه ، أو الراوي عنه قديما ، فحديثه **صحيح** .

٢ــ إذا روى عنه المتأخرون من أصحابه ؛ لأنه أصيب بالعمى ، ووصفه ابن القطان **بالاختلاط** .

لكن الراجح : أن حديثه صحيح على القسمين .

(فقه الحديث)

لم ينقل أحدٌ من الصحابة أنه خالف ابنَ عباس / فهو حجةٌ بذلك ، وإن رجحنا وقف الحديث ــ وذهب الإمام أحمد وإسحاق إليه .

واختلف بين (دينار) و(نصف دينار) ؟

فالراجح : أنهما على التخييـــر ، لا شكًّا من الراوي ، ورجحه أبو داود السجستاني .

وقال جمهور المتأخرين : ليس عليه كفارةٌ ، بل يستغفر الله ويتوب إليه .

-١٠٤ باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب

138 – حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان [بن عيينة] عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر : أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه و سلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه [قال] وفي الباب عن أبي هريرة و أم قيس بنت محصن قال أبو عيسى حديث أسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح وقد اختلف أهل العلم في الدم يكون على الثوب فيصللى فيه قبل أن يغسله قال بعض أهل العلم من التابعين إذا كان الدم مقدار الدرهم فلم يغسله وصلى فيه أعاد الصلاة وقال بعضهم إذا كان [الدم] أكثر من قدر الدرهم أعاد الصلاة وهو قول سفيان الثوري و ابن المبارك ولم يوجب بعض أهل العلم من التابعين وغيرهم عليه الإعادة وإن كان أكثر من قدر الدرهم وبه يقول أحم د و إسحق قال الشافعي يجب عليه الغسل وإن كان أقل من قدر الدرهم وشدد في ذلك

قال الشيخ الألباني : صحيح

ابن أبي عمر : محمد بن يحيى المكي ، ثقة على الراجح ، من الطبقة العاشرة ، توفي (٢٤٣)

سفيان بن عيينة : بن أبي عمران الهلالي ، من كبار الطبقة الثامنة ، توفي (١٩٨) وهو أثبت الناس في حديث الحجازيـــين ، لأنه سمع وهو صغير ، فهو مقدم في حديث (**عمرو بن دينار والزهري**)

هشام بن عروة : الأسدي ، ثقة حجة ، من الطبقة الخامسة ، توفي (١٤٦) **وحديثه على قسمين :**

١ــ ما حدث به في المدينة ، **وهو أصح .**

٢ــ ما حدث به في العراق ، **فتساهل وتوسع في الرواية .**

فاطمة بنت المنذر: بن الزبير بن العوام ، زوجة هشام بن عروة ، تابعية مشهورة ، من الطبقة الثالثة وثقها العجلي ، **وأخرج لها الجماعة ، ثقة لا خلاف** .

المنذر عن أسماء بنت أبي بكر : أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه و سلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه

استدل بهذا الحديث على نجاسة جميع الدماء ، وقبل ذلك نقول :

النجاسةُ قسمان :

١ــ **معنوية** ، وهي قوله تعالى (**إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلم رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه**) (**إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامه هذا**)

٢ــ **حسية** ، كالغائط والبول ، **وتنقسم إلى قسمين :**

١ــ **عينية** ، مثل نجاسة البول والغائط .

٢ــ **طارئة** ، فإذا وقع شيء من البول أو الغائط على شيءٍ طاهر ، فهي نجاسة طارئة .

والعينية على ثلاثة أقسام :

١ــ **نجاسة مغلظة** ، وهي نجاسةُ الكلبِ ، **فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بغسل الإناء سبع مرات أولاهن بالتراب .**

٢ــ **النجاسة العادية** ، مثل نجاسة الغائط والبول ، ويشترط في التطهير ذهاب أثرها .

٣ــ **النجاسة المخففة** ، كما تقدم في (**المذي**) و(**بول الصبي**) فيكتفى بالنضح .

والفرق بين (**الغسل**) و(**النضح**) أن يتقاطر الماء من المغسول ، وأما بالنضح فيكتفى بمكاثرة الماء دون تقاطره.

وأما (الدم) فتقسم إلى أربعة أقسام :

١ــ دم الحيض والنفاس ، وهو **نجس** بالاتفاق بين المسلمين .

٢ــ دم غيرُ نجس ، وهو دمُ السمكِ ، لأن ميتتة السمك مباحة ، ولا يشترط التذكية ، فالدم المحتبس فيه طاهر ، وهو قول الجمهور ، وخالف ابنُ حزم ، وكذا ما ليس له نفس سائلة .

٣ــ الدم الباقي في عروق الذبيحة ، فهو معفي عنه ، كما ثبت في حديث عائشة موقوفا عليه أنها قالت (**الدم العروق معفيٌّ عنه**) .

٤ــ باقي الدماء ، فوقع فيه خلاف ، **واستدل من ذهب إلى نجاسته :**

أ- **حديثُ** الباب ، وحديث فاطمة بنت أبي حبيش (**اغسلي عنك الدم ثم صلي**) .

ب- ما ثبت عن جمعٍ من الصحابة إلى نجاسته ، كابن عمر ، وأبي هريرة – **فيما أظن**-

ج- الإجماع المنقول في هذه المسألة ، كما نقله القرطبي في (**التفسير**) والحافظ في (**الفتح**) .

د – لم تذكر كتب الخلاف ، خلافا في المسألة ، مثل كتب ابن المنذر ، وابن حزم .

القول الثاني : إن الدم طاهر ، **واستدل من ذهب إليه :**

أ- إن حديث عائشة وبنت أبي حبيش ، مقيد في دم الحيض ، وهناك فرق بين دم الحيض والدم السائر من الدماء ، فله رائحة كريهة متنة لونه أسود ثخين ، بخلاف الدم العادي.

ب–ما ثبت في الرجل الذي كان يحرس المسلمين (**أخرجه أبو داود وهو حديث حسن**) أنه كان يصلي فرُمي بأسهم ثلاثة واستمر بصلاته ، **فقالوا :** هذه القصة وقعت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونزل الدم منه فلم ينزل في ذلك شيءٌ ، **وأجاب أهل العلم عن هذا الحديث بجوابين :**

١ـ لا يلزم من خروج الدم ، أن يقع على الثياب .

٢ـ مضطر ، ويعفى عنه .

٣ـ فيه ضعف .

وكلا الجوابين **فيه نظر** ، فالرجل أصيب بأسهم ثلاثة ، **وقال المهاجري صاحبه :** سبحان الله ! لما رأى من كثرة الدماء ، وأما قول (**يعفى عنه**) فقد قاله بعض مشايخنا ، ولم يقله أحد من المتقدمين ، وأما تضعيفهم للحديث فقالوا (**ابن إسحاق متكلم فيه وهو مدلس لم يصرح – عقيل بن جابر فيه جهالة**) **والجواب :** أن (**ابن إسحاق**) جهول ، خاصة ما يتعلق بالمغازي ، ومنه هذا الحديث ، وأما من قال إن ابن إسحاق دلس ، فهذا الرجل لم يتتبع طرق الحديث ، **فصرح** ابن إسحاق عند ابن خزيمة وغيره بالتحديث ، مع أن هذا القول **غير صحيح** ، فإن روايات ابن إسحاق محمولة على السمع والاتصال ، لما وجدنا من كثرة الطرق التي صرح فيها بالسماع ، **وذهب إليه الحافظان ابن القيم وابن كثير** .

ج– لا يثبت الإجماع ، فثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه ذبح ذبيحةً ، ثم صلى (**أخرجه ابن أبي شيبة**) .

د– الأصل في الأشياء الطهارة والإباحة ، فلم يأت حديث صريح صحيح يخالف ذلك .

الراجح : المسألة فيها خلاف قوي ، وقد يتوقف الرجل ، وحديث جابر بن عبد الله حديثٌ قويٌّ وصحيح. وقد يمنع من ذلك ، ذهاب أكثر أهل العلم نجاسة الدم ، وحديث ابن مسعود ليس صريحاً فيه ما فيه .

وذهب إلى طهارته (**الشوكاني**) في نيل الأوطار والدرر البهية ، و(**صديق حسن خان**) في الروضة الندية .

وقال العلماء : يعفى عن الدم اليسير ، كما في حديث ابن عمر أنه عصر بثرة ثم أكمل صلاته ولم يقطعها ، وفي صحيح البخاري معلقا عن الحسن (**ما زال المسلمون يصلون في جرحاتهم**) .

وذهب إلى طهارته (**الشوكاني**) في نيل الأوطار والدرر البهية ، و(**صديق حسن خان**) في الروضة الندية .

وقال العلماء : يعفى عن الدم اليسير ، حتى من قال بنجاسة الدم كما في حديث ابن عمر أنه عصر بثرة ثم أكمل صلاته ولم يقطعها ، وفي صحيح البخاري ملعقا عن الحسن (**ما زال المسلمون يصلون في جرحاتهم**) .

وقال الحنفية : يعفى عن يسير سائر النجاسات ، ونسبوه لشيخ الإسلام .

وقال (**ثمَّ رشيه بالماء**) هل يعود إلى سائر الثوب ؟ أو الموضع الذي أصيب بالدم ؟

الراجح : أنه يعود إلى الثوب فيرش ، والمصاب من الدم يغسل ، وذهب إليه القرطبي ويؤيده ما رواية ابن إسحاق عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء (**ثم رشّي سائره**) وليس هو بواجب ، بل هو لزوال الشك .

(تخريج الحديث)

أخرجه الإمام مالك ، والشيخان ، وأصحاب السنن ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن الجارود ، والدارمي وغيرهم ، كلهم من طريق هشام بن عروة به .

وتابع هشاما محمدُ بن إسحاق ، أخرجها أبو داود ، وابن خزيمة ، والدارمي ، وصرح بالتحديث .

وفي الباب عن أم قيس / أخرجه الإمام أحمد ، وأبو دواد ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن حبان ، وابن خزيمة ، والدارمي ، وابن الجارود ، والبيهقي ، وعبد الرزاق ، كلهم من طريق ثابت الحداد قال أخبرني عدي بن دينار قال سمعت أم قيس مرفوعا (**حكِّيه بضلع واغسليه بماء وسدر**) .

واختلفوا بلفظ (**بضلع بصَلْع**) **فقال بعضهم** : بضِلَع وهو العود ، وبعضهم : بصَلْع وهو الحجر.

وفي الباب عن أبي هريرة / ولفظه أن خولة بنت يسار قالت (**يا رسول الله ليس لي إلا ثوب واحد ، وأنا أحيض فقال : إذا طهرت فاغسليه ثم صلي فيه ، قالت : فإن لم يخرج الدم ، قال : يكفيك غسل الدم ولا يضرك أثره**) .

ورواه ابن وهب عن ابن لهيعة ، (**درجة الطريق**) .

جميع الحفَّاظ على تضعيفه .

(درجة الحديث الأصل)

جيد ، وعدي ليس بالمشهور ، ووثقه النسائي .

105 – باب ما جاء في كم تمكث النفساء ؟

139 – حدثنا نصر بن علي [الجهضمي] حدثنا شجاع بن الوليد أبو بدر عن علي بن عبد الأعلى عن أبي سهل عن مسة الأزدرية عن أم سلمة قالت : كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم أربعين يوما فكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف قال أبو عيسى هذا حديث [غريب] لا نعرفه إلا من حديث أبي سهل عن مسة [الأزدرية]

نصر بن علي الجهضمي : ثقة ثبت فاصل ، توفي (٢٥٠) .

شجاع بن الوليد : بن قيس السكوني ، أبو بدر الكوفي ، من الطبقة التاسعة ، وأخرج له الجماعة ، ولم يحتج به البخاري إنما حديثا واحدا ، فتابعه شيخه ، توفي (٢٠٥)

واختلف فيه على ثلاثة أقوال:

١ــ **ثقة** ، وهو قول ابن معين وابن نمير ، وذكره ابن حبان في (**الثقات**) .

٢ــ **صدوق** ، قاله أحمد والعجلي وأبو زرعة .

٣ــ **ليس بالمتين ولا القوي** ، قاله أبو حاتم الرازي .

الراجح : القول الثاني ، لأنه تكلم فيه ، وأنكرت عليه بعض الأحاديث .

وحديثه على قسمين :

١ــ إذا روى عن محمد بن عمرو بن علقمة ، فهو أصح من باقي حديثه .

٢ــ ما رواه عن غيره .

عن علي بن عبد الأعلى : الثعلبي أبو الحسن الكوفي ، من الطبقة السادسة .

وفيه ثلاثة أقوال :

١ــ ثقة ، وذهب إليه البخاري وأبو عيسى .

٢ــ صدوق ، لا بأس به ، وهو قول أحمد والنسائي والذهبي .

٣ــ ليس بالقوي ، وهو قول أبي حاتم .

الراجح : الثاني ، لأنه أوسط الأقوال ، ولأن عليًا ليس بالمكثر .

كثير بن زياد : أبو سهل البرساني البصري ، من الطبقة السادسة ، والجمهور على توثيقه ، ومرة وثقه أبو حاتم في الثقات ، ومرة ذكره في (المجروحين) فقال : روى عن الحسن و أهلِ البصرة مكذوبات فلا يحتج به ، **لكنه معلل بثلاث :**

١ــ مخالف لمن وثقه .

٢ــ من وثقه أمكن .

٣ــ الجرحُ غيرُ مفسَّر .

عن مسَّة الأزدية : تابعية ــ من الطبقة الثالثة ، والراجح **(لا تعرف)** لأنها لم توثق توثيقا معتبرا ، كما ذهب إليه ابن حزم ووافقه ابنُ القطان ، وابنُ سيِّد الناس ، وأشار إليه الذهبي .ولكن نحتجُّ بها هنا ، لأن حديثها مستقيم ، وثبت سماعهما من أمِّ سلمة .

(درجة الحديث)

صالح للاحتجاج ، وسكت عليه أبو داود ، وصححه الحاكم ، وما يفهم من كلام البخاري، وضعفه أبو محمد ابنُ حزمٍ وابنُ القطَّان وأبو عيسى ، والراجح : خلافُه ، لأنه ثبت عن ابنِ عبَّاس.

س: كم تمكث النُّفــساء ؟

ج: بالاتفاق ، متى ما طهرت وانقطع الدم ، فيجب أن تصلي ، **والخلاف :** فيما لو استمرَّ الدم !

فذهب ابنُ حزم : أن أكثرَ النِّفاس (٧) **وقال :** هو الحيض ، واستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة (**أنفست؟**) وثبت عن الضحاك بن مزاحم .

وذهب بعضهم أن أكثره (٣٠) يوماً ، وقال الأوزاعي : إذا ولدت ذكرا ، فتجلس (٤٠) وإذا ولدت أنثى ، فتجلس (٣٠) وقال الجمهور : تجلس (٤٠) يوماً .

وذهب بعضهم أنها تجلس (٥٠) يوماً ، وهو منقول عن الحسن .

وذهب بعضهم أنها تجلس (٦٠) يوماً ، وهو قول عطاء والشعبي والشافعي .

والتحقيق : أنها تجلس حتى ينقطعَ الدم ، فالشارع علَّقهُ بالدم ، ما لم يستمر الدم بها ، فإذا استمر فتكون مستحاضة ، وهذا لا يخالف الحديث ، بل هي مجرد حكاية ، **ويؤيده :**

أن فاطمة بنت حبيش كانت تستحاض ، ومكثت مدة طويلة لا تصلي ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبرها أنها مستحاضة ، لأن الدم قد طالت ، ورجحه شيخنا الشيخ محمد العثيمين .

وما أعرفه عن الشيخ ابن باز أنها تمكث (٤٠) يومًا ، ولا أدري هل غيَّر أو لا!

(تخريج الحديث)

أبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي ، وأحمد ، والدارمي ، وابن المنذر ، والحاكم ، والدارقطني والبيهقي ، وابن حبان في (**المجروحين**) وضعفه لكثير بن زياد .

'ونقل عن (**ابن السكن**) تصحيحه ، وهو متساهل كالحاكم .

106 – باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد

140 – حدثنا بندار [محمد بن بشار] حدثنا أبو أحمد حدثنا سفيان عن معمر عن قتادة عن أنس : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد [قال] وفي الباب عن أبي رافع قال أبو عيسى حديث أنس حديث حسن صحيح [أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد]

هو قول غير واحد من أهل العلم منهم الحسن البصري أن لا بأس أن يعود قبل أن يتوضأ وقد روى محمد بن يوسف هذا عن سفيان فقال عن أبي عروة عن أبي الخطاب عن أنس و أبو عروة هو معمر بن راشد و أبو الخطاب قتادة بن دعامة [قال أبو عيسى ورواه بعضهم عن محمد بن يوسف عن سفيان عن ابن أبي عروة عن أبي الخطاب وهو خطأ والصحيح عن أبي عروة]

قال الشيخ الألباني : صحيح

أبو أحمد الزبيري – بندار – سفيان – معمر – قتادة – (تقدموا) .

(فقه الحديث)

يفيدُ الحديث / أنَّه لا يشرع للشخصِ الاغتسال بعد مجامعةِ أهله ، حتى ينتهيَ منه ، ولو اغتسل بين كلِّ جماعٍ ، **فهو أحسن وأولى** ، ولو اقتصر على غسل واحد بعد جماع متعدد فهو أفضل، وهذا ليس محل خلاف بين العلماء ، إنما الخلاف في حكم الوضوء بعد كل جماع

وفي الباب عن أبي رافع / أخرجه البيهقي ، والنسائي في (**عشرة النساء**) وابن أبي شيبة ، وابن ماجه ، والطحاوي وأبو داود من طريق حماد بن سلمة عن عبد الرحمن بن أبي رافع عن عمته سلمى عن أبي رافع **أن النبي صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه ذات يوم يغتسل عند هذه وعند هذه ، فقلت : يا رسول الله ألا تجعله غسلًا واحداً ، قال: هذا أزكى وأطيب وأطهر .**

(درجة الحديث)

صالح ، أي: دون الحسن ، وفي عبد الرحمن بن أبي رافع جهالة ، لأنه لا يعرف ومقل ، وقول ابن معين (**صالح**) أنه لا بأس به ، وقال ابنُ حجر (**مقبول**) وعمَّته سلمى (**لا**

تعرف) وقال ابن حجر (**مقبولة**) والعلة في الحديث (لا يعرف سماع عبد الرحمن من عمته ، ولا عمته من أبي رافع) ونحن على منهج المتقدمين ، فلا بد من ثبوت السماع .

قال أبو داود (وحديث أنس أصح من هذا)

س: ما حكم الوضوء بين الجماعين ؟!

الجواب : ذهب الجمهور أن الوضوءَ (**مستحبٌّ**) واستدلوا بزيارة عند ابن خزيمة وابن حبان والحاكم (**فإنه أنشطُ للعود**) وهي زيادة (**صحيحةٌ**) .

القول الثاني : الوجوب .

القول الثالث : غسل الفرج .

وقال شيخ الإسلام : إذا أطلق الشارع الوضوء ، فهو بمعناه الشرعي ، ولا ينصرف لغيره إلا بدليل .

(تخريج حديث أنس)

حسن صحيح .

وقد روى محمد بن يوسف هذا عن سفيان فقال عن أبي عروة عن أبي الخطاب عن أنس وأبو عروة هو معمر وابو الخطاب هو قتادة [قال أبو عيسى ورواه بعضهم عن محمد بن يوسف عن سفيان عن ابن أبي عروة عن أبي الخطاب وهو خطأ والصحيح عن أبي عروة]

معروف سفيان بـــ (**تدليس الشيوخ**) فيأتي بما لم يشتهر به الراوي ، فقال (**أبو عروة**) و(**أبو الخطاب**)

107 – باب ما جاء [في الجنب] إذا أراد أن يعود توضأ

141 – حدثنا هناد حدثنا حفص بن غياث عن عاصم الأحول عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا [قال] وفي الباب عن عمر قال أبو عيسى حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح وهو قول عمر بن الخطاب وقال به غير واحد من أهل العلم قالوا إذا جامع الرجل امرأته ثم أراد أن يعود فليتوضأ قبل أن يعود و أبو المتوكل اسمه علي بن داود و أبو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان

قال الشيخ الألباني : صحيح

هناد (تقدم) عاصم الأحول (تقدم) .

حفص بن غياث : بن معاوية بن طلق النخعي الهمداني ، من الطبقة الثامنة (١٩٥) مشهور مكثر ، ثقة ثبت فقيه فاضل ، **وحديثه على ثلاثة أقسام :**

١ــ إذا حدَّث من كتابه ، فهو ثقة ثبت وحديثه في الدرجة العليا .

٢ــ إذا حدث من حفظه ، والراوي عنه قديما – **أي قبل أن يتولى القضاء** – .

٣ــ إذا حدث من حفظه ، والراوي عنه بعد القضاء ، فقد نسي واختلط ، فله مناكير .

وتدليسه مقل ، لعدم اشتهاره بذلك ، وبالاستقراء ، وبعضهم قد يضعف أحاديث الرجل بسبب قول الإمام أحمد (**إنه مدلس**) كما هو الحال من بعض **المعاصرين** ، ومذهب المتقدمين

التساهل في التدليس ، لا يعني التساهل المطلق ، بل عندهم من الطرق ما توحي أنه دلس أو لم يدلس .

أبو المتوكل : علي بن داود ، وكيل ابن أبي دؤاد البصري ، ثقة ، من الطبقة الثالثة ، توفي (١٠٨)

وفي الباب عن عمر / ذكر شيخنا أحمد شاكر الاختلاف أنه عمر أو ابن عمر ، **والصحيح أنه عمر من وجهين :**

١ــ أن أبا عيسى في (**العلل**) ذكر حديث عمر واقتصر عليه .

٢ــ لم نقف على حديث ابنِ عمر ، وإن ذكر الشوكاني أنه جاء عنهما ، لكن أكثر النسخ تؤيد ذلك .

ولفظ الحديث مرفوعا (**إذا أتى أحدكم أهله وأراد أن يعود فليغسل فرجه**)

قال البخاري : هو خطأ ، لا أدري من المستهل !

(درجة الحديث الأصل)

من أصح الأسانيد .

(تخريج الحديث)

أخرجه مسلم ، والنسائي ، وابنُ ماجه ، والطحاوي ، وابن خزيمة ، كلهم عن عاصم به .

هل الخطاب موجه للمرأة ؟

الجواب : الظاهر أن الخطاب موجه للرجل فقط .

108 – باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء

142 – حدثنا هناد [بن السرى] حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم قال أقيمت الصلاة فأخذ بيد رجل فقدمه وكان إمام قومه وقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء قال وفي الباب عن عائشة و أبي هرير و ثوبان و أبي أمامة قال أبو عيسى حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن صحيح هكذا

روى مالك بن أنس و يحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم وروى وهيب وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن الأرقم وهو قول غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم والتابعين وبه يقول أحمد و إسحق قالا لا يقوم الى الصلاة وهو يجد شيئا من الغائط والبول وقالا إن دخل في الصلاة فوجد شيئا من ذلك فلا ينصرف ما لم يشغله

وقال بعض أهل العلم لا بأس أن يصلى وبه غائط أو بول مالم يشغله ذلك عن الصلاة

قال الشيخ الألباني : صحيح

(تقدم الرواة) وأنكرت بعض الأحاديث من رواية أبي معاوية عن هشام .

عبد الله بن الأرقم : أسلم في **(فتح مكة) وقال عنه عبد الله بن عتبة :** ما رأيت أخشعَ منه وولي بيت المال في عهد عمر رضي الله عنه ، وتوفي في خلافة عثمان .

ولأبي محمد بن حزم رسالة في مسألة تَعداد الصحابة ، فرتبهم ، وبدأ بأكثر شخصٍ روي عنه ، فذكر أبا هريرة **(٥٣٧٤)** حديثًا ، ثم أصحاب الألوف ، ثم أصحاب الألف ثم أصحاب المئات ، ثم أصحاب المئة ، ثم أصحاب ما دون المئة ، ثم أصحاب ما دون العشرة ، ثم أصحاب الحديث الواحد .

وهي رسالة ممتعة ، وأخذها من بقيّ بن مخلد ، ومسند بقي كبير جدًا ــ فرتبه ابنُ حزم .

ومسند بقي (**مفقود**) من زمنٍ طويل ، وذكر الذهبي أنه وقف على مجلدين ، وذُكر أن الكتاب موجود **في** (**ألمانيا**) لكنه منكر ، ويُنسب لهذه المكتبة الخرافات ، وقد يوجد فيها كتب نادرة ، فيقولون (**تكملة شرح أصول السنن اللالكائي**) فيها ، ويقول الشيخ حماد الأنصاري حفظه الله تعالى (**أعطاه إليه ليحقق التكملة**) **ولا أدري عن صحتها !.**

(فقه الحديث)

مسألة : من قام إلى الصلاة وصرفه شاغل بها ، كوجود الغائط والبول والعَشاء هل صلاته صحيحة ؟!

الجواب: ذهب بعضهم أن الانصراف للخلاء أو الطعام (**مستحب**) وهو مذهب الجمهور

والقول الثاني : (وجوب) الانصراف ، ولو صلى فصلاته صحيحة وقد أثم .

والقول الثالث (وجوب) الانصراف ، ولو صلى فصلاته باطلة ، وذهب إليه ابن حزم ، وهذا ظاهر الأحاديث .

الراجح : القول الثاني ، للأدلة الواضحة الظاهرة ، فإن كان يؤدي أنه ينقر صلاته ولا تسكن جوارحه ، فهذا يدل على بطلان صلاته ، إما إن ذهب إلى القسم الثاني من الخشوع فقد ترك واجبا وصلاته صحيحة ، وهذا جمعا بين الأدلة .

الخشوع في الصلاة على قسمين :

١ـ خشوع الجوارح والطمأنينة ، وهو واجب لا شكَّ فيه ، وهو المراد (**وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين**) (**قد أفلح المؤمنون * الذين هم في صلاتهم خاشعون**) وتكملة الحديث **(من اتصف بهذه الصفات فهو من يرث الجنة)** .

وقرر شيخ الإسلام قاعدة (لا يذم الشارع إلا على فعل واجب أو ترك محرم) .

وهذا في كتابه (**القواعد النورانية**) وهو من أنفس الكتب الفقهية ، ويعلم الشخص كيف يستنبط .

٢ـ **خشوع القلب** ، وهو على القول الراجح (**مستحب**) لحديث عمار بن ياسر –صحيح–(**ينصرف من صلاتها ولا يكتب له إلا نصفها أو ربعها أو ثلثها ...) وحديث (إذا سها أحدكم في صلاته**) وكان عمر رضي الله عنه يدبر الجيوش في الصلاة ، فمثله يشق على الناس مشقة كبيرة جدًا ، وشبه اتفاق أنه مستحب ، ونقل ابن القيم عن الغزَّالي أنه يذهب إلى وجوبه.

والعلم على قسمين :

١ـ العلم المحفوظ .

٢ـ المنهج الذي يسلكه طالب العلم ، حتى يصل للعلم المراد من الله عزوجل ورسوله ، وهذا مهم جدًا ، فلا بد أن نعرف الطريقة والمنهج ، حتى نستخرج الأحكام والنصوص بشكل سليم. **وأهل الحديث هم الطائفة المنصورة** ، ومنهجهم هو الصحيح ، وقال أحمد : إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم !

ولا نقول ذلك عاطفة ، بل بالأدلة القولية والعقلية ، وكتاب (**القاعدة النورانية**) على مذهب أهل الحديث .

وفي الباب عن عائشة / أخرجه الشيخان ، وهو مشهور معروف .

وفي الباب عن أبي هريرة / مرَّ عليَّ أن ابن ماجه أخرجه ، وصححه ابن حبان والحاكم .وقال البوصيري (**رجاله ثقات**)

وفي الباب عن ثوبان / أخرجه ابن ماجه .

(تخريج الحديث)

مالك ، وابنُ حبان ، وأبو داود ، والحاكم ، وابن ماجه ، وابن القطان كلهم من طريق زهير بن معاوية عن هشام .

روى مالك بن أنس و يحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الأرقم وروى وهيب وغيره عن هشام بن عروة عن أبيه عن رجل عن عبد الله بن الأرقم

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن هشام عن أبي عن عبد الله بن الأرقم – دون ذكر الرجل–

ورواه عن سفيان الثوري عن هشام . – دون ذكر الرجل –

ورواه عن ابن جريج عن أيوب بن موسى عن هشام . – دون ذكر الرجل –

والبخاري يميل إلى أن بين عروة والأرقم (**رجل**) فرجح رواية وهيب .

وذهب أبو عيسى وابنُ عبدِ البرِّ إلى عدم ذكر الرجل بين عروة وبين (**رجل**) **وهو الأرجح لثلاثة أدلة :**

١ــ الأحفظ و الأكثر – حماد بن زيد أبو معاوية سفيانان ابن إسحاق وغيرهم –

٢ــ أن في رواية سفيان ومعمر وأيوب بن موسى التصريح أن عروة بن الزبير كان مع عبد الله بن الأرقم .

٣ـ قواعد الحديث تدل على ذلك .

والإجابة عن قول البخاري ، أنه قاله من باب (**الاحتياط**) .

109 – باب ما جاء في الوضوء من الموطأ

143 – حدثنا [أبو رجاء] قتيبة حدثنا مالك بن أنس عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف قالت قلت لأم سلمة : إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر ؟ فقالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يطهره ما بعده قال وفي الباب عن عبد الله بن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم لا نتوضأ من الموطإ

قال أبو عيسى وهو قول غير واحد من أهل العلم قالوا ا وطئ الرجل على المكان القذر أنه لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطبا فيغسل ما أصابه [قال أبو عيسى] وروى عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن مالك بن أنس عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم عن أم ولد لهود بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة وهو وهم

[وليس لعبد الرحمن بن عوف ابن يقال له هود] وانما هو عن ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أم سلمة وهذا صحيح

قال الشيخ الألباني : صحيح

قتيبة / إذا مرَّ عليك في الكتب الستة قتيبة ، فهو بن طريف أبو رجاء الثقة الثبت .

محمد بن عمارة : بن عمرو بن حزم الأنصاري ، وثقه ابنُ معينٍ وابنُ حبان ، وتكلم فيه أبو حاتم فقال (**صالح الحديث ليس بذاك**) **والراجح :** أنه ثقة ، وروى عنه الإمامُ مالك .

وبعضهم كتب رسالة ماجستير أو دكتوراه فقال (**إن أبا حاتم متشدد تشددا نسبيًّا**) وهو قول باطل مخالف لقول الحفاظ كالذهبي وابنُ حجر .

محمد بن إبراهيم : بن الحارث التيمي ، القرشي المدني ، وثقه الجمهور إلا قول الإمام أحمد (**له منكرات**) وهي مخالفة لتوثيق الأئمة ، وأخرج له جميع من كتب في الصحيح ، فهو ثقة ثبت ولا نعرف أن له حديثا منكرًا ، ولكن يطلق الإمام أحمد (**النكارة**) على مطلق التفرد .

وقال ابن رجب في (**فتح الباري**) **وهو أحسن من كتابِ ابن ِ حجر ، إلا أنه لم يتمه .**

ذكر أن يحيى بن سعيد القطان والإمام أحمد يطلقون (**النكارة**) على التفرد ، فكان الحفاظ يعتبرون التفرد نكارةً وعلةً ، فإذا تفرد شخصٌ عن شخصٍ مشهورٍ بالرواية ، فهذه علة !

وأما التفرد **المقبول** ، إذا كان الشخص من التابعين أو أتباع التابعين ، وكان ثقة ضابطًا ، فإنه تفردٌ مقبول ، كما في حديث (**إنما الأعمال بالنيات**) أما التفرد في الطبقات المتأخرة فهي علة!

عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف : وقع خلافٌ في هذا الإسناد ، ففي رواية قتيبة –كما ترون – عن أم ولد لعبد الرحمن بن عوف ، بينما بقية أصحاب الإمام مالك قالوا (**عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف**) وهي الراجحة ، كما أشار أبو عيسى لذلك .

ووقع خلافٌ آخر : ففي رواية (**الحسين بن الوليد النيسابوري**) عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن حميدة قالت ، قلتُ لأمِّ سلمة .

فبعضهم جعل الرواية من قبيل المفسَّر لما أبهم وأجمل ، وإليه مال ابنُ حجر ، وهو الأقرب.

فعند التحقيق: لا يعرف لحميدة حديث غير هذا !

(تخريج الحديث)

مالك ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والشافعي ، والطبراني ، والدارمي ، والبغوي كلهم من طريق الإمام مالك .

ورواه الإمام أحمد والطبراني وابنُ أبي شيبة وابنُ الجارود من طريق عبد الله بن إدريس .

ورواه الإمام أحمد عن صفوان بن عيسى .

ورواه ابنُ المنذر قال حدثني علي بن الحسن قال حدثني أبو عاصم عن محمد بن عمارة .

(درجة الحديث)

سكتَ عنهُ أبو داود ، وبعضهم اعتبره وهنٌّ يسير ، وشيخ الإسلام وابنُ كثير والذهبي اعتبره تحسينٌّ ، والنووي اعتبره تصحيحا .

والراجح : أن سكوته مجرد تقوية ، لا يصل لدرجة التحسين ، وتكلم عليها الحافظ والذهبي.

وأخرجه ابنُ الجارود ، وهذا تقوية كما قال الذهبي ، وصححه ابن العربي المالكي ، وأيده شيخنا أحمد شاكر ، وأعلَّه الخطَّابي بجهالة (**أم ولد إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف**) ورد إسناداً فيه جهالة وأيده المنذري .

والأقرب : أنه لا بأس بإسناده ، وهو صالح للاحتجاج .

(فقه الحديث)

ذهب بعض أهل العلم **كشيخ الإسلام وابنُ حزم** أن المرأة تمر على المكان النجس وهو رطب ، فبين لنا رسول الله أن ما بعده يطهِّرهُ ، وقالت امرأة من بني عبد الأشهل : إن لنا طريقا للمسجد منتنة فكيف نعرف إذا مطرنا ؟ .

إذا أن الأرض الطيِّبة تطهِّر الثوبَ النجس ، فالتراب مطهر ، وهذه المسألة ترجع (**هل تزال النجاسة بالماء فقط ؟ أم مع غيره ؟**)

القول الأول : النجاسة لا تزال إلا بالماء ، وهو مذهب الجمهور كالشافعي وأحمد .

القول الثاني : النجاسة تزال بغير الماء ، ومن أدلتهم (**هذا الحديث**) (**عن ابن عمر قال كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك**) فبوب له أبو داود (**الشمس تطهر الأرض**) وهو ظاهرُ الحديث !

قاعدة (**عندما يؤمرُ بشيءٍ يفيد أن الأمرَ مرادٌ ، ولا يفيد أن غيرَه ليس بمراد**)

ويسمى (**مفهوم اللقب**) عند جمهور الأصوليين ، وهو من أضعف المفاهيم عند الأصوليين .

ومن أحسن من تكلم عليها (**شيخ الإسلام**) وتجدها في مجموع اختياراته.

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود / أخرجه أبو داود ، وابن خزيمة ، وابن أبي شيبة ، والحكام وعبد الرزاق ، والبيهقي ، كلهم من طريق الأعمش .

(درجة الحديث)

ظاهره الصحة ، لكنه معلول ، لشك الأعمش! هل سمعه من شقيق أو غيره ؟! وأعله ابنُ خزيمة بهذه ، ولكن للحديث إسنادان فيهما مقال ، وباجتماعهما يتقوى الحديث .

110 – باب ما جاء في التيمم

144 – حدثنا أبو حفص عمرو بن علي الفلاس حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه عن عمار بن ياسر : أن النبي صلى الله عليه و سلم أمره بالتيمم للوجه والكفين [قال] وفي الباب عن عائشة و ابن عباس قال أبو عيسى حديث عمار حديث حسن صحيح وقد روى عن عمار من غير وجه وهو قول

غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم منهم علي و عمار و ابن عباس وغير واحد من التابعين منهم الشعبي و عطاء و مكحول قالوا التيمم ضربة للوجه والكفين وبه يقول أحمد و إسحق وقال بعض أهل العلم منهم ابن عمر و جابر و إبراهيم و الحسن قالوا التيمم ضربة للوجه وضوبة لليدين الى المرفقين وبه يقول سفيان [الثوري] و مالك و ابن المبارك و الشافعي وقد روى هذا الحديث عن عمار في التيمم أنه قال للوجه والكفين من غير وجه وقد روى عن عمار أنه قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه و سلم إلى المناكب والآباط فضعف بعض أهل العلم حديث عمار عن النبي صلى الله عليه و سلم في التيمم للوجه والكفين لما روى عنه حديث المناكب والآباط قال إسحق بن إبراهيم [بن مخلد الحنظلي] حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث [حسن] صحيح وحديث عمار تيممنا مع النبي صلى الله عليه و سلم الى المناكب والآباط ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين لأن عمارا لم يذكر أن النبي صلى الله عليه و سلم أمرهم بذلك وإنما قال فعلنا كذا وكذا فلما سأل النبي صلى الله عليه و سلم أمره لبالوجه والكفين [فانتهى الى ما علمه رسول الله صلى الله عليه و سلم الوجه والكفين]

والدليل على ذلك ما أفتى به عمار بعد النبي صلى الله عليه و سلم في التيمم أنه قال الوجه والكفين ففي هذا دلالة أنه انتهى إلى ما علمه النبي صلى الله عليه و سلم [فعلمه إلى الوجه والكفين] [قال وسمعت أبا زرعة عبيد الله بن عبد الكريم يقول لم أر بالبصرة أحفظ من هؤلاء الثلاثة علي بن المديني و ابن الشاد الكوفي و عمرو بن علي الفلاس] [قال أبو زرعة وروى عفان بن مسلم عن عمرو بن علي حديثا]

قال الشيخ الألباني : صحيح

أبو حفص الفلاس : من كبار الحفاظ ، وبعضهم قدمه على ابنِ المديني ، والغالب عليه

الاعتدال وأنه ينقل أقوال الشيخين – ابن مهدي ابن القطان –

(الشرح غير موجود) .!!!

111 – باب [ما جاء] في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا

146 – حدثنا أبو سعيد [عبد الله بن سعيد] الأشج حدثنا حفص بن غياث و عقبة بن خالد قالا حدثنا الأعمش و ابن أبي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقرئنا القرآن على كل حال مالم يكن جنبا قال أبو عيسى حديث علي] [هذا] حديث حسن صحيح وبه قال غير واحد من أهل العلم أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم والتابعين قالوا يقرأ الرجل القرآن على غير وضوء ولا يقرأ في المصحف إلا وهو طاهر وبه يقول سفيان الثوري والشافعي و أحمد و إسحق

قال الشيخ الألباني : ضعيف

أبو سعيد : عبد الله بن سعيد الأشج الكوفي الكندي ، قال أبو حاتم : إمام أهل زمانه ثقة صدوق ، فهو ثقة حافظ مكثر ، شيخ لأصحاب الكتب الستة ، ومر علينا كثيرًا ولا أعرفُ له حديثًا أخطأ فيه ، من صغار الطبقة العاشرة ، **توفي (١٥٧)** وأخرج له الجماعة .

(أحاديث أنكرت على حفص بن غياث) .

(كنا نأكل مع رسول الله ونحن نمشي ، ونشرب ونحن قيام) منكر ، وصححه الترمذي.

(من أقال مسلما عثرته أقال الله عثرته يوم القيامة) وقد توبع ، لكن أصله ثابت .

(خمروا وجوه موتاكم ولا تشبهوا باليهود) منكر، كما قال الإمام أحمد والبيهقي ، وصححه ابن القطان الفاسي ، جريًا على قاعدته في **(الشذوذ والعلة)** فزيادة الثقة مقبولة مطلقا ، وله قواعد وكلام جميل في الحديث ، لكنه في العلل على منهج الفقهاء .

واضطرب ابنُ حجر فذكره مرةً من الطبقة الثانية ، ومرة من الطبقة الثالثة في كتابيه**(طبقات المدلسين) (النكت على ابن الصلاح) والأقرب: أنه** من الطبقة الأولى فتدليسه غير مضر.

عقبة بن خالد : بن عقبة الكوفي ، ثقة بالاتفاق ، من الطبقة الثامنة (١٨٨) .

عمرو بن مرة : بن عبد الله المرادي اليمني ، أبو عبد الله الكوفي ، اتفقوا على توثيقه ، من الطبقة الخامسة ، توفي (١١٨) وأخرج له الجماعة .

عبد الله بن سلِمة الكوفي: من الطبقة الثانية ، وأخرج له أصحاب السنن ، **واختلفوا فيه على ثلاثة أقوال :**

١_ **ضعيف** ، وهو قول تلميذه عمرو بن مرة ، وقال البخاري (**لا يتابع**) .

٢_ **صدوق** ، فقال ابنُ عدي (**لا بأس به**) وهو قول العقيلي والذهبي .

٣_ **ثقة** ، وهو قول يعقوب بن شيبة السدوسي ، والعجلي .

الراجح : أنه (صدوق) وحديثه القديم أصح ، وعندما تتأمل فيمن جرحه ، لا تجد أنه تضعيف مطلق له ، فله أحاديث فيها نكارة.

(درجة الحديث)

حسن ، وصححه الترمذي وابنُ حبان والحاكم ، وضعفه الشافعي

(تخريج الحديث)

أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والحميدي ، وأحمد ، وابن أبي شيبة ، وابن المنذر ، والدارقطني ، والبزار والبغوي في مسند (**علي بن الجعد**).

(فقه الحديث)

ينقسم الناس إلى أربعة أقسام –فيما يتعلق بقراءة القرآن ومسه –:

(١)من كان طاهرًا من الحدث الأكبر والأصغر .

(٢) من كان محدثا حدثًا أصغر ، فلا يقرأ القرآن من حفظه ولا يمس المصحف ، والدليل: هذا الحديث (**ما لم يكن جنبًا**). وقال الشافعي (**إذا ثبت الحديث فيدل على تحريم قراءة القرآن للجنب**) وهو الراجح .

(٣) من كان على جنابة ، فلا يجوز له قراءة القرآن مطلقا ، وبه قال ابنُ الخطابِ وابنُ مسعود وعليٌّ بن أبي طالب ، وخالفهم ابنُ عباس أخرجه البخاري معلقاً ، ووصله ابنُ المنذر.

(٤) **ال**مرأة إن كانت حائضًا أو نفاسا ، فلا تقرأ القرآن وهو قول الجمهور واستدلوا بهذا الحديث ، وحديث ابن عمر (**الحائض والجنب لا يقرآ القرآن**) وقد نقل شيخ الإسلام الاتفاق على تضعيف الحديث ، والراجح : أنهما يقرآن القرآن لعدم الدليل وقال به داود الظاهري وابن المنذر ، وقول عن الإمام مالك ، والطبري ، والبخاري .

112 – باب ما جاء في البول يصيب الأرض

147 – حدثنا ابن أبي عمر و سعيد بن عبد الرحمن المخزومي قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : دخل أعرابي المسجد والنبي صلى الله عليه و سلم جالس فصلى فلما فرغ قال اللهم ارحمني و محمدا ولا ترحم معنا أحدا فالتفت إليه النبي صلى الله عليه و سلم فقال لقد تحجرت واسعا فلم يلبث أن بال في المسجد فأسرع إليه الناس فقال النبي صلى الله عليه و سلم أهريقوا عليه سجلا من ماء أو دلو من ماء ثم قال إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين

قال الشيخ الألباني : صحيح

سعيد بن عبد الرحمن المخزومي : أبو عبيد الله ، ثقة ، من الطبقة العاشرة ، توفي **(٢٤٩)** وثقه النسائي ، وابن حبان .

(تخريج الحديث)

رواه البخاري ، وأصحاب السنن .

148 – قال سعيد قال سفيان وحدثني يحيى بن سعيد عن أنس بن مالك : نحو هذا [قال] وفي الباب عن عبد الله بن مسعود و ابن عباس و وائله بن الأسقع قال أبو عيسى [و] هذا حديث [حسن] صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول أحمد و إسحق وقد روى يونس هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة قال الشيخ الألباني : صحيح

(فقه الحديث)

اختلف العلماء فيما لو وقعت النجاسة على الأرض ! هل يصبُّ الماء ؟ أو يكتفى بيُبْس الأرض ؟

الجواب : هما قولان ، والقول الثالث التفصيل ، وهو قول الحنفية ، فإن كانت صلبة فلا بد من حفر الأرض ، والإتيان بتراب طاهر ، وإن كانت ليِّنَة ، فيُكتفى بصب الماء .

الراجح : يكتفى بيبْس الأرض ، وتطهير الشمسِ له .

وهذا راجعٌ لمسألة (إزالة النجاسة) هل هو بالحس والشرع ؟ أم بالشرع ؟

من قال إن المعتبر **(الشرع)** اقتصرَ على الماء وهو قولُ الجمهور، ومن قال **(الحس)** فبالماء وبكلِّ شيءٍ يُذهب النجاسة وقال به الحنفية ورجحه الجمهور وشيخ الإسلام وابنُ حزم.

وقال العلماء : أسباب الطهارة ثلاثة / (١) إزالة (٢) تغيُّر (٣) مجموعهما .

ومن الأدلة : أنه يكتفى بالاستجمار من النجاسة ، وهذا دليل واضحٌ وقويٌّ ، وجاء في حديث أبي سعيد وعائشة وأبي هريرة (**إذا رأى أحدكم في خفيه نجاسة فليدلكهما بالتراب فهو طهور لهما**) وذكر شيخ الإسلام : أن الأجسام الصقيلة يكتفى بمسكها ، كالمرآة والسكِّين .

وقال : إزالة النجاسة بكل مزيل اختاره الإمام أحمد ، وأبو الوفاء بن عقيل .

وما ذكره الحنفية فهو مخالف للأحاديث الصحيحة .

(الفهرسة)

١ _ الرجال ....

أ– أحمد بن عبادة الضبي (ثقة) أبان بن صالح (ثقة) أنيس الجمّـــال (ضعيف)أحمدُ بن الحـــسن (ثقة) إسماعيل بن علية (ثقة ثبت) الأسود بن يزيد (ثقة ثبت) إسماعيل بن عبد الملك (فيه ضعف) ابن أبي مريم (ثقة) أشعث الكتاني (جيد الحديث) إبراهيم بن الحكم (مطّرحٌ) ابن الجراح (فيه جهالة) إبراهيم بن موسى (ثقة) أبان بن وقاص (ضعيف) إسماعيل بن كثير المكي (ثقة) إبراهيم بن سعيد الجوهري (ثقة) أحمد بن أحمد بن عبيد الله السلمي (ثقة) إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير (ثقة) أحمد بن منيع (ثقة) إسماعيل بن علية (ثقة) أيوب بن عتبة (ضعيف) إسماعيل بن موسى الفزاري (صدوق) إبراهيم بن محمد السلمي (متروك) إسحاق بن منصور (ثقة) أحمد بن منيع (ثقة) أبو عبيدة بن أبي السفر (صدوق) أيوب السختياني (ثقة) إسحاق بن موسى الأنصار (ثقة) إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة (ثقة) أسيد بن أبي أسيد (لا بأس به) إبراهيم بن الحكم (ضعيف) إبراهيم بن أدهم (ثقة) أيوب بن موسى بن عمرو الأموي (ثقة) الأسود بن يزيد النخعي (ثقة) إبراهيم بن محمد بن طلحة التميمي (ثقة) بن المفضل (قفة) بكر بن مضر (ثقة) بكير بن عامر (ضعيف) بكر بن عبد الله المزني (ثقة) بهز بن أسد (ثقة)

ت-

ث- ثوبان (حسن الحديث) ثابت بن أبي صفية (ضعيف) ثعلبة بن سهيل الطهوي (صدوق) ثور بن يزيد (ثقة) ثابت بن الحطيم (مجهول)

ج- جرير بن حازم (حديثه مقسم) الجارود السلمي (ثقة) جرير الضبي (ثقة) جابر بن زيد أبو الشعثاء (ثقة) جابر الجعفي (مطرح)

ح- الحسين بن محمد – حماد بن زيد (إمام مشهور) الحسين بن حريث (ثقة) حماد بن أبي سليمان (حديثه مقسم) الحسين الحبراني وأبوه (مجهولان) حماد بن الجعد (فيه ضعف) الحارث بن الأعور (ضعيف) الحارث بن فضيل (ثقة) الحسن بن أبي الحسن البصري(مرسل مدلس) حفص بن ميسرة (ثقة) الحسن الحلواني (ثقة) حسان بن بلال (صدوق) حبان بن واسع (صدوق) حارثة بن محمد (ضعيف) حميد الطويل (ثقة) الحسن بن علي الهاشمي (ضعيف) حميد الرازي (متروك) الحارث بن عبد الرحمن (صدوق) الحسن الخلال (ثقة) حسام بن صك (ضعيف) حجاج بن أرطأة (ضعيف) حاجب بن سليمان (ثقة) حسين بن المعلم (جيد الحديث) حميدة بنت عبيد (فيها جهالة) حمزة بن المغيرة بن شعبة (ثقة) حماد بن خالد الخياط (ثقة) حميد الطويل (ثقة) حريث بن أبي مطر الفزاري (ضعيف) الحسن بن عرفة (ثقة) حكيم الأثرم (ثقة)

خ- خالد الطحان (ثقة) خالد بن إلياس (متروك) خارجة بن مصعب (ضعيف) خالد بن علقمة (صدوق) خالد بن زياد الترمذي (جيد الحديث) خصيف الجزري (ثقة) -٩١-

د- دراج بن أبي السمحِ (ضعيف) داود بن إبراهيم (متروك) داود بن أبي عوف أبو الجحاف (صدوق)

ذ-

ر- رباح بن أبي سفيان وجدته (مجهولان) ربيع بن يزيد الدمشقي (ثقة) رشدين بن سعد (ضعيف) الرفيع بن مهران الرياحي أبو العالية (ثقة) رجاء بن حيوة (ثقة) -٩٩-

ز- زكريا بن أبي زائدة (ثقة) زائدة بن قدامة (ثقة) زهير بن معاوية الجعفي (ثقة ثبت) زيد بن أسلم (ثقة) زيد بن حباب (ثقة) زيد العمي (ضعيف) زينب السهمية (لا تعرف) زر بن حبيش (ثقة مخضرم)

س- سليمان بن قرم (فيه ضعف) سفيان الثوري -سعيد بن أبي عروبة -(من الثقات الأثبات) سعيد بن عبيد الله الثقفي (ليس بالقوي ويوقف الأحاديث المرفوعة) سنان بن ربيعة (صدوق) سعيد البكار (ليس بالقوي) والد يعقوب بن سلمة (كلاهما مجهول) سعد بن عبد الحميد بن جعفر (ثقة) سفيان بن عيينة (ثقة) سليمان بن بريدة (ثقة) سليمان التيمي (ثقة) سوادة بن عاصم (ثقة) سليمان بن أرقم أبو معاذ (متروك) سلْم بن قتيبة (ثقة) سفيان بن حسين (ثقة) سفيان بن وكيع بن الجراح (صدوق) سلمة بن الفضل (صدوق) سلام بن سليم الحنفي أبو الأحوص (ثقة) سهيل بن أبي صالح (صدوق) سعيد بن سلمة (لا بأس به) سوار العنبري (ثقة) سليمان بن مسافع (لا يعرف) سعيد بن مسروق الثوري (ثقة) سليمان التيمي (ثقة) سعيد بن عبيد بن السباق (ثقة) سعيد المخزومي (ثقة)

ش- شعبة بن الحجاج(ثقة) شريح بن هانئ (ثقة) شريك القاضي (حسن الحديث) شَهر بن حوشب (حسن الحديث) شريك النخعي (صدوق) شرحبيل بن سعد (ضعيف)

ص- الصلت بن دينار (متروك)صدفة مولى آل الزبير(مجهول) صالح مولى التوأمة(صدوق) صالح بن عبد الله الترمذي (ثقة)

ض-

ط- طريف بن سفيان (ضعيف)

ظ-

ع- عبد الله بن محمد بن عقيل (فيه ضعف) عبد الرحمن بن مهدي(ثقة) عبد العزيز بن صهيب(ثقة)عبد الكريم بن أبي المخارق(متروك) عبد الله بن نافع (ضعيف) عبد الله بن لهيعة (ضعيف) عبدة بن سليمان (ثقة) علي بن حُجر (**ثقة**)عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب (**ثقة ثبت**) عــُبيدة الضبي (ضعيف) عباد بن يعقوب الروادلي (ثقة رافضي) عبد الله بن أبي قتادة (ثقة ثبت) عبد الرحمن بن يزيد النخعي (ثقة) عمار بن زريق (ثقة) علقمة بن قيس النخعي (ثقة ثبت) عبد الرحمن بن الأسود النخعي (ثقة) عمرو بن مرة المرادي (ثقة) عامر بن شراحيل الشعبي (ثقة) عبد الله بن عمر بن غيلان (مجهول) عمارة بن خزيمة (ثقة) عبد الرحمن بن أبي الفرات (ثقة) علي بن حجر السعدي (ثقة) عبد بن سليمان (ثقة حافظ) عبد الرحمن –الأوزاعي- (ثقة ثبت)عمرو بن يحيى المازني (ثقة)

علي بن خشرم (ثقة) عبد الله بن وهب (ثقة) عمرو بن الحارث (ثقة) عبد الله بن إدريس الأودي (ثقة) عطاء بن ياسر الهلالي (ثقة) عبد الرحمن بن حرملة (صدوق) عبد المهيمن بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي (صدوق) عامر بن شقيق (صدوق مقل) عبد الرحمن بن ميسرة (مجهول) عبد الله بن محمد بن عقيل بن علي بن أبي طالب (ضعيف) عبد الحكم(ضعيف) عاصم بن لقيط (ثقة) عبد الله بن الفضل (ثقة) عبد الرحمن بن هرمز الأعرج (ثقة) عبد خير الهمداني (ثقة) عبادة بن نسيّ (ثقة) عتبة بن حميد (ثقة) عتيٌّ بن ضمرة السعدي (ثقة) عمرو بن عامر الأنصاري (ثقة) علقمة بن مرثد (ثقة) عاصم بن سليمان الأحول (ثقة) علي بن الفضل (متروك) عبد الله بن محمد بن عقيل (ضعيف) عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي (ضعيف) علي بن مجاهد الفاضلي (متروك) عبد الرحمن بن أبي الزناد (صدوق) عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان (صدوق) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب (صدوق) عبد الرحمن بن يعقوب المدني والد العلاء (ثقة) عكرمة (ثقة) عبدة بن سليمان الكلابي (ثقة) عبيد الله بن عمر (ثقة) أخوه عبد الله بن عمر (ضعيف) عبد الله بن عمرو القاري (لا يعرف) عبد العزيز بن محمد (صدوق) عبد الله بن عبد الله الرازي (ثقة) عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (وثقه ابن حبان فقط) عبد الله بن بدر الحنفي (ثقة) علي بن عياش (صدوق) عطية بن الحارث (صدوق) عبد الوارث بن سعيد التنوي (ثقة) عبد

الرحمن الأوزاعي (ثقة) عقيل بن خالد الأموي (ثقة) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود (ثقة) عبد الله بن رجاء (لا بأس به) عاصم بن ضمرة (ضعيف مجهول) عمرو بن ميمون (ثقة مخضرم) عبد بن عبد أو بن عبد الرحمن الجدلي (ثقة)عاصم بن أبي النجود بهدلة (صدوق) عبد الله بن ذكوان (ثقة) عبد الرحمن الأودي أبو قيس (صدوق) عطاء بن السائب (صدوق) عبد الرحمن بن القاسم (ثقة) عامر بن شراحيل الشعبي (ثقة) عبد الله بن يزيد الجرمي أبو قلابة (ثقة) عمران بن طلحة (ثقة) عثمان بن عمير البجلي (ضعيف) عمرو بن بجدان (مجهول) عدي بن ثابت (ثقة) عبيد بن السباق (ثقة) عمرو بن ميمون الجزري(ثقة) عقبة بن خالد (ثقة) عمرو بن مرة (ثقة) علي بن عبد الأعلى (صدوق) .

غ-

ف- الفضل بن موسى (ثقة)

ق- قتيبة بن سعيد (ثقة تبت)- قتادة السدوسي (ثقة مدلس) قيس بن الربيع (فيه ضعف) قيس بن أبي حازم (ثقة) قيس بن الربيع (فيه ضعف) القاسم العمري (ضعيف)

ك- كهمس بن الحسن (ثقة ثبت) كثير بن زيد الليثي (منكر الحديث) كثير بن زياد (ثقة)- -١٠٠-

ل- الليث بن أبي سليم (لا يحتجُّ به) الليث بن سعد (ثقة)

م- محمود بن غيلان- محمد بن بشار (ثقة إمام)-محمد بن الحنفية- مجاهد(ثقة ثبت) -معمر بن راشد(مقسم حديثه) محمد بن المثنى (ثقة) محمد بن إسحاق (صدوق)المقدام بن شريح (ثقة) محمد بن ربيعة (حسن الحديث) مسلم بن كرد (فيه جهالة) محمد بن عبد الملك(ثقة) معاذة البصرية (ثقة) مالك بن دينار (ثقة) معاوية بن يحيى الصدفي (متروك) محمد بن إبراهيم التيمي (ثقة) منصور بن يساف (ثقة) محمدُ بن حُجْر (قفة) محمد بن موسى(ثقة) معن بن عيسى القزاز (ثقة) محمد بن منصور المكي (ثقة) محمد بن مسلم -الزهري-(ثقة ثبت)

مصرف والد طلحة (مجهول) المغيرة بن فروة (مجهول) محمد بن عجلان (صدوق) موسى بن عقبة (ثقة في المغازي) محمد الهمداني أبو كريب (ثقة) محمد بن رافع النيسابوري (ثقة) محمد الباقر (ثقة) معاوية بن صالح الحضرمي (ثقة) محمد بن حميد الرازي (ضعيف) محمد بن أبي عمر المكي (صدوق) محمد بن صالح (صدوق) محمد بن كعب القرظي (ثقة) محمد بن جعفر بن الزبير (ثقة) محمود بن غيلان (ثقة) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص(صدوق) محمد بن يوسف الأعرج (ثقة) محمد صحلاء(صدوق) مطر بن طهمان (سيء الحفظ) محمد بن المنكدر (ثقة) محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (سيء الحفظ) ملاز بن عمرو (ثقة) معاوية بن هشام (صدوق فيه ضعف) معدان بن أبي طلحة (ثقة) محمد بن عبد الله الزبيري (ثقة له أوهام) المعتمر بن سليمان (ثقة) معن القزاز (ثقة) مقاتل بن حيان (ثقة) مالك بن دنيار (ثقة) محمد بن عمرو السواق البلخي (صدوق) مصعب بن شيبة (لين الحديث) مسروق الأجدع (ثقة) مقسم بن بُجرة (صدوق أو ثقة) مسلمة بن عبد الملك (ثقة) محمد بن عمارة (ثقة) محمد بن إبراهيم التيمي (ثقة) مسة الأزدية (لا تعرف ويحتج بها)

ن–النصر بن أنس – نافع بن عمر (ثقة) نصر بن علي الجهضمي (ثقة)

و–الواقدي (شديد الضعف) وهب بن جرير (ثقة) حبان بن واسع (صدوق) واسع (تابعي ثقة) الوليد بن كثير (ثقة) وراد كاتب المغيرة (ثقة)

هـــ– هنَّاد السري –هشام الدستوائي –(حافظ ثبت) همام بن منبه (ثقة) همام بن الحارث (ثقة) هزيل بن شرحبيل (ثقة)

ي– يحيى بن حبان (ثقة) يحيى بن أبي كثير (ثقة) يزيد بن الأسود (ثقة) يحيى بن عبيد وأبوه (مجهولان) يونس بن خباب (واهي الحديث) يعقوب الحميدي (لا يحتج به) يونس بن عطية (متروك) يزيد بن هارون (ثقة) يحيى بن عمارة المازني (ثقة) يزيد بن عياض(متهم بالكذب) يونس بن عبيد (ثقة) يزيد بن عمرو البصري (صدوق) يعيش بت الوليد المخزومي (مقبول) يعقوب بن موسى المخزومي (صدوق) يونس بن يزيد الأيلي (مقسم حديثه)

(الكُنى)

أبو بكر بن زنجويه (ثقة) أبو يحيى القتات(فيه ضعف وقد يحسن)أبو زيد (متروك) أبو وائل شقيق بن سلمة (ثقة) أبو يحيى الحماني (حسن الحديث) أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود (ثقةُ لم يسمعْ من أبيه) أبو زيد (مجهول) أبو كريب (ثقة) أبو جعفر الخطمي (ثقة) أبو بكر الرمادي (ثقة) أبو العباس السمسار (ثقة) أبو الوليد بن بكار (ثقة) أبو ثقال (ضعيف) أبو الورقاء (مجهول) أبو سروة (مجهول) أبو العيناء (صدوق) أبو غطيف (مجهول) أبو حية الوادعي (مجهول) أبو معشر (مجهول) أبو معاذ بن أرقم (مجهول) أبو سعد البقال (مجهول) أبو الشعثاء جابر بن زيد (ثقة) أبو حاجب سوادة بن عاصم (ثقة) أبو عبد الله الأشعري (ثقة) أبو صالح الأشعري (صدوق) أبو الأحوص (ثقة) أبو ريحانة البصري (صدوق) أبو الوليد الدمشقي (صدوق) أبو موسى البصري (ثقة) أبو فزارة (ثقة) أبو زيد المخزومي (مجهول) أبو عبيد الله بن عبد الله بن زمعة (لا يحتج به) أبو أسامة (ثقة) أم أبي يحيى (مجهولة) أبو خالد الدالاني (حسن) أبو سفيان بن سعيد بن المغيرة (مجهول) أبو بكر بن عياش (صدوق) أبو تميمة الهجيمي (ثقة) أبو عامر العقدي (ثقة) أبو سعيد الأشج (ثقة) أم إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف (مجهولة)

٢_ الأحاديث الضعيفة والمتكلم فيها و-ما لم يصحَّ في الباب-! :

(١) إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا فَلْيَخْطُطْ خَطًّا ثُمَّ لاَ يَضُرُّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ (ضعيف)

(٢) إذا رأيتمُ الرجلَ يعتادُ المساجدَ فاشهدوا له بالإيمان (ضعيف لدراج بن أبي السمح)

(٣) ائتِ بحجرٍ ثالث -من حديث ابن مسعود الصحيح- (فيها كلام)

(٤) بسم الله -زيادة- على حديث " اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث " شاذة " ولم يصح في

(٥) بال النبي صلى الله قائماً –من حديث المغير بن شعبة – شاذة

(٦)حديث عهدٍ بالأصنام – روى أبو يعلى "–أن جبريل وملكاً ابتعدا عن النبي _ صلي الله عليه وسلم_لأنه حديث عهد بالأصنام"–منكر–

(٧) الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني "–ضعيف–

(٨)رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة –ضعيف لابن لهيعة–

(٩)ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم أن يقول أحدكم : بسم الله الرحمن الرحيم" ضعيف

(١٠) (فإنهما لا يطهران) رواية الدراقطني وفي الحديثِ ضعفٌ .

(١١) فكتب إليه أبو موسى فقال : إني كنت مع دسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد أن يبول ، فأتى دمَسا ، في أصل جدار ، فبال ، ثم قال : إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعاً .(٨٧)

(١٢)كفِن النبي في سبعة أثواب" –ضعيف–

(١٣) كان النبي إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض (ضعيف من جميع طرقه)

(١٤) مسح النبي على رأسه مرتين" –ضعيفة– حديث الربيع وهو شاذ

(١٥)من الجفاء أن يبول الرجل وهو قائم (ضعيف مرفوعا وموقوفا)

(١٦) ما مســـسْتُ ذكريْ بـــيـــميـــني منذُ أسلمـــتُ (ضعيفٌ عن عثمان)

(١٧) من استجْمر فليوتر ، ومن فعلَ فقدْ أحسن ، ومن لم يفعل فلا حرج (ضعيف سندًا ومتناً)

(١٨)" نهى النبي عن استقبال القبلتين –العكبة وبيت المقدس – (ضعيف)

(١٩) من زاد على هذا (**أو نقص**) فقد تعدى وأساء وظلم (شاذة)

(٢٠) بسم الله الرحمن الرحيم من الفاتحة (موضوع)

(٢١) توضأ مرة مرة **(ونضح فرجه)** (شاذة)

(٢٢) إن هذه مراوح الشيطان (موضوع)

(٢٣) اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين (شاذة)

(٢٤) رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلًا يتوضأ فقال له (لا تسرف لا تسرف) ضعيف.

(٢٥) من مس ذكره فليتوضأ ، من حديث قيس بن طلق .

(٢٦) كان آخر الآمرين ترك الوضوء مما مست النار ، حديث جابر .

(٢٧) كان ينزع خاتمه إذا دخل الخلاء .

٣_ القواعد الحديثية والعامة :

١_ كيف نعرف معاني ألفاظِ الأئمةِ المبهمة ؟ كـ –مقارب الحديث– فيه نظر–؟(٧)

٢_ كلٌّ إسرائيل يمرُّ عليكَ –في السنن– فهو ثقة .(١٦)

٣_ يرمز الحافظ بـ " مقبول " إن لم يكنِ الراوي قد وُثق توثيقاً معتبراً (١٦)

٤_ يحكم الترمذي على الحديث الفرد بـ– حسن– أحياناً ومعناه : أن فيهِ علةً أو ضعفاً !

٥_ في قول الترمذي " حسن صحيح " اثنا عشر قولاً أصحها هو : ....(١٥)

٦_ لا بد من قول التابعي عن " رجل من الأنصار" أنه صحابي مع التسمية (٢٧)كما ذهب إليه البيهقي ومحمد بن حزم .

٧_ ما قيلتْ في (محمد بن إسحاق) وتخريج الشيخ لها (٣٠)

٨_ عدد المتكلمين في الرجال ، وأقواهم (٣١)

٩_تقسيم شيخ الإسلام للشيعة ، وبيان الفرق بين شيعة السلف وشيعة العصر (٣١)

١٠_ قال الذهبي : تفرد الصدوق يُعتبر منكراً (٣١)

١١_ قال الذهبي : جميع أحاديث ابن الجارود من قبيل الحسن أو الصحيح (٣٣)

١٢_ لا يحتجُّ بابن لهيعة مطلقاً ، لكنَّ رواية العبادلة وغيرهم أقوى (٣٤)

١٣_ من يشتغل بالحديث على ثلاثة أقسام (٤١)

١٤_خمس قواعد في الحكم على العالم (٤١)

١٥_ ثناء الشيخ على الدارقطني وابن حزم وشيخ الإسلام (٤٢)

١٦_ الناس على خمسة أقسام ، وثناؤه على شيخه العثــيمين (٤٣)

١٧_ الأعمش وتدليسه (٤٤)

١٨_ التفريق بــينَ عــَبيدة السلماني ، وعــُبيدة الضبي (٤٨)

١٩_ التفريق بين الإرسال والتدليس (٤٩)

٢٠_ تعريفُ الإرجاءِ (٤٩)

٢١_تعريف الحميلِ وحكمٌ له (٥٣)

٢٢_ هل أقوال الصحابةِ حجةٌ ؟ (٥٣)

٢٣_ إذا قال الصحابيُّ قولاً ولم يُعرف له مخالف فهل هو حجة ؟ (٥٤)

٢٤_ كيف يميز الراوي ؟ (٥٤)

٢٥_ خطئان لمحــقِّــقَــيْنِ وأوهام المتأخرين ، وما هو الإرجاء؟(٥٥)

٢٦_ حكم المراسيل (٥٥) .

27_ أقسام مراسيل إبراهيم بن يزيد النخعي (٦٠)

28_ بلغ سلمانُ الفارسيُّ –رضي الله عنه– من العمر (٣٠٠) سنةً وقد عُمِّرَ (٦١)

29_ تساهل المتأخرين في الجهالةِ كثيرًا ، وتشددهم في عــصرنا الحاضر (٦٣)

30_ لا يصحُّ سماعُ أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعودٍ –رضي الله عنه– من أبيه (٦٦)

31_ أثبتُ النَّاسِ في أبي إسحاقَ ثلاثةٌ ، وفي الأعمش أبو معاوية التميمي (٧١)

32_ ثبوت سماع قتادة السدوسي من معاذة البصرية (٨٠)

33_ تقسيم العلماءِ الاستنجاء إلى أقسام ثلاثة (٨٠)

34_ الردُ على من علل حديث عائشة (مرْن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء) (٨٠)

35_ لم يثبت سماع شداد بن عبد الله من عائشة (٨١)

36_ خطأ الذهبي في تخطئته أبا جعفر العقيلي على إيراده المدينيَّ في (الضعفاء) (٩٤)

37_ تساهل ابن السكن (٩٤)

38_ هل السلف مفوضة ؟! (٩٥)

39_ تساهل البزار ، ويعقوب ، وأبي جعفر ، وتشدد ابن معين (٩٩)

40_ عبارات أبي حاتم على قسمين (٩٩)

41_ العبادلة وغيرهم في أحاديث ابن لهيعة معتبرة (١٠١)

42_ تفوقُ ابنُ رجبٍ على الحافظ ابن حجر (١٠٤)

43_ استعمال الإمام أحمد الـــ (منكر) لمعنيـــَيْن (١٠٤)

44_ هل سمع أبو سلمةَ من زيد بن خالد الجهني ؟ (١٠٥)

45_ كلامٌ في تدليسِ الوليد بن مسلم وغيره (١٠٧)

46_ هل سمعَ الحسن البصريَّ من سمُرة بن جندب ؟ (١٠٨)

47_ ثبوت زيادة (من الليل) في حديث (إذا استيقظ أحدكم من الليل) (١٠٩)

48_ العلة في قول النبي صلى الله عليه وسلم (لا يدري أين باتت يده !) (١٠٩)

49_ حكم الماء بعد غمْسِ اليد فيه من الاستيقاظ (١٠٩)

50_ حكمُ التسميةِ قبل الوضوء (١١٣)

٥٢_ كيف يُعرف الرجل إذا حدَّثَ منْ كتابه ؟ (١١٩)

٥٣_ حكمُ المضمضة والاستنشاق والاستنـــثار (١٢٠)

٥٤_ ترجيح رواية (فمضمض .. ثلاثاً من ثلاثِ غرفات) على (.. ثلاثاً من كف واحد)١٢٥

٥٥_ إنصافٌ من الشيخ عبد الله السعد في المحدث الشيخ الألباني –رحمه الله– (١٣١–١٣٢–)

٥٦_ مباحث في أحكام اللحية (١٣٣)

٥٧_ مباحث في أحكام الرأس (١٣٨– ١٤٥– ١٤٩)

٥٨_ استطرادٌ من الشيخ السعد في (أدب النقاش ووقته) بعد نقاشِ طالب (١٣٩)

٥٩_ من منْكرات أحاديث عبد الله بن محمد بن عقيل– آل البيت– (١٤٠)

٦٠_ مِمَّـــنْ سُمـــِّيَ بالبغويِّ (١٤٠)

٦١_ من أخطاء حنـــبل بن إسحاق (١٤٣)

٦٢_ هل الترمذيُّ متساهلٌ ؟ (١٤٤)

٦٣_ من أحكام الأذنين (١٥٢)

٦٤_ قلْب الحافظ الطبراني إسنادًا وخطؤه (١٥٥)

٦٥_ رواية وكيع عن سفيا هو (الثوري) وإلا فيعنه إن كان ابن عيينة (١٥٧)

٦٦_ أصح أسانيد أبي هريرة (١٦٢)

٦٧_ حد التواتر – الأحاديث القدسية – هل يجزئ مسح القدمين دون الرجلين (١٦٣)

٦٨_ إن روى محمد بن زياد عن أبي أمامة أو أبي هريرة (١٦٤)

٦٩_ رواية أبي الزبير عن جابر (١٦٦)

٧٠_ ميزات رواية يحيى بن سعيد القطان (١٦٨)

٧١_ معنى قول الترمذي (حسن غريب) (١٧٢)

٧٢_ من سمي بابن العربي (١٧٢)

٧٣_ فائدة في الاستسقاء (١٧٣)

٧٤_ تدليس واختلاط أبي إسحاق السبيعي (١٧٤)

٧٥_ حكم الشرب قائمًا – فائدة عقدية (١٨١)

٧٦_ الاختلاف في الحارث بن الأعور –شعبة كثيرُ الخطأ – انقسام الوضوء (١٨٢)

٧٧_ التفرد على قسمين (١٨٣)

٧٨_ ما المراد بـــ – نضح الماء – (١٨٦)

٧٩_ بعض أوهام العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب (١٨٧)

٨٠_ الأعمال المكفرة للخطايا على قسمين – معنى انتظار الصلاة بعد الصلاة (١٨٨)

٨١_ حكم التنشيف بعد الوضوء (١٩٣)

٨٢_ عندما تتعادل أقوال المجرحين والموثقين (١٩٥)

٨٣_ خطأ في طبعة سنن النسائي (١٩٦)

٨٤_ قدر الصاع الصحيح ، عند الشيخ ابن عثيمين ومحمد بن إبراهيم (٢٠٣)

٨٥_ أنواع الـــ (ثقات) –٢٠٥–

٨٦_ حكم الوضوء لكل صلاة (٢١١)

٨٧_ الأحاديث على حسب الاحتجاج تنقسم إلى ... (٢١١)

٨٨_ سماع سليمان وعبد الله ابنا بريدة من أبيهما (٢١٤)

٨٩_ الفرق بين الـــ (باطل) والـــ (موضوع) – ٢١٧ –

٩٠_ حكم الوضوء من فضل طهور المرأة (٢٢٢)

٩١_ مخالفة الشيخ السعد للإمام البخاري (٢٢٤)

٩٢_ هل يحتج بمراسيل الصحابة ؟ (٢٢٥)

٩٣_ شرط النسائي أشد من البخاري– معنى (حسن) عند الترمذي (٢٢٧)

٩٤_ معنى (حسن) عند الترمذي – مذهبٌ غريبٌ نُقل عن الظاهرية (٢٣٠)

٩٥_ مقدار القـــلتين (٢٣٥) .

٩٦_ من أحكام القـــلتـــين ، وهل صحَّ وقفُه ؟ (٢٣٧) .

٩٧_ عشرةُ أقوالٍ في نقضِ النَّوم (٢٤٠) .

٩٨_ حكمُ الوضوءِ مـــمَّا مسَّـــت النار (٢٤٦)

٩٩_ –شدَّة الشيخ مع المتأخرين في المدلسين (٢٥٧)

١٠٠_ حكمُ الوضوءِ من لحمِ الإبل (٢٥٦)

١٠١_ تدليس أبي معاوية محمد بن خازم (٢٥٩) .

١٠٢_ لا تفريقَ بين مجهــول الحالِ ، ومجهول العــين (٢٦٤)

١٠٣_ صِــدْقُ مروانِ بن الحكم (٢٦٦)

١٠٤_ هل مروان بن الحكم صحابيٌ (٢٦٨)

١٠٥_ هل شحومُ الإبل ومرقه ناقضٌ للوضوء ؟ (٢٦٨)

١٠٦_ هل مسُّ الذَّكر ناقضٌ للوضوء – المسالك عند تعارض الأحاديث (٢٧٠)

١٠٧_ هل مسُّ المرأةِ فرجَها ناقضٌ للوضوء ؟ وما حكمُ مسِّ الدبر ؟ (٢٧٣)

١٠٨_ حكمُ ملامسةِ الرجل للمرأة (٢٨٤)

١٠٩_ هل القيءُ ناقضٌ للوضوء ؟ (٢٨٨) .

١١٠_ ما حكمُ الوضوء من النبيذ ؟ (٢٩٣) .

١١١_ العبرةُ بما روى الراويْ لا بما أفتى – حكمُ ولوغ الهر في الإناء(٣٠١) .

١١٢_ يُعرف الراوي طالبُ العلم من خلال شيوخه ، لا تلاميذه وقد يكون (٣٠٤) .

١١٣_ لا يمتــنعْ كون الراويْ ضعيفًا ومجهولًا (٣٠٤) .

١١٤_ هل الهرة طاهرة (٣٠٥)

١١٥_ متى تحمل مراسيل الثقات على الاتصال ؟ (٣٠٩).

١١٦_ التدليسُ على قــسمين (٣١٠) .

١١٧_ متى تقبل مراسيل النخعي ؟ (٣١٠) .

١١٨_ مسائل في المسحِ على الخفَّين (٣١١) .

١١٩_ قاعدة حــديثــية (٣١٥) .

١٢٠_ كيــفــية المسحِ على الخفَّين (٣٢١)

١٢١_ حكم المســحِ على الجوربيــن (٣٢٥)

١٢٢_ حكمُ المــسحِ على العمامةِ (٣٢٩)

١٢٣_ الفرقُ بين (ثقة ثبت) و(ثقة حافظ) (٣٣٠)

١٢٤_ صفةُ الجنابةِ (٣٣١)

١٢٥_ حكمُ نقضِ الشَّعر للمجنبِ والحائض وتراجع شيخنا (٣٣٢)

١٢٦_ هل يجبُ على الرَّجل أن ينقضَ شعرَه إن كان طويلًا (٣٣٢)

١٢٧_ حكمُ الوضوء في الغسل (٣٣٦) .

١٢٨_ نسخُ الماءِ من الماءِ (٣٣٨) .

١٢٩_ خمسة أحاديث منكرة على يزيد بن أبي زياد (٣٥٠).

١٣٠_ تساهلُ ابن حبَّان (٣٥٠).

١٣١_ هل المذيُ نجسٌ ؟ (٣٥١).

١٣٢_ هل المنيُّ نجسٌ (٣٥٢) .

١٣٣_ حكم الوضوء للجنب (٣٦٢) .

١٣٤_ حكم حديث (لا يمسُّ ماءً) وتقوية شيخنا له (٣٦٣)

١٣٥_ هل يشترط في خروج المنيِّ أنْ يكون دفقاً بلذَّة (٣٦٨) .

١٣٦_ هل يُتــيَمَّمُ للجنب ؟ (٣٧٢) .

١٣٧_ ما الصعيد الطيب (٣٧٣) .

١٣٨_ ممن أَلَّف في الحيضِ (٣٧٥) .

١٣٩_ أنواع المستحاضة (٣٧٦) .

١٤٠_ إذا اجتمعَ تميــيزٌ وعادةٌ ، فأيهما يقدَّم ؟ (٣٧٦) .

١٤١_ هل يؤخر غسل القدمين في الغسل ؟ وما حكم المسحِ على الخمار ؟(٣٨١) .

١٤٢_ مسألة تحديدِ أقلِّ الحيضِ وأكثره (٣٨٥) .

١٤٣_ لا يؤاخذ الرجل ، حتى تجتمع فيه ثلاثة شروط (٣٨٦) .

١٤٤_ نشأة الفرقة الحرورية (٣٨٨) .

١٤٥_ أول خلاف وقع في أصول الدين هو .... (٣٨٨) .

١٤٦_ هل للحائض والجنبِ أن يقرآ القرآن ؟ (٣٩٠) .

١٤٧_ حكمُ مسِّ المصحف (٣٩١) .

١٤٨_ قاعدة حديــثــيَّةٌ (٣٩٣) .

١٤٩_ هل يتصدق بدينار أو نصفه في إتيان المرأة حال حيضها ؟ (٣٩٨) .

١٥٠_ أنواع النجاسات – المعنوية الحسية – أنواع الدماء – (٤٠٣)

١٥١_ كم تمكث النفساء ؟ وهل تقاس على الحائض ؟ (٤٠٨) .

١٥٢_ ما حكمُ الوضوء بين الجماعين ؟ (٤٠٩) .

١٥٣_ رسالة ممتعة لابن حزم في ترتيب الصحابة (٤١٣) .

١٥٤_ هل يحمل حديث (لا صلاة لمن يدافعه ..) على الاستحباب أو الوجوب مع صحة الصلاة أو الوجوب مع عدم صحة الصلاة ؟- الخشوع على قسمين- العلم على قسمين (٤١٤)

١٥٥_ هل سكوتُ أبي داود يحملُ على التقوية ؟ أم التحسين ؟ أم التصحيح (٤٢٠)

١٥٦_ هل تزال النجاسة بالماء فقط ؟ أو بالماء وغيره (٤٢٠) .

١٥٧_ قاعدةٌ فقهيَّةٌ (٤٢٠)

١٥٨_ أحاديث منكرةٌ على حفص بن غياث (٤٢١)

١٥٩_ أقسامٌ أربعةٌ لماسِّ القــرآن (٤٢٣) .

٦٠_ لو وقعت النجاسة على التراب ، فكيف تزال ؟ (٤٢٥ * .

٤_ تقسيمات الرجال

١_ حديث معمر بن راشد على أربعة أقسام . (١٣)

٢_ حديث إسرائيل بن يونس على قسمين .(١٦)

٣_سفيان بن عيينة (٢٥)

٤_ وهب بن جرير (٢٨)

٥_ جرير بن حازم (٢٩)

٦_ محمد بن إسحاق (٣١)

٧_حماد بن أبي سليمان (٤٦)

٨_عبد السلام بن حرب الملائي (٥٠)

٩_ محمد بن عمر المكي على قسمين (٥٧)

١٠_ محمد بن خازم أبو معاوية على أقسامٍ ثلاثة (٦٠)

١١_ محمد بن جعفر –غندر– على قسمين (٧٠)

١٢_ حفص بن غياث على قسمين (٧٣)

١٣_ داود بن أبي هند على قسمين (٧٣)

14_ أبو عوانة على أقسام ثلاثة (٧٨)

15_ قتادة السدوسي (٧٩)

16_ ابن لهيعة على أقسام أربعة (١٠١)

17_ الوليد بن مسلم على أقسام أربع (١٠٦)

18_ عبد الرحمن بن حرملة على أربعة أقسام (١١٢)

١٩_ جرير الضبي على قسمين (١١٩)

٢٠_ سعيد بن أبي عروبة (١٢٧)

٢١_عبد الرزاق الصنعاني على خمسة أقسام (١٣٠)

٢٢_ عبد الله بن وهب على قسمين (١٤٨) .

٢٣_ عبد الرحمن بن أبي الزناد على ثلاثة أقسام (١٥٩)

٢٤_ صالح مولى التوأمة على قسمين (١٥٩)

٢٥_ عبد العزيز الداروُرْدي على ثلاثة أقسام (١٦٢)

٢٦_ سهيل بن أبي صالح على قسمين (١٦٢)

٢٧_ شريك النخعي على قسمين (١٧٨)

٢٨_ زيد بن حباب على قسمين (١٩١)

٢٩_ عبد الله بن مطر أبو ريحانة على قسمين (٢٠٢)

٣٠_ سماك بن حرب على ثلاثة أقسام (٢٢٦)

٣١_ محمد بن خازم أبو معاوية على قسمين (٢٥٩)

٣٢_ هشام بن عروة على قسمين (٢٦٦)

٣٣_ أيوب بن عتبة على قسمين (٢٧٦)

٣٤_ حبيب بن أبي ثابت على ثلاثة أقسام (٢٧٨)

٣٥_ عبد الصمد بن سعيد التنوري على قسمين (٢٨٧)

٣٦_ بقية بن الوليد على ثلاثة أقسام (٣١٣)

٣٧_ يونس بن يزيد الأيلي على ثلاثة أقسام (٣٤١)

٣٨_ يزيد بن أبي زياد على قسمين (٣٥٠)

٣٩_ أبو بكر بن عياش على ثلاثة أقسام (٣٦٠)

٤٠_ أبو أحمد الزبير على قسمين (٣٧٢)

٤١_ خالد الحذاء على قسمين (٣٧٢)

٤٢_ زهير بن محمد على قسمين (٣٨٣)

٤٣_ إسماعيل بن عياش على قسمين (٣٩٠)

٤٤_ حماد بن سلمة على أربعة أقسام (٣٩٤)

٤٥_ أبو حمزة السكري على قسمين (٣٩٨)

٤٦_ شجاع بن الوليد على قسمين (٤٠٦)

٤٧_ حفص بن غياث على ثلاثة أقسام (٤١١)

٤٨_ عبد الله بن ســلِمة الكوفي على ثلاثة أقسام (٤٢٣)

٥- الاختيارات الفقهية والعقدية وغيرهما – ولم أكملها بل الباقي في الفهرسة-

*يشترط لكلِّ صلاةٍ الطهارةُ ومنها : الجنازة .

*سجدتي التلاوةِ والشكر ليستا بصلاةٍ ، فلا يكبر ولا يتشهد ولا يسلم لهما ، ويسن الطهارة .

*الراجح أن تكبيرة الإحرام " الله أكبر " لا زيادة ولا نقصان ، ولا تصح الصلاة إلابها .

*فسّر النبي_ صلي الله عليه وسلم_ القرآن كله وهو الحق كما ذهب إليه شيخ الإسلام.

*السواك يكون عموماً باليسار ، لأن إزالة الأوساخ والأقذار تكون بها فلها كان أولى .

*الراجح في قوله " غفرانك " المغفرة من الذنوب وكأنه شكر لنعمةِ إزالةِ الأقذار .

*من يخصُّ علياً بــ كرَّم اللهُ وجهه فهي بدعة محدثة ، وأما –قدَّس الله روحه–فلا بأس بها .

* يلفظ أهل الحديث " زَنْــجُــوْيَــهْ " وأهل اللغة " زنْجَــوَيْــهْ " لأن " ويه " شيطان كما قال إبراهيم .

* يحرم الاستقبال والاستدبار حال الغائط ، في الصحراءِ فقط ، أما البنيان فجائز .

* جواز البول قائماً ، لعدم ورود النص القولي .

* يحرمُ مسَّ الذكر باليمين حال البول فقط ، وهي للتحريم ، لا التنزيه .

* مس الذكر لا ينقض الوضوء .

* لا يجوز الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار ، ولا يجوز إلا وترًا ، وشروطه أربعة .

* إتيان ابنِ مسعودٍ بحجرين لا ينافي كون النبي (ص) استجمر بأحجارٍ ثلاثةٍ